مملكة البحرين

مجموعة التشريعات
الصادرة في مملكة البحرين
خلال الأعوام ١٩٨٨ ـ ٢٠٠١م

دائرة الشئون القانونية

٢٠٠٢م - ١٤٢٣ هـ

القسم التاسع

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩
بشأن قوة دفاع البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته،

وعلى قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض القائد العام لقوة دفاع البحرين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول

مادة - ١ -

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

أ - الدولـــــة:

دولة البحرين.

ب - القائد الأعلى:

صاحب السمو أمير البلاد.

ج - قوة دفاع البحرين:

وتشمل القوات البرية والجوية والبحرية.

د - القيادة العامة:

القيادة العامة لقوة دفاع البحرين.

هـ - القائد العام:

الضابط الذي يعين بأمر أميري للقيام بمهام قيادة قوة الدفاع.

و - نائب القائد العام:

الضابط الذي يعين بأمر أميري بناء على اقتراح من القائد العام للقيام بمهمة مساعدة القائـــد العام في قيادة قوة الدفاع والإشراف على أعمال القيادة العامة ويمارس الصلاحيات التي يخوله إياها القائد العام وله أن يمارس صلاحيات القائد العام أثناء غيابه.

ز - رئيس هيئة الأركان:

الضابط الذي يعين بأمر أميري بناء على اقتراح من القائد العام لينسق ويشرف على جميع أعمال مديريات القيادة العامة ويمارس الصلاحيات التي يخوله إياها القائد العام.

ح - المساعد:

مساعد رئيس هيئة الأركان.

ط - قائد الوحدة:

الضابط المعين لقيادة وحدة من وحدات قوة الدفاع.

ي - المدير:

الضابط المعين لإدارة إحدى مديريات القيادة العامة لقوة الدفاع.

ك - الضابط:

كل من كان حائزا على رتبه ضابط بأمر أميري ذكرا كان أو أنثى.

ل - الفرد:

كل مـن كانت رتبتـه دون رتبـه ضابـط، ذكرا كان أو أنثى.

م - ضابط الصف:

كل فرد هن أفراد قوة الدفاع ممن ليس بضابط والحائز على رتبة لا تقل عن رتبة رقيب.

ن - الجندي:

كل فرد تقل رتبته عن رتبة رقيب.

س - حالة التعبئة:

استعداد البلاد للحرب أو لدفع خطر يهدد البلاد وتكون التعبئة عامة أو جزئية.

ع - حالة الحكم العرفي:

حالة انتقال البلاد من السلم إلى التدابير الاستثنائية عند توقع خطر خارجي أو داخلي يهدد سلامة وأمن البلاد.

ف - حالة الحرب:

الاشتباك المسلح الذي يقع فعلا بين دولتين أو أكثر وتكون دولة البحرين طرفا فيه أو في أية حالة يعلن فيها القائد الأعلى أن البلاد في حالة حرب.

الفصل الثاني

مهمة وتشكيل قوة الدفاع

مادة - ٢ -

مهمة قوة دفاع البحرين، الدفاع عن الوطن وحمايته والمحافظة على أمنه واستقلاله وسيادته وسلامة أراضيه.

مادة - ٣ -

قوة دفاع البحرين هي قوة عسكرية مسلحة تتألف من القوات البرية والجوية والبحرية والقوة الاحتياطية وأية قوة أخرى تقضي الضرورة تشكيلها أو الاستعانة بها وترتبط بالقيادة العامة.

مادة - ٤ -

تحدد أدوار وواجبات وتنظيم القيادة العامة لقوة الدفاع والوحدات العسكرية بأوامر وتعليمات تصدر عن القائد العام.

مادة - ٥ -

يصدر بتسمية الوحدات العسكرية وبراياتها أمر أميري بناء على اقتراح من القائد العام.

مادة - ٦ -

يشكل في القيادة العامة مجلس دفاع عسكري لمساعدة القائد العام في دراسة الخطط التعبوية والتنظيمية والإدارية والمالية، وكذلك المواضيع التي يحيلها إليه، ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد اختصاصاته قرار من القائد العام.

الفصل الثالث

التعيين والصلاحيات

مادة - ٧ -

صاحب السمو أمير البلاد هو القائد الأعلى لقوة الدفاع.

مادة - ٨ -

يعين القائد العام بأمر أميري للقيام بمهام قيادة قوة الدفاع ويرتبط بالقائد الأعلى مباشرة، وهو المستشار العسكري الأعلى في الدولة.

مادة - ٩ -

يعين نائب القائد العام بأمر أميري بناء على اقتراح من القائد العام ليساعد القائد العام في قيادة قوة الدفاع ويشرف على أعمال القيادة العامة ويمارس الصلاحيات التي يخوله إياها القائد العام، وله أن يمارس صلاحيات القائد العام أثناء غيابه.

مادة - ١٠ -

يعين رئيس هيئة الأركان بأمر أميري بناء على اقتراح من القائد العام ليشرف وينسق جميع أعمال مديريات القيادة العامة ويمارس الصلاحيات التي يخوله إياها القائد العام.

مادة - ١١-

يساعد رئيس هيئة الأركان عدد من المساعدين، ويصدر بتحديد عددهم وصلاحياتهم وبتعيينهم قرار من القائد العام.

مادة - ١٢ -

للقائد العام أن يخول نائب القائد العام ممارسة نفس الصلاحيات المقررة له بموجب هذا القانون أو بموجب أي تشريع آخر، كما له أن يخول رئيس هيئة الأركان ممارسة بعض هذه الصلاحيات حسبما يراه ضروريا.

مادة - ١٣ -

لنائب القائد العام ولرئيس هيئة الأركان تخويل أي مساعد أو قائد وحدة أو مدير بممارسة بعض الصلاحيات المخولة إليهما من قبل القائد العام بموجب هذا القانون أو بموجب أي تشريع آخر، وتقتصر واجبات المساعدين وقادة الوحدات والمدراء على الشئون المخولة إليهم.

وفي جميع الأحوال المذكورة في المادتين السابقتين يجب أن يكون التفويض مقيدا بمسائل محدودة ولمدة زمنية معينة يجوز تجديدها.

مادة - ١٤-

يُعمل في شأن خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين بأحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ والقوانين المعدلة له أو أي قانون أخر يحل محله.

ويُعمل في شأن خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له أو أي قانون آخر يحل محله.

كما يُعمل بجميع الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذين القانونين.

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة - ١٥ -

يكون إعلان التعبئة العامة والجزئية بأمر من القائد الأعلى.

ويترتب على صدور هذا الأمر الانتقال بالقوات المسلحة من حالة السلم إلى حالة الاستعداد للحرب كلياً أو جزئياً وحسب الأوامر التي يصدرها القائد العام في هذا الشأن.

مادة - ١٦-

للقائد الأعلى أن يطلب العون العسكري من الدول الشقيقة لمساعدة قوة الدفاع في دفع أي اعتداء تتعرض لـــه البلاد، كما له أن يقوم بتقديـــم المسانـدة والعون العسكري للدول الشقيقة في إطار مجلس التعاون الخليجي وميثاق الجامعة العربية.

مادة - ١٧-

للقائد العام الحق في التقدم باقتراحات بشأن القوانين والمراسيم اللازمة لتنظيم قوة دفاع البحرين وكل ما يتعلق بإدارتها ورفع كفاءتها.

مادة - ١٨-

يُصدر القائد العام الأنظمة والتعليمات والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة - ١٩-

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة - ٢٠-

علـــى القائـد العام والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ ٢٨ رمضان ١٤٠٩ هـ

الموافـق ٣ مايـــو ١٩٨٩ م

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى الأمر الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٩٠،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تضاف إلى نهاية المادة (٨) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، فقرة جديدة نصها الآتي:

وللضابط أو الفرد الخاضع لأحكام هذا القانون، أن يطلب ضم مدة خدمة افتراضية لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد، بما لا يجاوز خمس سنوات. ويشترط للضم أن لا تقل مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد عند الضم عن ٢٥ سنة وأن لا تزيد مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بعد الضم وعند انتهاء الخدمة عن ٣٢ سنة، وذلك مقابل أداء مبلغ يعادل ١٥٪ من الراتب الأساسي عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة الافتراضية المراد ضمها، ويكون سداد المبلغ إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون.

وينظم قرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد الوطني شروط الضم الأخرى وإجراءات هذا الضم.

المادة الثانية

يُصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة

علـــى الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ٢٩ جمادى الآخرة ١٤١١ هـ

الموافق ١٥ ينايـــــــــر ١٩٩١ م

جدول بتحديد القسط الشهري
عن كل مائة دينار من المبلغ المقسط

السن عند التقسيط	مدة التقسيط			
	٥ سنوات		١٠ سنوات	
	فلس	دينار	فلس	دينار
حتى سن ٤٠	٨٧٦	١	١١٦	١
٤١	٨٧٨	١	١١٦	١
٤٢	٨٨٠	١	١١٦	١
٤٣	٨٨٢	١	١١٦	١
٤٤	٨٨٤	١	١١٦	١
٤٥	٨٨٦	١	١١٦	١
٤٦	٨٨٩	١	١١٧	١
٤٧	٨٩٢	١	١١٨	١
٤٨	٨٩٥	١	١١٩	١
٤٩	٨٩٥	١	١١٩	١
٥٠	٩٠٣	١	١٢١	١
٥١	٩٠٧	١	١٢٢	١
٥٢	٩١٢	١	١٢٣	١
٥٣	٩١٧	١	١٢٤	١
٥٤	٩٢٣	١	١٢٥	١
٥٥	٩٣٠	١	١٢٦	١
٥٦	٩٣٨	١	١٣٦	١
٥٧	٩٤٧	١	١٤٨	١
٥٨	٩٥٧	١	١٦١	١
٥٩	٩٦٨	١	١٧٥	١
٦٠	٩٨٠	١	١٩٠	١
٦١	٩٩٤	١	٢٠٨	١
٦٢	٠٠٨	٢	٢٢٩	١
٦٣	٠٢٦	٢	٢٥٢	١
٦٤	٠٤٥	٢	٢٧٧	١
٦٥	٠٦٦	٢	٣٠٤	١

ملاحظات:

١ - في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة.

٢ - يسقط القسط الشهري بالوفاة.

٣ - يُستَحق القسط الأول في آخر الشهر التالي لتاريخ موافقة الصندوق على طلب الضم.

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١
بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد
قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين
وغير البحرينيين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين،

وبناءً على عرض وزراء المالية والاقتصاد الوطني والدفاع والداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُنشأ صندوق للتقاعد لكل من ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين الخاضعين لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين، ويعهد بإدارة هذا الصندوق إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد.

المادة الثانية

تؤول إلى صندوق التقاعد، المنشأ بمقتضى المادة السابقة، جميع الأموال المودعة لدى الخزانة العامة للدولة، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧، المشار إليهما بالمادة السابقة.

كما تؤدى إلى هذا الصندوق الاشتراكات المنصوص عليها في المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والاشتراكات المنصوص عليها في المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين أو أية مبالغ أخرى تؤديها إليه الدولة وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الثالثة

تحل لجنة التقاعد العسكري المُشكَّلة بموجب المادة (٤٧) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، ويعهد باختصاصاتها إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد.

المادة الرابعة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

على وزراء المالية والاقتصاد الوطني والدفاع والداخلية - كل فيما يخصه - إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة السادسة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٤ شعبان ١٤١١ هـ

الموافق ١٨ فبراير ١٩٩١ م

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بالموافقة على قرار القائد العام لقوة دفاع البحرين رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام اللجان الطبية العسكرية لقوة دفاع البحرين،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات المستحقة طبقا لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦،

وبناءً على عرض وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يضاف إلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ فصل جديد هو الفصل السابع بعنوان استبدال المعاش وذلك وفقاً للنصوص المرافقة لهذا القانون.

وتعدل تسمية الفصلين السابع والثامن من القانون المشار إليه بالفقرة السابقة إلى الفصلين الثامن والتاسع على التوالي، مع تعديل ترقيم مواد هذين الفصلين من أرقام (٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨) إلى أرقام (٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥).

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني - كل فيما يخصه - إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ

الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٩١ م

الفصل السابع

إستبدال المعاش

مادة - ٤٣ -

يجوز للهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تستبدل نقودا بحقوق الضابط والأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون والمتقاعدين في معاشاتهم، ويحدد رأسمال المعاش المستبدل طبقا للجدول المرافق لهذا القانون وسن المستبدل في تاريخ توقيع الكشف الطبي وحالته الصحية.

مادة - ٤٤ -

تستبدل المعاشات في حدود النسبة التي يحددها قرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد، ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش المقرر بهذا القانون، ولا يجوز إجراء الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال.

مادة - ٤٥ -

يعتبر الإستبدال قائما إعتبارا من تاريخ قبول المُستبدِل لتقدير رأس المال المُستبدَل، ويقتطع القسط مقدما من الراتب أو المعاش بحسب الأحوال.

مادة - ٤٦ -

تسقط أقساط الاستبدال بوفاة المُستبدِل، ويسوى معاش المستحقين عنه بإفتراض أنه لم يستبدل شيئا من معاشه.

مادة - ٤٧ -

يجوز للمستبدِل في أي وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل أداء مبلغ يصدر بقواعد تحديده قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني المشار إليه بالمادة (٤٩).

مادة - ٤٨ -

لا يجوز للمستحقين عن الضابط أو الفرد أو المتقاعد استبدال معاشاتهم، كما لا يجوز استبدال معاش الإصابة ومعاش العجز.

مادة - ٤٩ -

يصدر وزير المالية والإقتصاد الوطني بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد قراراً بقواعد وإجراءات الاستبدال والمبلغ المطلوب رده مقابل إيقاف العمل بالاستبدال.

جدول

برأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره دينار واحد

السن عند الاستبدال	لمدة (٥) سنوات		لمدة (١٠) سنوات		لمدة (١٥) سنة	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
حتى سن ٤٠	٣٠٠	٥٣	٨٠٠	٩٤	٦٠٠	١٢٦
٤١	٢٥٠	٥٣	٦٠٠	٩٤	١٠٠	١٢٦
٤٢	٢٠٠	٥٣	٤٠٠	٩٤	٦٠٠	١٢٥
٤٣	١٥٠	٥٣	٢٠٠	٩٤	١٠٠	١٢٥
٤٤	١٠٠	٥٣	-	٩٤	٦٠٠	١٢٤
٤٥	٥٠	٥٣	٧٠٠	٩٣	١٠٠	١٢٤
٤٦	٩٥٠	٥٢	٤٠٠	٩٣	٥٠٠	١٢٣
٤٧	٨٥٠	٥٢	١٠٠	٩٣	٧٠٠	١٢٢
٤٨	٧٥٠	٥٢	٨٠٠	٩٢	٩٠٠	١٢١
٤٩	٦٥٠	٥٢	٤٠٠	٩٢	-	١٢١
٥٠	٥٥٠	٥٢	٩٠٠	٩١	-	١٢٠
٥١	٤٥٠	٥٢	٤٠٠	٩١	٩٠٠	١١٨
٥٢	٣٠٠	٥٢	٨٠٠	٩٠	٧٠٠	١١٧
٥٣	١٥٠	٥٢	٢٠٠	٩٠	٤٠٠	١١٦
٥٤	-	٥٢	٥٠٠	٨٩	٩٠٠	١١٤
٥٥	٨٠٠	٥١	٨٠٠	٨٨	٣٠٠	١١٣
٥٦	٦٠٠	٥١	-	٨٨	٦٠٠	١١١
٥٧	٣٥٠	٥١	١٠٠	٨٧	٨٠٠	١٠٩
٥٨	١٠٠	٥١	١٠٠	٨٦	٩٠٠	١٠٧
٥٩	٨٠٠	٥٠	١٠٠	٨٥	٨٠٠	١٠٥
٦٠	٥٠٠	٥٠	-	٨٤	٦٠٠	١٠٣
٦١	١٥٠	٥٠	٨٠٠	٨٢	-	-
٦٢	٨٠٠	٤٩	٤٠٠	٨١	-	-
٦٣	٣٥٠	٤٩	٩٠٠	٧٩	-	-
٦٤	٩٠٠	٤٨	٣٠٠	٧٨	-	-
٦٥	٤٠٠	٤٨	٧٠٠	٧٦	-	-
٦٦	٩٠٠	٤٧	٩٠٠	٧٤	-	-

ملاحظـــة:

١ - في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة.
٢ - لا يجوز الاستبدال لمن تقرر اللجنة الطبية العسكرية خطورة حالته الصحية.
٣ - لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز ٦٦ سنة.
٤ - تزاد سنوات إضافية لسن طالب الاستبدال تبعا لحالته الصحية تقدرها اللجنة الطبية العسكرية.

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنه ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وبناءً على عرض وزراء الدفاع والداخلية والمالية والإقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١٣ فقرة ثالثة، ٢٣، ٣٣، ٥٣ فقرة ثانية، ٥٤، ٥٥ من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، النصوص التالية:

مادة (١٣) (فقرة ثالثة):

" وتحَّول حصة الحكومة وجميع المبالغ المستقطعة من الرواتب طبقاً للمادة السابقة إلى صندوق التقاعد، وتتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد أداء جميع المبالغ التي تُستَحق طبقاً لأحكام هذا القانون ".

مادة (٢٣):

" إذا تُوُفِّي الضابط أو الفرد أو المتقاعد، كان للمستحقين عنه الحق في الحصول على معاش، طبقاً للأنصبة والأحكام الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي حدثت فيه الوفاة ".

ويُقصَد بالمستحقين الأرملة والزوج العاجز والأبناء والبنات وأبناء وبنات الابن والوالدان والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط الإستحقاق المنصوص عليها في القانون في تاريخ وفاة الضابط أو الفرد أو المتقاعد.

ويعتبر الحمل المستكن في حكم الابن المستحق بالنسبة لتجنيب الحقوق التي تعتبر في حكم الميراث، وذلك إلى أن ينفصل حياً فتصرف هذه الحقوق حسب نوعه، ويعاد توزيع المعاش من جديد وفقاً للأحكام الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون.

ويستحق الزوج معاشاً عن زوجته إذا كان مصاباً بعجز كلي مستديم يمنعه عن العمل أو الكسب، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية العسكرية.

ويعاد توقيع الكشف الطبي على الزوج العاجز كل سنتين لإثبات حالة العجز، إلا إذا قررت اللجنة الطبية العسكرية أن زوال العجز غير محتمل.

مادة (٣٣):

" يشترط لإستحقاق الأرملة لمعاش عن زوجها، أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بينهما حتى تاريخ وفاة الزوج ".

مادة (٥٣) (فقرة ثانية):

" ويحال الطلب والمستندات المتعلقة به إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد ".

مادة (٥٤):

" ويجب تقديم طلب تسوية الحقوق التقاعدية المشار إليه بالمادة السابقة في ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار إنتهاء خدمة الضابط أو الفرد أو وفاة المتقاعد أو إستحقاق المبالغ بحسب الأحوال، وإلا انقضى الحق في المطالبة بهذه الحقوق.

وتعتبر المطالبة بأي من الحقوق التقاعدية منطوية على المطالبة بباقي الحقوق المستحقة لدى صندوق التقاعد.

وينقطع سريان المدة المشار إليها بالفقرة الأولى بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بالطلب في الميعاد المحدد.

وينقضي الحق في المطالبة بالمعاش، إذا لم يصرفه صاحبه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش وتؤول المبالغ التي لم يتم صرفها إلى صندوق التقاعد ".

مادة (٥٥):

" لا يجوز للهيئة العامة لصندوق التقاعد والضابط أو الفرد أو المتقاعد المنازعة في قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة، وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية المعاش أو صرف المكافأة بالزيادة نتيجة لحكم قضائي نهائي، وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

كما لا يجوز للهيئة المنازعة في قيمة المعاش، أو المكافأة، في حالة صدور قرارات إدارية أو أوامر عسكرية أو تسويات لاحقة لتاريخ إنتهاء الخدمة، يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت أساساً لتسوية أو ربط المعاش أو المكافأة.

المادة الثانية

يستبدل بعبارة " الخزانة العامة " أو " الخزانة العامة للدولة " أينما وردت في مواد قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ عبارة " صندوق التقاعد ".

المادة الثالثة

تضاف إلى نهاية كل من المواد (١، ١٨، ٤١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ الفقرات التالية:

مادة (١):

" صندوق التقاعد: الصندوق المُنشأ بمقتضى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين ".

مادة (١٨):

" وأما في حالة فقْد الضابط أو الفرد في غير العمليات الحربية فيسوّى للمستحقين عنه معاش بافتراض انتهاء خدمته بالوفاة بواقع ٥٠٪ من الراتب الأساسي الشهري الأخير، أو يسوّى معاش على أساس مدة الخدمة المقبولة في التقاعد طبقاً للمادة (٢٢) من هذا القانون أيهما أكبر، ويصرف المعاش اعتباراً من تاريخ الفقد.

فإن كان فقْدّ الضابط أو الفرد أثناء تأدية عمله أو بسببه فيسوّى المعاش للمستحقين عنه بافتراض انتهاء خدمته بالوفاة نتيجة القتل طبقاً للمادة (٢١) من هذا القانون.

فإذا عُثِر على الضابط أو الفرد المفقود حياً أُلغِي المعاش الذي يصرف للمستحقين عنه إعتباراً من أول الشهر التالي لظهوره حياً، ويعامَل الضابط أو الفرد وفقاً لما يلي:

إذا ثبت أن الفقْدَ كان بسبب لا دخل لإرادة الضابط أو الفرد فيه حُسِبت مدة الفقْد ضمن مدة خدمته المقبولة في التقاعد دون أداء أية اشتراكات عنها، أما إذا ثبت أن لإرادته دخلاً في عملية الفقد، فعليه سداد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم(١٩) لسنة ١٩٨٦، وتشمل ٥٪ من راتبه الأساسي السنوي وهو نصيبه في الاشتراكات و ١٠٪ من راتبه الأساسي وهو مساهمة الحكومة عن مدة الفقد.

وإذا تبيَّن عدم صلاحية الضابط أو الفرد للعمل بعد ظهوره حياً أو إذا امتنع عن العودة إلى الخدمة سُوِّى معاشه على أساس انتهاء خدمته ببلوغه سن الستين وفقاً للمادة (٢٢) من هذا القانون.

أما إذا ثبتت وفاة الضابط أو الفرد حقيقة أو حكماً أو مضت سنتان من تاريخ الفقد دون ظهوره حياً، إعتُبر المعاش الذي تمت تسويته للمستحقين نهائياً، على أن يكون تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة، وتصرف للمستحقين الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك على اعتبار أن الضابط أو الفرد قد تُوُفي.

وفي حالة فقد المتقاعد يصرف للمستحقين عنه أنصبتهم وفقاً لأحكام هذا القانون بافتراض وفاته ".

مادة (٤١):

" ويصرف أيضا لأرملة الضابط أو الفرد المتقاعد أو لأكبر أولاده أو للمستحقين عنه عند وفاته، نفقات جنازة بواقع راتب ثلاثة أشهر إذا كان في الخدمة، أو معاش ثلاثة أشهر إذا كان متقاعداً، كما يجوز صرف هذه النفقات لمن يثبت قيامه بصرفها ولو كان شخصاً آخر خلاف من ذكروا.

وفي حالة زواج الأرملة أو البنت أو الأخت أو بنت الابن، تصرف لها منحة زواج تعادل المعاش المستحق لها عن (١٨ شهرا وبحد أدنى مقداره - /٤٠٠ دينار)، ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة ".

المادة الرابعة

يلحق الجدول المرافق لهذا القانون بقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

ولا تسري أحكام هذا الجدول إلا على المعاشات التي تُستَحق اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الخامسة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

يُصدِر وزراء الدفاع والداخلية والمالية والإقتصاد الوطني القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة السابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٨ رجب ١٤١٢ هـ

الموافق ١ فبراير ١٩٩٢ م

جدول

توزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأرملة أو الأرامل	الأولاد وأولاد الابن المتوفي	الوالدان والأخوة والأخوات
١	أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر وأولاد ابن المتوفى.	١/٢	١/٢	-
٢	أرملة أو أرامل أو زوج ووالد أو والدة أو كلاهما، وأخ أو أخت أو كلاهما.	٢/٣	-	١/٣
٣	أرملة أو أرامل أو زوج.	٣/٤	-	-
٤	أرملة أو أرامل أو زوج، وولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما.	١/٣	١/٢	١/٦
٥	ولد واحد أو أكثر.	-	كامل المعاش	-
٦	ولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى.	-	كامل المعاش	-
٧	ولد واحد ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما.	-	٢/٣	١/٣
٨	أكثر من ولد وأولاد ابن متوفى ووالد أو والدة أو كلاهما أو أخ أو أخت أو كلاهما.	-	٥/٦	١/٦
٩	والد أو والدة أو كلاهما أو أخ أو أخت أو كلاهما.	-	-	١/٣
١٠	والد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما.	-	-	٢/٣

ملاحظات الجدول:

١ - يعتبر الزوج المستحق في حكم الأرملة.

٢ - في حالة وجود أولاد ابن متوفّى، فيستحقون نصيب والدهم بافتراض وجوده على قيد الحياة.

٣ - في حالة اجتماع أكثر من مستحق من فئة واحدة، يوزع النصيب المستحق لهم بالتساوي فيما بينهم.

٤ - يقصد بلفظ الأولاد وأولاد الابن المتوفى، الأبناء والبنات.

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وبناءً على عرض وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٨) فقرة " ٣ "، (١٧)، (١٨) فقرة " ٤ " من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ النصوص التالية:

مادة (٨) فقرة " ٣ ":

" وللضابط أو الفرد الخاضع لأحكام هذا القانون، أن يطلب ضم مدة خدمة افتراضية لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد بما لا يجاوز خمس سنوات، ويشترط للضم أن لا تزيد مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بعد الضم وعند انتهاء الخدمة عن (٣٢) سنة، وذلك مقابل أداء مبلغ يعادل (١٥٪) من الراتب السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة الافتراضية المراد ضمها، ويكون سداد المبلغ إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون.

ولا تحسب مدة الخدمة الافتراضية، ضمن مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد، إذا انتهت خدمة الضابط أو الفرد لأي سبب من أسباب انتهاء الخدمة الواردة بالمادتين (١٦)، (٤٠) من هذا القانون عن مدة خدمة محسوبة في التقاعد أقل من (٢٥) سنة، كما لا يحسب القدر الزائد منها إذا تجاوزت مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بعد إضافة المدة الافتراضية (٣٢) سنة وذلك عند انتهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب.

وتلتزم الهيئة عند عدم حساب مدة الخدمة الافتراضية أو القدر الزائد منها، برد مبلغ الدفعة الواحدة المسدد للهيئة، مضافا إليه فائدة قدرها ٣٪ سنويا، عن المدة من تاريخ السداد وحتى تاريخ الرد.

وفي حالة السداد على أقساط شهرية ترد الأقساط التي دفعت مضافا إليها فائدة قدرها ٣٪ ".

مادة (١٧):

" إذا انتهت خدمة الضابط أو الفرد لبلوغه سن الستين، وكانت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد عشر سنوات، ربط له معاش على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة، فإذا زادت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد عن خمس عشرة سنة، سوى المعاش على أساس المدة المحسوبة في التقاعد ".

مادة (١٨) فقرة " ٤ ":

" ويصرف للمستحقين عن الشهيد، أو ممن يعتبر في حكم الشهيد تعويض من دفعة واحدة، يعادل الراتب الأساسي الشهري الأخير للضابط أو الفرد عن سنتين وبحد أقصى قدره (١٨) ألف دينار، ويسرى على هذا التعويض حكم الفقرتين الأخيرتين من المادة (٢١) ".

المادة الثانية

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٤) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، نصها الآتي:

" كما يجوز إحالة الضابط أو الفرد إلى التقاعد - إذا طلب ذلك - قبل بلوغ سن الستين، متى كانت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد تعطيه الحق في المعاش وبشرط ألا تقل سنه عند تقديم طلب الإحالة على التقاعد عن (٥٥) سنة، وفي هذه الحالة تسوى حقوقه التقاعدية على أساس مدة خدمته المحسوبة في التقاعد مضافا إليها المدة الباقية لبلوغه سن الستين، بما لا يجاوز مجموع مدة خدمته بعد الإضافة (٣٢) سنة ".

المادة الثالثة

يصدر وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٧ شعبان ١٤١٣ هـ

الموافق ٣٠ يناير ١٩٩٣ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٢
بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة افتراضية
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام

وزير المالية والإقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي:

المادة الأولى

على الضابط أو الفرد الذي يرغب في ضم مدة خدمة إفتراضية لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد، طبقاً لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، أن يملأ بيانات الأنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار من أصل ونسخة، ويوقع عليه، ويتقدم به إلى جهة عمله لاتخاذ اللازم بشأنه.

المادة الثانية

على وزارتي الدفاع والداخلية، ملء بيانات الأنموذج رقم (١) الخاصة بهما، والذي يقدمه الضابط أو الفرد، ثم ترسل كل وزارة أصل الأنموذج مع إقرار قبول الخصم من الراتب الشهري للضابط أو الفرد، إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، وتحتفظ بالنسخة في ملفاتها.

المادة الثالثة

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد حساب المبلغ المقابل لمدة الخدمة الإفتراضية المطلوب ضمها، بواقع ١٥٪ من الراتب السنوي للضابط أو الفرد في تاريخ طلب الضم، محسوباً على أساس الراتب الأساسي للشهر الأخير، وذلك عن كل سنة من السنوات المطلوب ضمها، ثم تخطر طالب الضم بسداده دفعة واحدة أو على أقساط شهرية تبعاً لرغبة طالب الضم، وذلك طبقاً للأنموذجين رقم (٢) ورقم (٣) المرافقين لهذا القرار.

ويتم سداد الأقساط شهرياً بطريق الخصم من راتب الضابط أو الفرد. ولا تدخل المدة المضمومة ضمن مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد إلا في تاريخ استحقاق القسط الأول، أو بعد سداد مبلغ الدفعة الواحدة للهيئة العامة لصندوق التقاعد.

المادة الرابعة

يُشترَط أن لا يجاوز مجموع مدة الخدمة الإفتراضية المطلوب ضمها خمس سنوات، وأن لا تقل مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد عند الضم عن ٢٥ سنة، وأن لا تزيد مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بعد الضم وعند انتهاء الخدمة على ٣٢ سنة.

المادة الخامسة

مع مراعاة حكم المادة السادسة من هذا القرار، يستمر سداد باقي أقساط ضم مدة الخدمة الإفتراضية خصماً من المعاش الذي يُستحَق لطالب الضم، وذلك في حالة انتهاء خدمة الموظف قبل سداد كامل الأقساط.

المادة السادسة

تسقط أقساط ضم مدة الخدمة الإفتراضية بوفاة طالب الضم ويسوَّى معاش المستحقين عنه، بافتراض سداد كامل هذه الأقساط.

المادة السابعة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثامنة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والإقتصاد الوطني

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر بتاريخ ٦ صفـــر ١٤١٣ هـ

الموافـــق ٥ أغسطس ١٩٩٢ م

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

أنموذج رقم (١)

أنموذج طلب ضم سنوات خدمة افتراضية
طبقا للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩١

السيد الفاضل ..... المحترم

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة افتراضية لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، الصادر تنفيذا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

أرجو التفضل بإبلاغ موافقتي على ضم مدة خدمة افتراضية قدرها ( ) سنة لمدة خدمتي المحسوبة في التقاعد، مع موافقتي على أداء المبلغ المستحق نظير الضم دفعة واحدة ☐ أو على أقساط شهرية خصما من راتبي لمدة خمس سنوات ☐ أو عشر سنوات ☐ وذلك وفقا للجدول المرافق للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩١.

تحريرا في / / ١٩ **توقيع طالب الضم**

بيانات تحرر بمعرفة وزارة الدفاع / وزارة الداخلية

اسم طالب الضم رباعيا		جهة العمل	

الرقم الشخصي في السجل السكاني		مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد	يوم	شهر	سنة

مدة الخدمة الإفتراضية المطلوب ضمها بالسنوات	سنة	إجمالي مدة الخدمة بعد الضم	يوم	شهر	سنة

السن في تاريخ تقديم طلب الضم		الراتب السنوي في تاريخ تقديم طلب الضم	/ دينار

التوقيع مع الختم الرسمي

تحريرا في / / ١٩

يحرر من أصل ونسخة:

- الأصل للهيئة.
- والنسخة للجهة التابع لها الضابط / الفرد.

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

أنموذج رقم (٢)

إخطار بخصم أقساط ضم مدة خدمة افتراضية
من راتب الضابط أو الفرد طالب الضم

السيد الفاضل ..... المحترم

تحية طيبة وبعد،

نرجو التفضل بالإحاطة، بأن الهيئة العامة لصندوق التقاعد، قد قامت بضم مدة خدمة افتراضية قدرها ـــــــ سنة للمذكور أدناه بناءً على الرغبة التي أبداها في هذا الخصوص بتاريخ / / ١٩، وذلك مقابل مبلغ قدره ـــــــ دينار، وافق على سداده على أقساط شهرية مدتها خمس سنوات ☐ أو عشر سنوات ☐ بواقع قسط شهري قدره ☐ دينار خصما من راتبه.

الاسم رباعيا	

الرقم الشخصي في السجل السكاني	

الوزارة	

برجاء التنبيه باتخاذ اللازم نحو خصم القسط المشار إليه أعلاه من الراتب الشهري للضابط / للفرد المذكور أعلاه، اعتبارا من مرتب شهر ـــــــ ١٩، وتوريده إلى الهيئة.

وتفضلوا بقبول خالص التحية،

تحريرا في: / / ١٩ **توقيع الموظف المختص بالهيئة**

يحرر من أصل ونسخة

- الأصل للجهة التابع لها الضابط / الفرد.
- والنسخة للهيئة.

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

أنموذج رقم (٣)

إخطار بسداد المبلغ المقابل لضم مدة

خدمة افتراضية دفعة واحدة

السيد الفاضل ..... المحترم

تحية طيبة وبعد،

نرجو التفضل بالإحاطة، بأن الهيئة العامة لصندوق التقاعد، قد قامت بضم مدة خدمة افتراضية قدرها ـــــــ سنة للمذكور أدناه بناءً على الرغبة التي أبداها في هذا الخصوص بتاريخ / / ١٩، وذلك مقابل مبلغ قدره ـــــــ دينار، وافق على سداده دفعة واحدة.

الاسم رباعيا		الرقم الشخصي في السجل السكاني	

الوزارة	

برجاء التنبيه على المذكور بسداد المبلغ المبين أعلاه للهيئة العامة لصندوق التقاعد، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تحرير هذا الإخطار، وإلا أعتبر طلب الضم المشار إليه أعلاه لاغيا.

وتفضلوا بقبول خالص التحية،

تحريرا في / / ١٩ **توقيع الموظف المختص بالهيئة**

يحرر من أصل ونسخة:

- الأصل للجهة التابع لها الضابط / الفرد.
- والنسخة للهيئة.

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣
بشأن قواعد وإجراءات نظام الإحالة
المبكرة على التقاعد الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يجوز للضابط أو الفرد الخاضع لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، طلب إحالته على التقاعد طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ متى تحقق الآتي:

أ - أن تكون للضابط أو الفرد مدة خدمة محسوبة في التقاعد تعطيه الحق في المعاش.

ب- أن لا تقل سنه في تاريخ تحرير طلب الإحالة على التقاعد عن الخامسة والخمسين.

ولا يعتبر الضابط أو الفرد محالا على التقاعد، إلا اعتبارا من التاريخ الذي تحدده السلطة المختصة للإحالة على التقاعد.

مادة - ٢ -

على الضابط أو الفرد الذي يرغب في الاستفادة من أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، التقدم إلى رئيسه المباشر، بطلب إحالته على التقاعد على الأنموذج المرفق بهذا القرار من اصل ونسخة واحدة.

وعلى الجهة التابع لها الضابط أو الفرد تحرير بيانات هذا الأنموذج وعرضه على السلطة المختصة لاتخاذ اللازم بشأنه.

مادة - ٣ -

في حالة موافقة السلطة المختصة على طلب الضابط أو الفرد الإحالة المبكرة على التقاعد، ترسل الجهة التابع لها هذا الضابط أو الفرد اصل الأنموذج المشار إليه بالمادة السابقة، وكذلك بقية مستندات صرف المستحقات التقاعدية إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، على أن تحتفظ الجهة التابع لها الضابط أو الفرد بنسخة الأنموذج لديها.

مادة - ٤ -

تقوم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بتسوية المستحقات التقاعدية للضابط أو الفرد المحال على التقاعد، طبقاً لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وعلى أساس إضافة مدة افتراضية لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين، بحيث لا تجاوز مدة خدمته المحسوبة في التقاعد بعد الإضافة (٣٢) سنة.

مادة - ٥ -

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر بتاريخ ١٨ ذى القعدة ١٤١٣ هـ

الموافـــق ٩ مايـــــو ١٩٩٣ م

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

أنموذج
طلب الإحالة على التقاعد طبقاً لأحكام
المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣

السيد الفاضل / المحترم

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن قواعد وإجراءات نظام الإحالة المبكرة على التقاعد الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

أرجـــو التفضل بالموافقة على إحالتي على التقاعد، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

وتفضلوا بقبول خالص التحية،

تحريرا في / / ١٩ **توقيع طالب الإحالة على التقاعد**

بيانات تحرر بمعرفة جهة العمل

اسم الضابط / الفرد		جهة العمل	

الرقم الشخصي في السجل السكاني: | | | | | | | | | |

الرقم العسكري: | | | | | | |

يوم شهر سنة

مدة الخدمة المحسوبة في التقاعـــــد: | | | |

السن عند تقديم طلب الإحالة على التقاعد: | | | |

مدة الخدمة المضافة: | | | |

إجمالي مدة الخدمة بعد الإضافـــــة: | | | |

تحريرا في / / ١٩

قرار السلطة المختصة

بناء على الطلب المقدم من الضابط / الفرد المذكور أعلاه بشأن إحالته على التقاعد المبكر طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣.

فقد قررنا الموافقة على إحالة الضابط / الفرد / على التقاعد اعتبارا من

تحريرا في / / ١٩

توقيع السلطة المختصة
مع الختم الرسمي

يحرر من أصل ونسخة:

١- الأصل للهيئة العامة لصندوق التقاعد.

٢- النسخة للجهة التابع لها الضابط / الفرد.

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣
بشأن الإجراءات والمستندات اللازمة
لاستحقاق وصرف الحقوق التقاعدية المقررة
بقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط
وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له،

قرر:

مادة - ١ -

تقوم وزارتا الدفاع والداخلية بتحرير النماذج المرافقة لهذا القرار واستيفاء المستندات التقاعدية المبينة فيما يلي تبعا للواقعة الموجبة لكل منها وإرسالها إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ تحقق الواقعة:

١- في حالة التعيين والخضوع للتقاعد:

تستوفي المستندات التالية:

أ) بطاقة الخضوع للتقاعد.

ب) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها أو الحكم القضائي النهائي بتقدير السن أو صورة من جواز السفر أو صورة من بطاقة السجل السكاني المركزي أو قرار اللجنة الطبية العسكرية لقوة دفاع البحرين أو اللجنة الطبية بوزارة الداخلية الصادر بتقدير السن.

٢- في حالة تعديل البيانات:

تستوفي المستندات التالية:

أ) نموذج تعديل البيانات.

ب) صورة من المستند الدال على البيان المعدل.

٣- في حالة انتهاء الخدمة:

تستوفي المستندات التالية:

أ) نموذج إخطار انتهاء الخدمة.

ب) مستند انتهاء الخدمة أو صورة منه.

ج) قرار اللجنة الطبية العسكرية بقوة دفاع البحرين بإنهاء الخدمة أو صورة منه أو قرار اللجنة الطبية بوزارة الداخلية بإنهاء الخدمة أو صورة منه وذلك في حالة انتهاء خدمة الضابط أو الفرد لأسباب صحية أو للعجز سواء كان إصابياً أم غير إصابي.

د) شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو المستند الدال على ذلك.

مادة - ٢ -

في حالة انتهاء خدمة الضابط أو الفرد بالوفاة أو وفاة المتقاعد، يتعين على المستحقين عنه أو من ينوب عنهم التقدم إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد بالمستندات التالية:

١- شهادة الوفاة وشهادة حصر الورثة.

٢- الإقرار المرفق بهذا القرار في حالة وجود وكيل عن كل المستحقين أو بعضهم.

٣- طلب يتضمن إجراء بحث اجتماعي عن طريق وزارة العمل والشئون الاجتماعية لإثبات أن الأب أو الأخ أو الأخت الذي يطالب بنصيبه في المعاش كان يعتمد في معيشته على الضابط أو الفرد أو المتقاعد المتوفى.

٤- شهادة من المدرسة أو المعهد أو الجامعة تفيد قيد الأبناء والأخوة وأبناء الابن المتوفى بإحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي وانتظامهم في الدراسة، وذلك إذا كانت سنهم تزيد على الثانية والعشرين.

٥- إقرار من الابن والبنت والأخ والأخت وأبناء وبنات الابن المتوفى أو ممن ينوب عنهم، يفيد عدم تكَسُّب أي منهم ما يساوى أو يزيد على المعاش المستحق.

٦- المستند الدَّالُّ على طلاق أو ترمُّل البنت أو الأم أو الأخت.

مادة - ٣ -

تحيل الهيئة العامة لصندوق التقاعد الابن أو ابن الابن أو الزوج أو الأخ إلى اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة لإثبات عجزه عن الكسب إذا طلب ذلك الابن أو ابن الابن أو الزوج أو الأخ أو الولي على أي منهم.

مادة - ٤ -

تقوم وزارتا الدفاع والداخلية في حالة انتهاء خدمة الضابط أو الفرد للعجز أو الوفاة بإرسال نموذج إخطار انتهاء الخدمة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، في اليوم التالي لحدوث العجز أو وقوع الوفاة، دون تعليق ذلك على صدور قرار انتهاء الخدمة، ويعتبر هذا النموذج مستندا للتسوية وصرف الحقوق التقاعدية المقررة بالمادة (٤١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، ويتم تسوية وصرف باقي الحقوق التقاعدية فور استيفاء المستندات المشار إليها بالمادتين " ١ "، " ٢ " من هذا القرار.

مادة - ٥ -

تقوم وزارتا الدفاع والداخلية - في حالات انتهاء خدمة الضابط أو الفرد لغير العجز أو الوفاة - بإرسال المستندات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء الخدمة، وذلك تمهيدا لتسوية وصرف الحقوق التقاعدية اعتبارا من التاريخ الذي تنتهي فيه الخدمة.

مادة - ٦ -

ينشأ حق الضابط أو الفرد في المعاش أو المكافأة من تاريخ انتهاء خدمته، كما ينشأ حق المستحقين عنه أو عن المتقاعد في المعاش من تاريخ الواقعة الموجبة لهذا الاستحقاق.

مادة - ٧ -

تصرف الحقوق التقاعدية الخاصة بالقصر إلى الأم، بشرط وجود قرار بالوصاية على القصر صادر من مجلس الولاية على أموال القاصرين.

ومع ذلك يجوز للهيئة العامة لصندوق التقاعد صرف مستحقات القصر إلى الأشخاص المذكورين على الترتيب التالي:

أ - من صدر له قرار بالوصاية على القصر.

ب- الولي الشرعي.

ج- أي شخص يعينه مجلس الولاية على أموال القاصرين لاستلام المستحقات.

مادة - ٨ -

تسمى وزارتا الدفاع والداخلية ضابطاً أو فرداً أو أكثر لشئون التقاعد يكون بمثابة حلقة اتصال بين الهيئة العامة لصندوق التقاعد والجهة التابع لها الضابط أو الفرد، كما يكون مسئولاً أمام هذه الهيئة عن تنفيذ أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

مادة - ٩ -

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر بتاريخ ٢ صفر ١٤١٤ هـ
الموافـــق ٢١ يوليو ١٩٩٣ م

بطاقة الخضوع للتقاعد للضابط أو الفرد

الاسم رباعيا		الرقم الشخصي		الرقم العسكري	
الوزارة		الإدارة			

الجنسية	

الجنس	ذكر	أنثى
الرمز		

البيان	يوم	شهر	سنة	رقم الجواز		
تاريخ الميلاد				تاريخ الإصدار		
تاريخ بدء الخدمة				الحالة الاجتماعية	أعزب	متزوج
تاريخ الخضوع				الرمز		
الراتب الأساسي	/	دينار				
الرتبة						

العنوان:

رقم المنزل | رقم الطريق | رقم المجمع

اسم المنطقة: .....

تليفون المنزل: .....

مدة الخدمة المدنية:

من: / /

إلى: / /

أعد البيانات: .....

الرتبة: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

التوقيع مع الختم الرسمي للوزارة

لاستعمال الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قسم السجلات: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

قسم الحاسب الآلي: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

رمز الوزارة: .....

نموذج تعديل البيانات للضابط أو الفرد

الاســـم رباعيا		الـــرقـم الشخصي		الـــرقم العسكري	
الوزارة		الإدارة			

البيانات التي تطرأ عليها التغيرات

نوع البيانات	البيانات السابقة	البيانات الحالية	تاريخ التعديل
تاريخ الميلاد	/ /	/ /	
الاســـم			
النقـــل			
الراتب الأساسي			
تاريخ بدء الخدمة	/ /	/ /	
اكتساب الجنسية			
إجازة بدون راتب	مـــن	إلـــى	
	/ /	/ /	
أخـــرى			

تاريخ تقديم الطلـــب	/ /	المستندات الدالة على البيانات المعدلة	

اعد البيانات: .....

الرتبـــــة: .....

التاريـــخ: .....

التوقيع مع الختم الرسمي للوزارة

نموذج إخطار انتهاء الخدمة للضابط أو الفرد

الرقـــم: .....
التاريخ: .....

الاســـم رباعيا		الـــرقم الشخصي		الـــرقم العسكري	

الوزارة		الإدارة	
الجنسية		الراتب الأساسي للشهر الأخير / دينار	
		الرتبة	

البيان	يوم	شهر	سنة	سبب انتهاء الخدمة	
الخدمة العسكرية				تاريخ الميلاد	السن عند انتهاء الخدمة
تاريخ انتهاء الخدمة تاريخ بـــدء الخدمة					
مـــدة الخدمـــــة				الاستقطاعات	فلـس / دينـار
الخدمة المدنية				نظام القـروض	
تاريخ انتهاء الخدمة تاريخ بـــدء الخدمة				قسط الإســـكان ضم مدة خدمة سابقة ضم مدة افتراضية استبدال المعاش	
مـــــدة الخدمـــة				أخـــــرى	
مدة خدمة غير محسوبة في التقاعد					
مدة الخدمة الفعلية مدة إضافيـــــة مدة افتراضيـــة				جملة الاستقطاعات	
صافي المدة المحسوبة في التقاعد				**العنـــوان:** رقم المنزل: رقم الطريق: رقم المجمع: اسم المنطقة: رقم التليفون:	

أسباب انتهاء الخدمة

بلوغ السن		استقالة ارادية		عجـــز	
إصابة عمل		وفاة		أخـــرى	

البنك الذي يرغب صاحب المعاش أو المكافأة بتحويل مستحقاته إليه

اسم البنك		الفرع		رقم الحساب	
أعد البيانات		راجعها		التوقيع مع الختم الرسمي للوزارة	
الاســـم: ..... الرتبـــة: ..... التوقيع:		الاســـم: ..... الرتبـــة: ..... التوقيع:			

إقـــرار

أتعهد أنا ..... البحريني الجنسية وأحمل جواز سفر رقم ..... الصادر بتاريخ ..... بصفتي وكيل الورثة المستحقين عن المتوفى ..... بموجب التوكيل الرسمي رقم ..... والموثق من قبل وزارة العدل والشئون الإسلامية بتاريخ ..... بأن المستحقين عن المتوفى بيانهم كالتالي:

العدد	الاسم	تاريخ الميلاد	صلة القرابة	نوع النشاط	الحالة الاجتماعية
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					

كما أقر بمسئوليتي أمام الهيئة العامة لصندوق التقاعد، في حالة عدم الإبلاغ بما يطرأ على المستحقين المذكورين أعلاه من التغييرات الاجتماعية التالية، " زواج "، " طلاق "، " تكسب "، " وفاة "، " بلوغ السن "، مع التزامي برد ما يحصل عليه أي من المستحقين من معاشات بدون وجه حق.

عنوان الوكيل:

منزل رقم ☐ **طريق رقم** ☐ **مجمع رقم** ☐

هاتف رقم ☐ **التاريخ:** .....

.....

توقيـــع الوكيـــل

تم التوقيع على هذا الإقرار أمامي

الباحثة الإجتماعية: .....

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥
بشأن شروط وقواعد ضم مدد الخدمة السابقة
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام
الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام
الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وبناءً على عرض وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون والذين انقضت بالنسبة لهم مواعيد تقديم طلبات ضم مدد الخدمة السابقة طبقا لأحكام المواد ٦، ٨، ٨ مكررا من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ أو طبقا للمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، أن يقدموا طلبات لضم هذه المدد.

ويشترط لقبول هذه الطلبات وضم مدد الخدمة السابقة ما يلي:

١ - أن يقدم الضابط أو الفرد طلب ضم مدة الخدمة السابقة في ميعاد أقصاه سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

٢ - أن يدفع الضابط أو الفرد مبلغا بواقع ١٥٪ من متوسط الراتب الأساسي الذي صرفه خلال الفترة من أول أغسطس ١٩٦٨ أو من تاريخ تعيينه، أيهما ألحق، أو من تاريخ بدء اشتراكه في نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ إذا كانت مدة الخدمة المراد ضمها سابقة على اكتساب الجنسية البحرينية وحتى تاريخ طلبه ضم مدة خدمته، وذلك عن كل سنة من السنوات المطلوب ضمها، ويتم سداد هذا المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط شهرية تحسب وفقا للجدول المرفق بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المضاف بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩١ والخاص بتحديد القسط الشهري عن كل مائة دينار من المبلغ المقسط.

٣ - أن يرد الضابط أو الفرد المكافأة التي سبق أن صرفها بعد أول يونيه ١٩٧٦ طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ مضافا إليها ريع استثمار بواقع ٥٪ سنويا عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ بدء السداد، ويكون الرد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقا للجدول المرفق بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ الخاص بتحديد القسط الشهري عن كل مائة دينار من المبلغ المقسط المشار إليه في البند السابق.

٤ - أن تؤول المكافأة التي تستحق للضابط أو الفرد طالب الضم طبقا لأحكام نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين إلى صندوق التقاعد العسكري.

٥ - أن تكون المدة المراد ضمها من المدد التي تحسب في التقاعد وفقا للمادتين (٤، ٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

المادة الثانية

يصدر وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٧ رجب ١٤١٦ هـ

الموافق ١٩ ديسمبر ١٩٩٥ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٦
بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة سابقة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام
طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن شروط وقواعد ضم مدد الخدمة السابقة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي:

المادة الأولى

على الضابط أو الفرد الذي يرغب في ضم مدة خدمة سابقة لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن شروط وقواعد ضم مدد الخدمة السابقة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ أن يملأ بيانات الاستمارة رقم (١) المرافقة لهذا القرار من أصل ونسخة ويوقع عليها ويتقدم بها إلى جهة عمله خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

على وزارتي الدفاع والداخلية، ملء بيانات الاستمارة رقم (١) الخاصة بهما، والتي يقدمها الضابط أو الفرد طالب الضم، ثم ترسل كل وزارة أصل الاستمارة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الاستمارة، وتحتفظ الوزارة بالنسخة في ملفاتها.

المادة الثالثة

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد حساب المبلغ المقابل لمدة الخدمة السابقة المطلوب ضمها وفقاً للآتي:

١- مبلغ بواقع (١٥٪) من متوسط الراتب الأساسي الذي صرفه الضابط أو الفرد طالب الضم، خلال الفترة من أول أغسطس سنة ١٩٦٨، أو من تاريخ تعيينه أيهما ألحق، أو من تاريخ بدء اشتراكه في نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧- إذا كانت مدة الخدمة المراد ضمها سابقة على اكتساب الجنسية البحرينية - وحتى تاريخ طلبه ضم مدة خدمته، وذلك عن كل سنة من السنوات المطلوب ضمها.

٢- المكافأة التي سبق أن صرفها الضابط أو الفرد طالب الضم طبقاً لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، مضافاً إليها ريع استثمار بواقع (٥٪) سنوياً، وذلك عن المدة من تاريخ الصرف وحتى تاريخ بدء السداد. ويتم سداد المبلغ والمكافأة المشار إليهما بالبندين السابقين دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً للجدول المرفق بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ الخاص بتحديد القسط الشهري عن كل مائة دينار من المبلغ المقسَّط وذلك طبقاً للاستمارتين رقم (٢) ورقم (٣) المرافقتين لهذا القرار. ويكون سداد الأقساط شهرياً بطريق الخصم من راتب الضابط أو الفرد طالب الضم، ولا تدخل المدة المضمومة ضمن مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد إلا بعد استحقاق القسط الأول أو بعد سداد مبلغ الدفعة الواحدة للهيئة العامة لصندوق التقاعد، ويعتبر القسط الأول مستحقاً من أول الشهر التالي لموافقة الهيئة على طلب ضم المدة السابقة.

المادة الرابعة

مع مراعاة الحكم الوارد بالبند " ١ " من المادة السابقة تحسب المكافأة التي تُستَحق للضابط أو الفرد طالب الضم، طبقاً لنظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧، ضمن المبلغ المقابل لحساب مدة الخدمة السابقة المطلوب ضمها.

المادة الخامسة

مع مراعاة حكم المادة السابعة، يستمر سداد باقي أقساط ضم مدة الخدمة السابقة أو قيمتها الحالية خصماً من المعاش أو المكافآت التي تُستَحق لطالب الضم بحسب الأحوال، وذلك في حالة انتهاء خدمة الضابط أو الفرد قبل سداد كامل هذه الأقساط.

المادة السادسة

يوقف سداد أقساط ضم مدة الخدمة السابقة، خلال الفترة التي لا يستحق عنها طالب الضم راتباً، ويستأنف السداد فور استحقاق الراتب، على أن تزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي توقف خلالها السداد.

المادة السابعة

تسقط أقساط ضم مدة الخدمة السابقة بوفاة طالب الضم أو إصابته بعجز كلي، ويسوى معاشه أو معاش المستحقين عنه بافتراض سداد كامل هذه الأقساط.

المادة الثامنة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة صندوق التقاعد
إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر بتاريخ ١٨ شعبان ١٤١٦ هـ
الموافـــــق ٩ ينايــر ١٩٩٦ م

إستمارة رقم (١)

استمارة طلب ضم مدة خدمة سابقة
طبقاً للمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥

السيد الفاضل/ ..... المحترم

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة سابقة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن شروط وقواعد ضم مدد الخدمة السابقة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

أرجو التفضل بإبلاغ موافقتي على ضم خدمتي السابقة وقدرها يوم شهر سنة
....

لمدة خدمتي المحسوبة في التقاعد، مع موافقتي على أداء المبلغ المستحق نظير الضم / رد المكافأة السابق صرفها مضافا إليها ريع الاستثمار المقرر، دفعة واحدة ☐ أو على أقساط شهرية خصماً من راتبي لمدة خمس سنوات ☐ أو عشر سنوات ☐ وذلك وفقاً للجدول المرفق بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ الخاص بتحديد القسط الشهري عن كل مائة دينار من المبلغ المقسط.

تحرر في / / ١٩ **توقيع طالب الضم**

بيانات تحرر بمعرفة وزارة الدفاع / الداخلية

اسم طالب الضم رباعيا		جهة العمل	

الرقم الشخصي في السجل السكاني		فترة مدة الخدمة السابقة	من	إلى

مدة الخدمة السابقة المطلوب ضمها	يوم	شهر	سنة
السن في تاريخ تقديم طلب الضم			

المكافأة السابق صرفها / دينار

متوسط الراتب الأساسي وعاء حساب المبلغ المقابل لضم مدة الخدمة السابقة (يحسب تبعاً لحالة الضابط / الفرد طالب الضم) / دينار

تحرر في / / ١٩

تحرر من أصل ونسخة:

- الأصل للهيئة
- النسخة للجهة التابع لها الضابط / الفرد

التوقيع مع الختم الرسمي

استمارة رقم (٢)
إخطار بخصم أقساط ضم مدة خدمة سابقة
من راتب الضابط أو الفرد طالب الضم

السيد الفاضل ..... المحترم

تحية طيبة وبعد،

نرجو التفضل بالإحاطة، بأن الهيئة العامة لصندوق التقاعد، قد قامت بضم مدة خدمة سابقة قدرها

يوم ..... شهر ..... سنة ..... للمذكور أدناه بناء على الرغبة التي أبداها في هذا الخصوص بتاريخ / / ١٩ وذلك مقابل مبلغ قدره..... دينار وافق على سداده على أقساط شهرية مدتها خمس سنوات ☐ أو عشر سنوات ☐ بواقع قسط شهري قدره دينار ☐ خصماً من راتبه.

الاسم رباعياً		الرقم الشخصي في السجل السكاني	

الوزارة التابع لها الضابط أو الفرد	

برجاء التنبيه باتخاذ اللازم نحو خصم القسط المشار إليه أعلاه من الراتب الشهري للضابط/ الفرد المذكور أعلاه، اعتباراً من مرتب شهر ـــــــــــ ١٩ وتوريده للهيئة.

وتفضلوا بقبول خالص التحية،،،

توقيع الموظف المختص بالهيئة

يحرر في / / ١٩

يحرر من أصل ونسخة:

- الأصل للجهة التابع لها الضباط/ الفرد
- النسخة للهيئة

استمارة رقم (٣)

إخطار بسداد المبلغ المقابل لضم مدة
خدمة سابقة دفعة واحدة

السيد الفاضل ..... المحترم

تحية طيبة وبعد،

نرجو التفضل بالإحاطة، بأن الهيئة العامة لصندوق التقاعد، قد قامت بضم مدة خدمة سابقة قدرها يوم شهر سنة

.... للمذكور أدناه بناء على الرغبة التي أبداها في هذا الخصوص بتاريخ / / ١٩، وذلك مقابل مبلغ قدره..... دينار وافق على سداده دفعة واحدة.

الاسم رباعياً		الرقم الشخصي في السجل السكاني	

الوزارة التابع لها الضابط أو الفرد	

برجاء التنبيه على الضابط / الفرد المذكور بسداد المبلغ المبين أعلاه للهيئة العامة لصندوق التقاعد، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ هذا الإخطار، وإلا أعتبر طلب الضم المشار إليه أعلاه لاغياً.

وتفضلوا بقبول خالص التحية،،،

توقيع الموظف المختص بالهيئة

يحرر في / / ١٩

يحرر من أصل ونسخة:

- الأصل للجهة التابع لها الضباط/ الفرد
- النسخة للهيئة

دولة البحرين

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

بطاقة الخضوع للتقاعد

جهة العمل	وزارة		إدارة	
	جهة حكومية			

رقم الموظف		الرقم الشخصي في السجل السكاني	

اسم الموظف (رباعيا)	

العنوان	رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع	
	اسم المنطقة		تليفون المنزل		تليفون المكتب	

رمز جهة العمل		الجنس	ذكر / أنثى

الرمز			

تاريخ الميلاد		تاريخ التعيين	

رقم جواز السفر		تاريخ بدء الخضوع للتقاعد	

تاريخ إصدار الجواز		الحالة الاجتماعية	

الرمـــز			

تاريخ انتهاء الجواز				الرتبة		الدرجة		الجدول	

الراتب الأساسي	/ دينار	جهة العمل الحكومية السابقة إن وجدت

إقرار : نقر بأن البيانات المبينة أعلاه صحيحة وعلي مسئوليتنا

أعد البيانات	مسمى الوظيفة	رقم التليفون	التوقيع	التاريخ

تصديق ديوان الخدمة المدنية

التوقيع مع الختم الرسمي
من قبل الجهة المختصة

لاستعمال الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قسم سجلات الموظفين
توقيع الموظف المسئول :
التاريخ :

قسم الحاسب الآلي
أدخلت البيانات في الحاسب الآلي بتاريخ :
توقيع الموظف المختص

أمر أميري رقم (٥) لسنة ١٩٩٨
بتسمية الكلية العسكرية في قوة دفاع البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩،

وبناءً على عرض القائد العام لقوة دفاع البحرين،

أمرنا بما يلي:

مادة أولى

تسمى الكلية العسكرية في قوة دفاع البحرين (كلية الشيخ عيسى العسكرية).

مادة ثانية

على القائد العام لقوة دفاع البحرين تنفيذ أمرنا هذا، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٥ ذي الحجة ١٤١٨ هـ

الموافق ١٢ أبريل ١٩٩٨ م

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦
في شأن الكهرباء والماء

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارة الكهرباء والماء،

وبناءً على عرض وزير الكهرباء والماء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمفردات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الـــــوزارة:

وزارة الكهرباء والماء.

الوزيـــــر:

وزير الكهرباء والماء.

المستهـــلك:

كل شخص طبيعي أو اعتباري تقدم له الوزارة خدمات الكهرباء أو الماء أو كليهما معا.

المقـــاول:

كل شخص طبيعي أو اعتبـــاري ترخص لـه الوزارة بالعمل في مجـــال الكهرباء والماء أو في المجالين معاً.

مادة - ٢ -

تختص الوزارة بإنتاج وتطوير ونقل وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية لجميع الأغراض، كما تختص باستخراج وإنتاج المياه وتقطيرها وتحليتها وتخزينها وتوصيلها وتوزيعها وبيعها لأغراض الشرب والإستخدامات المنزلية والتجارية والصناعية.

فيما عدا حالات الإستعمال الشخصي التي يصدر بها تنظيم من الوزير لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أو أيــة جهة غير الوزارة إنتاج أو توزيع الكهرباء والماء إلا بترخيص كتابي يصدر من الوزير، وذلك في الحالات وبالشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

مادة - ٣ -

يكــون للــوزارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتوفير الكهرباء والماء، ولها في سبيل ذلك، القيام بتنفيذ كافة الأعمال والمشروعات اللازمة، وأن تحدد أولويات تنفيذها في إطار الخطة العامة للدولة، ولها على الأخص:

١ - إقامة وإدارة وصيانة منشآت الكهرباء المتعلقة بإنتاج ونقل وتطوير وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية لجميع الإستخدامات.

٢ - إجراء الدراسات والبحوث والتجارب والتصميمات المتعلقة بإنتاج وتوزيع واستهلاك وترشيد الطاقة الكهربائية.

٣ - إقامة منشآت المياه وإدارتها وصيانتها وكل ما يلزم لتوفير مياه الشرب وتحليتها وتخزينها وتوزيعها وبيعها.

٤ - إجراء الدراسات والأبحاث والتجارب والتصميمات المتعلقة باستخراج وتحلية وتخزين واستغلال وتوصيل واستهلاك وترشيد المياه.

٥ - القيام بأعمال الحفر في الشوارع والطرق العامة والممرات الخاصة اللازمة لإقامة وصيانة منشآت الكهرباء والماء ومهماتها وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.

٦ - اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة من التلوث بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة، وكذلك العمل على حسن استغلال الموارد الطبيعية عند قيام الوزارة بتنفيذ الأعمال الخاصة بالكهرباء.

٧ - إعداد وإبرام عقود توصيل الكهرباء والماء وتجهيز الإستمارات الخاصة بطلبات التوصيل.

٨ - تحديد رسوم توصيل الكهرباء والماء ووضع جداول تعريفة استهلاك وحدات الكهرباء والماء في مختلف المناطق وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

٩ - تحديد أسعار خدمات الكهرباء والماء الأخرى التي يصدر بشأنها قرار من الوزير.

١٠- وضع اللوائح والأنظمة المتعلقة بأساليب العمل في مجالات الكهرباء والماء، وكذلك وضع نظم التمديدات الداخلية في المحال، وتحديد مواصفات الأجهزة التي يمكن استخدامها وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.

١١- وضع القواعد والأنظمة الخاصة بالتسجيل والترخيص للمهندسين والمقاولين والفنيين العاملين في مجالات الكهرباء والماء وكذلك عمال التسليك ومركبي الأنابيب.

مادة - ٤ -

لموظفي شئون الكهرباء والماء بالوزارة المصرح لهم، الحق في دخول أي محل موصل بالكهرباء والماء للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ولهم على الأخص:

١ - فحص منشآت الكهرباء أو الماء والتمديدات الداخلية لأي منها للتأكد من سلامتها.

٢ - قراءة عدادات الكهرباء والماء.

٣ - تنفيذ الأعمال العاجلة التي تلزم لدرء أي خطر على سلامة الأفراد أو المحل.

مادة - ٥ -

تقاس كمية ما يُستهلك من وحدات الكهرباء والماء بواسطة العدادات التي توفرها الوزارة أو بالطرق والأساليب الأخرى التي تراها مناسبة لذلك.

ويتم تحصيل رسوم إستهلاك الكهرباء والماء والخدمات الأخرى بموجب فاتورة تعد بناء على القراءة التي تسجلها العدادات التي توفرها الوزارة أو بالأساليب التي تعتمدها، أو بالتقديرات التي تراها مناسبة في حالة حدوث خلل في العداد، ويجب دفع رسوم الإستهلاك خلال المدة أو المدد التي تحددها الوزارة لذلك.

مادة - ٦ -

يحق للوزارة أن تقوم بقطع خدمات الكهرباء أو الماء أو كليهما بعد إعطاء المستهلك مهلة كافية وبعد إنذاره بكتاب مسجل، وذلك في الحالات الآتية:

١ - إذا تخلف المستهلك عن دفع الرسوم الواجب سدادها بموجب الفاتورة مقابل استهلاك الكهرباء والماء والخدمات الأخرى.

٢ - عدم مطابقة المعدات والأجهزة والتمديدات الداخلية لشروط السلامة.

٣ - إقامة أو إنشاء تمديدات داخلية بدون ترخيص من الوزارة.

مادة - ٧ -

كل من اختلس أو استهلك بطريق الغش أو التدليس أية كمية من الكهرباء أو الماء مما تُورِّده الوزارة أو تملكه يكون مرتكباً لجريمة السرقة ويعاقَب بالعقوبة المقررة لها في قانون العقوبات.

مادة - ٨ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقَب بالحبس لمدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية.

وللمحكمة فضلاً على ذلك أن تأمر بإزالة أسباب المخالفة أو موضوعها مع إغلاق المحل حسب الأحوال، وذلك خلال مدة تحددها في الحكم.

فإذا قصَّر المحكوم عليه في تنفيذ الحكم خلال المدة المحددة فيه، جاز للوزارة إزالة أسباب المخالفة أو موضوعها على نفقة المخالف وتحت مسئوليته، وللوزارة أن تسترد هذه النفقات من المخالف.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبسَ لمدة لا تزيد على خمسة أشهر والغرامة التي لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من رفض عمداً السماح لأي موظف من الوزارة مرخص له في الدخول لأي محل موصل بالكهرباء والماء وفقاً لنص المادة (٤) من هذا القانون. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على شهر والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة - ٩ -

يُصدِر الوزير اللوائح والقرارات والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

مادة - ١٠ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤١٦ هـ

الموافق ٢٠ يناير ١٩٩٦ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨
بشأن نظام التمديدات الكهربائية

وزير الكهرباء والماء:

بعد الإطلاع على المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الكهرباء والماء،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الكهرباء والماء،

قرر:

مادة - ١ -

يعمل بأحكام هذا النظام والملاحق والجداول والرموز البيانية المرافقة لهذا القرار، ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الكهرباء والماء

عبدالله محمد جمعة

صدر بتاريخ ١٠ شعبان ١٤١٩ هـ

الموافـــق ٢٩ نوفمبر ١٩٩٨ م

نظام التمديدات الكهربائية

الباب الأول

الفصل الأول

تعريفات

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات ما يقابلها من معاني:

الملحق: (Accessory):

الجهاز الذي يضاف إلى المعدات المستخدمة للتيار الكهربائي أو ضمن التمديدات الكهربائية ولا تشمل المعدات نفسها.

موزع: (Adaptor, Socket Outlet):

ملحق كهربائي يدخل في المقبس ويحتوي على ملامسات معدنية، ويمكن أن يثبت فيه قابس واحد أو أكثر بغرض توصيل التيار للمعلقات الكهربائية المتحركة أو الأجهزة المنزلية الكهربائية.

درجة الحرارة المحيطة: (Ambient Temperature):

حرارة الهواء أو الوسط الذي تستخدم فيه المعدات.

الأجهزة المنزلية: (Appliance):

أي نوع من المعدات المستخدمة للتيار الكهربائي عدا مصابيح الإنارة أو المحرك المستقل.

حاجز: (Barrier):

أي فاصل يوفر درجة حماية محددة ضد التلامس مع الأجزاء المكهربة من أي اتجاه يمكن الاقتراب منه.

الربط: (Bonding):

توصيلة كهربائية تضع مختلف الأجزاء المعدنية المكشوفة التي من الممكن تكهربها عند جهد موحد " الجهد الأرضي ".

محزومة: (Bunched):

تعتبر الكابلات محزومة عندما يكون اثنان منها أو أكثر في ماسورة أسلاك واحدة أو مجرى واحد أو قناة واحدة، وكذلك عندما لا تكون محتواه وغير مفصولة عن بعضها البعض.

رابط الكابل: (Cable Coupler):

وسيلة لوصل اثنين من الكابلات المرنة عند الحاجة ويتكون من رابط وقابس.

بيت متنقل (كارافان) (Caravan):

أي منشأ مصمم أو معد لمعيشة الإنسان ويمكن تحريكه من مكان إلى آخر.

قاطع الدائرة الكهربائية: (Circuit Breaker):

أداة تشغيل ميكانيكية يمكنها توصيل وحمل وقطع التيار الكهربائي للدوائر الكهربائية الاعتيادية، وكذلك توصيل وحمل التيار لفترة محددة ثم قطع التيار في الحالات الغير عادية للدوائر مثل قصر الدائرة.

ملاحظـــــة:

يفترض عادة في قاطع الدائرة الكهربائي أن يعمل بصورة متقطعة على الرغم من أن بعض الأنواع مناسبة للأداء المتكرر.

موصل الدائرة: (Circuit Conductor):

الموصـــل الحامل للتيار والذي يكون جزءا من دائرة أو دائرة نهائية باستثناء موصل إستمرارية الأرضي.

رابط توصيل: (Connector):

جهاز معد لوصل أسلاك مرنة أو كابلات مرنة حيث تكون نقاط توصيل التيار فيه معزولة وشبيهة بتلك الموجودة في المقبس.

تمديدات المستهلك: (Consumer's Installation) :

الأسلاك والأجهزة الموجودة في مباني المستهلك ويتحكم فيها و/أو يركبها بنفسه باستثناء مجموعة المفاتيح الكهربائية الخاصة بالتغذية الرئيسية.

نقطة تغذية المستهلك: (Consumer's Terminal) :

موضع " طرف " في تمدايدت المستهلك يتم من خلاله تغذية تمديدات المستهلك بالطاقة الكهربائية.

سعة حمل الموصل: (Current-Carrying Capacity of a Conductor):

أقصى تيار يمكن أن يحمله موصل ما تحت ظروف معينة دون أن تتجاوز درجة حرارته القيمـــة المحددة.

مقاومة الغبار والرطوبة (Damp and Dust-proof):

تعني بالنسبة للأجهزة وملحقاتها أن الأجزاء المكهربة والمكونات الأخرى محمية بغلاف أو أغلفة لتكون محصنة و /أو مركبة لمنع تسرب الغبار والرطوبة.

حالة الرطوبة: (Damp Situation):

هي الحالة التي تكون فيها الرطوبة موجودة بصفة دائمة أو متقطعة وإلى الحد الذي يضعف فعالية التمديدات الكهربائية المستوفية لمتطلبات العمل في الظروف العادية.

خطر: (Danger):

هو الخطر على الصحة أو الحياة أو الأعضاء من جراء صدمة كهربائية أو حروق أو جروح للأشخاص (الحيوانات إن وجدت) نتيجة حركة ميكانيكية أو الحريق ناجم من جراء استخدام الطاقة الكهربائية.

لوحة التوزيع: (Distribution Board):

مجمع أجزاء يحتوي على مصهر واحد أو أكثر أو قواطع للدوائر الكهربائية أعدت لتوزيع الطاقة الكهربائية على دوائر نهائية أو على لوحات توزيع أخرى.

مجرى: (Duct):

ممر مغلق تحت سطح الأرض أو في هيكل البناء معد لاحتواء كابل واحد أو أكثر ويمكن سحب الكابلات من خلاله.

موصل إستمرارية الأرضي: (Earth – Continuity Conductor):

الموصل (بما في ذلك الماسك) الذي يربط طرف أرضي المستهلك وأجزاء التمديدات الكهربائية المطلوب تأريضها. وقد يكون (في مجمله أو في جزء منه) عبارة عن غلاف معدني و/ أو درع كابل، أو قد يكون أحد موصل الكابلات " بما في ذلك الكابلات المرنة " المعد للغرض ذاته.

قضيب التأريض: (Earth Electrode):

قضيب أو قضبان معدنية أو أي موصل آخر يحقق توصيل فعال مع الكتلة الأرضية.

مؤرض: (Earthed):

متصل بفعالية مع الكتلة الأرضية.

سلك التأريض: (Earthing Lead):

موصل نهائي يتم بواسطته التوصيل إلى القضيب الأرضي أو إلي وسائل التأريض الأخرى.

غلاية ذات قضيب أو سخان ماء ذو قضيب:(Electrode Boiler or Electrode Water Heater) :

جهاز كهربائي لتسخين الماء أو المحاليل بإمرار التيار الكهربائي في القضبان المغمورة في الماء أو في المحلول.

مصباح التفريغ الكهربائي: (Electric Discharge Lamp):

مصباح كهربائي يتكون من انتفاخ زجاجي على هيئة بصيلة محكم الإغلاق، أو أنبوب يحتوي على غاز أو معدن يتبخر أثناء التشغيل، ومزود بقطبين يحدث بينهما التفريغ الكهربائي، وينبعث منه الضوء المفيد أما بواسطة التفريغ خلال الغاز أو البخار، أو من البريق الفلورسنتي للطبقة النصف شفافة الكائنة على السطح الداخلي للأنبوب الخارجي أو البصيلة.

قطع التيار في حالات الطوارئ: (Emergency Switching):

قطع سرية للطاقة الكهربائية درءا لخطر مفاجئ قد يحدث للإنسان أو الحيوانات أو الممتلكات.

غـــلاف: (Enclosure):

هو ذلك الجزء الذي يوفر درجة مناسبة من الحماية للمعدات ضد مؤثرات خارجية معينة، وكذلك يوفر حماية بدرجة محددة من التلامس مع الأجزاء المكهربة من أي اتجاه.

جهاز الحماية من زيادة التيار: (Excess Current Protection):

الجهاز الذي يعمل خلال أربع ساعات عند وصول التيار إلى ٤٥ ر١ مرة من تيار حمل الدائرة المراد حمايتها.

دائرة نهائية: (Final Circuit):

دائرة خارجة متصلة بلوحة التوزيع أو ما يشابهها بقصد تزويد الأجهزة الكهربائية بالطاقة الكهربائية مباشرة أو من خلال قابس أو علبة فرعية بمصهر.

معدات ثابتة: (Fixed Equipment):

معدات مثبتة على حامل أو محكمة بموضع معين.

شعيرة الإنصهار: (Fuse Element):

جزء من المصهر صمم ليذوب عند عمل المصهر.

وصلة المصهر: (Fuse Link):

الجزء من المصهر الذي يحتوي على شعيرة (شعيرات) الانصهار ويستبدل بشعيرة جديدة بعد ذوبان الشعيرة قبل إعادته وتهيئته للعمل ثانية.

مادة عازلة: (Insulation):

مادة مناسبة غير موصلة للتيار، تستخدم لتطويق وإحاطة وحمل الموصل.

جهاز فصل: (Isolator):

جهاز ميكانيكي معد لفتح أو غلق دائرة كهربائية في حال عدم وجود حمل كهربائي أو في وجود تيار خفيف يمكن إهماله.

مكهرب: (Live):

يعني (فيما يتعلق بالموصل) أنه يوجد فرق في الجهد بين الموصل والأرض أثناء التشغيل.

موصل متعادل: (Neutral Conductor):

الموصل الرابع في النظام الثلاثي الأطوار والمؤرض من قبل إدارة توزيع الكهرباء، أما في التمديدات ذات الطور الواحد فهو الموصل الثاني والمؤرض من قبل إدارة توزيع الكهرباء.

مسكن فردي: (Occupancy Single):

هو مبنى يقيم فيه مستهلك واحد فقط ومزود بعداد كيلووات ساعة واحد لكل مأخذ.

ملاحظـــة:

لا تعتبر المباني والعمارات ذات عداد (كيلووات ساعة) واحد والتي يقيم فيها عدة مستأجرين من ضمن المباني فردية السكنى.

استثناء:

تعتبر الفنادق وما يماثلها بمثابة مباني فردية السكنى بعداد (كيلووات ساعة) واحد أو أكثر لنفس المستهلك.

مسكن متعدد: (Occupancy Multi):

هو مبنى متعدد السكنى يشغله أكثر من مستأجر واحد ومزود بعداد (كيلووات ساعة) واحد أو أكثر.

موصل الطور: (Phase Conductor):

هو الموصل الذي ينقل الطاقة الكهربائية في نظام التيار المتردد، وهو غير الموصل المتعادل.

قابس: (Plug):

جهاز مزود بأصابع وصل ومعد ليكون مرتبطا بكابل مرن ويمكن إدخاله في المقبس.

نقطة (في التمديدات الكهربائية): (Point (in Wiring):

هي أطراف التمديدات الكهربائية المركبة والتي يمكن من خلالها تزويد المعدات الكهربائية بالتيار.

معدات متنقلة: (Portable Equipment):

معدات يمكن تحريكها أثناء التشغيل أو يمكن نقلها بسهولة من مكان لآخر بينما هي متصلة بالتيار الكهربائي.

دائرة حلقية: (Ring Circuit):

دائرة نهائية على شكل حلقة ومتصلة بنقطة تغذية إحادية.

مقبس: (Socket Outlet):

جهاز مزود بنقاط تغذية مجوفة، ومعد ليركب مع التمديدات الثابتة بإدخال أصابع القابس في المقبس.

ملاحظـــة:

لا يعتبر نظام الإنارة " ليومنير " كمقبس.

معامل الحيز: (Space Factor):

النسبة المئوية بين مجموع مساحات المقاطع العرضية للكابلات (بما في ذلك المادة العازلة وأي غلاف) إلى مساحة المقطع الداخلي للماسورة. تحتسب المساحة الفعلية للمقطع المرضي للأشكال الغير دائرية مثل حساب مساحة الدائرة التي قطرها يساوي المحور الأكبر للكابل.

الفرعي: (Spur):

كابل فرعي متصل بدائرة حلقية.

معدات ثابتة: (Stationary Equipment):

المعدات المثبتة أو تلك التي يزيد وزنها عن ١٨ كيلوجرام وغير مزودة بمقبض تحمل منه.

مفتاح: (Switch):

جهاز تشغيل ميكانيكي قادر على توصيل وحمل وقطع التيار في الظروف العادية للدائرة بما في ذلك تشغيل الحمل الزائد المحدد، وكذلك حمل التيار لزمن معين تحت ظروف محددة وغير عادية للدائرة مثل حالات قصر الدائرة.

ملاحظـــة:

المفتاح قد يكون معدا لتوصيل تيارات قصر الدائرة وليس لفصلها.

مفتاح متزامن: (Switch , Linked):

مفتاح صممت ملامسات جميع الأقطاب فيه للوصل والفصل في آن واحد أو بتتابع محدد.

لوحة المفاتيح: (Switchboard):

تجميع لمعدات التشغيل (فصل وتوصيل) مع أو بدون أجهزة قياس. هذا المصطلح لا يستخدم في التعبير عن مجموعة المفاتيح الموضعية للدائرة النهائية.

جهاز فصل وتوصيل: (Switchgear):

جهاز تشغيل مكون من أجزاء رئيسية ومساعدة وذلك للتشغيل والتنظيم والحماية أو لأي تحكم آخر في التمديدات الكهربائية.

قناة صندوقية: (Trunking):

نظام إحتواء لحماية الكابلات، وعادة ما يكون مقطعة العرضي مربعا أو مستطيلا، وأحد جوانبه مفصلي أو قابل للإزالة.

جهد كهربائي إعتباري (اسمي): (Voltage Nominal):

جهد كهربائي مخصص لتمديدات ما (أو لجزء من تمديدات ما) وقيمته الإسمية (القيمة الجذرية لمتوسط المربعات للتيار المتردد) محددة بالتالي:

جهد منخفض جدا: (Extra Low Voltage):

عادة لا يتعدى ٥٠ فولت (في نظام التيار المتردد) فيما بين الموصلات أو إلى الأرضي.

جهد منخفض: (Low Voltage):

عادة يتعدى الجهد المنخفض جدا ولكن لا يتجاوز ١٠٠٠ فولت فيما بين الموصلات أو ٦٠٠ فولت بين الموصلات والأرض في نظام التيار المتردد.

ملاحظـــة:

قد تختلف قيمة الجهد الحقيقية للتمديدات عن القيمة الإعتبارية بمقدار ما في حدود التفاوت المسموح به.

الفصل الثاني

مجال التطبيق

مادة - ٢ -

تسري أحكام هذا القرار على جميع التمديدات الكهربائية في المباني، سواء كانت في موقع البناء أو أثناء التشييد، كما يسري أيضا على جميع التمديدات الكهربائية الخاصة بالبيوت المنتقلة (الكرافانات) والمباني الجاهزة المجمعة.

مادة - ٣ -

تستثنى التمديدات الكهربائية القائمة والمنفذة والتي تم إيصال التغذية الكهربائية إليها وقبل العمل بأحكام هذا النظام من الشروط والقواعد الجديدة.

الفصل الثالث

المتطلبات العامة للتمديدات الكهربائية

مادة - ٤ -

يجب أن تكون جميع المعدات الكهربائية وملحقاتها والتركيبات المستخدمة في التمديدات الكهربائية ملائمة للاستعمال في الأحوال والظروف المناخية المرصودة وهي على النحو التالي:

- درجة حرارة إشعاع الشمس القصوى في الصيف ٨٤° م
- درجة الحرارة المحيطة القصوى في الصيف ٥٠° م
- معدل درجة الحرارة المحيطة في الصيف ٤٠° م
- درجة الحرارة المحيطة الدنيا في الشتاء صفر

مادة - ٥ -

يجب أن تكون المعدات والكابلات الكهربائية المستخدمة في المباني الإنشائية مناسبة للعمل المستمر عند درجة حرارة محيطة قدرها ٤٠° م وفي الوحدات الصناعية وغرف المكائن عند درجة حرارة محيطة قدرها ٥٥° م.

مادة - ٦ -

يجب أن تصمم وتصنع جميع المعدات والأجهزة الكهربائية وملحقاتها والتركيبات كي تعمل بصفة مستمرة على نظام التغذية وفقا للمواصفات التالية:

الجهد: ٤٠٠ فولت ± ٦ ٪، ثلاثة أطوار وأربعة أسلاك.

التردد: ٥٠ ذبذبة " هرتز " ± ٢ ٪.

نقطة التعادل مؤرضة تأريضا مباشرا.

مستوى الخلل: ٣١ ميجافولت أمبير (م . ف . أ) عند ٤٠٠ فولت.

مدة بقاء الخلل: ٥ر. ثانية.

يجوز استخدام مفاتيح كهربائية وملحقات ذات سعة قطع أقل في تمديدات المباني التي يقل فيها مستوى الخلل عن (٣١ م . ف . أ) بسبب خواص المعدات والأجهزة والخطوط العلوية أو الكابلات المستخدمة في التمديدات شريطة الحصول على موافقة مسبقة من إدارة توزيع الكهرباء.

أما خصائص التغذية الكهربائية بجهد ١١ كيلوفولت فيكون كما يلي:

الجهد: ١١ كيلوفولت ± ٦٪، ٣ أطوار، ثلاثة أسلاك.

التردد: ٥٠ ذبذبة ± ٢٪.

مستوى الخلل: ٣٥٠ م . ف . أ عند جهد ١١ كيلوفولت.

مدة بقاء الخلل: ثانية واحدة.

مادة - ٧ -

يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة في التمديدات الكهربائية ذات نوعية جيدة ومطابقة (كحد أدنى) لأحدث مواصفات أو توصيات اللجان الفنية لدول مجلس التعاون الخليجي، وإذا لم تتوفر يجب أن تكون مطابقة لأحدث التوصيات القياسية الصادرة عن لجنة التقنية الكهربائية الدولية (IEC) وإذا لم تتوفر فيجب أن تكون مطابقة لأحدث المواصفات البريطانية (BS).

كما يجوز استخدام مواد ذات مواصفات قياسية أخرى متفقة مع المواصفات السابقة بعد موافقة إدارة توزيع الكهرباء.

مادة - ٨ -

يجب توافر متطلبات السلامة في التمديدات الكهربائية وجميع المعدات الكهربائية والأجهزة المستخدمة في قطع التيار على النحو التالي:

١- أن تكون التمديدات الكهربائية بعد استكمالها خالية من أي قصر دائري أو خلل أرضي.

٢- يجب تركيب جميع المعدات الكهربائية وملحقاتها بطريقة فنية ودقيقة وبما يضمن حمايتها من عوامل الطقس أو التآكل أو أية عوامل أخرى تعرضها للإخطار.

٣- عند تثبيت جميع المعدات الكهربائية على الأسطح، يمنع استخدام خوابير (أصابع) الخشب في الثقوب المحفورة في البناء أو الخرسانة أو طبقة البياض (المساح) أو ما شابه ذلك.

٤- يجب أن تكون الأجهزة المستخدمة في قطع التيار ذات سعة تتناسب مع التيار المراد قطعه وتتحمل الجهد المستخدم.

٥- لا يجوز تنفيذ التمديدات الكهربائية - جديدة كانت أو إضافية- إلا من خلال مقاولين كهربائيين معتمدين ومسلكين كهربائيين مرخصين من قبل إدارة توزيع الكهرباء.

مادة - ٩ -

يجب أن يتم اختيار المعدات الكهربائية بما في ذلك المحركات التي تقل قدرتها عن حصان واحد ووحدات تكييف الهواء (نافذة) ومعلقات الإضاءة الفلورسنت - .. الخ بحيث لا يقل معامل القدرة عن ما يلي:

القيمة الدنيا لمعامل

القدرة عند أقصى حمل:

أ - معدات ذات طور واحد

١) الفلورسنت ومصابيح التفريغ	٠ر٩٠
٢) وحدات تكييف الهواء (نافذة)	٠ر٨٥
٣) ثلاجات	٠ر٨٥
٤) محركات أخرى ذات طور واحد	٠ر٨٠

ب - محركات ذات ثلاثة أطوار

١) محركات ١٥- ٥٠ حصانا (١١- ٣٧ كيلووات)	٠ر٨٣
٢) محركات ٥٠- ١٠٠ حصان (٣٧- ٧٥ كيلووات)	٠ر٨٥
٣) محركات ١٠٠- ٢٠٠ حصان (٧٥ - ١٥٠ كيلووات)	٠ر٨٧
٤) محركات ٢٠٠ - ٤٠٠ حصان (١٥٠- ٣٠٠ كيلووات)	٠ر٨٨
٥) محركات أكبر من ٤٠٠ حصان (أكبر من ٣٠٠ كيلووات)	٠ر٨٩

الفصل الرابع

مدخل الخدمة الكهربائية " نقطة التغذية "

مادة - ١٠ -

يجب تخصيص مكان واحد فقط للعدادات في كل مبنى لتركيب عدادات الطاقة وملحقاتها العائدة لإدارة توزيع الكهرباء ما لم يتفق مسبقا مع إدارة توزيع الكهرباء لاستحداث أكثر من موقع للعدادات، ويجب أن يحظى أي موقع يحدد للعدادات على موافقة إدارة توزيع الكهرباء.

كما يجب أن تركب المفاتيح الخاصة بالمستهلك بمحاذاة موقع العداد المحدد.

مادة - ١١-

يجب توفير خزانة للعدادات في كل مبنى في موقع مقبول من قبل إدارة توزيع الكهرباء، وتكون الخزانة ذات حجم مناسب وبأبواب مفصلية تغلق ولا تقفل لتوضع فيها العدادات والأجهزة الأخرى المساعدة العائدة لإدارة

توزيع الكهرباء. كما يجب توفير سطح صلب ومناسب ليسهل عملية تركيب وفحص العدادات والأجهزة المساعدة.

مادة - ١٢ -

يجب توفير مجرى أو مجاري لا يقل قطرها عن ١٠٠ مم وعلى عمق ٥٠٠ مم من مستوى الأرض، وممتدة من حدود المباني حتى فتحة الدخول (سحب الكابلات) ذات الأبعاد المناسبة الواقعة أسفل موقع العداد المختار.

ويجب توفير حجرة أو حجرات فحص و/ أو فتحة أو فتحات دخول ذات أبعاد مناسبة على إمتداد مسلك المجرى (المجاري) وعلى ابعاد منتظمة و/أو حيثما يتغير إتجاه المجرى أو المجاري لتسهيل عملية مد الكابلات وإيصال الكهرباء للمباني.

كما يجب تشييد أي مجرى أو مجاري وحجرة أو حجرات الفحص و/ أو فتحة أو فتحات الدخول وفقا لمتطلبات إدارة توزيع الكهرباء، ويجب على المستهلك صيانتها ونقا لمتطلبات إدارة توزيع الكهرباء مادامت المباني مزودة بالكهرباء.

بالإضافة إلى ذلك يجب توفير مجرى أو مجاري لا يقل قطرها عن ٦٠ مم لتسهيل توصيل أسلاك الخدمة العلوية، ويجب مدها من نقطة دخول أسلاك الخدمة العلوية للمبنى حتى موضع العداد، وأن تسلك أقصر مسار، وأن لا يزيد عدد الانحناءات فيها عن إنحنائين ولا تقل درجة انحنائهما عن ٩٠ درجة.

ويجب أن لا يقل ارتفاع مدخل المجرى عن ٥ ر٤ متر من مستوى الأرض.

ويمكن وضع هذه المجاري أثناء عملية البناء في الأسقف " والأسقف الجاهزة " والجدران والدعامات.

والأبعاد الخارجية لقواطع التغذية الخاصة بإدارة توزيع الكهرباء – وأقصر مسافة بين أسفل القاطع ومستوى الأرض مبينة في الجدول التالي:

سعة القاطع أمبير	أبعاد القاطع			أقصر مسافة بين أسفل القاطع ومستوى الأرض (مم)
	الارتفاع مم	العرض مم	العمق مم	
١٠٠	٢٣٠	٢٤٠	١١٠	١٠٠٠
٢٠٠	٥٦٠/٤٧٥	٣٨٠/٣٦٠	١٧٥/١٧٥	١٠٠٠
٣٠٠	٧٥٠/٦٤٠	٥٠٠/٥٠٠	٢٠٠/٢٠٠	١٠٠٠
٤٠٠	٧٥٠/٦٤٠	٥٠٠/٥٠٠	٢٠٠/٢٠٠	١٠٠٠

الترتيب النموذجي للخزانة (خزائن) العداد والمجاري وحجرة الفحص وفتحة الدخول موضح في الملحق (هـ).

مادة - ١٣ -

توفر إدارة توزيع الكهرباء خدمتها بواسطة خط ثلاثي الأطوار مع خط متعادل ، وبجهد ٤٠٠/ ٢٣٠ فولت وتردد ٥٠ ذبذبة في الثانية وعلى المستهلك / المتعهد الكهربائي إعداد التمديدات لهذا النوع من التغذية.

وفي الحالات التي يكون فيها الحمل المركب أقل من ٢٠ كيلووات فإن التزويد بالكهرباء يتم بواسطة خط أحادي الطور مع خط متعادل.

أما في الحالات التي يزيد فيها الحمل الأقصى للمستهلك عن ١ ½ م . ف . أ فإن التغذية تتم بواسطة خط ثلاثي الأطوار وبجهد ١١ كيلوفولت وتردد ٥٠ ذبذبة في الثانية، وعليه يجب أن تكون تمديدات المستهلك معدة لاستقبال الطاقة عند هذا الجهد.

وتوزيع الطاقة الكهربائية إلى تمديدات المستهلك الداخلية تكون من مسئولية المستهلك نفسه.

مادة - ١٤ -

يكون لإدارة توزيع الكهرباء عندما يزيد الحمل المركب لأي منشأة على ١٠٠ كيلووات مطالبة المستهلك بالآتي:

١- بناء غرفة أو غرفة مناسبة.

٢- توفير موقع أو مواقع مناسبة.

وذلك لإنشاء محطة أو محطات توزيع فرعية لاستخدامات إدارة توزيع الكهرباء فقط. ويجب أن تكون هذه المحطات في الطابق الأرضي من المبنى وضمن حدود المنشأة وفي مستوى الأرضية وفي موقع مقبول من قبل إدارة توزيع الكهرباء.

ويجب على المستهلك التوقيع على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحطة الفرعية الواردة في الملحق (و). أما إذا أخفق المستهلك في توفير المحطة أو الموقع إذا ما طلب منه ذلك فإن إدارة توزيع الكهرباء غير ملزمة بتزويد المنشأة بالكهرباء.

المواصفات والمتطلبات الإنشائية الخاصة ببناء المحطات الفرعية يمكن الحصول عليها من إدارة توزيع الكهرباء عند الطلب، ومساحات المحطات تتغير وفقا لأحمال المشاريع القصوى.

مادة - ١٥ -

يجب أن تحتوي محطات التوزيع الفرعية على لوحة مفاتيح بجهد ١١ كيلوفولت ومحول واحد أو أكثر لخفض الجهد من ١١٠٠٠/٤٠٠ فولت ولوحة توزيع بجهد منخفض .

وتجهز جميع هذه المعدات من قبل إدارة توزيع الكهرباء ما عدا الحالات التي يزيد فيها حمل المستهلك الواحد على ١ ½ م . ف . أ .

أما لوحة مفاتيح الجهد المنخفض التي تتحكم في التركيبات الكهربائية للمبنى أو المنشأة فيجب توفيرها بواسطة المستهلك وتركب في غرفة العدادات أو المعدات المحاذية لمحطات التوزيع الفرعية . في حالة المستهلك الواحد الذي يزيد حمله الأقصى عن ½ ١ م.ف.أ فإن إدارة توزيع الكهرباء توفر لوحة مفاتيح بجهد ١١ كيلوفولت مركبة في محطة التوزيع الفرعية وموصلة بتغذية حلقية .

ويجب على المستهلك توفير لوحة مفاتيح خاصة به وبجهد ١١ كيلوفولت وتحتوي على قاطع دائرة كهربائية واحد أو أكثر لاستقبال التغذية الكهربائية، كما يجب أن تركب معدات المستهلك في غرفة المفاتيح المحاذية لمحطة التوزيعات الفرعية الخاصة بإدارة توزيع الكهرباء مع وجود بوابة بينهما قابلة للقفل من جهة محطة التوزيعات الفرعية فقط .

مادة - ١٦ -

يجب أن يكون لمحطات التوزيع الفرعية المشيدة في الأملاك الخاصة منافذ، ليمكن الوصول لها بالمركبات وعلى مدار الساعة .

مادة - ١٧ -

عندما تكون المحطات الفرعية في المباني أو المنشآت الخاصة فإنه يجب توفير العدد المناسب من المجارى التي لا يقل قطرها عن ١٥٠ مم، وفتحات للفحص أو فتحات دخول حسب متطلبات إدارة توزيع الكهرباء لتسهيل عملية مد الكابلات وإيصال الخدمة الكهربائية إلى المنشأة .

مادة - ١٨ -

يتم التحكم بالتمديدات الكهربائية في المباني والمنشآت بواسطة مجموعة مفاتيح تركب بمحاذاة مدخل الخدمة وفي أماكن يسهل على المستهلك الوصول إليها . وهذه المفاتيح جزء من لوحة مفاتيح الجهد المنخفض للمبنى كما يجب أن تكون داخل حاوية (خزانة) معدنية مؤرضة أو من أي مادة عازلة معتمدة .

ويجب أن تحتوي على وسيلة للعزل ووسيلة للحماية من زيادة التيار وللحماية من التسرب الأرضي .

ولأسباب تتعلق بالاختيارية (الانتقائية) فإن وسيلة الحماية من التسرب الأرضي يمكن تجزئتها وتركيبها على المغذيات الخارجة من لوحة المفاتيح الرئيسية، وفي هذه الحالة يمكن الاستغناء عن تركيب جهاز الحماية من التسرب الأرضي على المغذي الرئيسي في لوحة التوزيع .

مادة - ١٩ -

المباني ذات العدد الواحد، تكون مجموعة المفاتيح المذكورة في المادة ١٨ وسيلة المستهلك الرئيسية لفصل التيار . ويجب تركيب قاطع التغذية الخاص بإدارة توزيع الكهرباء وعداد الطاقة " الكيلووات ساعة" قبل مجموعة المفاتيح مباشرة . ويجوز تركيب عدادات الطاقة على لوحة مفاتيح الجهد المنخفض الخاصة بالمباني .

مـادة - ٢٠ -

المباني السكنية المتعددة العدادات تعتبر مجموعة المفاتيح المذكورة في المادة ١٨ وسيلة لفصل الكهرباء عن تمديدات المبنى بالكامل وفي حالة الطوارئ فقط . وعليه يجب توفير وسيلة لقطع التيار عن كل مستهلك على حدة . ووسائل العزل هذه تتضمن وسائل للحماية من زيادة التيار والتسرب الأرضي منفصلة ومركبة في مواقع يتحكم فيها المستهلك بالكامل .

المباني المتعددة العدادات يكون من الضروري جدا الانتقاء الصحيح لأجهزة الحماية من زيادة التيار والتسرب الأرضي لضمان التمييز في عمل أجهزة الحماية .

المباني المتعددة العدادات يمكن إلغاء متطلبات حماية زيادة التيار والتسرب الأرضي المنفصلة والمذكورة في المادتين ١٨ و ٢٤ بشرط أن تزود لوحة المفاتيح الخاصة بكل مستهلك بنفس الحماية وربط جميع الأجزاء المعدنية بالتأريض .

مـادة - ٢١ -

المبانـي المتعددة العدادات يجوز ضم وسائل فصل التيار بكل مستهلك مع بعضها البعض وتركيبها بمحاذاة مدخـــل الخدمـــة شريطة أن يكون من السهل قفل وختم وسيلة الفصـــــل لكل مستهلك بصورة منفردة في وضع " القطع " ومتى ما تم توفير مثل هذه الوسيلة فإنه ينبغي عنـدئذ تزويد عقار المستهلك أيضاً بوسيلة فصل إضافية .

مـادة - ٢٢ -

يجب استخدام مفتاح قطع الحمل أو قاطع الدائرة الكهربائية كوسيلة لفصل التيار، بحيث تفصل موصلات الأطوار المكهربة فقط والموصل المتعادل محكم بواسطة وصلة .

مادة - ٢٣ -

يجب أن تكون وسيلة الحماية من زيادة التيار مثبتة على كل موصل مكهرب على أن تحدد سعة أجهزة الحماية من زيادة التيار ووسائل الإعتاق وفقاً لإجمالي الحمل الموصل أو أقصى حمل متوقع للتركيبات المبين وفقاً للجدول الخامس من هذا النظام .

مادة - ٢٤ -

تتم الحماية من التسرب الأرضي بواسطة قاطع دائرة مناسب للتسرب الأرضي أو بواسطة مرحل التسرب الأرضي الذي يشغل دائرة اعتاق قاطع الدائرة . ويجب أن تفصل الحماية من التسرب الأرضي خط التغذية الكهربائية الرئيسي عن المبنى أو عن اجزاء المبنى في حالة حدوث أي خطر من تيارات التسرب الأرضي .

مادة - ٢٥ -

يجب وصل وربط كل المعادن الغير حاملة للتيار بنظام التأريض وتوفير أقضاب أرضية مناسبة وكافيه، كما يجوز جمع وسائل الفصل والحماية من زيادة التيار والحماية من التسرب الأرضي في جهاز واحد مركب .

مادة - ٢٦ -

تركـب عدادات الطاقة " كيلووات ساعة " للمباني المتعددة العدادات بمحاذاة مدخل التغذية الكهربائية . ولا يجوز تركيب عدادات الطاقة داخل مباني المستهلكين في أماكن يتعذر الوصول إليها من قبل قارئي العـدادات بشؤون الكهرباء والماء . وتركب جميع هذه العدادات قبل وسائل فصل التغذية الخاصة بالمستهلكين . كما ينبغي وضع العدادات المجمعة في مكان واحد داخل خزانة مناسبة مصنعة ومركبة بعناية وذات أبواب مفصلية تغلق ولا تقفل لإخفاء وحماية كافة توصيلات الأسلاك .

ويجوز تجميع عدادات المباني المتعددة العدادات والتي من غير الممكن عمليا تجميعها في مكان واحد محاذ لمدخل التغذية الكهربائية في أماكن مختلفة داخل المبنى وباتفاق مسبق مع إدارة توزيع الكهرباء وأن يكون سهلا على قارئي العدادات الوصول لهذه الأماكن .

مادة - ٢٧ -

يجب تمديد المغذيات الخاصة بكل مستهلك في المباني المتعددة العدادات داخل ماسورة (مجرى) مستقلة من مدخل التغذية الكهربائية وحتى لوحة المفاتيح الكهربائية .

ولا يجوز أن تحتوى الماسورة الواحدة على مغذيات لأكثر من مستهلك واحد .

وتسري هذه القواعد عند استخدام قضبان التوصيل الموضوعة في قنوات لتوزيع الحمل الكهربائي على مختلف الطوابق في المباني المتعددة الطوابق والعدادات .

مادة - ٢٨ -

يجب توفير مكان كاف ومناسب بجوار مدخل التغذية ولوحة المفاتيح الكهربائية المرتبطة به، ليسهل التشغيل الآمن، وأعمال الفحص والصيانة والتصليحات .

وإذ لم يتوفر هذا المكان فيجب وضع مدخل التغذية ولوحة المفاتيح الكهربائية المرتبطة بها، في مكان مغلق لمنع الأشخاص الغير مرخص لهم من الوصول إليها .

مادة - ٢٩ -

على المستهلك توفير الكابل الواصل بين تمديدات المبنى وعداد الطاقة الخاص بإدارة توزيع الكهرباء على أن يقوم موظف إدارة توزيع الكهرباء المجاز بالتوصيل الفعلي للكابل .

ويجب ألا تقل سعة هذا الكابل عن سعة المفاتيح الكهربائية الخاصة بالمستهلك .

يجب على المستهلك عند استخدام قضبان التوصيل توفير الكابلات الواصلة بين القضبان والعدادات والمفاتيح الكهربائية الخاصة بالمستهلك على أن يقوم موظف إدارة الكهرباء المجاز بتوصيل العداد .

ويجب ألا تقل سعة الكابلات المستخدمة عن سعة المفاتيح الكهربائية الخاصة بالمستهلك .

مادة - ٣٠ -

كل مفتاح كهربائي يركب وفقا للمادتين ١٨ و ٢٠ أو أي قضيب توصيل مستخدم من قبل المستهلك يكون ملكا للمستهلك .

ويجب على المستهلك صيانة المفاتيح الكهربائية أو قضبان التوصيل والحفاظ على سلامة أدائها، وإدارة توزيع الكهرباء غير مسئولة عن الانقطاع في التغذية الكهربائية الناتج عن أي عطب في هذه المفاتيح أو قضبان التوصيل . ولن تعاد التغذية الكهربائية للمستهلك إلا بعد تأكد إدارة توزيع الكهرباء بأن العطب في هذه المعدات قد تم إصلاحه .

مادة - ٣١ -

توفر إدارة توزيع الكهرباء الكابلات الواصلة بين قاطع الدائرة الخاص بها وقاطع دائرة مدخل الخدمة الكهربائية الخاص بالمستهلك في حالة تغذية المستهلك مباشرة من محطة التوزيعات الفرعية الواقعة ضمن حدود عقاره . كما تقوم بتوصيلها النهائي مع قاطع الدائرة الخاص بالمستهلك وعلى المستهلك أ، المقاول الكهربائي توفير المواد اللازمة لتوصيل الكابلات بقاطع مدخل خدمة المستهلك .

الفصل الخامس

الحماية من زيادة التيار

مادة - ٣٢ -

يتطلب لتوافر الحماية من زيادة التيار الشروط التالية:

١ - يجب حماية الموصلات بواسطة مصهر أو قاطع الدائرة على أن يتم تثبيته عند بداية الدائرة التي يشكل الموصل جزءا منها . ويستثنى من ذلك:

أ) الموصل الأرضي .

ب) الدوائر التي يكون فيها إلغاء وسيلة الحماية من زيادة التيار ضروريا منعا للخطر، مثل دائرة الإعتاق الفرعية لقاطع الدائرة .

ج) دوائر مساعدة لجهاز ما موجود بالكامل في غلاف أو نطاق الجهاز .

٢ - ألا يتجاوز مقدار سعة التيار لأي مصهر يتم استخدامه على سعة تيار الموصل المراد حمايته .

٣ - أن تكون جميع المصهرات من النوعية والمواصفات المعتمدة من قبل إدارة توزيع الكهرباء .

٤ - أن تكون الفترة الزمنية المستخدمة لكل قاطع دائرة لا تزيد على أربع ساعات من وقت استمرار تعرضه لزيادة في التيار مقدارها ١٫٤٥ مرة على سعة الموصل المراد حمايته .

مادة - ٣٣ -

سعة أجهزة الحماية من زيادة التيار الواردة في الفقرتين ٢ و٤ من المادة السابقة خاصة بموصل الطور فقط . أما التمديدات الثلاثية الأطوار ذات الأربعة أسلاك ليس ضروريا أن تكون سعة جهاز الحماية من زيادة التيار وفقا لسعة الموصل المتعادل الذي تقل مساحة مقطعه عن مساحة مقاطع الموصلات الطورية .

مادة - ٣٤ -

يجوز تركيب جهاز الحماية من زيادة التيار عند جهة الحمل بدلا من جهة التغذية شريطة أن يكون كلاهما في نفس المكان وذلك في الحالات التي تتغذى فيها لوحات التوزيع لكل طابق من قضبان التوصيل (التي بداخل قناة صندوقية) المجاور عن طريق وحدات التوصيل الفرعية .

الفصل السادس

التأريض والحماية من التسرب الأرضي

مادة - ٣٥ -

على كل مستهلك زودته إدارة توزيع الكهرباء بمدخل خدمة منفصل أن يوفر قضيب تأريض مناسب بمحاذاة المدخل نفسه، وأن يثبت القضيب في حفرة تفتيش ذات غطاء متين . كما ينبغي أن يكون قضيب التأريض مغلفا بالنحاس، ولا يقل قطره عن ١٥ مم، ومغروس إلى عمق لا يقل عن ٣ أمتار وأن يجهز الطرف العلوي لقضيب التأريض بوصلة ربط من النوع المقاوم للتآكل .

يجب أن يكون التوصيل بين سلك التأريض والقضيب الأرضي منجزا بصورة سليمة وفعالا من الناحيتين الميكانيكية والكهربائية، ومميزا بطريقة مناسبة .

مادة - ٣٦ -

١ – يجب ألا تزيد المقاومة الكلية بين أي نقطة في النظام الأرضي وبين الكتلة العامة للأرض عن ٢ أوم .

٢ - للحصول على المقاومة المذكورة أعلاه في المناطق ذات التربة العالية المقاومة النوعية يمكن استخدام أكثر من قضيب . ويجب استشارة إدارة توزيع الكهرباء في الحالات التي يستحيل فيها ذلك .

مادة - ٣٧ -

١- يجب تزويد التمديدات الكهربائية الخاصة بالمستهلك بطرف تأريض بمحاذاة مدخل التغذية، كما يجب تزويد جميع التمديدات الكهربائية بموصلات استمرارية الأرضي ذات أحجام مناسبة بلون أخضر / أصفر متصلة بطرف التأريض . ويجب أن يكون المقطع العرضي لموصل استمرارية الأرضي النحاسي وفقا للجدول الخاص بذلك من الفصل الرابع عشر .

أما في غرف المعدات الميكانيكية والأماكن المشابهة فإنه يجوز استعمال شريط مسطح من النحاس عوضاً عن المواصلات المجدولة.

٢- يجب أن يوصل طرف التأريض لكل مقبس بموصل استمرارية الأرضي للدائرة النهائية وباستخدام موصل ذو حجم مناسب .

مادة - ٣٨ -

يجب أن تزود كل نقطة إضاءة بطرف تأريض متصل بموصل استمرارية الأرضي للدائرة النهائية . كما يجب تزويد مواضع تثبيت مفاتيح الإضاءة بطرف تأريض متصل بموصل استمرارية الأرضي للدائرة النهائية ما لم يتكون من علبة معدنية مؤرضة ومزودة بوسيلة لتثبيت لوحة المفاتيح بطريقة تؤمن اتصالا كهربائيا موثوقا مع العلبة .

مادة - ٣٩ -

عند وجود تمديدات الأسلاك داخل نظام مستمر من المواسير أو القنوات الصندوقية المعدنية فإنه لا يجوز اعتبار هذه المواسير أو القنوات عوضا عن موصلات استمرارية الأرضي .

ويمكن استخدام التسليح (الدرع) الفولاذي للكابلات كموصل استمرارية الأرضي شريطة الحصول على المقاومة المحددة لاستمرارية الأرضي والحفاظ على قيمتها .

مادة - ٤٠ -

عندما تشكل أغلفة أو أدرع الكابلات بعض من أو كل الموصل لاستمرارية الأرضي فإن المقاومة بين أي نقطة في نظام استمرارية الأرضي وقضيب التأريض الرئيسي يجب أن لا تزيد عن ٥ و٠ أوم بما في ذلك مقاومة نقطة الاتصال بقضيب التأريض . وحين يكون موصل استمرارية الأرضي بالكامل من النحاس فالمقاومة يجب ألا تزيد عن ١ أوم .

مادة - ٤١ -

يجب أن يتم توصيل كافة القطع المعدنية (بما في ذلك أغلفة وتسليح الكابلات والقنوات الصندوقية والعلب، باستثناء الأجزاء الحاملة للتيار) في أنظمة تمديدات الأسلاك بموصلات استمرارية الأرضي المناسبة . كما يجب توصيل الأجزاء المعدنية المكشوفة لجميع الأجهزة والمعدات المنزلية مثل وحدات تكييف الهواء النافذة والغسالات والثلاجات ... الخ بموصلات استمرارية الأرضي المناسبة، وكذلك القطع المعدنية المكشوفة الخاصة بالمحركات وبادئات الحركة والمعدات غير المنزلية كوحدات التكييف المركزي ومعدات دفع الهواء ومعدات الغسيل ومكائن المصاعد وما شابهها . يجب أن توصل جيدا بموصل استمرارية الأرضي الرئيسي المتصل طرفه مباشرة بالقضبان الأرضية . كما يجب أن يتم التوصيل بين قطع المعدات مع موصلات استمرارية الأرضي الرئيسي بواسطة فرع مستقل من موصلات استمرارية الأرضي ذي حجم مناسب وطبقا للجدول المناسب من الفصل الرابع عشر من هذا النظام . كما يجب توصيل فروع موصلات استمرارية الأرضي

بموصلات استمرارية الأرضي الرئيسية بواسطة اللحام بالقصدير الثابت أو اللحام بطريقة الانصهار أو بوصلات تثبيت ميكانيكية غير قابلة للكسر بصورة عرضية أو عفوية . أن أسلوب التوصيل على التوالي في تأريض جهاز بآخر غير مسموح به باستثناء نقاط الإضاءة والمجوفات الدائرية .

مادة - ٤٢ -

١ - يجب توصيل طرف التوصيل الأرضي الخاص بالمستهلك المذكور في المادة ١/٣٧ بالقضيب المحاذي لمدخل الخدمة الكهربائية وبواسطة سلك تأريض ذي حجم مناسب . كما أن سلك التأريض الرئيسي من طرف التوصيل الأرضي الخاص بالمستهلك إلى القضيب الأرضي يجب ألا يمد من خلال قناة فولاذية أو أي مأسورة أو أنبوب آخر مصنوع من مادة ذات طبيعة مغناطيسية . ويمكن حمايته من التلف بتغليفه بشكل مناسب بحيث لا يحيط بالموصل الأرضي إحاطة كاملة إذا كان الغلاف من الفولاذ أو من أي مواد ذات طبيعة مغناطيسية ويجب أن لا تقل مساحة مقطع أي سلك تأريض يجري تمديده منفصلا عن ٦ مم^{٢} كما ينبغي أن تكون أحجام أسلاك التأريض طبقا للجداول (المبينة) في الفصل الرابع عشر من هذا النظام .

٢ - كما يجب حماية تمديدات المستهلك من التسرب الأرضي بواسطة قاطع دائرة أو أكثر من قواطع الحماية من التسرب الأرضي " التي تعمل بالتيار " لتوفير الحماية المنصوص عليها في المواد من ٤٣ وحتى ٤٥ .

مادة - ٤٣ -

درجة الحماية من التسرب الأرضي (الحد الأعلى لسعة الأعتاق) الواجب توافرها للتمديدات الكهربائية على مختلف أنواعها كما يلي:

أ – حد أقصى ١٠ مللي أمبير للإضاءة تحت الماء .

ب – حد أقصى ٣٠ مللي أمبير لجميع المقابس والأجهزة المنزلية .

ج – حد أقصى ٣٠٠ مللي أمبير للإضاءة، وحدة تكييف الهواء، الأفران .

د – حد أقصى ٥٠٠ مللي أمبير " ويفضل ٣٠٠ مللي أمبير " لجميع الأجهزة والمعدات الأخرى كمعدات التكييف المركزي والمصاعد والمضخات وغيرها .

ويستثنى من الشروط السابقة الحالات التالية:

١ - إذا كان الفصل الفوري لخط التغذية الكهربائية سيسبب ضرراً للمستهلكين، فإن إدارة توزيع الكهرباء قد تجيز إلغاء الحماية من التسرب الأرضي بشرط أن تؤخذ الموافقة لكل حالة على حده، على أن يزود الجزء المستثنى من التمديدات بجهاز إنذار سمعي ومرئي .

٢ - لا يسمح بتركيب أجهزة الحماية التي تعمل بالتيار على محركات مضخات الحريق . ويعوض عن ذلك بتركيب أجهزة إنذار سمعية ومرئية .

٣ - لا يسمح بوجود حماية مشتركة من التسرب الأرضي لمجموعة المحركات التي تزيد قدرة الواحد منها عن ١٥ حصانا .

مادة - ٤٤ -

المباني المتعددة السكنى والأماكن الأخرى المشابهة يجب أن لا يؤدى فصل التيار بواسطة أحد قواطع الفصل للتسرب الأرضي (التي تعمل بالتيار) لمكان معين إلى قطع التغذية الكهربائية عن أي مستهلك آخر في نفس المبنى .

مادة - ٤٥ -

يجب عدم تأريض الموصل المتعادل في أي مكان بالمنشأة . كما يجب فصل وعزل نظام التأريض لتمديدات ذات الجهد المنخفض عن نظام التأريض الخاص بتمديدات ذات جهد ١١ كيلوفولت، أو عن أنظمة التأريض للتمديدات ذات الجهود العليا .

الفصل السابع

نظم تمديد وتوزيع الأسلاك

أولا: الأسلاك والكابلات:

مادة – ٤٦ –

عند استخدام أي كابل في التمديدات الثابتة يجب أن يتوفر فيه المواصفات والشروط التالية:

١ - كابلات ١٠٠٠/٦٠٠ فولت متعددة القلوب المدرعة والغير مدرعة معزولة بمادة " بي.في.سي " والمغلفة بمادة " بي.في.سي " .

٢ - كابلات ١٠٠٠/٦٠٠ فولت متعددة القلوب المدرعة والغير مدرعة معزولة بمادة " اكس.ال.بي.ئي " والمغلفة بمادة " بي.في.سي " .

٣ - كابلات ٧٥٠/٤٥٠ فولت أحادية القلب معزولة بمادة " بي.في.سي" .

٤ - كابلات ٧٥٠/٤٥٠ فولت أحادية القلب معزولة مبادة " بي.في.سي " ومغلفة .

٥ - كابلات ٧٥٠/٤٥٠ فولت ثنائية القلب مع موصل أرضي معزولة بمادة " بي.في.سي " ومغلفة .

٦ - كابلات ١٠٠٠/٦٠٠ فولت أحادية القلب معزولة مبادة " بي.في.سي " أو بمادة " اكس.ال.بي.ئي" ومدرعة بمادة غير قابلة للتمغنط .

٧ - كابلات ١٠٠٠/٦٠٠ فولت معزولة بمادة معدنية .

٨ - كابلات ١٠٠٠/٦٠٠ فولت متعددة القلوب معزولة بمطاط السيليكون ومغلفة بمادة " بي.في.سي " من النوع القاسي ومحزم بغلاف من الألمنيوم الرقيق له خاصية مقاومة اللهب .

٩ - أي كابلات أخرى توافق عليها من قبل إدارة توزيع الكهرباء .

١٠- يجب أن تكون موصلات جميع الكابلات من النحاس النقي اللدن . ويجب ان تكون مادة " بي.في.سي" العازلة المستخدمة ملائمة لظروف الموقع .

١١- أن لا يتجاوز الهبوط في الجهد بين بداية التمديدات وأي نقطة أخرى في التمديدات الخاصة بالمستهلك (الحد الأقصى المسموح به) ، " ٥ ر٢٪ من قيمة الجهد الاعتباري " عندما تكون الموصلات محملة بأقصى حمل يعادل ٦ فولت في نظام الطور الواحد و ١٠ فولت في النظام الثلاثي .

١٢- يجب أن لا يتعدى التيار المنقول بواسطة الكابلات الفردية والمتعددة القلوب بمختلف أحجامها القيمة المبينة في جداول الفصل الرابع عشر .

١٣- لا يسمح بوصل الكابلات على التوازي . وعندما يكون الكابل الإحادى القلب غير قادر على حمل التيار الكهربائي وغير ممكن عمليا استخدام قضبان التوصيل . فإنه يجوز توصيل الكابلات الإحادية القلب أو المتعددة القلوب على التوازي بشرط أن تكون الكابلات من نفس النوع والحجم والطول لضمان التوزيع المتساوي للحمل " التيار عليها " .

مادة - ٤٧ -

١ - يجب أن تميز الكابلات ذات القلب الواحد المعزولة بمادة " بي.في.سي " والغير مدرعة المستخدمة في التمديدات بالألوان التالية:

أحمر، لموصل الطور .

أسود، لموصل التعادل .

(أخضر/أصفر) للموصل الأرضي .

٢ - يجب أن تميز موصلات الكابلات المتعددة القلوب المعزولة بمادة " بي.في.سي " والغير مدرعة بالألوان التالية:

الأحمر، الأسود للكابل الثنائي القلب .

أحمر، أصفر، أزرق أو أحمر، أسود، أخضر/أصفر للكابل ثلاثي القلب .

أحمر، أصفر، أزرق، وأسود للكابل رباعي القلب .

٣ - يجب أن تكون جميع الأسلاك أو موصلات الكابلات المتصلة بالخط المتعادل من التغذية مغطاة بطبقة من العازل ذات لون أسود، ويجب أن لا يستعمل هذا النوع من الأسلاك أو الموصلات كموصلات طورية، كما يجب استعمال الأسلاك أو موصلات الكابلات ذات العازل الملون "أخضر/أصفر" كموصلات أرضية فقط .

مادة - ٤٨ -

يجب أن تحمى جميع الموصلات والكابلات بشكل ملائم من التلف الميكانيكي والذي من الممكن أن تتعرض له خلال ظروف الاستعمال الاعتيادية .

مادة - ٤٩ -

لا يجوز مد أي كابلات في مسلك المصعد الكهربائي ما لم تكن جزءا من تركيباته . ويجب أن تكون كابلات التمديدات الخاصة بالمصاعد والمارة في مساراتها محمية من التلف الميكانيكي باستثناء الكابلات التي تتحرك مع المصعد وأن تكون مدرعة أو معزولة بمواد معدنية أو أن تكون داخل مواسير معدنية .

مادة - ٥٠ -

يجب تمديد الكابلات المبينة في المادة ٤٦ وفقا لما يلي:

١ - يجوز دفن الكابلات المتعددة القلوب والمدرعة والمعزولة بمادة " بي.في.سي " أو " اكس.ال.بي.ئي" والمغلفة بمادة "بي.في.سي " مباشرة في الأرض، أو وضعها في خنادق وحاملات أو سحبها في مجاري أنبوبية . والحد الأقصى للتيار الذي يحمله أي كابل يعتمد على أسوأ حالات التمديد .

٢ - يجوز تمديد الكابلات المتعددة القلوب المعزولة بمادة " بي.في.سي " أو مادة " اكس.ال.بي.ئي " الغير مدرعة والمغلفة بمادة " بي.في.سي " على حاملات الكابلات أو في خنادق أو تثبيتها على الجدران بواسطة مرابط الكابلات . ويجب مد هذا النوع من الكابلات في المواقع الخالية من التلف الميكانيكي .

٣ - يجب تمديد الكابلات الإحادية القلب المعزولة بمادة " بي.في.سي " في مواسير أو قنوات فقط .

٤ - يجوز تمديد الكابلات الثنائية القلب بالإضافة للأرضي المعزولة والمغلفة بمادة " بي.في.سي " على عوارض خشبية مثبتة على الجدران، كما يجوز مدها ما بين حواجز معدنية بشرط أن تكون دائما بعيدة عن التلف .

٥ - تمدد الكابلات ذات العزل المعدني في الأماكن ذات درجة الحرارة العالية التي تكون فيها مقاومة لهب الحريق ضرورية .

٦ - يجب حماية نهايات الكابلات ذات العزل المعدني والمغلفة بمواد معدنية من الرطوبة بسدها بأحكام، ويجب أن تكون المادة العازلة جافة تماما قبل وضع المادة المانعة للتسرب ويجب أن تتوفر خاصية مقاومة الرطوبة في المواد المستعملة في أحكام السد أو المادة المستعملة لعزل الموصلات التي تم تعريتها، كما يجب أن تحتفظ بهذه الخاصية في درجات الحرارة التي تتعرض لها الكابلات أثناء الخدمة .

٧ - يجوز استعمال الكابلات المتعددة القلوب المعزولة بمادة مطاط السيليكون والمغلفة بمادة " بي.في.سي " والمحزومة بغلاف من الالمنيوم الرقيق المقاوم للنيران والمعيق لها في الأماكن التي تكون فيها التمديدات مقاومة الحريق ضرورية، أو في الأماكن ذات درجة الحرارة العالية أو للطوارئ، أو في دوائر الإنذار من الحريق وأينما يتطلب ذلك .

٨ - يجوز تمديد الكابلات ذات القلب الواحد المعزولة بمادة " بي.في.سي " أو مادة " اكس.ال.بي.ئي " والغير مدرعة على حاملات الكابلات وفي خنادق ومجار، أو يمكن تثبيتها على الحائط بواسطة أربطة خاصة، ويجب حمايتها من التلف الميكانيكي في جميع الأماكن .

٩ - يجوز تمديد الكابلات ذات القلب الواحد المعزولة بمادة " بي.في.سي " أو مادة " اكس.ال.بي.ئي " والمدرعة بمادة غير قابلة للتمغنط على حاملات الكابلات وفي خنادق ومجاري يمكن تثبيتها على الحائط بواسطة أربطة، ويجب حمايتها في جميع الأماكن من التلف الميكانيكي .

ثانيا: الأسلاك والكابلات المرنة:

مادة - ٥١ -

لا يجوز استعمال أسلاك حجمها أقل من ٥ر. مم^{٢} (٢/١٦ر.مم) . كما يجب ألا يتعدى التيار المحول بواسطة الكابلات والأسلاك المرنة المواصفات المبينة في جداول الفصل الرابع عشر من هذا النظام .

مادة - ٥٢ -

يجب استعمال الكابلات المرنة التي تحتوي على موصل " قلب " للأرض في الحالات التي يتطلب فيها التأريض للأجهزة .

مادة - ٥٣ -

١ - عند توصيل الكابلات والأسلاك المرنة بالقابس والمعلقات السقفية ..... الخ يجب أن يوصل الموصل ذو الغلاف البني أو الأسود بطور التغذية والموصل ذو الغلاف الأزرق بالمتعادل والموصل ذو الغلاف الأخضر/الأصفر بالأرضي .

٢ - عند توصيل الكابلات والأسلاك المرنة بالأجهزة القابلة للنقل والثابتة والمصابيح القياسية ... الخ يجب أن يوصل الموصل ذو الغلاف الأخضر/الأصفر بإطار الجهاز . كما يجب أن توصل المفاتيح الإحادية القطب بموصل الطور لتقوم بفصل التيار عن الجهاز .

مادة - ٥٤ -

١ - في جميع الحالات التي تكون فيها الأسلاك والكابلات المرنة عرضة للتلف الميكانيكي فإنه يجب أن تكون الكابلات من النوع المغلف بالمطاط أو بمادة (بي.في.سي) وأن تكون مدرعة .

٢ - في الحالات التي تكون فيها الكابلات والأسلاك المرنة عرضة لأخطار التلف نتيجة درجات الحرارة العالية فإنه يجب عزلها بمطاط السيليكون أو بأي مادة عازلة أخرى .

مادة - ٥٥ -

١ - يجب أن توصل الأسلاك والكابلات المرنة بأطراف توصيلات الأجهزة وملحقاتها بطريقة مماثلة لتلك التي توصل بها الكابلات .

٢ - كما يجب ألا يتعدى الحمل الكهربائي للكابلات والأسلاك المرنة وأوزان الأجهزة المعلقة بها المواصفات المبينة في جداول الفصل الرابع عشر من هذا النظام .

مادة - ٥٦ -

يجب أن تميز جميع الأسلاك والكابلات المرنة بالألوان التالية:

١ - في الكابلات المزدوجة القلب: البني لموصل الطور، والأزرق للموصل المتعادل .

٢ - ثلاثية القلوب: البني أو الأسود لموصل الطور، والأزرق للموصل المتعادل، والأخضر/الأصفر للموصل الأرضي .

٤ - رباعية أو خماسية القلوب: البني لموصل الطور الأزرق للموصل المتعادل الأخضر/الأصفر للموصل الأرضي .

مادة - ٥٧ -

تستخدم الكابلات والأسلاك المرنة للأغراض التالية فقط:

١ - متدليات .

٢ - توصيلات للمعلقات .

٣ - موصل للمصابيح والأجهزة القابلة للنقل .

٤ - كابلات للمصاعد المتحركة .

ثالثا: الوصلات ومرابط وأطراف التوصيل:

مادة - ٥٨ -

١ - يجب تجنب الوصلات في الموصلات بمختلف أحجامها . ويجب استعمال نظام التوصيل الأنشوطي في الدوائر النهائية التي تغذي أكثر من نقطة إضاءة واحدة أو المفاتيح أو المقابس أو ملحقاتها .

٢ - عندما يتعذر تفادي الوصلات فإنه يجب وضعها في صناديق مصنعة للغرض ذاته و/أو أي صناديق أخرى يمكن من خلالها الوصول إلى الوصلات بسهولة للمعاينة خلال عمر التمديدات .

ولا يجوز وتحت أي ظرف من الظروف سحب الوصلات داخل المواسير أو وضعها خلال الجدران أو الأسقف أو الأرضيات ... الخ أو خلف المساح أو البلاط أو التشطيبات ... الخ .

مادة - ٥٩ -

يجب أن تكون وصلات الكابلات سليمة من الناحيتين الميكانيكية والكهربائية . وأن تثبيت هذه الوصلات بلحام الكاوية أو لحام النحاس الأصفر أو لحام اللهب، أو بمشابك ميكانيكية أو أن تكون من النوع القابل للضغط (الكابس) .

ويجب أن لا تكون للمشابك الميكانيكية والوصلات الكابسة أثر على جميع أسلاك الموصلات وأن تحفظها بأمان .

مادة - ٦٠ -

يجب أن تغلف الوصلات بمادة عازلة لا تقل فاعليتها عن تلك المستعملة لعزل قوالب الكابلات، وأن تحمى من الرطوبة والتلف الميكانيكي . ولا يجوز استعمال صهور اللحام التي تترك مادة حمضية أو تساعد على التفاعل والتآكل الكيماوي بعد اتمام عملية اللحام .

مادة - ٦١ -

يجب أن تثبيت وصلات موصلات استمرارية الأرضي وأسلاك التأريض .. الخ بطريقة مماثلة لتلك التي تثبيت بها الموصلات الحاملة للتيار . كما لا يسمح بالتوصيلات في الكابلات والأسلاك المرنة .

مادة - ٦٢ -

يجب أن تكون أطراف التوصيل في الكابلات سليمة من الناحيتين الميكانيكية والكهربائية . ويجب أن ينتهي كل طرف توصيل بنهاية أو قابس ملحوم أو من النوع الكابس . ويجب أن تتضمن ترتيبات النهايات جميع أسلاك الموصل وتثبيتاتها ويجب أن لا يتعرض طرف التوصيل أو القابس لأي شد ميكانيكي غير طبيعي .

مادة - ٦٣ -

يجب نزع العازل عن أطراف الكابلات بإتقان وعدم خدش أسلاك الموصل المجدولة .

كما يجب أن يجدل الموصل بإحكام ثم يثنى إلى الخلف " عندما يكون هناك حيز متوفر في طرف التوصيل " قبل الشبك بالبراغي الضاغطة وفي الحالات التي يراد فيها توصيل كابلين أو أكثر لنفس طرف التوصيل فإنه يجب لف موصلاتها مع بعض بإحكام قبل ادخالها إلى طرف التوصيل ولا يسمح بأي حال من الأحوال لموصل عار بأن يبرز فوق أي مادة عازلة تغطي الموصلات الحاملة للتيار .

مادة - ٦٤ -

إذا لم تكن الأسلاك والكابلات مزودة بنهايات ذات براغي كابسة أو مرابط موافق على استعمالها من قبل المهندس . فإنه يجب استعمال مكابس لحام أو عروة الكابلات لقطع توصيل نهايات الكابلات . كما يجب أن توصل قطع التوصيل والمقابس بطريقة صالحة وفعالة من الناحيتين الميكانيكية والكهربائية . ويجب استعمال صهور اللحام الغير حمضي فقط . ويجب استبدال المواد العازلة أو الواقية للكابلات التي تلفت نتيجة حرارة اللحام بكمامات عازلة مناسبة ومعتمدة .

رابعا: تحزيم وفصل الموصلات:

مادة - ٦٥ -

١ - في الحالات التي تكون فيها موصلات أو حزمة من موصلات محمية بواسطة غلاف معدني، أو ممدودة في مواسير معدنية أو قنوات صندوقية أو مجاري أنبوبية فإن موصلات الأطوار والمتعادل للدائرة الواحدة يجب أن يضمها نفس الغلاف أو الماسورة أو القناة الصندوقية أو المجرى .

٢ - في الحالات التي تمر فيها الموصلات من خلال الغطاء المعدني لأي مفتاح أو مصهر أو لوحة توزيع أو أي جهاز آخر أو خلال أي هيكل معدني لأي مبنى ... الخ فإن جميع موصلات الأطوار والمتعادل للدائرة الواحدة يجب أن تمر خلال نفس الفتحة أو المنفذ .

مادة - ٦٦ -

عند تحزيم وفصل الموصلات يجب مراعاة الاجراءات والشروط التالية:

١ - لا يسمح بتفريق موصلات أي دائرة بطريقة تجعل تلك الموصلات تحدث مجالات مغناطيسية أو تيارات كهربائية في أغلفتها أو في المعادن المحاذية لتلك الموصلات أو المحيطة بها .

٢ - يجب عدم ضم أسلاك مغذاة من أطوار مختلفة في علب المفاتيح المتعددة أو علب المقابس .

٣ - لا يجوز تمديد أكثر من ثلاث دوائر إضاءة أو دائرتي مقابس في نفس الماسورة .

٤ - إذا انبثقت دوائر كهربائية مجمعة من لوحة التوزيع ثم تم تفريقها بعد ذلك فلا يجوز تجميعها مرة ثانية في ماسورة مشتركة .

٥ - لا يسمح بتجميع الدوائر الكهربائية التي تتغذى من مصادر تغذية مختلفة أو من لوحات توزيع مختلفة أو خلال فواصل كهربائية مختلفة في ماسورة واحدة .

خامسا: المواسير المعدنية الصلدة:

مادة - ٦٧ -

يسمح باستعمال المواسير المعدنية الصلدة للتمديدات الكهربائية العامة بشرط أن تكون من فولاذ ثقيل المعيار ومجلفن بالغمس الساخن من الداخل والخارج . ولا يسمح باستعمال المواسير الفولاذية المطلية بالمنيا السوداء للتمديدات الكهربائية . كما يجب أن تكون جميع المواسير المعدنية من النوع الملولب " مقلوظ " .

مادة - ٦٨ -

يجب أن تكوّن المواسير المعدنية وملحقاتها غلافا معدنيا متواصلا وذا متانة مناسبة حول الكابلات على طول الماسورة ولا يسمح بمدها تحت بلاط أرضية المباني .

مادة - ٦٩ -

يجب أن يكون تجويف المواسير مصقولا وخاليا من النتوءات أو الحواف التي قد تجرح الأسلاك أو تعيق عملية سحبها . ويجب تمليس أو تحديب الحواف النهائية الداخلية لجميع المواسير قبل تركيبها في مواقعها .

مادة - ٧٠ -

يجب تركيب تمديدات المواسير بالكامل مع ملحقاتها الضرورية، وربطها بأحكام بهياكل المباني قبل سحب الأسلاك فيها . ويجب سحب الأسلاك من خلال أغطية المعاينة ومن خلال التركيبات الأخرى التي ركبت لهذا الغرض .

مادة - ٧١ -

يجب طلاء جميع اسنان " حز " اللولب والعلامات والخدوش التي تحدثها الأدوات والملازم في الطلاء الواقي للمواسير المعدنية وملحقاتها بطلاء واقي للفولاذ بعد التركيب مباشرة .

مادة - ٧٢ -

يجب أن لا تزيد المسافة بين أي نقطتي سحب متجاورتين على ١٠ أمتار، وأن لا تحتوى تلك المسافة على أكثر من انحنائين قائمي الزاوية أو أي انحراف آخر عن الخط المستقيم .

مادة - ٧٣ -

يجب استعمال علب المعاينة أو علب السحب الطويلة عندما يكون ذلك ضروريا في مواسير التمديد المستقيمة وذلك لأغراض السحب، وأن تكون في أماكن يمكن من خلالها معاينة الكابلات وسحبها طوال فترة وجود التمديدات .

مادة - ٧٤ -

يجب استعمال جلبات ادخال نحاسية تجويفها مصقولا وقارنة مشفهة عند ربط الماسورة أو ملحقات الماسورة بالمفاتيح أو لوحات التوزيع أو الصناديق أو المعدات الأخرى .

مادة - ٧٥ -

يجب استعمال صامولات زنق شديدة (ثقيلة) سداسية أو دائرية في جميع الأماكن التي تتطلب وصلات تمديد، ويجب التأكد من تركيبها بحيث تكون مثبتة جيدا وعلى استقامة مع قطع الوصل أو ملحقات التمديدات الأخرى مع أوجه الوصلات غير اللامعة أو مع أي ملحقات أخرى متجاورة .

مادة - ٧٦ -

عند تثبيت المواسير المعدنية في الأماكن المعرضة للمياه أو المطر أو الطقس، يجب أن تكون جميع الأغطية من النوع المحكم أو يتم تزويدها بأطواق حماية لمنع تسرب المياه إلى الداخل .

مادة - ٧٧ -

يجب أن تكوّن جميع تمديدات المواسير عمودية أو أفقية بشكل تام حتى ولو كان الشكل المعماري للبناية يتطلب غير ذلك .

مادة - ٧٨ -

باستثناء ما ورد فيه نص لتثبيت العلبة أو تمديدات المواسير مباشرة في البناء، يجب تثبيت المواسير على البناء بواسطة مرابط على بعد ١٥ سم من نهاية كل علبة أو علبة زاوية أو الانحناءات أو أي تمديدات أخرى للمواسير كما يجري تثبيتها على مسافات مبينة لا تتعدى ٥ر١ متراً وتعتبر الوصلات وصناديق السحب جزءاً من تمديدات المواسير .

مادة - ٧٩ -

يجب أن تكون جميع العلب والإنحناءات والملحقات الأخرى من نفس مادة الماسورة ومغلفة بنفس المادة الواقية . ويجوز استعمال علب مصنوعة من حديد الزهر الرمادي .. الخ مع المواسير المعدنية شريطة أن تركب بطريقة مماثلة للمواسير الموصلة معها مباشرة .

مادة - ٨٠ -

يجب أن يكون عدد الكابلات الأحادية القلب المعزولة بمادة (بي.في.سي) والغير مغلفة الممددة في المواسير المعدنية بما لا يعيق عملية السحب . كما يجب ألا يتعدى العدد الفعلي للكابلات المسحوبة في أي ماسورة العدد المبين في الجداول من الفصل الرابع عشر من هذا النظام . وفي حالة سحب كابلات مختلفة الحجم في ماسورة ما فإنه يجب اختيار عدد وحجم هذه الكابلات الممددة وفقاً للطريقة المفصلة في الفصل الرابع عشر .

مادة - ٨١ -

يتطلب نظام المواسير المعدنية وجود سلك أرضي معزول ومنفصل، ولا يمكن اعتبار الماسورة نفسها موصلاً أرضياً . ويجب أن تكون لجميع الوصلات استمرارية أرضية ملائمة من الناحيتين الميكانيكية والكهربائية .

مادة - ٨٢ -

يجب أن لا يقل قطر المواسير المعدنية المستعملة في التمديدات الكهربائية عن ١٦مم . ويمكن استخدام الأحجام التالية من المواسير المعدنية:

٢٠مم – ٢٥مم – ٣٢مم – ٣٨مم – ٥٠ مم .

سادسا: مواسير صلدة غير معدنية

مادة - ٨٣ -

١ - يجوز استعمال مواسير صلدة غير معدنية للتمديدات الكهربائية بشكل عام شريطة أن تكون مصنوعة من مادة (بي.في.سي) أو أي مادة مماثلة تم اعتمادها وتكون مناسبة للاستعمال في درجة الحرارة المحيطة التي تصل إلى ٥٥ درجة مئوية . ولا تلين أو تتحلل عند درجة حرارة ٨٥ درجة مئوية، وأن تكون من النوع الغير ماص للرطوبة والغير قابل للاشتعال .

٢ - كما لا يجوز استعمال المواسير الصلدة غير المعدنية في الأماكن المعرضة للتلف الميكانيكي .

مادة - ٨٤ -

يجب أن تكون الأسطح الداخلية والخارجية للمواسير غير المعدنية ملساء وخالية من النتوءات والعيوب المماثلة . كما يجب أن لا تكون للنهايات والجوانب الداخلية لمعدات تركيب المواسير أطراف أو زوايا حادة، وأن تكون ملساء ومستديرة بشكل جيد يسمح بسحب الكابل بسهولة ويمنع تلف المادة العازلة للكابل .

مادة - ٨٥ -

يجب أن تكون مداخل وصلات المواسير غير المعدنية مصممة جيدا بحيث يكون مكان التوصيل مع الماسورة مانعا لدخول الماء . ويجب استعمال اسمنت الفينيل لعمل جميع الوصلات . كما يجب استعمال الفينيل المذاب في الوصلات الدائمة واسمنت مشابه يبقى لزجاً في عمل الوصلات التمددية .

مادة - ٨٦ -

يجب أن تكون المواسير الصلدة غير المعدنية قابلة للثني بسهولة بواسطة زمبرك الثني . كما يجب ن تكون المواسير ومعدات تركيب المواسير من النوع غير المسنن " ملولب " .

مادة - ٨٧ -

يجب أن لا يقل قطر المواسير الصلدة غير المعدنية المستعملة في التمديدات الكهربائية عن ١٦مم . ويمكن استخدام الأحجام التالية من المواسير الصلدة غير المعدنية ٢٠مم – ٢٥مم – ٣٢مم – ٣٨مم – ٥٠ مم .

مادة - ٨٨ -

١ - يجب أن يكون عدد الكابلات ذات القلب الواحد المعزولة بمادة (بي.في.سي) وغير المغلفة والممددة في ماسورة واحدة يسمح بسحب الكابلات بسهولة . كما يجب أن لا يتعدى عدد الكابلات المسحوبة في أي ماسورة العدد المبين في جداول الفصل الرابع عشر في هذا النظام .

وفي حالة سحب كابلات مختلفة الأحجام في ماسورة واحدة فإن اختيار عدد وحجم هذه الكابلات يتم بالطريقة المبينة في الفصل الرابع عشر من هذا النظام .

٢ - يجب خفض قدرة حمل الكابل للتيار في حال تجميع عدد من الكابلات في ماسورة واحدة بمقدار عامل التجميع المنصوص عليه . وفقاً لما هو مبين في الفصل الرابع عشر من هذا النظام .

مادة - ٨٩ -

يجب مد موصل أرضي معزول منفصل في المواسير الصلدة الغير معدنية .

مادة - ٩٠ -

يجب تمديد المواسير الصلدة غير المعدنية بشكل عام طبقا للمتطلبات المتعلقة بالمواسير المعدنية التي تم بيانها مسبقا، مع مراعاة تثبيت المواسير الصلدة غير المعدنية بما يسمح بتمدد وتقلص المواسير .

مادة - ٩١ -

يجب التأكد عند تدلي تركيبات إضاءة من صندوق المواسير الغير معدني أن درجة حرارة الصندوق لا تتعدى درجة الحرارة المسموح بها لتلك المادة، وأن تكون مركبة بمشابك معدنية مسننة . كما يجب أن لا يتعدى وزن الكتلة المتدلية من الصندوق ٢ كجم .

سابعا: الشروط والمواصفات الواجب توافرها في حاملات الكابلات:

مادة - ٩٢ -

يجوز استعمال حاملات الكابلات في المخازن والمباني الصناعية الأخرى كدعامة للكابلات، ويجوز استعمال حاملات الكابلات في غرف المعدات والآلات الميكانيكية في البنايات السكنية والتجارية، كما يجوز استخدام حاملات الكابلات في أماكن أخرى في البنايات التجارية والسكنية عندما تتوفر أرضيات أو مسطحات شبيهة مخصصة لمد الخدمات .

مادة - ٩٣ -

يجب أن يتكون نظام حاملات الكابلات من وحدة أو مجموعة وحدات أو أجزاء وتركيبات مجمعة مصنوعة من المعدن أو أي مادة أخرى غير قابلة للاشتعال وتشكل هيكل صلبا . ويشتمل نظام حاملات الكابلات على سلالم وأوعية وقنوات بالإضافة إلى السطح السفلي الصلب .

مادة - ٩٤ -

يجوز تحميل الكابلات المتعددة القلوب المدرعة منها والغير مدرعة على حاملات الكابلات، كما يجرز تمديد الكابلات ذات القلب الواحد المعزولة والمغلفة على حاملات الكابلات .

مادة - ٩٥ -

لا يجـــوز وضع حاملات الكابلات في ممرات المصاعد أو في الأماكن التي تتعرض فيها لتلف مادي شديد .

مادة - ٩٦ -

يجب أن تكون حاملات الكابلات ذات قوة وصلابة ملائمة لحمل جميع الكابلات التي تحتويها .

ويجب إزالة الأطراف الحادة، والأجزاء الخشنة، والنتوءات المختلفة من حاملات الكابلات وأن تكون مصقولة لحماية الكابلات من التلف أثناء التمديد .

مادة - ٩٧ -

يجب أن تكون حاملات الكابلات المعدنية محمية وبشكل ملائم ضد التآكل بواسطة الغلفنة، وأن تكون مصنوعة من مادة مقاومة للتآكل .

مادة - ٩٨ -

١- يجب أن تكون حاملات الكابلات الغير معدنية مصنوعة من مادة "بي.في.سي " أو ما شابهها، وأن تكون ملائمة تماما للاستعمال المستمر .

٢- يجب أن تطابق مواصفات مادة (بي.في.سي) المستخدمة في حاملات الكابلات المتطلبات الواردة في المواد من ٨٣ وحتى ٩١ من هذا النظام .

مادة - ٩٩ -

يجب تجهيز جميع حاملات الكابلات بجوانب ذات ابعاد ملائمة، كما يجب أن تكون الوصلات، والانحناءات والقواطع التي على شكل (T) المستخدمة مكتملة ومركبة قبل تمديد الكابلات .

مادة - ١٠٠ -

يجب تركيب حاملات الكابلات كنظام متكامل مع الوصلات والانحناءات وملحقاتها الأخرى. ويجب استكمال تركيب حاملات الكابلات قبل تمديد الكابلات .

مادة - ١٠١ -

يجب وضع دعائم مناسب وكافية في مداخل ومخارج حاملات الكابلات لمنع الضغط على الكابلات، كما يجب توفير حماية إضافية باستخدام حواجز غير قابلة للاحتراق عند مد حاملات الكابلات داخل قواطع البناء والجدران .

مادة - ١٠٢ -

يجب توفير والاحتفاظ بحيز فراغ مناسب حول حاملات الكابلات وعلى امتدادها لتسهيل عملية مد وصيانة الكابلات .

مادة - ١٠٣ -

١ - يجب ألا يتعدى عدد الكابلات المتعددة القلوب التي يتم تمديدها على حاملات الكابلات ذات القيعان المثقبة والغير مثقبة العدد الموضح في جداول الفصل الرابع عشر من هذا النظام .

٢ - في حالة تمديد عدد من الكابلات في حامل واحد فانه يجب تخفيض طاقة حمل التيار للكابلات بمقدار عامل التجميع .

مادة - ١٠٤ -

لا يجوز استخدام حاملات الكابلات المعدنية واعتبارها كموصل لاستمرارية الأرضي .

ثامنا: قنوات الكابلات الصندوقية:

مادة - ١٠٥ -

يجوز استعمال القنوات الصندوقية لاحتـواء كابلات أحادية القلب في الأماكن التي يصعب فيها تمديد المواسير . والقنوات قد تكون معدنية أو غير معدنية . ويجب أن تكون القنوات الصندوقية الغير معدنية مصنوعة من مادة عازلة غير قابلة للاحتراق مثل (بي.في.سي)، وأن تكون ملائمة للاستعمال في حالات الطقس المختلفة، كما يجب أن تكون مواصفاتها مطابقة للمتطلبات الواردة في المواد من ٨٣ وحتى ٩١ من هذا النظام . ويجب حماية القنوات الصندوقية المعدنية بطريقة مناسبة ضد التآكل بالغلفنة أو أن تكون مصنوعة من مادة مقاومة للتآكل أو مطلية بمادة مقاومة للتآكل . كما يجب أن يكون للقنوات الصندوقية أغطية يسهل فتحها .

مادة - ١٠٦ -

يجب تركيب القنوات الصندوقية بشكل ظاهر وإتمام تركيبها كليا قبل سحب الكابلات فيها . ويجوز اخفاءها عندما تكون وسائل الوصول اليها متوفرة وملائمة وعلى طول امتدادها .

مادة - ١٠٧ -

يجب وضع مداخل قنوات الكابلات الصندوقية بشكل يمنع دخول الماء وأن تغلق نهاياتها . كما يجب استعمال قنوات كابلات صندوقية ذات أطوال مستمرة " غير مجزأة " فقط في القواطع والجدران .

مادة - ١٠٨ -

إذا استخدمت قنوات الكابلات الصندوقية لاحتواء كابلات الطاقة مع كابلات الاتصالات، أو كابلات تعمل بجهـود مختلفة فانه يجب تجهيز تلك القنوات بحواجز لتفصل بين الكابلات المختلفة الأغراض أو المختلفة الجهود .

مادة - ١٠٩ -

يجب أن تكون قنوات الكابلات مصنوعة من أجزاء قوية وصلبة وذات أحجام مناسبة . ويجب إزالة جميع النتوءات والأطراف الحادة من القنوات وصقلها منعا لتلف الكابلات أثناء التمديد .

مادة - ١١٠ -

١ - يجب أن تكون جميع الانحناءات والقطع التي على شكل (T) والملحقات الأخرى ذات أحجام مناسبة ومصنوعة من نفس المادة المصنوعة منها القنوات الصندوقية .

٢ - في حالة تجميع عدد من الكابلات في قناة صندوقية واحدة فانه يجب تخفيض سعة حمل التيار لهذه الكابلات بمقدار عوامل التجميع وذلك وفقا لجداول الفصل الرابع عشر من هذا النظام .

مادة - ١١١ -

عندما تكون القناة ظاهرة فانه يجب أن تدعم وتـثبيت بعناية وعلى امتدادها، والمسافات البينية بين الدعامات يجب أن لا تـزيد على المتر الواحد .

مادة - ١١٢ -

يجب أن لا يزيد معامل الحيز لتركيب الكابلات ذات القلب الواحد التي يراد تمديدها في قنوات الكابلات الصندوقية على ٤٥ ٪، ويجب اختيارها طبقا للطريقة المفصلة في الفصل الرابع عشر من هذا النظام .

مادة - ١١٣ -

يجب توصيل القنوات الصندوقية المعدنية بسلك أرضي معزول ومنفصل ولا يمكن اعتبار القناة الصندوقية نفسها على أنها بديل لنظام الأرضي . ويجب أن تكون كافة الوصلات متصلة ميكانيكيا وكهربائيا، ويجب ربط أجزاء القنوات الصندوقية المختلفة بوصلات نحاسية .

مادة - ١١٤ -

يجب ان تزود الدوائر الكهربائية المارة في القنوات الصندوقية غير المعدنية بسلك أرضي معزول .

تاسعا: المواسير المرنة:

مادة - ١١٥ -

يجوز استخدام المواسير المرنة في تمديدات المحركات الكهربائية والمعدات الأخرى الشبيهة التي تتعرض للاهتزاز وهي في مواقعها أو لتغير موقعها بالنسبة للتمديدات الثابتة .

مادة - ١١٦ -

يجوز أن تكون المواسير المرنة من النوع المعدني أو غير المعدني . ولا يجوز استعمال المواسير المرنة المعدنية كبديل عن موصل استمرارية الأرضي، وعند استخدام كلا النوعين يجب توفير موصل منفصل لاستمرارية الأرضي على أن يكون ذا حجم مناسب .

مادة - ١١٧ -

يجب ان تكون جميع المواسير المرنة المستخدمة في الأماكن الرطبة والمبللة من النوع الذي يمنع دخول المياه والرطوبة .

مادة - ١١٨ -

يجب أن تركب المواسير المرنة بشكل ظاهر في أماكن بعيدة عن التلف الميكانيكي ويجب أن تدعم تلك المواسير بشكل مناسب إذا لزم الأمر .

عاشرا: القنوات الصندوقية الحاملة لقضبان التوصيل (القضبان الرئيسية):

مادة - ١١٩ -

يجوز إستخدام قضبان التوصيل كمغذيات أفقية من لوحة التوزيع الرئيسية إلى لوحات التوزيع الفرعية، كما يجوز إستخدامها كمغذيات عمودية (رأسية) صاعدة لتغذية لوحات التوزيع الموجودة بالأدوار المختلفة للبنايات، ومن الضروري أن تكون قضبان التوصيل داخل قنوات صندوقية معدنية متينة بدرجة تتناسب مع وتتحمل القوى الكهروميكانيكية التي تنشأ بتأثير تيار قصر الدائرة المحتمل حدوثه .

مادة - ١٢٠ -

يجب أن تصمم وترتب جميع القضبان الرئيسية على نحو يسمح لها بالتمدد والتقلص دون أن يلحق ضرر بها أو بأجزاء التمديدات القريبة منها . ويجب إغلاق نهايات القنوات الصندوقية الحاملة للقضبان . كما يجب توفير حواجز لمنع انتشار الحريق عند مستوى كل طابق .

مادة - ١٢١ -

يجب أن تركب جميع قنوات القضبان الرئيسية بشكل ظاهر على أوجه الجدران وفي أماكن لا يقربها غير الأشخاص المخولين بذلك، ويجب أن تدعم بشكل مضمون . ويسمح بأطوال مستمرة " غير مجزأة " عند التقاطع مع أرضيات المباني ولا يجوز تركيب القضبان الرئيسية في مسار المصاعد .

مادة - ١٢٢ -

١ - لا يسمح بأية توصيلات فرعية إلا من خلال وحدات توصيل فرعية خاصة بذلك، ويجب أن تشتمل وحدات التوصيل الفرعية على الأجهزة اللازمة للحماية من زيادة التيار .

٢ - يجوز إلغاء أجهزة لحماية من زيادة التيار وفقا للمادة ٣٤ من هذا النظام إذا كانت لوحة التوزيع لكل طابق في نفس موقع القضبان الرئيسية .

مادة - ١٢٣ -

يجب أن تكون جميع القضبان الرئيسية المستخدمة من النحاس ذي التوصيل العالي ومدعمة بعوازل ذات قدرة وحجم كافيين .

حادي عشر: الدوائر الكهربائية النهائية:

مادة - ١٢٤ -

يجب أن توصل كل دائرة نهائية تتغذى من لوحة توزيع أو من لوحة خدمة المستهلك أو من لوحة الخدمة ذات المفتاح القاطع بأي من هذه اللوحات خلال طريق منفصل .

مادة - ١٢٥ -

١ - يجب أن تكون أسلاك كل دائرة كهربائية نهائية منفصلة كهربائيا عن أية دائرة كهربائية أخرى، ويجب أن تزود كل دائرة بموصل متعادل خاص بها .

٢ - ويستثنى من حكم الفقرة الأولى المستودعات والمصانع والورش والعنابر والمساحات الواسعة الأخرى التي تتطلب فيها تغذية مصابيح متجاورة بتيار مصدره أطوار مختلفة فيجوز استخدام كابلات ثلاثية الأطوار وموصل متعادل لتؤلف دائرة نهائية من ٤ موصلات شريطة أن تحكم الدائرة بقاطع ثلاثي الأقطاب في لوحة التوزيع .

مادة - ١٢٦ -

يجب عدم تغذية الدائرة الكهربائية النهائية التي تزيد قدرتها على ١٦/١٥ أمبير أكثر من نقطة كهربائية واحدة .

ويستثنى من حكم هذه المادة الحالات التالية:

١ - مقابس سعة ١٣ أمبير المتصلة بدائرة فرعية أو حلقية طبقا للمادة ١٣٣ والمادة ١٣٤ من هذا النظام .

٢ - يجوز وصل مقبسين أو أكثر سعة ٣٢/٣٠ أمبير لتغذي أجهزة أشعة أكس أو معدات اللحام المنقولة .. الخ في دائرة كهربائية نهائية واحدة وحمايتها بمصهر سعته ٣٢/٣٠ أمبير كحد أقصى أو بقاطع كهربائي شريطة أن لا يتجاوز الحمل الأقصى للدائرة ٣٢/٣٠ أمبير، وأن الأسلاك تتحمل هذا التيار كحد أدنى .

٣ - يجوز وصل مقبسين أو أكثر سعة ٦٣/٦٠ أمبير لتغذية أجهزة أشعة أكس أو أجهزة اللحام المنقولة ...الخ بدائرة كهربائية نهائية واحدة وحمايتها بمصهر سعة ٦٣/٦٠ أمبير أو بقاطع كهربائي شريطة أن يتم التأكد من أن الحد الأقصى للحمل على هذه الدائرة لا يتجاوز ٦٣/٦٠ أمبير، وأن الأسلاك تتحمل هذا التيار كحد أدنى .

٤ - عندما يكون المقبس مدموجا مع وحدة التحكم بأجهزة الطبخ . أو عند وجود حماية خاصة من زيادة التيار لكل من وحدات الإضاءة التي يتكون منها نظام الإضاءة ذو الوحدات المتتابعة في استقامة .

مادة - ١٢٧ -

لا يجوز استخدام أي كابل حجمه أقل من ٥ ر ١ مم^{٢} في الدوائر الكهربائية النهائية .

مادة - ١٢٨ -

١ - يجوز استخدام كابل حجم ٥ر١ مم^{٢} كدائرة نهائية لتغذية نقاط الإضاءة شريطة أن يكون محميا بقاطع كهربائي أو بمصهر سعته ١٠ أمبير وحمل الدائرة لا يتجاوز ٢٠٠٠ فولت أمبير .

٢ - يجب أن تصمم الدوائر الكهربائية الخاصة بمفاتيح التفريع الكهربائي بما في ذلك المصابيح الفلورسنت ليحل التيار الكهربائي المطرد الكلي للمصباح وأي جهاز بحكم مرتبط به بالإضافة إلى التيار الأفقي، وإذا لم تتوفر فيجوز اعتبار قدرة المصباح المطلوبة بالفولت أمبير لهذه الغاية مساوية لقدرة المصباح بالوات وضرورية بمعامل لا تقل عن ٨ ر ١ المضاعفة لهذا المقدار وذلك بافتراض أن الدائرة الكهربائية ذات معامل قدرة متأخر لا تقل عن ٨٥ وتطبق بشأنه أحكام المادة (٩) من هذا النظام مع مراعاة مقدار النقد في ملفات التحكم والتيار التوافقي .

مادة - ١٢٩ -

يجوز استخدام موصلات حجمها ٥ر٢ مم^{٢} أو أكبر لتغذية نقاط الإضاءة إذا كانت المسافة كبيرة أو المصابيح ذات قوة عالية .

مادة - ١٣٠ -

يجوز وصل مقبسين سعة ١٣ أمبير بدائرة كهربائية أحادية الطور (موصل طور + موصل متعادل) موصلاتها بحجم ٥ر٢ مم^{٢} وحمايتها بمصهر أو بقاطع دائرة سعتهما لا تتجاوز ١٦/١٥ أمبير .

مادة - ١٣١ -

يجوز وصل مقبس واحد سعة ١٦/١٥ أمبير بدائرة كهربائية أحادية الطور حجم موصلاتها ٥ر٢مم ^{٢} وحمايتها بمصهر أو بقاطع دائرة سعتهما لا تتجاوز ١٦/١٥ أمبير .

مادة - ١٣٢ -

يجوز وصل ستة مقابس سعة ١٣ أمبير في دائرة كهربائية أحادية الطور حجم موصلاتها ٥ر٢ مم^{٢} وحمايتها بمصهر أو بقاطع دائرة لا تتجاوز سعتهما ١٦/١٥ أمبير وتخدم حجرة واحدة (عدا المطبخ) مساحتها أقل من ٥٠ مم^{٢} وبشرط أن لا يوصل أي سخان ماء أو أي وحدة تكييف هواء نافذة بأي من هذه النقاط .

مادة - ١٣٣ -

يجوز وصل ستة مقابس سعة ١٣ أمبير في دائرة كهربائية واحدة أحادية الطور حجم موصلاتها ٤ مم^{٢} وحمايتها بمصهر أو بقاطع دائرة لا يتجاوز سعتها ٢٥ أمبير شريطة أن لا يتعدى الحمل الإجمالي المركب على ٥ كيلوفولت أمبير .

مادة - ١٣٤ -

يجوز توصيل عشرة مقابس سعة ١٣ أمبير في دائرة حلقية أحادية الطور وفقا للشروط التالية:

١ - أن تكون الدائرة مؤلفة من كابل حجم ٥ر٢ مم^{٢} وتربط المقابس ببعضها البعض بطريقة أنشوطية وتشكل دائرة حلقية مرتبطة متصلة بلوحة التوزيع . ويجب ألا يوصل أكثر من سلكين بنهايتي المقبس الواحد فيما عدا المقابس المتفرعة وفقا للفقرة ٤ من هذا البند . ولا يسمح بأي وصلات في علبة المقابس .

٢ - يجب حماية الدائرة بمصهر أو قاطع دائرة سعتهما لا تتجاوز ٣٢/٣٠ أمبير .

٣ - لا يجوز استعمال الدوائر الحلقية في حال احتمال زيادة اجمالي الحمل المركب بالدائرة على ٧ كيلوفولت أمبير .

٤ - لا يجوز تفرع أكثر من مقبسين من الدائرة الخلفية في الحالات الخاصة المسموح بها .

٥ - يجب الالتزام بالرسم التخطيطي للدائرة الخلفية وفقا للملحق المرافق لهذا النظام .

مادة - ١٣٥ -

جميع أحجام الأسلاك الواردة في المواد من (١٢٧) وحتى المادة (١٤٣) من هذا النظام تخص الكابلات المعزولة بمادة (بي.في.سي) ولدوائر أحادية الطور منفردة دون الاعتبار لمعامل التجميع . أما حالة الكابلات المعزولة معدنيا أو التي استخدم في عزلها أية مواد عازلة أخرى والتي تستخدم كدوائر نهائية فإن الأحجام التي حددتها المادة السابقة يمكن إنقاصها . كما يمكن استعمال أسلاك لها نفس سعة حمل التيار المحددة للكابلات المعزولة بمادة (بي.في.سي) .

مادة - ١٣٦ -

يعتبر المقبسان المركبان في علبة واحـــدة مشتـــركة ، كمقبس واحد عند تفسير المواد من ١٣٠ وحتى المادة ١٣٤ من هذا النظام .

مادة - ١٣٧ -

١ - يجب أن توصل جميع المقابس الأحادية الطور والموجودة بنفس الغرفة بأحد أطوار التغذية، أما الغرف الكبيرة والمساحات الأخرى التي يتعذر فيها ذلك، فإنه يمكن توصيل المقابس إلى أطوار تغذية مختلفة، على أن تجمع المقابس المتصلة بنفس طور التغذية مع بعضها البعض، كما ينبغي أن لا تقل المسافة بين المقبسين الموصلين بطورين مختلفين عن مترين .

٢ - ويجوز خفض هذه المسافة إلى ٢ر١ متر عند إستخدام القنوات الأرضية في التمديدات .

مادة - ١٣٨ -

١ - يجب توصيل مكيف الهواء نوعية (النافذة) وأي معدات أخرى ثابتة مثل سخان الماء إلى الدائرة الكهربائية بواسطة مفتاح أو مصهر أو قاطع دائرة .

٢ - يجوز توصيل مقبس آلة الحلاقة ذي المحول المعزول المزدوج اللف بدائرة الإضاءة .

مادة - ١٣٩ -

يجب أن يتناسب حجم كابلات الدوائر النهائية مع الحمل المركب، ولا يجوز افتراض وجود عامل تباين في الحمل وفقا للملاحق والجداول والرموز البيانية المرافقة لهذا النظام التي تبين كيفية اختيار حجم الدوائر الكهربائية وأجهزة الحماية من زيادة التيار التي يجب استعمالها، والتي من الواجب التقيد بها في جميع الدوائر الكهربائية .

ملحقات التمديدات

أولا: المفاتيح الموضعية:

مادة - ١٤٠ -

يجب أن تكون جميع المفاتيح الموضعية ذات سعة مناسبة، أما بالنسبة لمفاتيح الاستعمال الخارجي فيجب أن تكون بالإضافة إلى ذلك محكمة جيدا لمنع تسرب الماء إليها، وذات غطاء معدني مؤرض . أما عند استعمال المفاتيح الغير مصممة لقطع التيار الحثي للحمل الكامل (كإستعمال هذه المفاتيح للتحكم بدوائر مصابيح التفريغ الكهربائي) فإن سعتها يجب أن لا تقل عن ضعف التيار الكلي المطرد الذي يجب أن تحمله .

مادة - ١٤١ -

١ - يجب تركيب جميع المفاتيح الموضعية على ارتفاع يتراوح ما بين ١ متر و٥ ر١ متر فوق سطح أرضية المبنى، وعند تركيب مجموعة المفاتيح في صفين أو أكثر أفقيا يجب أن تكون مفاتيح الصف السفلي على ارتفاع لا يقل عن متر واحد فوق سطح الأرضية . وفي الحالات التي لا تتعارض فيها مواقع مفاتيح الإضاءة مع اتجاه فتح الباب تركب المفاتيح داخل الغرفة بجانب الباب وفي الجهة التي يفتح منها الباب وأن يكون أقرب مفتاح إضاءة على بعد ١٥ سم من إطار الباب . ويجب أن يتحكم مفتاح الإضاءة القريب من الباب بأحد الأضواء الرئيسية بالغرفة أو أكثر، وفي الغرف الكبيرة التي تستعمل فيها مجموعة من المفاتيح فإنه يجب ترتيب هذه المفاتيح بطريقة متناسقة .

٢ - يجب عدم تركيب أي مفتاح على بعد يقل عن مترين من حنفية الماء أو حوض الغسيل أو معدات الصرف المعدنية في المطابخ والأماكن الشبيهة التي تستخدم المياه فيها بانتظام باستثناء الحمامات .

مادة - ١٤٢ -

يجب أن تكون المفاتيح المركبة داخل الحمامات من النوع السقفي الذي يعمل بواسطة خيط يتدلى منه، وفيما عدا ذلك فإنه يجب تركيب المفاتيح خارج الحمام وبمحاذاة الباب وفي وضع يسهل الوصول إليه .

مادة - ١٤٣ -

عند تركيب جميع المفاتيح وحيدة الاتجاه (أحادية أو ثنائية الأقطاب) يجب أن يكون زر المفتاح إلى الأعلى عندما يكون المفتاح في وضع الإطفاء . توصل جميع المفاتيح الأحادية القطب الخاصة بالإضاءة أو أي جهاز بموصل الطور الحامل للتيار وذلك للتحكم فيها .

ثانيا: مقبس وقابس:

مادة - ١٤٤ -

يجب أن تكون المقابس سعة ١٣ أمبير ذات ثلاثة مسامير مستطيلة الشكل ومقابس سعة ١٦/١٥ ذات ثلاثة مسامير دائرية الشكل ذات غوالق على الفتحات . ويجب أن يكون مكان التلامس الأرضي في كل مقبس موصولا بشكل جيد بموصل استمرارية الأرضي، ويجب أن يكون سلك الطور والسلك المتعادل موصلين بالمقبس بطريقة صحيحة . ويجب أن تكون الفتحة العلوية للموصل الأرضي وفتحة الموصل المتعادل في الأسفل إلى الجهة اليسرى وفتحة موصل الطور إلى الجهة اليمنى عند النظر إليها من الأمام في وضع تركيب المقبس النهائي .

مادة - ١٤٥ -

لا يسمح بتركيب مقبس في أي حمام باستثناء مقبس آلة الحلاقة .

مادة - ١٤٦ -

لا يسمح بتركيب مقبس على بعد أقل من مترين من أي حنيفة ماء أو حوض غسيل في أي مطبخ أو غرفة غسيل الملابس ... الخ دون موافقة المهندس الخاصة لكل حالة على حدة . كما يجب تركيب المقابس على ارتفاع ٣٠ سم من سطح الأرضية أو من منصة العمل حيث تستخدم أجهزة معينة . ولا يسمح بتركيب أي مقبس في أماكن يحتمل فيها أن تتلامس مع أقمشة أو أية مواد أخرى قابلة للاشتعال بسبب انتقال الحرارة .

مادة - ١٤٧ -

يجب أن يحتوى المقبس والقابس المستعمل على أكثر من طور واحد على مسمار أو أي ملامسات أخرى معتمدة لتوصيل استمرارية الأرضي، ويجب أن يتم اتصالها قبل اتصال الموصلات الأخرى ويقطع اتصالها بعد قطع جميع موصلات الطور والمتعادل أينما يتم تركيبها . ويجب ألا يتأخر اتصال الموصل المتعادل أينما وجد عن اتصال موصلات جميع الأطوار أو ألا يقطع اتصاله قبل جميع مسامير موصلات الأطوار . يجب أن يكون تصميم المقبس والقابس بحيث لا يمكن لرأس القابس الدخول في المقبس بطريقة تجعل اتصال موصلات الأطوار والمتعادل بين القابس والمقبس خاطئا .

مادة - ١٤٨ -

المقابس ذات الثلاثة أطوار يجب أن تحتوي على مفتاح تحكم يصعب بواسطته رفع القابس أو ادخاله في المقبس والمفتاح في وضع تشغيل .

ثالثا: علب التوصيل والعلب الفرعية ذات المصهرات:

مادة - ١٤٩ -

يجب أن تحتوي علب التوصيل على مرابط توصيل لأطراف كابلات ثلاثية القلب موصلاتها نحاسية ويصل حجمها ١٠ مم^{٢} وعلى غطاء مسبوك ومعزول كليا ويجب أن يسمح الغطاء بوصل الكابلات الخارجة من العلبة بسهولة .

مادة - ١٥٠ -

يجب أن تزود علب التوصيل الفرعية ذات المصهر من نوعية بدون مفتاح تحكم بقاعدة مصهر وحامل ووصلة سعة ١٣ أمبير مغطاة تماما وذلك لتبديل المصهر بأمان . وتتسع أطراف التوصيل لكابلات توصيل نحاسية ثلاثية القلب حجم ٤ مم^{٢} .

رابعا: حاملات المصابيح:

مـادة - ١٥١ -

يفضل أن تكون جميع حاملات المصابيح من النوع المعزول تماما، وإذا كان حامل المصباح غير مثبت بكتفيـة علـى قاعدة أو بماسورة أو بعلبة توصيل ثابتة فيجب أن يكون قابضا على الكابل المرن بشكل قوي لا يسمح للشد الناتج عن وزن معلقة الإضاءة المتدلية وملحقاتها بالتأثير على نقاط التوصيل بن الأسلاك ومرابطها.

مـادة - ١٥٢ -

يجب أن تكون حاملة المصباح التي تثبيت بواسطة براغي أو سن أو لها غطاء حلقي خالية من الحواف أو أي نتواءات أخرى قد تؤدي إلى إتلاف الأسلاك.

مـادة - ١٥٣ -

لا يسمح بتركيب أي حاملة مصباح على ارتفاع يقل عن ٥ ر٢ متر من مستوى أرضية الحمامات أو المطابخ أو الأماكن التي تستخدم فيها المياه باستمرار، وإن لا تكون على بعد أقل من مترين من أي حنفية ماء أو مغطس حوض غسيل أو مغسلة إلا إذا تم تركيبها هي والمصباح في معلقة معزولة تماما وكانت حاملة المصباح مصنوعة من مادة الخزف وقوية الاحتمال. ويجب إلا يكون مثل هذا التركيب معلقا بواسطة الكابل المرن، بل يجب أن يثبت على الحائط أو يعلق بطريقة منفصلة بحيث لا ينتج عنها أي شد في الكابل المرن الحامل للتيار.

مـادة - ١٥٤ -

يجب توصيل الجزء المسنن بالسلك المتعادل عند تركيب حاملات المصابيح المسننة.

خامسا: مآخذ التيار السقفية " الورود السقفية ":

مـادة - ١٥٥ -

يجب أن يتم توصيل الأسلاك والكابلات المرنة الغير موصلة بالتيار عن طريق قابس ومقبس بواسطة مآخذ تيار سقفي معزول. وإذا كان السلك أو الكابل المرن يحتويان على موصل استمرارية الرضي فيجب أن يحوي مآخذ التيار السقفي على ثلاثة أو أربعة أطراف توصيل موزعة كما يلي:

١ - المأخذ السقفي ذو الثلاثة أطراف: طرفين أحدهما لموصل الطور والآخر لموصل التعادل بالاضافة إلى طرف لموصل استمرارية الأرضي.

٢ - المأخذ السقفي ذو الأربعة أطراف: طرف لموصل الطور وآخر لموصل التعادل وثالث لاستمرارية الأرضي بالإضافة إلى طرف رابع للتوصيل الأنشوطي.

٣ - يجب أن توضـح وتميز أطراف التوصيل بمأخذ التيار السقفي بطبع أو سـباكة الحروف الدالة عليها.

مـادة - ١٥٦ -

يجب أن يثبت مأخذ التيار السقفي في هيكل المبنى ولا يسمح بتعليقه أو بحدوث أي شد على الأسلاك المغذية له. كما يجب تـثبيت الكابلات المرنة بإحكام حتى لا تنتقل عملية الشد للكابل إلى أطراف توصيل الموصلات.

مـادة - ١٥٧ -

ويجوز استخدام علب توصيل مناسبة عندما تكون الكابلات المرنة المغذية لسخانات الماء أو الأجهزة الأخرى الثابتة كبيرة بحيث يصعب توصيلها بمآخذ التيار السقفية. وفي جميع الأحوال يجب إعداد وتـثبيت الكابل المرن بما يكفل عدم الشد على الأسلاك والكابلات حتى ينتقل مباشرة إلى هيكل المبنى وليس إلى أطراف الموصلات الحاملة للتيار وموصل استمرارية الأرضي.

سادسا: علب التـثبيت :

مـادة - ١٥٨ -

يجب تركيب المفاتيح الفرعية والمقابس ومآخذ التيار السقفية عند تـثبيت المواسير على جدران المبنى على علب مصممة خصيصا للتمديدات السطحية ومصنوعة من الحديد المجلفن أو من مادة (بي.في.سي) أو أي مادة مماثلة. وتـثبيت هذه العلب في هيكل المبنى بإحكام وبشكل لا يسمح لها بالحركة أو الاهتزاز طوال مدة الاستعمال.

مـادة - ١٥٩ -

يجب تركيب جميع المفاتيح الفرعية والمقابس ومآخذ التيار السقفية عند تمديد المواسير داخل جدران المبنى في علب مصممة لهذا الغرض ومصنوعة من الحديد المجلفن أو من مادة (بي.في.سي) أو من أي مادة مماثلة. كما يجب أن تكون الحواف العلوية لعلب المفاتيح والمقابس وملحقات التركيبات الأخرى مع مستوى المساح.

سابعا: مفاتيح وفواصل التيار الكهربائي:

مـادة - ١٦٠ -

يجب أن تكون المفاتيح وفواصل التيار من النوع القاطع للحمل الكهربائي ذات حجم مناسب وتركيب متين داخل غلاف مصنوع من ألواح الصلب السميك المقاوم للصدأ أو داخل غلاف مصنوع من مادة عازلة، وأن يكون الغطاء في كل الأحوال متشابكا " متواشجا " بطريقة معينة مع مقبض التشغيل بحيث لا ينفتح الغطاء عندما يكون المفتاح في وضع التشغيل.

مـادة - ١٦١ -

يجـب أن تقوم المفاتيح المزدوجة القطب بقطع موصلات الطور والمتعادل في آن واحد. كما يجب أن لا تعمل المفاتيح التي تتحكم بأكثر من طور واحد على فصل التعادل بل تعمل على فصل موصلات الأطوار في آن واحد.

مـادة - ١٦٢ -

يجوز فصل موصل التعادل مع موصلات الأطوار عند استعمال جهاز الوقاية من التسرب الأرضي ذي الأقطاب الأربعة والذي يعمل بالتيار كقاطع لفصل التيار في لوحات التوزيع.

مادة - ١٦٣ -

يجب وصل المصهرات عند تركيبها في نفس علب المفاتيح حتى لا تحمل تيارا عندما يكون المفتاح في وضع الإطفاء. ولا يسمح بوضع مصهر على الموصل المتعادل.

مـادة - ١٦٤ -

لا يسمح بتركيب المفتاح في مكان يمكن لمسه من أي شخص يلمس في نفس الوقت حنفية الماء أو الأحواض أو المغاسل والمصارف المعدنية.... الخ، ويجب أن لا تقل المسافة بين المفتاح وتركيبات السباكة المذكورة أعلاه عن مترين. كما لا يسمح بتركيب مفاتيح في أي غرفة تحتوي على مسبح أو دوش " رشاش " ماء.

ثامنا: لوحات التوزيع:

مـادة - ١٦٥ -

يجب تركيب لوحات التوزيع في خزانة مصنوعة من فولاذ عيار ثقيل مقاوم للصدأ. ويجـب إلا تبعد قمـة لوحات التوزيع " الجزء العلوي منها " عند التركيب على ١٨٥ سم مـن مستوى أرضية المبنى. ويجوز تركيب لوحات التوزيع في خزانات غير معدنية شريطة أن تكون المادة المستخدمة مناسبة تماما للاستعمال في ظل الظروف المناخية المختلفة ودرجة عزلها تفي بالمستوى المطلوب.

مـادة - ١٦٦ -

لا يجوز التحكم بلوحات التوزيع ذات المصهرات أو قواطع الدائرة التي تحكم موصلات الأطوار فقط بواسطة أي مفتاح آخر له مصهر أو قاطع دائرة يحكم موصل التعادل.

مـادة - ١٦٧ -

يجب أن تحتوي كل لوحة توزيع على جدول للدوائر الكهربائية ملصقا أو مثبتا بصفة دائمة بالغطاء من الداخل أو قريبا من اللوحة يبين مجال تحكم كل دائرة وحجم أو سعة المصهرات أو قواطع الدائرة المستعملة ويجب أن تكون الجداول باللغتين العربية والانجليزية.

مـادة - ١٦٨ -

يجب أن يتحكم المصهر أو قاطع الدائرة المعين لكل طور بنفس الدائرة الخاصة به إذا وصلت الدوائر متعددة الأطوار بلوحة التوزيع.

مـادة - ١٦٩ -

يجب أن تحتوي لوحات التوزيع على قضيب توصيل لكل طور نحاسي وذي سعة توصيل كهربائية كافية يوزع الكهرباء إلى مختلف مصهرات أو قواطع الـدوائر الكهربائية. ويجـب أن يـزود ذلك القضيب بمربط " بطرف " مناسب أو مشبك لتوصيل موصل التغذية الرئيسي.

تاسعا: الشروط الواجب توفرها في القنوات تحت الأرضية:

مـادة - ١٧٠ -

١ - يجوز تركيب القنوات تحت الأرضية تحت الأسطح الخرسانية أو الأسطح المصنوعة من مواد أخرى.

٢ - لا يجوز تمديد القنوات تحت الأرضية في أماكن معرضة للغسيل بانتظام أو للأجهزة المسببة للتآكل. كما لا تستخدم القنوات تحت الأرضية في الأماكن الخطرة.

٣ - لا يجوز تركيب القنوات تحت الأرضية المعدنية وعلب التوصيل والتركيبات الأخرى في الخرسانة بدون حماية مناسبة ضد الصدأ، ويجب أن تكون القنوات المعدنية وغير المعدنية التي تركب تحت الأرضية ذات هياكل متينة وقوية.

٤ - يجب أن تمدد جميع القنوات تحت الأرضية في خطوط مستقيمة، وتركب علب التوصيل عند جميع نقاط تغيير الاتجاه. وتسوى جميع علب التوصيل بمستوى سطح الأرضية كما يجب أن تغلق نهايات جميع القنوات غير النافذة.

٥ - يجب أن تزود القنوات التي تركب تحت الأرضية بنقاط تفرع للمخارج وعلى مسافات منتظمة.

٦ - لا يحوز استخدام الوصلات في الموصلات المارة بالقنوات تحت الأرضية.

٧ - يجب إلا يتعدى مجموع مساحات المقاطع العرضية للموصلات التي تمدد داخل القناة عن ٤٠٪ مـن مساحة المقطع الداخلي للقنـاة، أو يجب اختيار حجم القناة وفقا للطريقة المبينة في الفصل الرابع عشر.

٨ - يجب توفير قنوات متعددة الأغراض عندما تستعمل القنوات تحت الأرضية لتمديد كابلات لخدمات مختلفة مثل الهواتف أو أجهزة الاتصال الداخلي... الخ بالإضافة إلى المقابس ووضع كل خدمة في مسار منفصل، كما يجب تزويد العلب التي تحتوي على مخارج لخدمات مختلفة بفواصل مناسبة.

الفصل الثامن

المحركات الكهربائية - دوائر المحركات وأجهزة التحكم

مـادة - ١٧١ -

يجب أن تكون المحركات مغلفة كليا وذات مروحة للتبريد ويجوز إستخدام نماذج مختلفة من التغليف شريطة أن تناسب الإستعمال الخاص بالمحرك.

مـادة - ١٧٢ -

يجب أن تكون كافة المحركات وأجهزة التحكم ولأجهزة الثانوية (مثل الأزرار الإنضغاطية البعيدة، مفاتيح العوامات والضغط أو المفاتيح الكهربائية الحدية ولأجهزة الترابط والمرحلات.... الخ) متينة الصنع كما يجب أن تكون جميع الملفات ونقاط التلامس والأجزاء الحاملة للتيار والأجزاء الأخرى الداخلة في التركيب معزولة بمواد مناسبة. وفي بعض الاستخدامات والأماكن فإنه يجب استخدام مواد عازلة ذات درجة عزل أفضل، وكل حالة تدرس للتأكد بأن الارتفاع في درجة حرارة المحرك المقرة من قبل الشركة الصانعة مضافا إليها درجة الحرارة المحيطة، ينقص بعشر درجات مئوية كحد أدنى عن درجة حرارة التشغيل القصوى المسموح بها للمادة العازلة مع مراعاة الآتي:

١ - أن درجة الحرارة المحيطة في غرف المعدات هي ٥٥ درجة مئوية.

٢ - لا تقل درجة حرارة هواء التبريد عن ٤٨ درجة مئوية عند حساب كمية هواء التهوية في الحالات التي يتم فيها الاعتماد كلياً على الهواء الخارجي لتبريد المحركات سواء كان ذلك بالتهوية الطبيعية أو بالتهوية الآلية بغرف المحركات.

٣ - يجب أن توضع المحركات وأجهزة التحكم الخاصة بها في أماكن ذات تهوية ملائمة وتسهل فيها معاينة وصيانة المحركات والأجهزة.

٤ - عند وجود أي محرك في الهواء الطلق فإنه يجب أن توضع هذه المحركات تحت مظلة ذات تصميم معتمد لتحميها من حرارة الشمس.

مـادة - ١٧٣ -

يجوز تغذية المحركات التي تقل قدرتها عن حصان واحد " ٧٥ر٠ كيلووات " بتغذية أحادية الطور. وفي حالات خاصة تقرها إدارة توزيع الكهرباء (كل حالة على حدة) يجوز تغذية محـــركات قدرتها خمسة أحصنة " ٧٥ر٣ كيلووات " بتغذية أحادية الطور. ولا يجوز بأي حال من الأحوال تغذية أي محرك تزيد قدرته على خمسة أحصنة " ٧٥ ر٣ كيلووات " بتغذية أحادية الطور.

مـادة - ١٧٤ -

يجـوز تغذية وحدات تكييف الهواء المستقلة التي لا تزيد قدرتها على ٢ر٥ كيلووات بتغذية أحادية الطور.

مـادة - ١٧٥ -

يجوز تغذية المحركات التي لا تتعدى قدرتها ١٥٠ حصانا " ١١٢ كيلووات " بتغذية جهدها ٤٠٠ فولت، ويجب على المستهلك الذي ينوي استخدام محركات ذات قدرة أعلى الحصول على موافقة إدارة توزيع الكهربـاء مسبقا على ذلك وقبل شرائه لأي محـرك أو جهـاز وإذا كانت التغذية المطلوبة بجهد تزيد على ٤٠٠ فولت فإن إدارة توزيع الكهرباء يمكنها فقط توفيـر تغذية جهدها ١١٠٠٠ فولت ثلاثية الأطوار وترددها ٥٠ هرتز.

مـادة - ١٧٦ -

يجـوز توصيـل المحركـات الثلاثية الأطـوار والتـي قدرتـها لا تتعـدى خمسة أحصنـة " ٣ر٧٥ كيلووات " مباشرة بالتغذية، أما المحركات التي تتجاوز قدرتها خمسة أحصنة " ٣ر٧٥ كيلووات " فيجب تزويدها بمعدات تحد من عدم زيادة التيار عند بدء التشغيل على مرتين ونصف من تيار حمل المحرك. بالنسبة للمحركات الكبيرة فإن طريقة تشغيلها والهبوط اللحظي في الجهد الناتج عن بداية تشغيلها يجب الحصول على موافقة إدارة توزيع الكهرباء عليها واعتماد طريقة التشغيل (كل حالة على حدة) قبل شراء هذه المحركات وإيصالها بالتغذية الكهربائية.

مـادة - ١٧٧ -

١ - يجب تزويد كافة المحركات التي تزيد قدرتها عن حصان واحد" ٧٥ر٠ كيلووات " ببادئات تشغيل مزودة بوسيلة تقطع التيار الكهربائي عن المحركات بصورة آلية في حالة إنقطاع التغذية أو الانخفاض الكبير في جهد التغذية أو عند زيادة تيار التغذية على المعدل الطبيعي.

٢ - بالنسبة لمحركات مضخات الحريق فإنه يجوز إلغاء وسائل الحماية المذكورة أعلاه. وفي حالة عدم تركيب معتقات لإنعدام الجهد على النوع من المحركات فيجب أن تكون بادئات تشغيل المحركات من النوع الذي يعاود التشغيل بصورة تلقائية حال عودة التيار بعد الإنقطاع.

مـادة - ١٧٨ -

كل محرك تزيد قدرته على حصان واحد "٧٥ر٠ كيلووات " يجب أن يتم تزويده بوسيلة فصل للتيار تركب على بعد مناسب وبطريقة يمكن من خلالها قطع التغذية " الجهد " عن المحرك وعن كافة الأجهزة الأخرى بما في ذلك أي قاطع دائرة يستعمل معها. وإذا كانت وسيلة الفصل بعيدة عن المحرك فيجب تركيب وسيلة فصل إضافية بمحاذاة المحرك، ويجوز أن تكون هذه الوسيلة فاصلا للتيار أو زراً كهربائياً لإيقاف الحركة.

مـادة - ١٧٩ -

يجب تركيب أداة في نظام التحكم تمنع بداية تشغيل المحركات معا في آن واحد عند وجود مجموعة من المحركات تعمل كوحدة واحدة، وإذا تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب فيجب اعتماد طريقة التشغيل من قبل إدارة توزيع الكهرباء.

مـادة - ١٨٠ -

يجـب أن يتم تـزويد بادئـات التشغيـل بمرحلات زيـادة الحمـل من النوع الحراري مع تعويض تلقائي " أوتوماتيكي " لإختلاف درجة الحرارة المحيطة ما بين الصفر و٥٥ درجة مئوية.

مـادة - ١٨١ -

١ - يجب أن يكتب بوضوح على كافة بادئات التشغيل الأزرار الإنضغاطية باللغتين العربية والانجليزية أسماء المكائن التي تتحكم فيها ووظيفة مختلف الأزرار.

٢ - يجب أن تكون أزرار التوقيف التي تعمل بالضغط رؤوسها محدبة وطويلة و/ أو أن تصبغ باللون الأحمر الناصع.

٣ - يجب أن تكون أزرار التشغيل التي تعمل بالضغط مغطاة منعا للتشغيل العرضي " العفوي " للمحركات وأن تصبغ باللون الأخضر.

مـادة - ١٨٢ -

يجب أن يكون معامل القدرة للمحركات الأحادية والثلاثية والأطوار وفقا للمادة ٩ من هذا النظام عند الحمل الكامل. أما أحجام موصلات الدوائر الكهربائية للمحركات فإنها تختار وفقا للملاحق والجداول المرافقة.

مـادة - ١٨٣ -

يجب أن يتم تأريض كافة المحركات وفقا للمتطلبات الواردة في الفصل السادس في هذا النظام. ويجب أن يجهز إطار المحرك بطرف تأريض إضافة إلى طرف التأريض الموجود عند نقطة تغذيـة المحرك.

الفصل التاسع

المعدات الكهربائية الأخرى

أولا: الأجهزة المنزلية:

مـادة - ١٨٤ -

يجب أن تكون جميع الأجهزة المنزلية الكهربائية مثل غلايات الماء ومحامص الخبز والخلاطات والثلاجات والمجمدات والغسالات وغيرها مصممة ومعدة للعمل على مصدر تغذية كهربائي وفقا للمتطلبات العامة للتمديدات الكهربائية.

مـادة - ١٨٥ -

يجب أن تزود جميع الأجهزة المنزلية الكهربائية بأطراف توصيل مغطاة تماما ومجموعة في غلاف واحد بما في ذلك طرف التوصيل الأرضي.

مـادة - ١٨٦ -

يجب أن يتم توصيل كافة الأجهزة المنزلية بالتغذية بواسطة القابس و المقبس أو عن طريق علب توصيل وفواصل التيار حسب مكان الجهاز.

مـادة - ١٨٧ -

يجب أن تكون الكابلات المرنة التي تستخدم لتوصيل الأجهزة المنزلية مناسبة للغرض وذات حجم مناسب ومزودة بموصـل استمرارية الأرضي، وأن تكون بالشروط والمواصفات المنصوص عليها فيه المواد من ١ إلى ٥٧ من هذا النظام.

مـادة - ١٨٨ -

يجب أن تزود جميع الأجهزة المنزلية بحماية تلقائية " أوتوماتيكية" من التسرب الأرضي والتي من شأنها فصل الدائرة الكهربائية في حالة وجود تسرب في التيار يزيد على ٣٠ مللي أمبير مع مراعاة الحماية من زيادة التيار.

مـادة - ١٨٩ -

يجب توصيل جميع الأجزاء المعدنية الغير حاملة للتيار لجميع الأجهزة المنزلية بنظام التأريض.

ثانيا: سخانات الماء الكهربائية التخزينية والغلايات الكهربائية:

مـادة - ١٩٠ -

يجب أن تكون سخانات الماء الكهربائية التخزينية من النوع الذي له فتحة تهوية متصلة بالجو الخارجي يتعادل الضغط على سطح الماء مع الضغط الجوي وتحت جميع ظروف الاستعمال، أو من النوع الصهريجي الذي له صهريج إضافي ويكون جزءا من السخان أو منفصلا عنه ومركبا فـوق السـخان مباشرة. وإذا كان الصهريج منفصلا فإن سخان الماء يجب أن يجهز بمخرج متصل بالخزان ويسمح لكمية الماء بالعودة إلى الخزان عند التمدد. كما يجب أن تزود جميع سخانات الماء بمنظم حرارة يتحكم ويمنع الارتفاع العالي في درجة الحرارة مع مراعاة:

١ - استخدام سخانات ماء من النوع التخزيني في حالة وجود خزان ماء مرتفع موضوع في مكان مناسب على السطح ويسهل معه تركيب أنبوب التهوية.

٢ - استخدام سخانات الماء من النوع الصهريجي عند وجود خزان على علو كبير ويصعب معه تركيب أنابيب التهوية.

مـادة - ١٩١ -

يجوز تركيب سخانات الماء التخزينية من النوع الذي يعمل على الضغط في الأماكن التي يتعذر فيها علميا تركيب سخانات الماء من النوع الذي له فتحة تهوية أو النوع الصهريجي.

ويجب تزويد السخانات التي تعمل بالضغط بأجهزة سلامة مناسبة تضمن الإطلاق الفوري لأي ضغط يتولد داخل السخان يرتفع لدرجة تزيد عن ضغط التشغيل الآمن. وعلاوة على تزويد سخانات الماء التي تعمل على الضغط بصمامات أمان وثرموستات للتحكم لابد من تجهيزها بثرموستات أمان الحد الأقصى يقطع تيار التغذية عن السخان في حالة عدم عمل ثرموستات التحكم (قطعه للتيار) عندما تصل درجة الحرارة داخل السخان إلى حد معين.

مـادة - ١٩٢ -

يجب تغذية سخانات المياه التخزينية التي لا يزيد حملها الكهربائي عن ٣ كيلووات بتغذية أحادية الطور. والسخانات التي يزيد حملها على ٣ كيلووات فيجب أن تعد لتغذية ثلاثية الأطوار.

مـادة - ١٩٣ -

يجب توصيل سخانات الماء التخزينية بنظام التأريض ووفقا للفصل السادس من هذا النظام. كما يجب حمايتها بقاطع التسرب الرضي (الذي يعمل بالتيار) ذي تيار أعتاق لا يتجاوز ٣٠ مللي أمبير.

مـادة - ١٩٤ -

يجوز استخدام غلايات كهربائية قطبية ذات قطبين أو أكثر في المنشآت الكبيرة والمستشفيات والمصانع وغيرها. ويجب التحكم بالمصدر الكهربائي الذي يغذي الغلايات بقاطع دائرة ذي أقطاب عدة متواشجة ومعد لقطع التغذية الكهربائية عن جميع الأقطاب في آن واحد، كما يجب تجهيزه بالحماية من زيادة التيار في الموصلات التي تغذي الأقطاب.

مـادة - ١٩٥ -

يجب أن تتحقق في تاريض الغلايات كافة الشروط المنصوص عليها في هذا النظام. وبالإضافة إلى ذلك يجب توصيل تسليح الكابلات (إن وجد) بغلاف السخان. كما يجب تزويد الدائرة الكهربائية التي تغذي السخان بقاطع دائرة ضد التسرب الأرضي ذي تيار اعتاق قدره ٥٠٠/٣٠٠ مللي أمبير.

مـادة - ١٩٦ -

يجب الحصول على الموافقة المسبقة وقبل التنفيذ من إدارة توزيع الكهرباء في الحالات التالية:

١ - الحالات التي يتطلب فيها توصيل موصل التعادل بغلاف الغلاية.

٢ - الحالات التي يسمح فيها باستخدام قاطع دائرة التسرب الأرضي ذي تيار اعتاق عال.

٣ - الحالات التي يتطلب فيها تغذية الغلايات من مصدر كهربائي جهده يتعدى الجهد المنخفض.

ثالثا: المصاعد والسلالم المتحركة:

مـادة - ١٩٧ -

يجب تزويد كافة المصاعد والسلالم المتحركة بوسائل منفصلة لعزل التيار الكهربائي بالكامل عن المعدات.

مـادة - ١٩٨ -

يجب توفير وسائل فصل منفصلة لقطع التيار الكهربائي في التركيبات الأحادية والمتعددة الأطوار التي تستخدم مصدرا كهربائيا منفصلا للإشارة أو الإضاءة أو أي معدات أخرى مشتركة مع المجموعة.

مـادة - ١٩٩ -

عندما تقتضي الضرورة وجود توصيلات متداخلة ومرتبطة بين لوحات التحكم من أجل تشغيل النظام الخاص بالتركيبات المتعدد الأطوار لكي تبقى مغذاة كهربائيا عن طريق مصدر مستقل عن وسائل قطع التيار عن تلك المعدات فإنه يجب وضع علامة تحذير على أو بالقرب من وسائل قطع التيار. وأن تكون العلامة واضحة ومقروءة على النحو التالي:

(تحذير: لا يفصل هذا القاطع جميع أجزاء لوحة التحكم).

مـادة - ٢٠٠ -

يجب وضع كافة القواطع في أماكن يسهل الوصل إليها. إذا أمكن علميا، ويجب وضع القواطع بالقرب من باب غرفة المكائن أو في خزانة الكهرباء الخاصة بالمصعد.

مـادة - ٢٠١ -

يجب تزويد المصاعد المتحركة التي تتغذى بتيار كهربائي ثلاثي الأطوار بوسائل تمنع تشغيل محرك المصعد في الحالات التالية:

١ - عندما يكون إتجاه دوران الأطوار معكوسا.

٢ - عندما يكون هناك عطب " خلل " في أي طور.

يجب تركيب المصاعد والسلالم المتحركة ومكائن التشغيل وأجهزة التحكم في المولدات والمحركات الكهربائية وأجهزة التحكم المساعدة وفواصل التيار في غرف أو سياج مخصصة لذلك الغرض. ويجب أن تحكم الغرف والسياج بحيث لا يدخلها سوى الأشخاص المرخصين فقط.

مـادة -٢٠٣ -

يجب توفير حيز مناسب حول لوحات التحكم للتهيئة للوصول الآمن والمناسب الى جميع أجزاء الأجهزة المكهربة المطلوب صيانتها أو تضبيطها.

مـادة - ٢٠٤ -

يجب أن يكون مفتاح الحريق من النوع الزجاجي القابل للكسر أو ما شابه ذلك عند تثبيته في المباني العامة أو المنشآت وذلك للسيطرة على جميع أجهز التحكم العاملة وإعادة جميع المصاعد إلي الدور الأرضي في حالة الطوارئ.

مـادة - ٢٠٥ -

يجب توفير إضاءة كافية في المنطقة المجاورة لغرفة المصعد، كما يجب توفير إضاءة ذاتية للطوارئ مصدر تغذيتها بطارية قادرة على توفر الإنارة لمدة ٣ ساعات. كما يجب أن تكون إضاءة الطوارئ قابلة للشحن الآلي، وأن تعمل تلقائيا حال انقطاع التيار. علاوة على ذلك فانه يجب توفير الإضاءة التي تتغذى من المصدر المعد لفترة الصيانة أو الحالات الطارئة عن طريق التحويل الآلي في حالـة انقطـاع التيار الاعتيادي.

رابعا - الإضاءة تحت الماء:

مـادة - ٢٠٦ -

يجب أن يتم تصميم وتركيب جميع الدوائر الكهربائية التي تغذي الإضاءة تحت الماء بما يكفل الحماية والسلامة للأشخاص على ن تعمل بجهد لا يتجاوز ٣٦ فولت.

مـادة - ٢٠٧ -

يجوز استخدام التيار ذي الجهد الاعتيادي لتغذية نوافير الزينة الكبيرة عندما تتوفر الحماية والتسوير المناسبين والتي تسمح فقط للمختصين من الإقتراب من الحوض.

مـادة - ٢٠٨ -

يجب أن تكون جميع تجهيزات الإضاءة المثبتة وكذلك المعدات المستخدمة في الحوض ذات صناعة معتمدة، وتم إختبارها وفحصها لضمان السلامة العامة عند التشغيل.

مـادة - ٢٠٩ -

يجب حماية جميع الدوائر الكهربائية التي تغذي إضاءة الأحواض بقاطع تسرب أراضي (يعمل بالتيار) ذي تيار أعتاق قدره ١٠ مللي مبير.

كما يجب حماية جميع المعدات لأخرى المتعلقة بالإضاءة تحت الماء مثل المضخات وغيرها بقاطع تسرب أرضي (يعمل بالتيار) ذي تيار أعتاق قدره ٣٠٠/٥٠٠ مللي أمبير.

مـادة - ٢١٠ -

يجب توصيل جميع المعدات الكهربائية وتجهيزات الإضاءة والمحولات والملحقات الإضافية بنظام التأريض بطريقة محكمة.

مـادة - ٢١١ -

يجب ربط جميع الأجزاء المعدنية الداخلية في تركيب الحوض مع بعضها البعض بما في ذلك فولاذ التسليح وجميع هياكل التشكيل وجميع التركيبات المعدنية داخل الحوض أو لصيقة به وجميع الأجزاء المعدنية الغير حاملة للتيار للمعدات الكهربائية.

الفصل العاشر

أنظمة الطوارئ والأنظمة الإحتياطية البديلة

أولا: أنظمة الطوارئ:

مادة - ٢١٢ -

١ - يجب أن تتوفر أنظمة الطوارئ في مناطق التجمع وذلك بضرورة توفير إضاءة إحتياطية بديلة في المباني السكنية الضخمة والفنادق والمسارح والبنايات متعددة الطوابق والملاعب الرياضية والمستشفيات والأماكن الأخرى المشابهة لتسهيل خروج الأشخاص من تلك الأماكن بأمان عند إنقطاع التغذية الكهربائية العادية.

٢ - يجب تزويد كافة السلالم وممراتها وأماكن النزول والمخارج والأماكن الأخرى المماثلة بإضاءة طوارىء، بالإضافة إلى توفير الطاقة الكهربائية إلى الخدمات والمعدات الضرورية في المستشفيات ومعدات التبريد في مستودعات التبريد وأنظمة تكييف الهواء في غرف العمليات والمصاعد وأنظمة إنذار الحريق ومضخات مكافحة الحريق ومعدات الإنتاج الصناعي.

٣ - يجب الحصول على موافقة إدارة توزيع الكهرباء بشأن نوعية وسيلة التحويل المراد استخدامها للتحويل من التغذية الإعتيادية إلى التغذية الإحتياطية البديلة أو تغذية الطوارئ.

مـادة - ٢١٣ -

يجب أن يتم تصميم وتركيب نظام الطوارئ بدقة بحيث انه في حالة إنقطاع التغذية الاعتيادية عن المبنى أو داخله يوفر إضاءة الطوارئ وتيار الطوارئ للأماكن المطلوب لها ذلك وبشكل فوري.

مـادة - ٢١٤ -

يجب أن يكون نظام الطوارئ ذا قدرة وسعة مناسبتين للتشغيل الطارئ لكافة المعدات الموصولة بالنظام.

مـادة - ٢١٥ -

يجب أن يكون نظام الطوارئ الواجب تركيبه يعتمد على طبيعة استخدام المباني " الغرض منه " والحمل الكهربائي. ويكون أحد الأنظمة التالية:

١ - بطارية تخزين:

وهي بطارية تخزين (مركم) ذات سعة وقدرة مناسبتين مع مقوم للتيار من أجل توفير الحمل الإجمالي للدوائر الـتي تغذي إنارة الطوارىء والأحمال الأخرى الضرورية بجهد لا يقل عن ٩٠٪ من الجهد المطلوب ولمدة لا تقل عن الساعة والنصف. ويجب أن يشمل النظام وسيلة شحن تلقائي للبطارية.

٢ - مولد كهرباء:

وهو مولد كهرباء يتم تشغيله بواسطة محرك أساسي ذي قدرة مناسبة من أجل تغذية الحمل الإجمالي للدوائر الكهربائية لإنارة الطوارىء والأحمال الأخرى الضرورية وبجهد مساوي لجهد التغذية الاعتيادية. ويجب تجهيز المولد ببادىء تشغيل تلقائي (آلي) للمحرك الأساسي يعمل لحظة إنقطاع التغذية الاعتيادية. كما يجب توفير

وسائل تلقائية (آلية) لتحويل الأحمال الضرورية خلال فترة الطوارىء من التغذية الاعتيادية إلى تغذية الطوارىء.

بالنسبة للمستشفيات فإن المدة الانتقالية الفاصلة بين لحظة إنقطاع التغذية الإعتيادية والتغذية من نظم الطوارىء البديلة يجب ألا تزيد عن ١٠ ثوان.

٣ - وحدات الإنارة الذاتية:

وهي تتكون من بطارية قابلة للشحن، ووسيلة لشحن البطارية، وتركيبات الإضاءة، وأداة تحويل آلية تغذي المصابيح بالطاقة من البطارية حال انقطاع التغذية الاعتيادية. ويجب أن تكون البطاريات ذات قدرة وسعة مناسبتين وجهدها لا يقل عن ٩٠٪ من الجهد الاسمي، وتغذي الحمل الإجمالي للمصابيح لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.

مـادة - ٢١٦ -

يجب أن تزود المحركات الأساسية المرتبطة بالمولدات الكهربائية بمصدر تغذية بالوقود في موقع المحركات أو بالقرب منها ويكفي لتشغيل المحرك الأساسي لمدة لا تقل عن ٣ ساعات.

مـادة - ٢١٧ -

يجب إبقاء كافة التمديدات الخاصة بدوائر أنظمة الطوارىء منفصلة ومستقلة تماما عن جميع التمديدات والمعدات الأخرى بإستثناء مفاتيح التحويل ومعلقات إضاءة الخروج أو الطوارىء أو حيث تكون التمديدات مشتركة لـكلا النظامين، كما ينبغي أن لا تمد هذه التمديدات مع التمديدات الاعتيادية في نفس القنوات أو الحاملات.

ثانيا: أنظمة التغذية الإحتياطية البديلة:

مـادة - ٢١٨ -

يجب إختيار أنظمة التغذية البديلة وقدرتها بعناية فائقة عند الرغبة في استعمالها لتوفر الطاقة البديلة لغير أنظمة الطوارىء حال انقطاع التغذية الاعتيادية.

مـادة - ٢١٩ -

يجب تزويد أنظمة التغذية الاحتياطية البديلة بمفتاح تحويل آلي أو يدوي للتحويل من التغذية الاعتيادية إلى التغذية الاحتياطية البديلة.

مـادة - ٢٢٠ -

يجب أن لا تكون وتحت أي ظرف تغذية مرتدة من المولد الكهربائي الخاص بالمستهلك إلى الشبكة الرئيسية.

الفصل الحادي عشر

المعاينة والفحص

مـادة - ٢٢١ -

يجب معاينة وفحص التمديدات الكهربائية بعد استكمالها من قبل مفتشي إدارة توزيع الكهرباء للموافقة عليها قبل أن يتم تزويدها بالطاقة. ويجب تقديم جميع الاستمارات والتفاصيل الضرورية المنصوص عليها إلى إدارة توزيع الكهرباء وقبل قيامها بفحص التمديدات وتكون المعاينة والفحص وفقا للشروط والأحكام التالية:

١ - يجب تقديم جميع المستندات والتصاميم المنصوص عليها في هذا النظام إلى إدارة توزيع الكهرباء.

٢ - تجري المعاينة بالنظر للتحقق من أن المعدات المركبة وطرق التركيب والتمديدات طبقـا للخرائط المعتمدة. وليتأكد مفتشوا إدارة توزيع الكهرباء من عدم وجود أي تلف في أي جزء من التمديدات.

٣ - تجري المعانية بالنظر أيضا للتأكد من اتباع الطرق السليمة والمعتمدة بشأن ما يلي:

أ- توصل الموصلات.

ب- تمييز الموصلات والتحقق منها.

ج- توصيل الأجهزة الأحادية القطب بموصل الطور فقط.

د- التوصيل الصحيح للمقابس وحاملات (دواة) المصابيح.

ه- وجود حواجز وموانع للحريق والحماية من المؤثرات الحرارية.

و- أسلوب الحماية من اللمس المباشر للأجزاء المكهربة، بما في ذلك قياس المسافات.

ز- ترقيم وعنونة الدوائر الكهربائية والمفاتيح.

٤ - يقوم مفتشوا إدارة توزيع الكهرباء باختيار مقاومة مادة العزل وفحص استمرارية الأرضي. وفي المباني الكبيرة يجوز تقسيم المخارج إلى مجموعات وتشمل كل مجموعة حوالي ٥٠ مخرجا، على أن تختبر مقاومة العزل لكل مجموعة لوحدها. ويجب أن يشمل كل مخرج كل نقطة وكل مفتاح أما المقبس الذي يضم مفتاحا فإنه يعتبر مخرجا واحدا. تفحص التمديدات بواسطة التيار المستمر وبجهد ٥٠٠ فولت، ويجب أن لا تقل مقاومة العزل عند الفحص عن واحد ميجا أوم.

٥ - تفحص استمرارية الأرضي بين طرف التأريض " توصيل القطب الأرضي " بالمستهلك وبين النهاية البعيدة لموصلات استمرارية الأرضي. ويجب أن لا تتجاوز قيمة المقاومة التي يتم الحصول عليها عن القيمة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من هذا النظام.

٦ - يقوم مفتشوا إدارة توزيع الكهرباء بإجراء الفحص المناسب للتأكد من العمل الصحيح والفعال لجميع قواطع التسرب الأرضي وأجهزة الحماية أخرى.

٧ - يقوم مفتشوا إدارة توزيع الكهرباء بأخـذ القياسات اللازمة لتحديد مقاومة قطب التأريض بالطرق المعتمدة. ويجب على المقاول / المستهلك تقديم كل مساعدة ضرورية لإجراء هذا الإختبار بالإضافة إلى أجهزة الإختبار والقضبان.

مـادة - ٢٢٢ -

يجب على المقاول الحصول على شهادة فحص من إدارة توزيع الكهرباء تؤكد إختبار كافة أجهزة التحكم والسلامة المركبة بسخانات الماء الكهربائية وقبل استخدامها. و يقوم المقاول بكافة الفحوصات وبتسجيل درجات الحرارة التي يفصل ويعيد عندها الثرموستات الكهربائي، وكذلك ضغط السائل عند فتح وغلق صمام الأمان الميكانيكي.

الفصل الثاني عشر

تمديدات مصابيح التفريغ الكهربائية

مـادة - ٢٢٣ -

يجب أن تجهز مصابيح التفريغ الكهربائية المركبة خارج وداخل المباني (بما في ذلك المصابيح المركبة بواجهة المحلات من أجل العرض) والتي تعمل وهي بعيدة عن المراقبة المستمرة للأفراد بمفاتيح للتحكم بها عند الطوارىء ومن قبل رجال الإطفاء.

مادة - ٢٢٤ -

الشروط الواجب توافرها في مفتاح التحكم أثناء الحريق:

١ - يعمل على فصل التمديدات الكهربائية من أقطاب التغذية كافة باستثناء التمديدات التي لا يراد فصل موصل التعادل فيها في نظام التغذية الثلاثي الأطوار وأربعة أسلاك.

٢ - يصبغ المفتاح باللون الأحمر ويثبت بالقرب منه لوحة تسمية مكتوب عليها باللغتين العربية والانجليزية (مفتاح للتحكم عند الحريق). ولا تقـل مقاسات اللوحـة عن ١٥٠× ١٠٠ مم والأحـرف لا يقل حجمها عن ١٥ مم.

٣ - يكتب وضع التشغيل والإطفاء للمفتاح بأحرف واضحة بحيث يستطيع الأشخاص قراءتها وهم وقوف على الأرض.

٤ - يوضع في مكان بارز، ويمكن الوصول إليه بيسر قبل رجال الإطفاء، ولا يتجاوز ارتفاعه عن ٢ر٧٥ متر من مستوى الأرض.

٥ - في التركيبات الخارجية، يجب أن يوضع المفتاح خارج المبنى وبمحاذاة مصباح التفريغ الكهربائي، وأن توضع لوحة تنبيهية بمحاذاة مصباح التفريغ الكهربائي توضح مكان المفتاح.

٦ - في التركيبات الداخلية يجب أن يوضع المفتاح عند المدخل الرئيسي للمبنى، أو في مكان متفق عليه مع سلطات الإطفاء.

٧ - الجهد التشغيلي للمفاتيح لا يتعدى ٥٠٠٠ فولت عن الجهد الأرضي.

الفاصل الثالث عشر

التغذية الكهربائية المؤقتة في مواقع البناء وأثناء التشييد

مـادة - ٢٢٥ -

يجب على المقاول الكهربائي القيام بالصيانة الدورية والفحص والاختبار للدوائر الكهربائية المؤقتة في مواقع البناء وأثناء التشييد وحماية هذه الدوائر من الناحيتين الميكانيكة والكهربائية وسلامة منظومة التأريض في جميع الأوقات.

مـادة - ٢٢٦ -

يجب أن تستخدم المصابيح والمعدات اليدوية والنقالة التي تعمل بجهد لا يزيد على ١١٠ فولت. يتم الحصول على هذا الجهد بواسطة محول ذي لف مزدوج مصنع خصيصا لهذا الغرض، طرف الملف الإبتدائي للمحول مغطى بمادة عازلة وطرف الملف الثانوي متصل بمقبس ملحق بالمحول، ويتوفر به طرف تأريض.

أولا: الكابـلات:

مـادة - ٢٢٧ -

يجب أن تستوفي التمديدات للأجزاء الشبة دائمة بالمواقع (كالمكاتب والمباني) الشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا النظام، أما بالنسبة للأجزاء الأخرى فيجب الأخذ بعين الاعتبار الإحتياطات الإضافية التالية:

١- أن تكون الكابلات الأرضية المستخدمة ذات غلاف أو درع معدني مستمر ومؤرض. وهذا الغلاف أو الدرع المعدني المؤرض لا يغني عن الموصل الأرضي.

٢- استخدام الكابلات المدرعة في التمديدات فيما عدا الحالات التي تتعدم فيها الاخطار الميكانيكية.

٣- أن تكون موصلات الخطوط العلوية من النوع المعزول تماما " ذات عازل " وأن تثبيت عند إبعاد مناسبة. وفي مواقع عبور الشاحنات فإنه يلزم تعليقها بواسطة أسلاك على هيئة سلسلة وعلى ارتفاع لا يقل عن ٥ أمتار من مستوى الأرض.

٤- أن تكون جميع الوصلات الكهربائية سليمة من الناحيتين الميكانيكية والكهربائية ومغلفة بمادة عازلة، ويتعذر على العاملين بلوغها وبعيدة عن الأشياء المادية بالموقع.

ثانيا: التأريـض:

مـادة - ٢٢٨ -

يجب أن يكون التأريض وفقا للشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا النظام.

ثالثا: المفاتيح والقوابس والروابط " القوارن ":

مـــادة - ٢٢٩ -

يجب أن تكون جميع المفاتيح والقوابس بما في ذلك المفاتيح وقارنات الكابلات محتواة في وعاء مقاوم للظروف الجوية ما لم تكن ذاتها من النوعية المقاومة للظروف الجوية.

رابعا: تركيبات الإضاءة:

مـــادة - ٢٣٠ -

يجب أن تكون تركيبات الإضاءة المستخدمة خارج المباني، أو في مواقع يحتمل أن تتعرض فيها لرش ماء، من النوعية المقاومة للظروف الجوية.

خامسا: الأجهزة القابلة للنقل:

مـــادة - ٢٣١ -

يجب أن تكون الأجهزة النقالة ذات الغلاف المؤرض متصلة بالأرضي بشكل فعال في جميع الأوقات.

سادسا: المواقع القابلة للإشتعال والإنفجار:

مـــادة - ٢٣٢ -

يجب أن تكون مواصفات الأجهزة أو الملحقات والتمديدات المرتبطة بها والمراد استخدامها في المواقع القابلة للإشتعال أو الإنفجار طبقا للمواصفات البريطانية رقم BS 5345 و CP 1003.

الفصل الرابع عشر

الملاحق، الجداول والرموز البيانية

في الحالات التي لا يمكن تطبيق الملاحق والجداول والرموز البيانية لأمر معين يتعلق بالتمديدات فإنه يجب الحصول مسبقا على موافقة إدارة توزيع الكهرباء بشأن الطريقة التي يجب إتخاذها.

ملحـق رقم (١)

التنسيق بين حجم الموصل والجهاز المستخدم للحماية من زيادة التيار.

الشروط العامة:

من أجل تحقيق المادة رقم (١٣٩) من هذا النظام فإنه يجب تنفيذ الشروط التالية:

١- أن التيـــار الإعتباري أو التيار العياري (الذي تم ضبط جهاز الحماية من زيادة التيار عليه) (ت ع) يجب إلا يقل عن التيار (ت ح) الذي صممت عليه الدائرة.

٢- يجب إلا يزيد التيار الاعتباري أو التيار العياري عن سعة حمل التيار الدنيا (ت م) لأي من موصلات الدائرة.

٣- ويجب ألا يزيد التيار الذي يتسبب في تشغيل جهاز الحماية (ت٢) عن ٤٥ر١ مرة سعة حمل التيار الدنيا (ت م) لأي من موصلات الدائرة. ويمكن وضع الشروط المذكورة أعلاه في المعادلة التالية:

(ت ح) ≤ (ت ع) ≤ (ت م)

(ت ٢) ≤ ٤٥ر١ (ت م)

ومن أجل تحديد حجم الكابل الواجب استعماله لحالة معينة في التمديدات فقد يكون من الضروري الرجوع إلى واحد أو أكثر من عوامل التعديل التالية:

١ - فيما يتعلق بدرجة الحرارة المحيطة يجب تطبيق الجدول (٢– ٥) من هذا الفصل والذي يبين استعمال معامل التعديل لدرجة الحرارة المحيطة الفعلية المتعلقة بالتمديدات إذا كانت درجة الحرارة تزيد عن ٤٠ درجة مئوية.

٢ - فيما يتعلق بالتجميع، فإن الجداول (٢-٢)، (٢-٣)، (٢-٤) من هذا الفصل تتناول معاملات التصحيح المختلفة لتجميعات الدوائر الكهربائية.

تحديد حجم الكابل المراد استعماله:

بعد تحديد تيار التصميم للدائرة الكهربائية قيد الدراسة وبعد اختيار النوع والتيار الاعتباري أو التيار العياري لجهاز الحماية من زيادة التيار المزمع استعماله طبقا للشروط العامة الذكورة آنفا، عندئذ يجب اتباع الخطوات التالية لتحديد حجم الكابل.

١ - تقسم قيمة التيار الاعتباري لجهاز الحماية من زيادة التيار على معامل التصحيح المناسب لدرجة الحرارة المحيطة الوارد في الجدول (٢-٥) الخاص بنوع الكابل المراد استعماله.

٢ - ومن ثم تقسم قيمة التيار التي تم الحصول عليها في الخطوة (١) على معامل التصحيح المناسب للتجميع الوارد في الجداول رقم (٢-٢)، (٢-٣)، (٢-٤).

٣ – يجب أن يكون حجم الكابل الواجب استعماله بحيث لا تقل سعته لحمل التيار كما هو في الجدول الخاص وحسب طريقة التمديدات المتبعة عن قيمة التيار الاعتباري لجهاز الحماية من زيادة التيار المعدل كما ورد آنفا.

مثـــال:

أ - دائرة كهربائية تغذي حمل متوازن ثلاثي الأطوار قدره ٢١ كيلووات وبمعامل قدره ٨ ر٠ وجهد ٤٠٠ فولت وبدرجة حرارة محيطة قدرها ٥٠ درجة مئوية بواسطة كابل أحادي القلب معزول بمادة (بي في .سي) وممد في ماسورة مع دائرة كهربائية أخرى.

$$\text{تيار التصميم} = \frac{٢١}{٣ \times ٤٠٠ ر٠ \times ٨ ر٠} = ٩ر٣٧ \text{ أمبير}$$

التيار الاعتباري لجهاز الحماية من زيادة التيار = ٤٠ أمبير.

التعديل بسبب درجة الحرارة المحيطة حسب جدول (٢-٥).

= ٤٠ / ٠ر٨٥ = ٤٧ أمبير

التعديل بسبب التجمع حسب الجدول (٢- ٢) + ٤٧ / ٠ر٦٩ = ٦٨ أمبير

حجم الكابل من جدول (٢-٦) = ٢٥ مم ٢

ب - في حالة ما تكون الدائرة الكهربائية المذكورة آنفا في ماسورة منفصلة فإن:

= ٤٠ / ٠ر٨٥ = ٤٧ أمبير

وحجم الكابل من جدول (٢-٦) = ١٦ مم ٢

ج - دائرة كهربائية أحادية الطور للإضاءة جهدها ٢٣٠ فولت، بحمل كهربائي قدره ٢٠٠٠ فولت أمبير بدرجة حرارة محيطة قدرها ٤٥ درجة مئوية، يستعمل لها سلك أحادي القلب معزول بمادة (بي . في . سي) وتجري في ماسورة مع دائرتين (أي) ثلاث دوائر كهربائية معاً ومحمية بقاطع للدائرة سعته ١٠ أمبير.

تيار التصميم = ٢٠٠٠ / ٢٣٠ = ٧ ر٨ أمبير

التيار الاعتباري لجهاز الحماية من زيادة التيار = ١٠ أمبير

التعديل بسبب درجة الحرارة حسب جدول (٢- ٥)

= ١٠ / ٠ر٩١ = ١١ أمبير

التعديل بسبب التجمع حسب جدول (٢- ٢) = ١١ / ٠ر٦٩ = ١٦ أمبير

حجم الكابل من جدول (٢- ٦)

د - في حالة ما تكون الدائرة الكهربائية المذكورة أعلاه تجري في ماسورة منفصلة فإن:

التعديل بسبب درجة الحرارة حسب الجدول (٢- ٥)

= ١٠ / ٠ر٩١ = ١١ أمبير

حجم الكابل حسب جدول (٢-٦) = ٥ر١ مم ٢

ملحق رقم (٢)
طرق عامة لتمديد الكابلات
جدول (٢ – ١)
طرق التمديد

الطريقة	الوصف	مثال توضيحي
١ -	كابل أحادي القلب معزول ومغلف بمادة (بي . في . سي) مغلف أو غير مغلف ممد في ماسورة مدفونة في الخرسانة أو مثبتة عبر الطابوق.	
٢ -	كابل أحادي القلب معزول أو مغلف بمادة (بي. في. سي) أو غير مغلف ممد في ماسورة مركبة عل الحائط أو هياكل المباني.	
٣ -	كابل أحادي القلب معزول ومغلف بمادة (بي. في. سي) مغلف أو غير مغلف ممد في قناة صندوقية.	
٤ -	كابل أحادي القلب معزول ومغلف بمادة (بي. في. سي) أو كابل متعدد القلوب معزول بمادة (بي. في. سي)/ (اكس. ال. بي. ئي) مدرع وغير مدرع ممدد على حاملات الكابلات.	
٥ -	كابل متعدد القلوب معزول بمادة (بي. في. سي) / (اكس. ال. بي. ئي) مدرع أو غير مدرع مثبت على الجدران أو هياكل المباني.	
٦ -	كابل أحادي القلب معزول بمادة (بي. في. سي) مدرع بمادة غير قابلة للتمغنط أو كابل متعدد القلوب معزول بمادة (بي. في. سي) / (اكس. ال. بي. ئي) مدرع وغير مدرع ممدد في خندق.	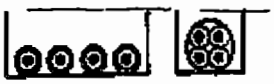
٧ -	كابل أحادي القلب معزول بمادة (بي. في. سي) مدرع بمادة غير قابلة للتمغنط أو كابل متعدد القلوب مدرع أو غير مدرع معزول بمادة (بي. في. سي) / (اكس. ال. بي. ئي) ممدد في مجرى.	
٨ -	كابل متعدد القلوب معزول بمادة (بي. في. سي) / (اكس. ال. بي. ئي) مدرع أو غير مدرع مدفون في الأرض مباشرة.	

جدول (٢ – ٢)

معاملات التصحيح لمجموعة من الكابلات أحادية القلب ويزيد عددها على ثلاث كابلات وممددة وفقاً للطرق ١، ٢، ٣٠

عدد الكابلات	٤	٦	٨	١٠	١٢	١٦	٢٠	٢٤	٢٨	٣٢	٣٦	٤٠
معامل التصحيح	٠ر٨٠	٠ر٦٩	٠ر٦٢	٠ر٥٩	٠ر٥٥	٠ر٥١	٠ر٤٨	٠ر٤٣	٠ر٤١	٠ر٣٩	٠ر٣٨	٠ر٣٦

ملاحظـــة: في وجود دائرة كهربائية واحدة ثلاثية الأطوار وذات أربعة أسلاك عندئذ لا تستخدم أي من معاملات التصحيح، ويجب العمل بالمعايير الواردة في الجدولين (٢ – ٦) و (٢ – ٧). وفي حالة ضم أكثر من دائرة كهربائية ذات ثلاثة الأطوار في مأسورة أو في قناة صندوقية عندئذ يجب أن تؤخذ معاملات التجميع المناسبة بعين الاعتبار.

جدول (٢ – ٣)

معاملات التصحيح لمجموعة من الكابلات المدرعة والغير مدرعة متعددة القلوب ويزيد عددها على كابل واحد وممدة وفقاً للطرق ٤، ٥، ٦، ٧

عدد الكابلات	٢	٣	٤	٥	٦	٨	١٠	١٢	١٤	١٦	١٨	٢٠
معامل التصحيح	٠ر٨٠	٠ر٧٠	٠ر٦٥	٠ر٦٠	٠ر٥٧	٠ر٥٢	٠ر٤٨	٠ر٤٥	٠ر٤٣	٠ر٤١	٠ر٣٩	٠ر٣٨

ملاحظـــة: عندمـا تكـون المسافـة بيـن الكابلات المتجـاورة تزيد مرتين عن مجموع القطر الكلي لها عندئذ لا حاجة لاستعمال معامل التخفيض.

جدول (٢ - ٤)

معاملات التصحيح لمجموعة من الكابلات المدرعة والغير مدرعة متعددة القلوب ويزيد عددها عن كابل واحد ومدفونة في الأرض.

عدد الكابلات	٢	٣	٤	٥	٦
معامل التصحيح					
الكابلات ممددة وملامسة لبعضها	٠ر٨١	٠ر٧٠	٠ر٦٣	٠ر٥٩	٠ر٥٥
كابلات ممدة تبعد عن بعضها البعض ١٥سم:	٠ر٨٧	٠ر٧٨	٠ر٧٤	٠ر٧٠	٠ر٦٨

جدول (٢ - ٥)

معاملات التصحيح لدرجة الحرارة المحيطة التي تزيد على ٤٠ درجة مئوية والتي يتم تطبيقها على سعة حمل التيار المبينة في الجداول المختلفة.

درجة الحرارة المحيطة	نوع العازل			
	(بي.في.سي)	(اكس.ال.بي.ني)	معدنـــي	
			مغلف بمادة (بي.في.سي)	غير مغلف
٤٥°م	٠ر٩١	٠ر٩٤	٠ر٨٩	٠ر٩٨
٥٠°م	٠ر٨٥	٠ر٨٩	٠ر٨٠	٠ر٩٦
٥٥°م	٠ر٧٠	٠ر٨٢	٠ر٦٩	٠ر٩١
٦٠°م	٠ر٥٧	٠ر٧٤	٠ر٥٤	٠ر٨٨

جدول (٢ - ٦)

سعة حمل التيار للكابلات النحاسية أحادية القلب المعزولة بمادة (بي.في.سي) مغلفة وغير مغلفة عند درجة حرارة محيطة مقدارها ٤٠ درجة مئوية لطرق التمديد ١، ٢، ٣.

مساحة المقطع العرضي الاعتباري للموصل (مم ٢)	تيار كهربائي متردد طور واحد (أمبير)	تيار كهربائي متردد ثلاثة أطوار (أمبير)
١ر٥	١٥	١٤
٢ر٥	٢١	١٨
٤	٢٨	٢٤
٦	٣٦	٣١
١٠	٥٠	٤٤
١٦	٦٦	٥٩
٢٥	٨٨	٧٧
٣٥	١٠٩	٩٧
٥٠	١٣١	١١٧
٧٠	١٦٧	١٤٩
٩٥	٢٠٢	١٨٠
١٢٠	٢٣٤	٢٠٨

جدول (٢ - ٧)

سعة حمل التيار للكابلات النحاسية أحادية القلب المعزولة والمغلفة بمادة (بي.في.سي) عند درجة حرارة محيطة مقدارها ٤٠ درجة مئوية، ولطريقة التمديد (٤).

مساحة المقطع العرضي الاعتباري للموصل (مم ٢)	تيار كهربائي متردد طور واحد (أمبير)	تيار كهربائي متردد ثلاثة أطوار (أمبير)
١٫٥	١٧	١٥
٢٫٥	٢٣	٢١
٤	٣١	٢٨
٦	٤٠	٣٦
١٠	٥٥	٥٠
١٦	٧٤	٦٦
٢٥	٩٧	٨٨
٣٥	١٢٠	١٠٩
٥٠	١٤٦	١٣١
٧٠	١٨٥	١٦٧
٩٥	٢٢٥	٢٠٢
١٢٠	٢٦٠	٢٣٤
١٥٠	٢٩٩	٢٦٩
١٨٥	٣٤١	٣٠٧
٢٤٠	٤٠١	٣٦١

جدول (٢ – ٨)

سعة حمل التيار للكابلات النحاسية متعددة القلوب المعزولة بمادة (بي.في.سي) عند درجة حرارة محيطة مقدارها ٤٠ درجة مئوية ولطرق التمديد ٤، ٥، ٦، ٧.

مساحة المقطع العرضي الاعتباري للموصل (مم ٢)	تيار كهربائي متردد طور واحد (أمبير)	تيار كهربائي متردد ثلاثة أطوار (أمبير)
٤	٢٨	٢٨
٦	٣٦	٣٥
١٠	٤٩	٤٧
١٦	٦٤	٦٢
٢٥	٨٤	٧٨
٣٥	١٠٤	١٠٠
٥٠	١٢٨	١٢٢
٧٠	١٥٧	١٥٣
٩٥	١٩١	١٨٧
١٢٠	٢٢٤	٢١٨
١٥٠	٢٥٧	٢٥٠
١٨٥	٢٩٠	٢٨٧
٢٤٠	٣٤٧	٣٤١
٣٠٠	٣٩٢	٣٩١
٤٠٠	٤٥٥	٤٥٢

جدول (٢ – ٩)

سعة حمل التيار للكابلات النحاسية متعددة القلوب المعزولة بمادة (اكس.ال. بي . ئي) عند درجة حرارة محيطة مقدارها ٤٠ درجة مئوية ولطرق التمديد ٤، ٥، ٦، ٧.

مساحة المقطع العرضي الاعتباري للموصل (مم ٢)	تيار كهربائي متردد طور واحد (أمبير)	تيار كهربائي متردد ثلاثة أطوار (أمبير)
٤	٣٦	٣٣
٦	٤٧	٤٣
١٠	٦٤	٥٩
١٦	٨٧	٨٠
٢٥	١١٥	١٠٦
٣٥	١٣٩	١٢٨
٥٠	١٦٨	١٥٥
٧٠	٢١٤	١٩٧
٩٥	٢٦٣	٢٤٢
١٢٠	٣٠٤	٢٨٠
١٥٠	٣٥٣	٣٢٥
١٨٥	٤٠٢	٣٧٠
٢٤٠	٤٧٦	٤٣٨
٣٠٠	٥٤٢	٤٩٩

جدول (٢ - ١٠)

سعة حمل التيار للكابلات النحاسية أحادية القلب أو متعددة القلوب المعزولة بمادة معدنية عند درجة حرارة محيطة مقدارها ٤٠ درجة مئوية.

كابلات نوعية أ - يكون الغلاف مغلف كليا بمادة (بي.في.سي).

كابلات نوعية ب – يكون الغلاف عار وغير معرض للمس.

ملاحظة: يجب استخدام معاملات التجميع المناسبة لكل حالة من حالات التمديد والمبينة في الجداول (٢- ٢)، (٢- ٣) للكابلات من النوعية (أ) أعلاه، أما بالنسبة للكابلات من النوعية (ب) فلا توجد ضرورة لإستخدام أي من معاملات التجميع.

	مساحة المقطع العرضي الاعتباري للموصل (مم ٢)	أحادي القلب				متعدد القلوب					
		تيار متردد طور واحد (أمبير)		تيار متردد ٣ أطوار (أمبير)		تيار متردد ٣ أطوار قلبين (أمبير)		تيار متردد ٣ أطوار أربعة قلوب (أمبير)		تيار متردد ٣ أطوار سبعة قلوب (أمبير)	
		(أ)	(ب)	(أ)	(ب)	(أ)	(ب)	(أ)	(ب)	(أ)	(ب)
تشغيل خفيف	١	١٩	٢٤	١٥	٢٤	١٥	٢٠	١٢	١٧	٩	١٢
	١ر٥	٢٣	٣١	٢٠	٣١	١٩	٢٥	١٥	٢١	١١	١٤
	٢ر٥	٣١	٤١	٢٦	٤١	٢٥	٣٥	٢٠	٢٩	١٥	٢١
	٤	٣٩	٥٤	٣٥	٥٤	٣٢	٤٥	٢٨	٣٨		
	٦	٥٠	٧٠	٤٤	٧٠	٤٢	٥٨				
	١٠	٦٨	٩٤	٦٠	٩٤						
تشغيل ثقيل	١	٢٠	٢٨	١٧	٢٨	١٦	٢٢	١٤	١٨	٩	١٣
	١ر٥	٢٥	٣٥	٢٢	٣٥	٢٠	٢٨	١٧	٢٣	١٢	١٦
	٢ر٥	٣٣	٤٥	٢٩	٤٥	٢٧	٣٧	٢٢	٣١	١٦	٢٢
	٤	٤٣	٦٠	٣٧	٦٠	٣٥	٤٩	٢٩	٤٠	٢٠	٢٩
	٦	٥٤	٧٤	٤٨	٧٤	٤٥	٦٢	٣٧	٥٢		
	١٠	٧٢	١٠١	٦٤	١٠١	٦٠	٨٤	٥٠	٧٠		
	١٦	٩٤	١٣٤	٨٤	١٣٤	٨٠	١١٠	٦٦	٩٤		
	٢٥	١٢٨	١٧٣	١١١	١٧٣	١٠٥	١٤٩	٨٩	١٢٠		
	٣٥	١٥٣	٢١١	١٣٦	٢١١						
	٥٠	١٩١	٢٦٤	١٧٠	٢٦٤						
	٧٠	٢٣٤	٣٢٢	٢٠٤	٣٢٢						
	٩٥	٢٨١	٣٨٩	٢٤٧	٣٨٩						
	١٢٠	٣٢٣	٤٥١	٢٨٥	٤٥١						
	١٥٠	٣٧٤	٥١٨	٣٢٧	٥١٨						

جدول (٢ - ١١)

سعة حمل التيار للكابلات النحاسية متعددة القلوب عند درجة حرارة أرضية مقدارها ٣٠ درجة منوية ولطريقة التمديد (٨).

أ) الكابلات المعزولة بمادة (بي.في.سي) والمدرعة.

ب) الكابلات المعزولة بمادة (اكس.ال.بي.ني) والمدرعة.

مساحة المقطع العرضي الاعتباري للموصل (مم ٢)	معزول بمادة (بي . في . سي) ومدرع (أمبير)	معزول بمادة (اكس . ال . بي . ني) ومدرع (أمبير)
٤	٣٧	٤٣
٦	٤٧	٥٤
١٠	٦٢	٧٣
١٦	٨١	١٠٠
٢٥	١٠٨	١٢٥
٣٥	١٢٩	١٥٠
٥٠	١٥٤	١٧٦
٧٠	١٨٥	٢١٧
٩٥	٢٢٢	٢٦١
١٢٠	٢٥٥	٣٠٠
١٥٠	٢٨٤	٣٣٤
١٨٥	٣٢١	٣٧٥
٢٤٠	٣٧٥	٤٣٥
٣٠٠	٤٢٠	٤٩٠

جدول (٢ – ١٢)

سعة حمل التيار وأقصى وزن يمكن تعليقه بالأسلاك النحاسية المرنة والمعزولة بمطاط السيليكون.

مساحة المقطع العرضي الاعتباري للموصل (مم ٢)	سعة حمل التيار في نظام التيار المتردد الأحادي أو الثلاثي الأطوار (أمبير)	أقصى وزن يمكن تعليقه بالسلك المرن المزدوج (كجم)
٠ر٥	٣	٢
٠ر٧٥	٦	٣
١	١٠	٥
١ر٢٥	١٣	٥
١ر٥	١٥	٥
٢ر٥	٢٠	٥
٤	٢٥	٥

ملاحظة: تطبق هذه المعدلات حتى درجة حرارة محيطة مقدارها ١٢٠ درجة منوية.

جدول (٢ – ١٣)

عدد الكابلات التي يمكن تمديدها داخل حاملات الكابلات.

١ - كابلات أحادية القلب معزولة ومغلقة وكابلات أحادية القلب معزولة ومدرعة بمادة قابلة للتمغنط.

(أ) عندما تكون الكابلات أحادية القلب ممددة داخل حاملات كابلات ذات تهوية فإن مجموع مساحات المقاطع العرضية للكابلات الممددة في الحاملة يجب ألا يتعدى ٥٠٪ من مساحة المقطع العرضي لحاملة الكابلات.

(ب) عندما تكون الكابلات أحادية القلب ممددة في حاملة كابلات ذات قاع صلب فإن مجموع مساحة المقاطع العرضية للكابلات الممددة في الحاملة يجب ألا يتعدى ٤٠٪ من مساحة المقطع العرضي لحاملة الكابلات.

٢ - الكابلات متعددة القلوب المدرعة أو غير المدرعة:

(أ) عندما تكون الكابلات متعددة القلوب ممددة داخل حاملات كابلات ذات تهوية فإن مجموع أقطار الكابلات الممددة يجب ألا يتعدى ٩٠٪ من عرض حاملة الكابلات كما يجب أن تكون الكابلات ممددة في طبقة واحدة.

(ب) عندما تكون الكابلات متعددة القلوب ممددة داخل حاملات كابلات ذات قاع صلب فإن مجموع أقطار جميع الكابلات الممدة يجب أن لا يتعدى ٨٠٪ من عرض حاملة الكابلات كما يجب أن تكون الكابلات ممددة في طبقة واحدة.

ملاحظـــة: بخصوص معاملات التجميع يرجى الرجوع إلى جدول (٢ - ٣).

ملحق رقم (٣)

سعة المواسير والقنوات الصندوقية والقنوات (المسارات) الممددة تحت الأرضية.

جدول (٣ – ١)

سعة المواسير للسحب المتزامن لكابلات أحادية القلب معزولة بمـــادة (بي.في.سي) وذلك للتمـديد المستقيم حتى ١٠ أمتار بدون انحناءات.

مساحة المقطع العرضي الاعتباري للموصل (مم٢)	قياس قطر الماسورة (مم)					
	١٦	٢٠	٢٥	٣٢	٣٨	٥٠
١ر٥	٦	١١	-	-	-	-
٢ر٥	٥	٨	-	-	-	-
٤	٣	٥	١٠	-	-	-
٦	٢	٤	٧	١٣	-	-
١٠	-	٢	٤	٧	١٠	-
١٦	-	٢	٣	٦	٩	-
٢٥	-	-	٢	٤	٥	١٠
٣٥	-	-	-	٣	٤	٧
٥٠	-	-	-	٢	٣	٥
٧٠	-	-	-	-	٢	٤

جدول (٣ – ٢)

سعة المواسير للسحب المتزامن لكابلات أحادية القلب معزولة بمـــادة (بـي.فـي.سي) وذلك للتمـديد المستقيم حتى ١٠ أمتار مع انحناء واحد.

مساحة المقطع العرضي الاعتباري للموصل (مم ٢)	قياس قطر الماسورة (مم)					
	١٦	٢٠	٢٥	٣٢	٣٨	٥٠
١ر٥	٥	٨	-	-	-	-
٢ر٥	٤	٦	-	-	-	-
٤	٢	٤	٨	-	-	-
٦	٢	٣	٦	١١	-	-
١٠	-	-	٣	٦	٨	-
١٦	-	-	٢	٥	٧	١٢
٢٥	-	-	-	٣	٤	٨
٣٥	-	-	-	٢	٣	٦
٥٠	-	-	-	-	٢	٤
٧٠	-	-	-	-	-	٣

جدول (٣ – ٣)

سعة المواسير للسحب المتزامن لكابلات أحادية القلب معزولة بمادة (بـي.فـي.سـي) وذلك للتمديد بطول ١٠ أمتار مع انحنائين.

مساحة المقطع العرضي الاعتباري للموصل (مم ٢)	قياس قطر الماسورة (مم)					
	١٦	٢٠	٢٥	٣٢	٣٨	٥٠
١ر٥	٣	٦	١١	-	-	-
٢ر٥	٢	٤	٨	-	-	-
٤	٢	٣	٦	-	-	-
٦	-	٢	٤	٨	١١	-
١٠	-	-	٢	٤	٦	١٠
١٦	-	-	٢	٣	٥	٩
٢٥	-	-	-	٢	٣	٥
٣٥	-	-	-	-	٢	٤
٥٠	-	-	-	-	-	٣
٧٠	-	-	-	-	-	٢

ملاحظـة:

١ - تنطبق الجداول (٣ – ١)، (٣ – ٢) و (٣ – ٣) على المواسير الفولاذية وكذلك المواسير المصنوعة من مادة (بي.في.سي).

جدول (٣ – ٤)

سعة المواسير للسحب المتزامن للكابلات المعزولة بمادة (بي.في.سي) أحادية القلب ذات موصلات نحاسية مختلفة القياسات وذلك لتمديدات تصل إلى ١٠ أمتار بدون انحناءات.

اختر المعامل المناسب من الجدول رقم (٣ – ٤ أ) لحجم الكابل المراد استخدامه أضف كافة معاملات الكابل التي تم الحصول عليها بهذه الطريقة ثم قارنها بمعامل الماسورة المعطى في الجدول (٣ – ٤ ب).

إن قياس الماسورة الذي يستطيع احتواء الكابلات بصورة مرضية هو ذلك القياس الذي يكون مساويا أو زائدا عن مجموع معامل الكابل.

جدول (٣ - ٤ أ)

معامل الكابل

مساحة المقطع العرضي الاعتباري للموصل (مم ٢)	٠ر١	٠ر٢	٤	٦	١٠	١٦	٢٥	٣٥	٥٠	٧٠
معامل الكابل	٢٢	٣٠	٤٣	٥٨	١٠٥	١٢١	١٩٣	٢٥٣	٣٤٢	٤٥١

جدول (٣ - ٤ ب)

معامل الماسورة

قطر الماسورة	١٦ مم	٢٠ مم	٢٥ مم	٣٢ مم	٣٨ مم	٥٠ مم
امتداد لغاية ١٠ م بدون انحناءات	١٥٠	٢٤٤	٤٤٢	٧٨٣	١٠٩٢	١٩٤٣
امتداد لغاية ١٠ م بانحناء واحد	١٢٠	١٩٦	٣٥٨	٦٤٣	٨٨٣	١٥٧١
امتداد لغاية ١٠ م بانحنائين	٨٦	١٤١	٢٦٠	٤٧٤	٦٤٦	١١٤٩

جدول (٣ - ٥)

أقصى عدد من الكابلات مختلفة القياسات أحادية القلب المعزولة بمادة (بي.في.سي) يمكن تمديده في قنوات صندوقية.

اختر المعامل المناسب من الجدول (٣ - ٥ أ) لحجم الكابل المراد استخدامه.

أضف كافة معاملات الكابل التي تم الحصول عليها بهذه الطريقة ثم قارنها بمعامل القناة الصندوقية المعطي في الجدول (٣ - ٥ ب).

إن قياس القناة الصندوقية الذي يستطيع احتواء الكابلات بصورة مرضية هو ذلك القياس الذي يكون معاملة مساوياً أو زائداً عن مجموع معاملات الكابل.

جدول (٣ - ٥ أ)

معامل الكابل

مقاس الكابل مم ٢	٥ر١	٥ر٢	٤	٦	١٠	١٦	٢٥	٣٥	٥٠	٧٠
معامل الكابل	٨	١١	١٥	٢٢	٣٦	٤٥	٦٨	٩٠	١٢١	١٥٨

جدول (٣ - ٥ ب)

معامل القناة الصندوقية

مقاس القناة الصندوقية مم × مم	٥٠× ٥٠	٧٥× ٥٠	٧٥× ٧٥	١٠٠× ٥٠	١٠٠× ١٠٠	١٠٠× ٧٥	١٥٠× ٥٠	١٥٠× ٧٥	١٥٠× ١٠٠
معامل القناة الصندوقية	١٠٣٧	١٥٥٥	٢٣٧١	٢٠٩١	٤٢٥٢	٣١٨٩	٣١٤٧	٤٧١٨	٦٢٩٤

جدول (٣ – ٦)

أقصى عدد من الكابلات مختلفة القياسات أحادية القلب المعزولة بمادة (بي.في.سي) يمكن تمديده في المجاري (المسارات) تحت الأرضية.

أضف كافة معاملات الكابل التي تم الحصول عليها بهذه الطريقة ثم قارنها بمعامل المجرى الأرضي المعطى في الجدول (٣ – ٦ ب).

مساحة مقطع المجرى (المسار) تحت الأرضية الذي يمكن أن يحتوي الكابلات بصورة مرضية هو ذلك القياس الذي يكون معامله مساويا أو زائدا عن مجموع معاملات الكابل.

جدول (٣ – ٦ أ)

معامل الكابل

مقاس الكابل مم ٢	٥ر١	٥ر٢	٤	٦	١٠	١٦
معامل الكابل	٨	١١	١٥	٢٢	٣٦	٤٥

جدول (٣ – ٦ ب)

معاملات (المسارات) تحت الأرضية

مقاس المجرى (المسار) تحت الأرضية مم × مم	٢٥×٧٥	٢٥×١٠٠	٢٥×١٥٠	٣٨×٧٥	٣٨×١٠٠	٣٨×١٥٠
معامل المجرى تحت الأرضية	٦٦٠	٨٧٥	١٣١٢	٩٩٠	١٣١٢	١٩٧٠

ملحق رقم (٤)

جداول وتفاصيل متنوعة

جدول (٤ – ١)

حجم موصلات استمرارية الأرضي وأسلاك التأريض

مساحة المقطع العرضي الاعتباري لأكبر موصل نحاسي في الدائرة (مم ٢)	مساحة المقطع العرضي الاعتباري للموصل النحاسي الخاص باستمرارية الأرضي (مم ٢)	مساحات المقطع العرضي الاعتباري لسلك التأريض النحاسي (مم ٢)
١ر٥	١ر٥	٠ر٦
٢ر٥	١ر٥	٠ر٦
٠ر٤	٢ر٥	٠ر٦
٠ر٦	٢ر٥	٠ر٦
٠ر١٠	٠ر٦	٠ر٦
٠ر١٦	٠ر٦	٠ر٦
٠ر٢٥	٠ر١٦	٠ر١٦
٠ر٣٥	٠ر١٦	٠ر١٦
٠ر٥٠	٠ر١٦	٠ر١٦
٠ر٧٠	٠ر٥٠	٠ر٥٠
٠ر٩٥	٠ر٥٠	٠ر٥٠
٠ر١٢٠	٠ر٥٠	٠ر٥٠
٠ر١٥٠	٠ر٥٠	٠ر٥٠
٠ر١٨٥	٠ر٧٠	٠ر٧٠
٠ر٢٤٠	٠ر٧٠	٠ر٧٠
٠ر٣٠٠	٠ر٧٠	٠ر٧٠
٠ر٤٠٠	٠ر٧٠	٠ر٧٠

ملاحظـــة: أن كلوريد البوليفينيل (بي.في.سي) العازل لموصل استمرارية الأرضي يجب أن يكون ملوناً بالأخضر والأصفر.

جدول (٤ – ٢)

مستويات الإضاءة الموصى بها

المنطقة	الكس
أماكن المباني العامة:	
مناطق الانتشار	
الممرات وطرقات العبور	١٠٠
المصاعد	١٥٠
الدرج	١٥٠
السلالم المتحركة	١٥٠
المداخل:	
مدخل القاعات الردهات	
غرف الانتظار	١٥٠
مكاتب الاستعلامات	٥٠٠
غرف البوابات الرئيسية	٣٠٠
المطابخ:	
مستودعات الأطعمة	١٥٠
عام	٥٠٠
المراكز الطبية والإسعافات الأولية:	
غرف الاستشارة وأماكن المعالجة	٥٠٠
المخازن الطبية	١٠٠
غرف الاستراحة	١٥٠
الأماكن الخارجية:	
المداخل والمخارج	٣٠
مطاعم الموظفين، مقاصف، كافتيريات وغرف طعام	٣٠٠
غرف الموظفين:	
غرف تبديل الملابس	١٥٠
غرف الاستراحة	١٥٠
مخازن	١٥٠
الاتصالات اللاسلكية:	
غرف لوحات المفاتيح	٣٠٠
غرف الأجهزة	١٥٠
غرف الطابعات الآلية	٥٠٠
مواقف السيارات:	
تحت الأرض	٥٠
مواقف متعددة الطوابق	٥٠
ممرات منحدرة	٧٥
مكاتب ومحلات:	٧٥٠
مكاتب الرسم	
طاولات المراجع وعام	٥٠٠
غرف الطبع	٣٠٠

المنطقة	لكس
المحلات:	
تقليدية مع طاولة فاصلة (كاونتر)	٥٠٠
تقليدية مع جدار للعرض	٥٠٠
أماكن خدمة ذاتية	٥٠٠
أسواق مركزية	٥٠٠
صالات العرض:	
سيارات	٥٠٠
عام	٥٠٠
المباني التعليمية والعامة:	
قاعات اجتماعات وقاعات خاصة (موسيقية) ودور عرض ومسارح:	
قاعة اجتماع (استماع)	١٠٠
مسارح وقاعات للموسيقى	١٠٠
سينما	٥٠
قاعات متعددة الأغراض	١٠٠ إلى ٥٠٠
مكاتب حجز	٣٠٠
غرف ارتداء الملابس	٣٠٠
منصات وخشبات مسرح	إضاءة خاصة
غرف عرض الصور (على الشاشة)	١٥٠
قاعات المحاضرات:	
عام	٣٠٠
سبورة (لوح للكتابة بالطباشير)	٥٠٠
طاولات عرض التجارب العملية	٥٠٠
قاعات امتحان وغرف المحاضرة وأماكن التدريس	٥٠٠
مراسم	٥٠٠
مختبرات	٥٠٠
مكتبـــــات:	
أرفف وحوامل كتب	١٥٠
طاولات مطالعة	٣٠٠
غرف المطالعة:	
صحف ومجلات	٣٠٠
مكتبات رئيسية (مراجع)	٥٠٠
كاونترات (مناضد طويلة)	٥٠٠
فرز وتصنيف (كتالوجات)	٥٠٠
تجليد	٥٠٠
مستودعات كتب مغلفة	١٠٠
متاحف ومعارض فنية:	
معروضات غير حساسة للضوء	٣٠٠
معروضات حساسة للضوء	١٥٠
معروضات حساسة للإنارة الخاصة	٥٠

المنطقة	لكس
مـــدارس:	
قاعات اجتماع	
عـــام	٣٠٠
منصات مسارح	إضاءة خاصة
أماكن التدريس:	
عام	٣٠٠
سبورة (لوح كتابة بالطباشير)	٥٠٠
قاعات محاضرات:	
عام	٣٠٠
لوح كتابة بالطباشير (سبورة)	٥٠٠
منصات عرض	٥٠٠
غرف اشغال	٥٠٠
غرف أعمال فنية (مراسم)	٥٠٠
مختبرات	٥٠٠
ورشات	٣٠٠
أماكن للطعام	١٥٠
صالة رياضية مغلقة (ألعاب القوى)	٣٠٠
غرفة تدريب الموسيقى	٣٠٠
مباني محطات النقل:	
أماكن استقبال (مقاعد)	
قاعات الجمارك والهجرة (السفرة)	٥٠٠
عام	٣٠٠
كاونترات (مناضد طويلة)	٣٠٠
أماكن انتظار	٣٠٠
مستشفيات عيادات جراحة وغرف استشارة طبية:	
مستشفيات	
وحدات الأجنحة	إضافة خاصة
رأس السرير	
عام	٣٠ إلى ٥٠
مطالعة	١٥٠
ليلا	١ر٠
أجنحة الأطفال ليلاً	١
مراقبة (ملاحظة)	٥
أماكن المشي:	
مساء	١٥٠
ليلاً	١ر١
استراحة الممرضات	
مساء	٣٠٠
ليلا	١٠٠
ممرات	
نهارا	٣٠٠
مساء	٢٠٠
ليلا	٣

المنطقة	لكس
غرف داخلية بدون إضاءة طبيعية:	
نهارا	٤٠٠
مساء وليلا (عام)	٢٠٠
مساء وليلا (إضاءة للعمل)	٤٠٠
الصيدليات:	
مناضد صرف الأدوية	٥٠٠
أرفف	١٥٠
الاستقبال:	
عام	٣٠٠
مكتب الاستعلام	٥٠٠
وحدات التدريب والتأهيل:	
عام	٣٠٠
ألواح كتابة بالطباشير (سبورة)	٥٠٠
مختبرات	٥٠٠
غرف الجثث	١٥٠
غرف تشريح الجثث	٣٠٠
غرف العمليات:	
عام	٤٠٠
مكان العمليات	**إضاءة خاصة**
غرفة التخدير	٣٠٠
غرفة الإنعاش ووحدات العناية المركزة	**من ٣٠ إلى ٥٠**
قسم الأشعة:	
غرف التشخيص والمنظار الفلورسنتي	٥٠٠
غرف المعالجة بالأشعة	٣٠٠
مختبرات	٥٠٠
عيادات الجراحة:	
عام	٣٠٠
غرف الانتظار	٣٠٠
عيادات جراحة الأسنان:	**إضاءة خاصة**
كرسي	
مختبرات	٥٠٠
غرف الاستشارة:	٣٠٠
عام	
المكتب	٥٠٠
أريكة الفحص	٥٠٠
حائط فحص العيون ولوحات عيون عن قرب	٥٠٠
مساكن وفنادق:	
المساكن	
غرف المعيشة:	
عام	٥٠
قراءة متقطعة	١٥٠
خياطة ورفو الملابس	٣٠٠

المنطقة	لكس
مكاتب وحجر الدراسة: مكتب ومقعد للمطالعة الطويلة	٣٠٠
غرف النوم: عام	٥٠
رأس السرير	١٥٠
المطابـخ: مكان العمل	٣٠٠
الحمامات	١٠٠
القاعات	١٥٠
الدرج	١٠٠
الورش	٣٠٠
المرآب	٥٠
الفنادق: **قاعات الدخول:** عام	٧٥
استقبال، أمين الصندوق	٣٠٠
غرفة عامة: المقهى	١٥٠
غرف طعام ومطاعم: عام	١٠٠
غرف الأمتعة	١٠٠
غرف الغسيل (المصبغة)	٣٠٠
أقبية	١٥٠
غرف الطعام، مكتب الصراف	٣٠٠
ردهات	١٠٠
غرف الكتابة	١٥٠
غرف الملابس	١٥٠
المباني الصناعية والمعامل: **صيانة الطائرات:** **حظائر الطائرات:** اختبار محركات الطائرة	٧٥٠
المعاينة والتصليحات	٥٠٠
أماكن (ورش) التجميع: عمل متقطع	٢٠٠
عمل لا يحتاج إلى دقة مثل تجميع الآليات الثقيلة	٣٠٠
عمل متوسط الدقة مثل تجميع المحركات وتجميع هيكل العربات	٥٠٠
أعمال دقيقة مثل تجميع الالكترونيات	١٠٠٠
أعمال دقيقة جدا مثل تجميع أجهزة وماكينات صغيرة دقيقة	١٥٠٠
المخابـز: عـــام	٣٠٠
أعمال تزيين الكعك وتغطيته بالكريما	٥٠٠
غرف الغلايات: عام	١٥٠

المنطقة	لكس
معامل تجليد الكتب:	
أعمال طوي، تلصيق بالمعجون، تثقيب ولصق	٥٠٠
قطع وتجميع وزخرفة	٧٥٠
معامل أحذية:	
تصنيف وتدريج	١٥٠٠
تطابق، أقفال وإنهاء	١٠٠٠
أعمال تحضيرية	١٠٠٠
مناضد القطع والمكابس	١٥٠٠
أعمال النعل وتثبيته وإعداد الأحذية للمرحلة النهائية وغرف الأحذية	١٠٠٠
البنـــاء:	٥٠٠
مباني منشآت صناعية	
دكاكين خرسانية	٣٠٠
مصانع تعليب وحفظ الأطعمة:	
إعداد وتجهيز	٥٠٠
تعليب وتعبئة الأطعمة في قناني	٣٠٠
عمليات آلية (أوتوماتيكية)	٢٠٠
المعاينة والمواد الخام	٧٥٠
منتجات تامة الصنع	**إضاءة خاصة**
مواقف سيارات داخلية:	
تحت سطح الأرض	٣٠
مواقف متعددة الطوابق	٣٠
ممرات منحدرة	٥٠
مصانع سجاد:	
اللف والفرج	٣٠٠
التصميم وقص نماذج الألوان	
تجهيز النماذج وقص الخيوط	
عمل حواش وشراشيب النسج والرفو	٧٥٠
معاينة	
عام	١٠٠٠
صبغ القطع	٧٥٠
أعمال كيماوية:	
طرق ومنصات خارجية	٥٠
سلالم ودرج خارجي	١٠٠
أماكن المضخات والضواغط	١٥٠
الأماكن الداخلية للمصنع	
عام	٣٠٠
عمليات اوتوماتيكية	٢٠٠
غرف تحكم	
مكاتب	٣٠٠
اللوحات العمودية (الرأسية)	٣٠٠

المنطقة	لكس
ظهر (خلف) اللوحات	١٥٠
مصانع الشوكولاته والحلويات:	
عام	٣٠٠
عمليات أوتوماتيكية	٢٠٠
زخرفة يدوية	
لف وتعليب	٥٠٠
مصانع ألبسة (ملبوسات):	
ملائمة القماش	٧٥٠
تفصيل	٧٥٠
خياطة	١٠٠٠
كوي وضغط	٥٠٠
معاينة	١٥٠٠
خياطة يدوية	١٥٠٠
مستودعات التبريد:	
عام	٣٠٠
تشغيل متواصل	١٥٠
وصول غير منتظم	٣٠٠
حل وتركيب وإزالة أقفال هوائية	
ورش ماكينات كهربائية:	
تصنيع، تجميع الأسلاك وفحص ماكينات ضخمة	٧٥٠
محطات توليد كهرباء:	
أماكن التوربين والغلاية	١٥٠
أماكن الغلاية والمنصات الخ	١٠٠
قبو غرف التوربينات والغلايات (بما في ذلك مكان مضخات التغذية)	١٥٠
أماكن التوربين والتوربين الغازي (مستوى طابق التشغيل)	
منطقة الماكينات:	
غرف البطارية والشاحن وموحدات التيار	١٠٠
انفاق الكابل، سرداب الكابلات	٥٠
مجاري الماء الدائر	
غرف المصافي	٥٠
غرف التحكم:	
مكاتب	٣٠٠
لوحات عمودية	٣٠٠
خلف اللوحات	١٥٠
وحدات المفاعل النووي وفتحات دوران الغاز والمنصة	
أوجه شحن وتفريغ المفاعل	١٥٠
مكونات المحول الخارجي	٣٠
المرسب	
غرف ومنصات الخ	١٠٠
منافذ قادوسية لمرسب الغبار	٥٠

المنطقة	لكس
أماكن المضخات	١٥٠
غرف الاتصالات والمرحلات (ريلاي)	١٥٠
صهاريج التخزين (داخلية)	
مناطق التشغيل ونقاط تعبئة الصهاريج الخارجية	٥٠
محطات فرعية وغرف	
مفاتيح محطة المولد العامل بالديزل	١٥٠
محطات فرعية، عالية الجهد داخلية	١٠٠
محطات خارجية	٥
غرف المفاتيح الكهربائية (لوحات المفاتيح الرئيسية)	١٥٠
محلات الحفر والنقش:	
يدوي	١٥٠٠
بالماكينة عام	٥٠٠
دقيق وناعم	١٥٠٠
مباني المزارع:	
مبان ذات أغراض عامة	٣٠
طوابق	٣٠٠
مبان ذات أغراض عامة	
مبان (بلا نوافذ)	٥٠
ورشات مزارع:	
عام	١٠٠
منضدة العمل أو الماكينة	٣٠٠
معاينة الانتاج	٥٠٠
مباني الحليب (تعبئة وتخزين)	١٠٠
حظائر الحيوانات المريضة وحضانة العجول	٥٠
ساحات	٢٠
محطات الإطفاء:	
غرف الآليات	٣٠٠
الممرات الخارجية	٣٠
مطاحن الدقيق:	
هراسة (مرحلة) وتنقية وتعبئة	٣٠٠
طاولات الترطيب	٥٠٠
ورشات الحدادة:	
عام	٣٠٠
محلات سباكة:	
أرضيات التحميل، إلقاء وتنظيف	٣٠٠
صب وهز وصناعة قلب السبك الخشن	٣٠٠
تشكيل صب دقيق صناعة قلب السبك ومعاينته	٥٠٠
مصانع الأثاث والمفروشات:	
مخزن المواد الخام	١٠٠
مخزن البضائع المؤثثة	١٥٠
تصنيع الخشب بالماكينات وأعمال التجميع	
نشر خشن وقطع	٣٠٠

المنطقة	لكس
تقطيع وتجميع المكونات بالماكينة وصنفرتها وتجميعها	٥٠٠
الأثاث (الموبيليا): فرز قشور الخشب وتجهيزها	١٠٠٠
ضغط قشور الخشب	٥٠٠
مخازن المكونات	١٥٠
تثبيت ومعاينة نهائية	٧٥٠
أعمال التنجيد: معاينة القماش	١٥٠٠
حشو وتغطية	٥٠٠
تنسيق	٧٥٠
تفصيل وخياطة	٧٥٠
صناعة الفرشات (المراتب)	
تجميع	٥٠٠
شريط الحواف والحواشي	١٠٠٠
غرف الأدوات: عام	٥٠٠
مناضد	٧٥٠
حجرات الرش: تشطيب اللون	٥٠٠
تشطيب خالص	٣٠٠
المرائب (الكراجات): مداخل وساحات خارجية	
عام	٥٠
مضخات	٣٠٠
مناطق مواقف سيارات (داخلية)	٣٠
تصليحات عامة وخدمة تشحيم، حفر، غسيل	
مناضد التلميع	٥٠٠
أعمال الغاز: ممرات وأرصفة خارجية	٥٠
سلالم ودرج خارجي	١٠٠
أماكن منشآت غاز النفط، منقيات	١٠٠
أماكن المنظم، والضاغط وغرف التقوية والتفريغ	١٥٠
مصانع الجوارب والملبوسات المنسوجة: ماكينات الخياطة المنتظمة (المستوية)	٥٠٠
ماكينات الحياكة الدائرية	٧٥٠
ماكينات الغرز المقفولة	١٠٠٠
ربط أو توصيل	١٠٠٠
تصليح	١٥٠٠
فحص الأعمال اليدوية	١٥٠٠

المنطقة	لكس
ورش الفحص والمعاينة (هندسة):	
أعمال تحتاج إلى دقة عادية مثل العد	٣٠٠
أعمال متوسطة الدقة مثل أجهزة القياس لعملية البدء والتوقف	٥٠٠
أعمال دقيقة مثل أجهزة الاتصالات، موازن مدرجة، أدوات حساسة	١٠٠٠
أعمال دقيقة جدا مثل قياس واختبار قطع معقدة صغيرة	١٥٠٠
أعمال في غاية الدقة مثل أجهزة صغيرة جدا	٣٠٠٠
معامل الساعات والحلي:	
عام	٥٠٠
عمليات دقيقة	١٠٠٠
عمليات في منتهى الدقة	٣٠٠٠
قطع الماس وصقل وتركيب	١٥٠٠
مختبرات عامة:	
عام	٧٥٠
مغاسل (مصابغ) وأعمال تنظيف على الناشف:	
استلام وفرز وغسيل وتجفيف وكوي	
تنظيف على الناشف	٣٠٠
كوي باليد بالضغط	
معاينة وتصليح إزالة البقع	٥٠٠
أعمال جلدية:	
عام	٣٠٠
ضغط وتلميع	٧٥٠
قص وقشط وخياطة	١٠٠٠
تعيين الدرجة ومطابقة	١٥٠٠
محلات أماكن الماكينات والتركيب:	
عمل غير منقطع	٢٠٠
أعمال منضدية وأعمال ماكينات ذات دقة قليلة	٣٠٠
أعمال منضدية وأعمال ماكينات ذات دقة متوسطة	
عمل ماكينات آلية عادي	
جلخ خشن	
تلميع متوسط	٥٠٠
أعمال منضدية وأعمال ماكينات دقيقة	
أعمال ماكينات آلية دقيقة	١٠٠٠
جلخ معتدل، تناكب وصقل دقيق وناعم	
مصانع تعبئة الحليب وغيره:	
مناطق عامة للعمل	٣٠٠
تعبئة القناني	٧٥٠
معاينة القناني	إضاءة خاصة
مصانع السيارات:	
تجميعات فرعية عامة	
تجميع الشاصي والهيكل	٥٠٠

المنطقة	لكس
المعاينة النهائية	٧٥٠
أعمال الصبغ: عمليات أوتوماتيكية	٢٠٠
عام	٣٠٠
خلاطات خاصة	٧٥٠
مطابقة ألوان	١٠٠٠
محلات الصبغ وحجرات الرش: غمس وتسخين ورش خشن	٣٠٠
حف وصبغ عادي	٥٠٠
رش وتشطيب	
صبغ ناعم ورش	٧٥٠
رتوش ومطابقة	١٠٠٠
أعمال صيدلانية وأعمال كيماوية دقيقة: **تصنيع المواد الصيدلانية:** تصنيع الحبوب والأقراص، سحق وطحن	
تعقيم وإعداد المحلول	
تعبئة وعنونة ولف ووضع في علب كرتونية	٥٠٠
معاينة	٧٥٠
صناعة كيميائية دقيقة	
عمليات المصنع	٣٠٠
انهاء مواد كيماوية دقيقة	٥٠٠
مخازن مواد خام	٢٠٠
معاينة	٧٥٠
أعمال بلاستيكية: تصنيع مواد أولية بلاستيكية	
معالجة بلاستيكية	
قشط وصحن وضغط والقولبة بالضغط وتصنيع الصفائح وتكوين أشكال وتشذيب وصقل وتوصيل	٥٠٠
محلات طلاء بالكهرباء	
أحواض وحمامات	٣٠٠
صقل وتلميع	٥٠٠
صقل وتلميع نهائي	٧٥٠
أواني فخارية خزفية: طحن وتصفية وغرفة الفرن	
تشكيل بالقوالب وضغط وتنظيف	٣٠٠
تشذيب وتحمير وحرق	٣٠٠
طلاء بالميناء، تلوين وزخرفة	٧٥٠
أعمال طباعة: **نوع المسابك:** صناعة القالب الأصلية مع صب يدوي وآلي	٣٠٠
تجميع (الفونت) وغرف الفرز والتشكيل	٧٥٠

المنطقة	لكس
التشكيل اليدوي، ترتيب الصفحات المنضدة والتوزيع	٧٥٠
التشكيل الآلي – لوحة المفاتيح	٧٥٠
التشكيل الآلي	
الصب والسكب	٣٠٠
لوحات بروفة الطباعة	٧٥٠
طاولة مضيئة لقراءة بروفة الطباعة	٧٥٠
اضاءة عامة	٣٠٠
غرف ماكينات الطباعة	٥٠٠
ما قبل التحضير للطباعة	٥٠٠
نسخ تخطيطي:	
عام	٥٠٠
عمل بروفات طباعية دقيقة، أعمال رتوش وحفر بالأسيد	١٠٠٠
نسخ بالألوان وطبع	
معاينة اللون والتسجيل	١٥٠٠
مصانع الأعمال المطاطية:	
اعداد تشكيلات التصنيع	
تغطيس وقولبة وتكوين وصقل	٣٠٠
صناعة الإطارات الخارجية والداخلية	٥٠٠
أعمال الصفائح المعدنية:	
أعمال منضدية، معاينة	٧٥٠
ضغط وتثقيب وقص وطبع ولوي وطوي	٥٠٠
المسالخ:	
عام	٥٠٠
معاينة وفحص	٧٥٠
مصانع الصابون:	
أماكن عامة	٣٠٠
عمليات تصنيع آلية	٢٠٠
لوحات التحكم	٣٠٠
ماكينات	٣٠٠
عمليات انتاج مواد صالحة للأكل وتعليبها	٣٠٠
مصانع تشكيلات فولاذية:	
عام	٣٠٠
تحديد وترقيم	٥٠٠
مخازن ومستودعات:	
مواد ضخمة، أرصفة التحميل	١٥٠
مواد صغيرة، حاملات	٣٠٠
تغليف وتعبئة	٣٠٠
مناضد ارسال	٥٠٠

المنطقة	لكس
ورشات اللحام: لحام بالغاز ولحام قوسي	
لحام موضعي غير دقيق	٣٠٠
أعمال لحام متوسطة مثل الأجهزة المنزلية	٥٠٠
أعمال لحام دقيقة مثل الأجهزة	١٠٠٠
أعمال لحام دقيقة جدا	
أعمال لحام موضعي مثل الالكترونيات	١٥٠٠
ورشات أعمال النجارة: أعمال نشر غير دقيقة على المنضدة	٣٠٠
تصنيف وتسوية وصنفرة خشنة	
أعمال منضدة متوسطة	٥٠٠
أعمال منضدة دقيقة وأعمال بالماكينة وصنفرة وتشطيب نهائي	٧٥٠
صالات رياضية متعددة الأغراض: ألعاب قوى، كرة سلة، بولينج، مبارزة بالسيف (شيش) جمباز، جودو وكرة طائرة	٣٠٠ إلى ٧٠٠
لعبة البادمينتون: محلي ودولي	٣٠٠
نادي	٢٠٠
للتسلية والترفيه	٢٠٠
بليارد وسنوكر: محلي ودولي	٥٠٠
نادي	٣٠٠
للتسلية والترفيه	١٥٠
ملاكمة: أهلي ودولي	٢٠٠٠
نادي	١٠٠٠
للتسلية والترفيه	٣٠٠
لعبة الاسكواتش: محلي ودولي	٥٠٠
نادي	٣٠٠
للتسلية الترفيه	٣٠٠
سباحة: محلي ودولي	
الحوض (حمام السباحة)	٥٠٠
منطقة النظارة (المشاهدين)	١٥٠
النادي والحوض الترفيهي	٣٠٠
منطقة النظارة (المتفرجين)	١٠٠
حوض التدريب	٣٠٠
الصالات المغلقة: عام	٥٠٠
ألعاب الهوكي وتزلج على الجليد: صالات داخلية محلي ودولي	٧٥٠

المنطقة	لكس
نادي	٥٠٠
للتسلية والترفيه	٣٠٠
ملاعب التنس الداخلية: محلي ودولي	٧٥٠
نادي	٥٠٠
للتسلية والترفيه	٣٠٠
إطلاق النار بالمسدسات والبندقية (الرماية): محلي ودولي	
منطقة اللعب	٣٠٠
المدى	١٥٠
تنس الطاولة: محلي ودولي	
منطقة اللعب	٥٠٠
منطقة المتفرجين	١٥٠
منطقة لعب النادي	٣٠٠
منقطة لعب التسلية والترفية	١٥٠ إلى ٣٠٠
عـــام: غرف تبديل الملابس والدوش	
غرف خزائن الملابس	١٥٠
ملاحظـــة: في حالة التصوير التلفزيوني الملون للأحداث فإن الأمر يستدعي إضاءة أقوى٠	

جدول رقم (٤ – ٣)

الرموز البيانية

الوصف	الرمز
مصباح سقفي أو معلق	
معلقة (مصباح) حائط	
معلقة مصباح حائط مقاوم الأحوال الجوية	
(مصباح) فلورسنت	
كشاف ضوئي على عامود	
مروحة سقف	
مروحة حائط	
منظم المروحة مع مفتاح مجاور	
مروحة شفط على الحائط أو الزجاج	
مروحة شفط سقفية	
مقبل ذو ٣ مسامير سعة ١٣ أمبير	
مقبس مرتفع مستوى تثبيته ذو ٣ مسامير بقوة ١٣ أمبير يعمل بمفتاح منفصل	
مقبس تيار مقاوم للأحوال الجوية (مطري) ذو ٣ مسامير بقوة ١٣ أمبير يعمل بمفتاح	
مصباح مقبس تيار ذو ثلاثة أطوار أو ثلاثة أطوار وتعادل	
مقبس ذو ثلاثة أطوار أو ذو ثلاثة أطوار ومتعادل مقاوم للأحوال الجوية (مطري)	
وحدة تحكم الطباخ	CCU
علبة توصيل مع نقاط توصيل	J B

الوصف	الرمز
مفتاح باتجاه واحد	
مفتاح ذو طريقين	
مفتاح سقفي (يعمل بسحب الحبل)	
مفتاح باتجاه واحد مقاوم للأحوال الجوية	
مصهر	
قاطع دائرة آلي كبير	
قاطع دائرة آلي صغير	
قاطع الدائرة للحماية من التسرب الأرضي الذي يعمل بالتيار	
مرحل التسرب الأرضي	
عداد الطاقة الكهربائية	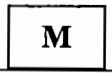
لوحة توزيع	
مفتاح ذو مصهر	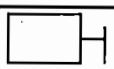
مفتاح تحويل	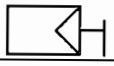
لوحة التوزيع الرئيسية	
لوحة التوزيع الفرعية	
كابلات أرضية	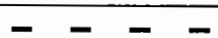
قناة دخول الكابل	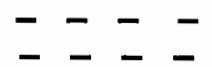
قضيب أرضي	
زر الجرس	
مؤشر الجرس مع جرس (النقاط توضح عدد الطرق)	
مقبس هوائي التلفزيون	

جدول رقم (٤ ـ ٤)

توصيل المقابس (١٣ أمبير) بطريقة

الدائرة الحلقية وذلك في المواسير الغير معدنية

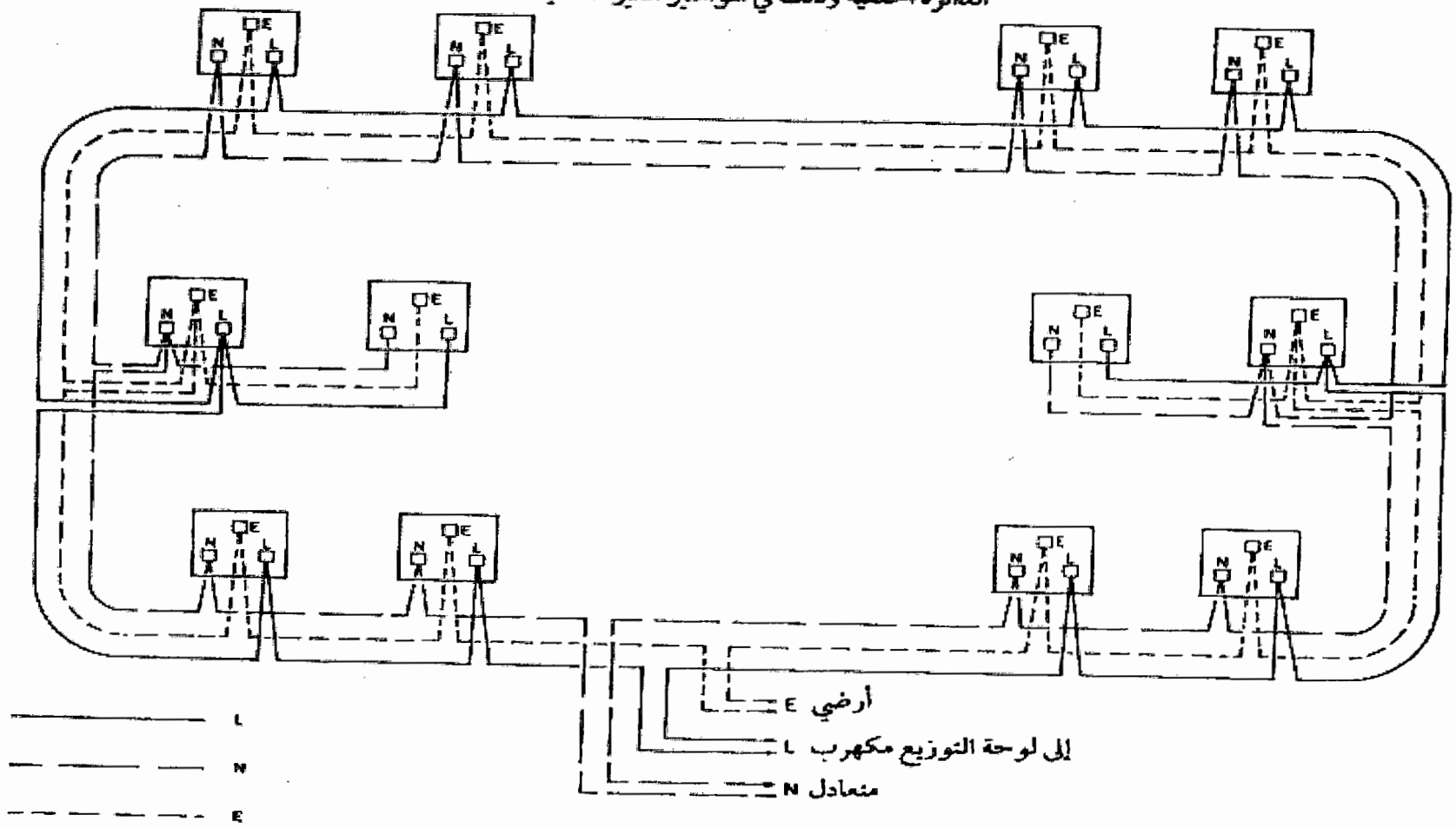

ملحق رقم (٥)

اختبار الكابلات

يجب أن تكون جميع الكابلات المستخدمة في دولة البحرين معتمدة من إدارة توزيع الكهرباء.

متطلبات الاختبار الكهربائي:

يجب أن يتم الفحص بجهد متردد على شكل موجة جيبية ذو ذبذبة تتراوح ما بين ٥٠ هرتز و ٦٠ هرتز، وبمقدار جذر متوسط المربعات (ج . م . م) المعطاة في جدول (٥ – ٢) . إن الاختبارات الكهربائية اللازم تطبيقها على الكابل يجب أن تكون وفقا للزمن ودرجة الحرارة المبينة في الجدول رقم (٥ – ٢) . الاختبارات هي:

أ) مقاومة الموصل عند درجة حرارة ٢٠ درجة منوية (اوم/كم) .

ب) الفحـــص بالجهد (الفولت) على جميع أجزاء الكابل (يجب عدم انهيار عازل الكابل خلال الفحص) .

ج) يجـــب أن يكـــون الحد الأدنى لمقاومة العزل عند درجة حرارة ٧٠ درجة منوية كما هو مبين في الجدول (٥ – ١) .

د) مقاومة العزل للتيار المستمر (يجب ألا يظهر أي تلف على الجزء الخارجي للعزل) .

جدول (٥ - ١)

متطلبات الاختبار الكهربائي

مساحة المقطع العرضي الاعتباري	عدد وقطر الأسلاك في كل موصل	أقصى مقاومة للموصل النحاس النقي الملدن (كم)	سمك العازل	المتوسط الكلي للقطر (أكبر قيمة)	أدنى مقاومة للعازل عند درجة ٧٠ مئوية
مم ٢	عدد / مم	اوم / كم	مم	مم	ميجا اوم/ كم
٥ر١	٣٨/١ر٣	١٢ر١	٧ر٠	٣ر٣	٠ر٠١١
٥ر١	٥٠/٧ر٠	١٢ر١	٧ر٠	٤ر٣	٠ر٠١٠
٥ر٢	٧٨/١ر١	٤١ر٧	٨ر٠	٩ر٣	٠ر٠١٠
٥ر٢	٦٧/٧ر٠	٤١ر٧	٨ر٠	٢ر٤	٠ر٠٠٩
٤	٨٥/٧ر٠	٦١ر٤	٨ر٠	٨ر٤	٠ر٠٠٧٧
٦	٠٤/٧ر١	٠٨ر٣	٨ر٠	٤ر٥	٠ر٠٠٦٥
١٠	٣٥/٧ر١	٨٣ر١	١	٨ر٦	٠ر٠٠٦٥
١٦	٧/٧ر١	١٥ر١	١	٨	٠ر٠٠٥٠
٢٥	١٤/٧ر٢	٧٢٧ر٠	٢ر١	٨ر٩	٠ر٠٠٥٠
٣٥	٥٣/١٩ر١	٥٢٤ر٠	٢ر١	١١	٠ر٠٠٤٠
٥٠	٧٨/١٩ر١	٣٨٧ر٠	٤ر١	١٣	٠ر٠٠٤٥
٧٠	١٤/١٩ر٢	٢٦٨ر٠	٤ر١	١٥	٠ر٠٠٣٥
٩٥	٥٢/١٩ر٢	١٩٣ر٠	٦ر١	١٧	٠ر٠٠٣٥
١٢٠	٠٣/٣٧ر٢	١٥٣ر	٦ر١	١٩	٠ر٠٠٣٢
١٥٠	٢٥/٣٧ر٢	١٢٤ر٠	٨ر١	٢١	٠ر٠٠٣٢
١٨٥	٥٢/٣٧ر٢	٠٩٩١ر٠	٢	٥ر٢٣	٠ر٠٠٣٢
٢٤٠	٢٦/٦١ر٢	٠٧٥٤ر٠	٢ر٢	٥ر٢٦	٠ر٠٠٣٢
٣٠٠	٥٢/٦١ر٢	٠٦٠١ر٠	٤ر٢	٥ر٢٩	٠ر٠٠٣٢
٤٠٠	٨٥/٦١ر٢	٠٤٧٠ر٠	٦ر٢	٥ر٣٣	٠ر٠٠٢٨
٥٠٠	٢/٦١ر٣	٠٣٣٦ر٠	٨ر٢	٣٧	٠ر٠٠٢٨
٦٣٠	٥٢/٢٨ر٢	٠٢٨٣ر٠	٨ر٢	٤١	٠ر٠٠٢٥

جدول (٥ – ٢)

الاختبار الكهربائي المستخدم

الاختبار	الوحدة	متطلبات الاختبار
الفحص بالجهد (الفولت) على كل كابل: طول العينة (أدنى حد)	٢٠ متر	عدم انهيار مادة العازل
مدة الغمس (أدنى حد)	٢٤ ساعة	ألا يتعدى القيمة العظمى المبينة في الجدول رقم (٥- ١)
درجة حرارة الماء	٢٠±٥ درجة مئوية	في الجدول رقم (٥ – ١)
الجهد المستخدم (تيار متردد)	٢٥٠٠ فولت	
مدة الاختبار	١٥ دقيقة	
مقاومة الموصل عند درجة حرارة: ٢٠ درجة مئوية طول العينة	١ متر	ألا يتعدى القيمة العظمى المبينة في الجدول رقم (٥- ١)
فحص مقاومة العزل: طول العينة	٥ أمتار	ألا يتعدى القيمة الصغرى (الدنيا) المبينة في الجدول رقم (٥- ١)
مدة الغمس (أدنى حد)	٢ ساعة	
درجة حرارة الماء	٧٠±٢ درجة مئوية	
مقاومة العازل للتيار المستمر: طول العينة	٥ أمتار	عدم وجود تلف في العازل
مدة الغمس	١٠ أيام	
درجة حرارة المحلول	٦٠±٥ درجة مئوية	
مدة استخدام الجهد	١٠ أيام	
الجهد المستخدم في الفحص	٢٢٠ فولت تيار مستمر	

الجدول (٥ – ٣)

متطلبات الإختبارات الطبيعية

يخضع العازل للاختبارات والطرق طبقاً للتفاصيل المذكورة في الجدول (٥-٣) .

طريقة الاختبار	الخاصية تحت الاختبار	متطلبات الاختبار
أ، ب	أدنى حد لمقاومة الشد(نيوتن/ مم٢)	٥ر١٢ نيوتن/مم٢
(B),(A)	أدنى حد للاستطالة عند الكسر(٪)	١٢٥٪
ج١، ج٢	اختبار الانحناء على البارد:	
(C2),(C1)	درجة الحرارة التي لا تتصدع	- ١٥ ± ٢ درجة مئوية
هـ٣	نقص الكتلة بعد مضي ١٠ أيام عند درجة ١١٥±٢	٥ر١ مليجرام/سم٢
(E1)	درجة مئوية (أقصى حد)	١٠
هـ١	عدد الأيام التي مرت	
(E1)	درجة الحرارة التي تمت عندها التجربة (درجة مئوية)	١٣٥± ٢ درجة مئوية
	مقاومة الشد بعد انتهاء التجربة(أدنى قيمة نيوتن/مم٢)	٥ر١٢ نيوتن/مم٢
	أقصى تغيير عن المقدار فيما قبل التجربة(٪)	٢٥٪
	مقدار الاستطالة عند الكسر بعد مرور فترة الاختبار –	
و١، و٢	القيمة الصغرى (٪)	١٢٥٪
(F2),(F1)	أقصى تغيير عن القيمة قبل التجربة (٪)	٢٥٪
و٣	درجة حرارة اختبار الضغط على الساخن (درجة مئوية)	٩٥ ± ٢ درجة مئوية
(F3)	الحد الأقصى للتشويه ٪	٥٠٪
ح١، ح ٢	اختبار الخانق الحراري (الصدمة الحرارية):	
(G2),(G1)	درجة الحرارة التي لا تتصدع عندها العينة (درجة مئوية)	١٥٠± ٢ درجة مئوية
ط	ثابت القيمة الدنيا لمقاومة العازل	
(H)	(قيمة ك - K -) عند درجة ٢٠ درجة مئوية (ميجا أوم/ كم)	١٨٠ ميجا أوم/ كم

يجب اعتماد شهادة الاختبار من إدارة توزيع الكهرباء

ملاحظات :

١ ـ يجب وضع مجرى للخدمة ، وتُشيد غرف خاصة لسحب الكابلات كل ١٥ متر .

٢ ـ يجب ان لا تقل أبعاد خزانة العداد عن ٦٠٠ (ارتفاع) × ٤٥٠ (عرض) × ٢٠٠ (عمق) .

٣ ـ تُشيد الغرفة الخاصة بدخول الكابلات الواقعة أسفل خزانة العداد في داخل المبنى إذا كان الفراغ بين المبنى والطريق غير كافٍ لانشاءها في الخارج .

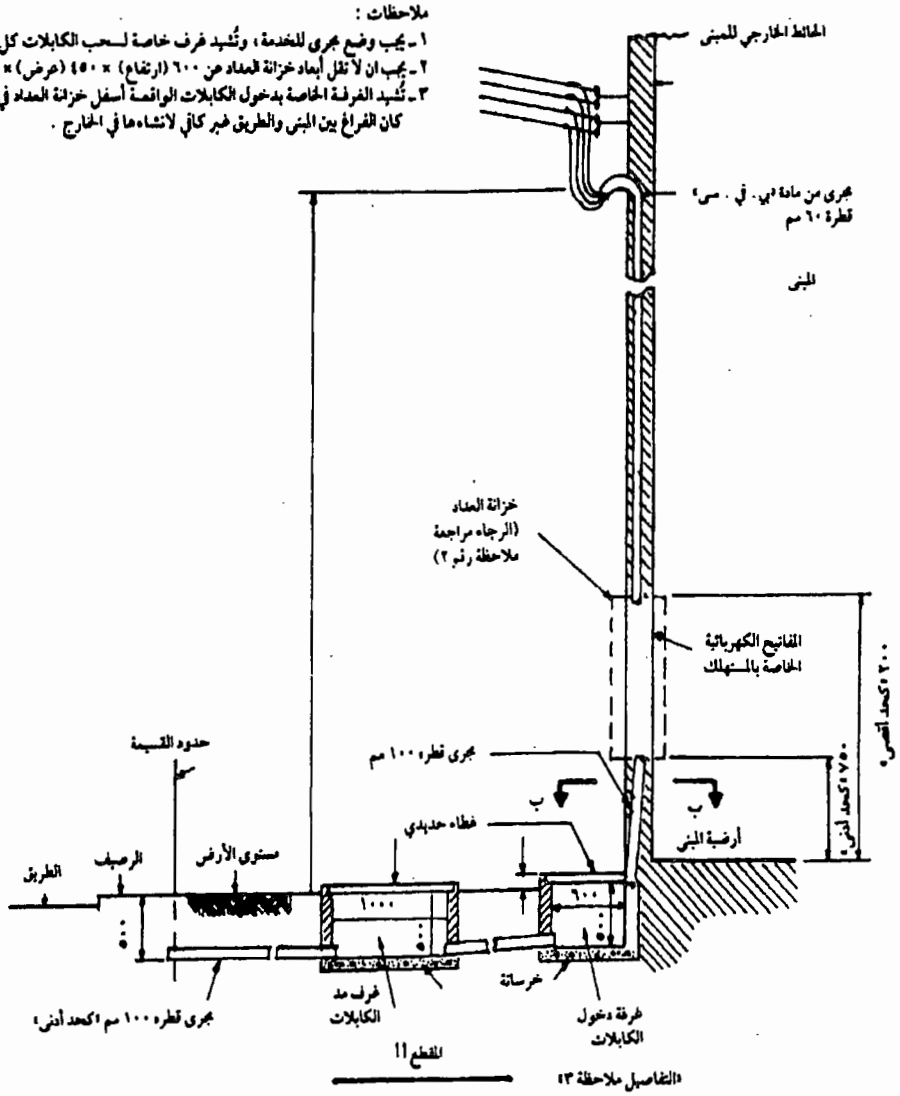

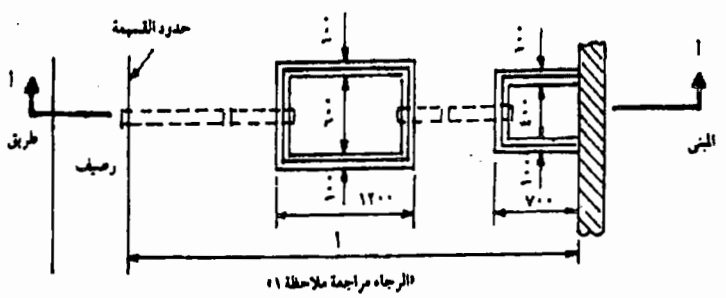

القطع ب ب

جميع الأبعاد بالملليمتر

	دولة البحرين وزارة الكهرباء والماء إدارة توزيع الكهرباء	
التاريخ : ٨٥/١/١٤ مقياس الرسم : ١ : ٥٠	المخطط العام لمجرى دخول الخدمة الكهربائية لمبنى خاص بمستهلك واحد	رقم المخطط أ/ب أ/٦٠٩

ملاحظات :

١ ـ يجب وضع مجرى للخدمة ، وتثبيت غرفة خاصة لسحب الكابلات على ١٥ متر

٢ ـ أبعاد خزانة العدادات تحدد بعدد العدادات وقواطع الدائرة المراد تركيبها .

لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة وحدة التركيبات بإدارة توزيع الكهرباء .

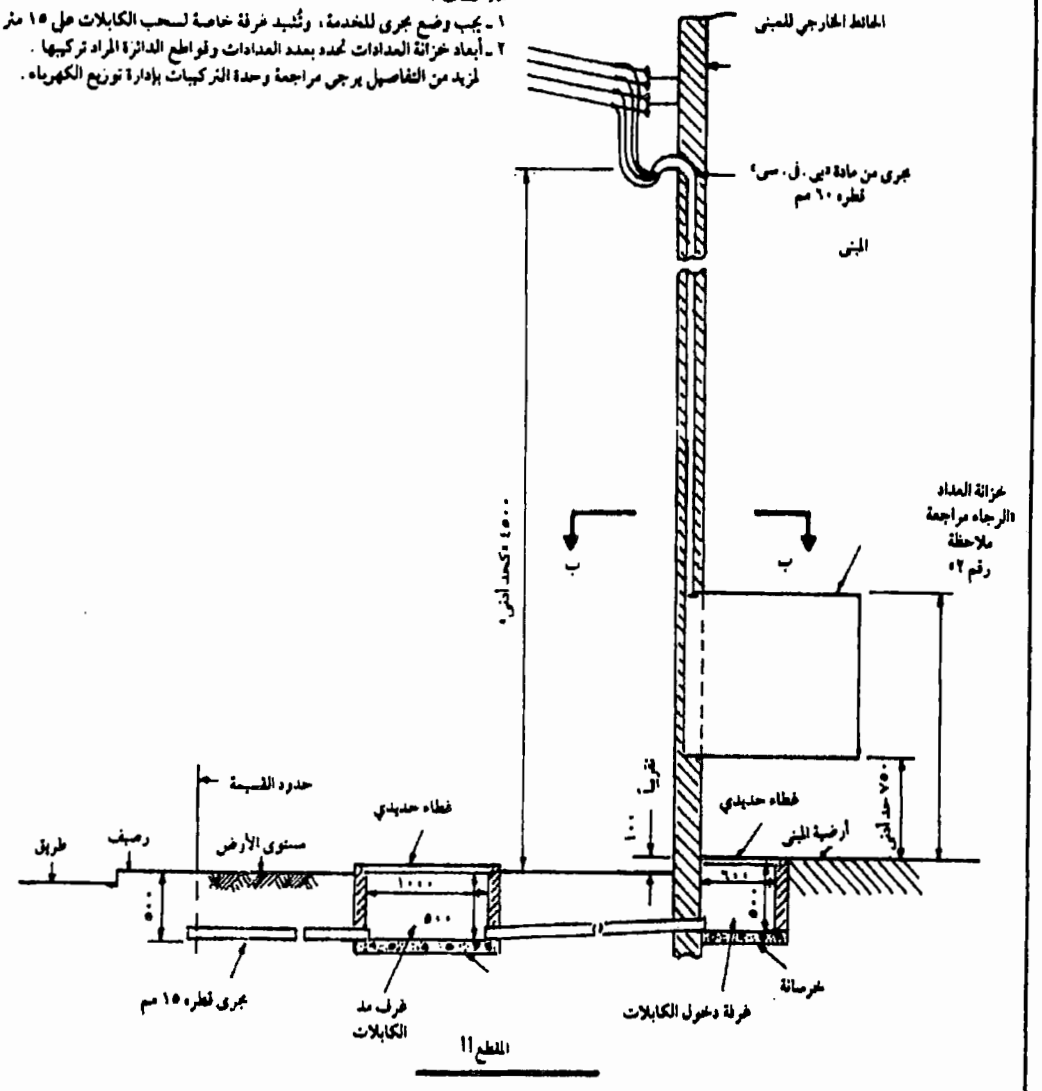

	دولة البحرين وزارة الكهرباء والماء إدارة توزيع الكهرباء	
التاريخ : ٨٥/١/١٤	المخطط العام لمدخل الخدمة الكهربائية لمبنى متعدد	رقم المخطط
مقياس الرسم : ١ : ٥٠	العدادات ولا يشمل لوحة التوزيعات الكهربائية الخاصة بالمستهلك	أ/ب/أ/ ٦١٠

ملحق رقم (٦)

TECHNICAL TERMS ENGLISH	المصطلحات الفنية العربي
A.C. SYSTEM	نظام التيار المتردد
ACCESS	منفذ
ACCESSORY	ملحق
ACID FREE	خال من الحمض
ADAPTOR	حمل اضافي
ADDITIONAL LOAD	كفاية
ADEQUACY	موزع
ALTERNATION	تغيير
AMBIENT TEMPERATURE	درجة الحرارة المحيطة
ANCHORD	تثبت
ANCILLARY APPARATUS	أجهزة تابعة
ANNEALED COPPER	نحاس مرن
APPARATUS	جهاز
APPENDICES	ملاحق
APPLIANCES	أجهزة منزلية
APPROVED MANUFACTURER	صناعة معتمدة
ARTIFICIAL	صناعي
ASSEMBLY	تجميع
ATTAINABLE	ممكن الحصول عليه
AUTHORITY	سلطة
AUTHORIZED EMPLOYEES	موظف مجاز
AUTHORIZED LOAD	حمل مجاز
AUTHORIZED PERSON	شخص مجاز
AUTOMATIC	آلي
AUXILIARY ELECTRODE	قطب مساعد
BACK-PLATE	لوحة تثبيت
BACKFEED	تغذية مرتدة
BARE CONDUCTOR	موصل معرى
BARRIER	حاجز
BASIN	حوض
BATH	حمام / مغطس
BATTEN	عوارض خشبية
BENDS	حنية
BONDING	ربط
BOUNDED	محدد / محاط
BRACKET	سناد
BRAZING	اللحام بالنحاس الأصفر
BREAKING CAPACITY	سعة القطع / سعة الفصل

TECHNICAL TERMS ENGLISH	المصطلحات الفنية العربي
BUILT- IN	مبيت
BUNCH	حزمة
BUS-BAR	قضيب توصيل
CABLE	كابل
CABLE END	نهاية الكابل
CABLE LUG	عروة الكابل
CABLE TRAY	حامل الكابل
CANOPY	قبة / غطاء
CARAVAN	بيت متنقل
CATERARY WIRES	أسلاك سلسلية
CEILING ROSE	معلقة سقفية
CHARGING	شحن
CIRCUIT BREAKER (C.B)	قاطع التيار / قاطع الدائرة
CLAMP	مشبك / ماسك
CLEAT CABLE	مرباط الكابل
CO-ORDINATION	تنسيق
COMMON	مشترك
COMPETENT PERSON	شخص كفؤ
CONDUCTIVITY	الموصلية
CONDUCTOR	موصل
CONDUIT	ماسورة الأسلاك
CONNECTOR	رابط
CONSPICUOUS	ظاهر
CONSUMER	مستهلك
CONSUMER INCOMING C.B	قاطع دائرة دخول التغذية
CONTACTS	ملامسات
CONTROL GEARS	جهاز تحكم
CONTROL PANEL	لوحة القيادة
CONTROL THERMOSTAT	ثرموستات التحكم
CORDS	حبال
CORE	لب
CORROSIVE ATMOSPHERE	جو مسبب للتآكل
COUPLING	قارنه
CROSS SECTIONAL AREA	ماسحة المقطع
CURRENT CARRYING CAPACITY	سعة حمل الكابل
CURRENT RATING	قيمة التيار
CUTOUT	قاطع الدائرة الكهربائية
DEAD CONDUCTOR	موصل غير مكهرب
DECORATIVE FOUNTAINS	نوافير الزينة
DESIGN	تصميم

TECHNICAL TERMS ENGLISH	المصطلحات الفنية العربي
DEVICE	جهاز
DIRECT ON – LINE (D.O.L)	توصيل مباشر
DISCRIMINATION	تمييز
DISTRIBUTION SUBSTATION	محطة كهربائية فرعية
DOMESTIC	منزلي
DOUBLE WOUND	لف مزدوج
DUCT	مجرى
E.L.C.B	قاطع تيار التسرب الأرضي
EARTH CONTINUITY CONDUCTOR	موصل الاستمرارية الأرضي
EARTH ELECTRODE	قطب التأريض
EARTH ELECTRODE RESISTANCE	مقاومة قطب التأريض
EARTH LEAD	سلك التأريض
EARTH LEAKAGE PROTECTION	الوقاية من تسرب التيار الأرضي
EARTH LEAKAGE RELAY	مرحل تسرب التيار الأرضي
EARTH TERMINAL	طرف التأريض
EARTHED	مؤرض
EARTHING ARRANGEMENT	نظام التأريض
ELECTRIC DISCHARGE LAMP	مصباح تفريغ كهربائي
ELECTRIC KETTLE	غلاية الشاي الكهربائي /الابريق الكهربائي
ELECTRICAL INSTALLATION	تمديدات كهربائية
ELECTRODE BOILER	غلاية
ELEVATOR	مصعد
EMERGENCY	طوارئ
ENCLOSURE	غلاف
ENERGIZED	مزود بالطاقة
EQUIPMENT	معدات
EVACUATE	يخلي
EXCALATOR	سلم متحرك / دوار
EXCESS CURRENT PROTECTION	حماية / وقاية من زيادة الحمل
EXPLOSIVE ATMOSPHERE	جو متفجر
FAN-COOED	تبريد بالمروحة
FAULT LEVEL	مستوى الخلل
FAULTED DURATION	مدة بقاء الخلل
FENCING	تسوير
FINAL CIRCUIT	دائرة نهائية
FIRE RESISTANT	مقاوم للحريق
FIREMAN'S EMERGENCY SWITCH	مفتاح الحريق للطوارئ
FITTINGS	تركيبات
FIXTURE	تثبيته
FLAME-PROOF	مقاوم للهب

TECHNICAL TERMS ENGLISH	المصطلحات الفنية العربي
FLAMMABLE SURROUNDING	محيط سريع الالتهاب
FLANGE	بروز
FLEXIBLE	مرن
FLOAT SWITCH	مفتاح يعمل بالعوامة
FLUID PRESSURE	ضغط السائل
FLUORESCENT LIGHT	مصباح فلورسنت
FORMULA	معادلة
FREEZER	مجمدة
FREQUENCY	تردد
FREQUENT	متكرر الحدوث
FUEL	وقود
FULL LOAD	حمل كامل
FUSE	مصهر
FUSE LINK	وصلة المصهر
FUSION WELDED/ GALVANIZED	اللحام بالصهر – غلفنة (طلي بالزنك)
GANG	مجموعة
GAUGE	مقياس
GENERATOR	مولد التيار
GRAPHIC SYMBOLS	رموز
H.P	القدرة بالحصان
H.R.C.CARTRIDGE FUSE	مصهر أنبوبي ذو سعة قطع عالية
IDENTIFICATION	تمييز
ILLUMINATION	انارة
INSPECTION	فحص
INSPECTION CHAMBERS	غرفة الفحص
INSPECTOR	مفتش
INSTALLED LOAD	حمل مركب
INSULATION	مادة عازلة
INSULATION RESISTANCE	مقاومة مادة العزل
INSULATOR	عازل
INTERCOMS	اتصال داخلي
INTERLOCKED	متشابك / متواشج
INTERRUPTING CAPACITY	سعة القطع
INTERRUPTION	انقطاع
INVERTER	مقوم التيار
ISOLATION	فصل
ISOLATOR	فاصل
ISOLATOR LINK	وصلة عزل
JOINT	توصيلة
JUNCTION BOX	صندوق التوصيلات

TECHNICAL TERMS ENGLISH	المصطلحات الفنية العربي
KWH-METER	عداد الطاقة (كيلووات ساعة)
LABELING OF CIRCUITS	عنونة الدوائر
LAMP HOLDER	ماسك المصباح
LAMP SHADE	ساتر / حاجب / لمبة المصباح
LEAD	سلك موصل
LEGIBLE	مقروء
LICENSED ELECTRICAL ONTRACTOR	متعهد كهرباء مرخص
LIFT TRAVELLING CABLE	كابل المصعد
LIGHTING POINT	نقطة الإضاءة
LIMIT SWITCH	مفتاح كهربائي
LOAD BREAK SWITCH	مفتاح فاصل للحمل
LOAD END	طرف الحمل
LOOP-IN	توصيل انشوطي
LOW VOLTAGE	جهد منخفض
LUMINAIRE	ضوئي
LUMINAIRE TRACK	مسار الإنارة
MANHOLE	فتحة الدخول
MANUAL	يدوي
MAXIMUM DEMAND	الحمل الأقصى
MECHANICAL SAFETY VALVE	صمام الأمان الميكانيكي
METAL-CLAD APPARATUS	أجهزة محاطة بمعدن مؤرض
METALLIC	معدني
METER CABINET	خزانة العداد
METER ROOM	غرفة العدادات
MINERAL INSULATED CABLE	كابل ذو عازل معدني
MIXER	خلاطة
MOISTURE PROOF	مقاوم للرطوبة
MOTOR	محرك
MULTI-CORE CABLE	كابل متعدد الموصلات
MULTI-OCCUPANCY	متعدد السكنى
NAME PLATE	لوحة الاسم
NATURAL VENTILATION	تهوية طبيعية
NEUTRAL	متعادل
NON-CURRENT CARRYING	الغير حامل للتيار
NON-MAGNETIC	لا يتمغنط
OFF POSITION	وضع القفل
ON POSITION	وضع الاتصال
OPERATION	تشغيل
OUTDOORS	خارجي
OUTGOING FEEDERS	المغذيات الخارجة

TECHNICAL TERMS ENGLISH	المصطلحات الفنية العربي
OVER CURRENT RELEASES	معتق الدائرة عند تجاوز التيار
OVER HEATING	فرط الاحماء
OVERHEAD SERVICES	خطوط الخدمة العلوية
OVERLOAD	حمل زائد
P.V.C	بولي فينيل كلورايد
PADLOCKING	قفل
PERIODIC	دوري
PERMANENT LOAD	حمل دائم
PHASE	طور
PLUG	قابس
PLUMBING FITTINGS	مواسير الماء
POINT OF SUPPLY	نقطة التغذية
POOL STRUCTURE	هيكل حوض السباحة
PORCELAIN	خزف
PORTABLE EQUIPMENT	معدات متنقلة
POTENTIAL	جهد
POWER FACTOR	عامل القدرة
PRECAUTION	تحذير
PREFABRICATED BUILDINGS	المباني الجاهزة المجمعة
PREMISES	مبنى
PRIMARY	ابتدائي
PRIME MOTOR	محرك أساسي
PROTECTIVE	وقائي
PROTECTIVE DEVICES	أجهزة الوقاية
PUMP	مضخة
PUNCHING SCREW	خارق لولبي
PUSH BUTTON	زر ضاغط / انخفاظي
RATING	قدرة
REFRIGERATOR	ثلاجة
REINFORCING STEEL	فولاذ التسليح
RELATIVE HUMIDITY	الرطوبة النسبية
RELAY	مرحل
RELIABILITY	الاعتمادية / الموثوقية
REMOTE END	النهاية البعيدة
RESORT	منتجع
REWIRABLE FUSE	مصهر سلكي قابل للتبديل
RIGID	صلب
RING CIRCUIT	دائرة حلقية
ROBUST	قوي
RUST PROOF	لا يصدأ

TECHNICAL TERMS ENGLISH	المصطلحات الفنية العربي
SCREW CAP LAMP	مصباح بسداد لولبي
SEALING	ختم
SECONDARY	ثانوي
SECURE	محكم
SELECTIVITY	الانتقائية
SERIOUS HAZARDS	أضرار جسيمة
SERVICE INTAKE	مدخل الخدمة
SHEATH	غلاف
SHORT CIRCUIT CURRENT	تيار قصير الدائرة
SHOWER	دوش
SHROUD	غطاء
SHUNT TRIP	دائرة أعتاق فرعية
SHUTTER	غطاء متحرك
SINGLE POLE SWITCH	مفتاح احادي القطب
SOCKET-OUTLET	مقبس
SOLDER	لحام
SOLDERING FLUX	صهور لحام
SOLIDLY EARTHED	تأريض مباشر
SOUND	سليم
SPLASHING WATER	ماء رشاش
SPORT-ARENAS	ملاعب رياضية
STANDARD LAMPS	مصباح نموذجي
STANDBY	احتياطي
STARTER	مطلق
STEADY STATE	حالة استقرار
STEEL ARMOURING	كابل مدرع بالحديد
STORAGE BATTERY	بطارية تخزين
STORAGE WATER HEATER	سخان
STRAIN	شد
STRANDED	سلك مجذول
STRIPPED	تعرية
STRUCTURAL	انشائي
SUN RADIATION TEMPERATURE	درجة حرارة أشعة الشمس
SUPPLY	تزويد
SUPPORT	دعامة
SUSPEND	معلق
SWITCH	مفتاح
SWITCH ROOM	غرفة المفاتيح
SWITCHGEAR	مجموعة مفاتيح كهربائية
SWITCHING	فصل وتوصيل

TECHNICAL TERMS ENGLISH	المصطلحات الفنية العربي
TAP SINK	حنفية حوض الغسيل
TEMPORARY LOAD	حمل مؤقت
TENANT	مستأجر
TERMINAL	طرف توصيل
TERMINATION	نهاية
TESTING	اختبار
THEATER	مسرح
THERMAL EFFECTS	مؤثرات الحرارة
THREAD	لولبة
TOASTER	محمصة خبز كهربائية
TOOL	عدة
TRANSITION TIME	مدة الانتقال
TRANSMISSION	نقل
TRIP	اعتاق
TRUNK	قناة
TWISTED CONDUCTOR	موصل مبرم
UNDERWATER LIGHTING	الاضاءة تحت الماء
VA (VOLT-AMP)	فولت امبير
VISUAL INSPECTION	معاينة
VOLTAGE	جهد
VOLTAGE DIPS	هبوط الفولتية المفاجئ
WASHING MACHINE	غسالة آلية
WELDING	لحام
WINDING	ملف
WINDOW A/C UNIT	مكيف هواء نافذة
WIREMAN	مسلك
WORK BECH	منضدة العمل

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥
بشأن الرقابة علي استعمال وتسويق
وترويج بدائل لبن الأم

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وبناءً على عرض وزير الصحة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

١ - **بدائل لبن الأم:** أي غذاء يسوق أو يعرض بأي شكل على أنه بديل جزئي أو كلي للبن الأم.

أ) **أغذية الرضع:** أي بديل للبن الأم يركب صناعيا، وفقا لمعايير دستور الأغذية الدولي أو المحلي للوفاء بالمتطلبات الغذائية الاعتيادية حتى السنة الأولى من العمر ويكيف طبقا لخصائصهم الفسيولوجية.

ب) **الأغذية التكميلية:** أي غذاء سواء كان مصنعا أو محضرا محليا يستخدم كمكمل للبن الأم أو لغذاء الرضيع عندما يصبح أي منهما غير كاف للوفاء بالمتطلبات الغذائية للرضيع. ويعرف هذا الغذاء أيضا بغذاء الفطام أو بمكمل للبن الأم.

٢ - **التسويق:** ترويج المنتج وتوزيعه وبيعه والإعلان عنه وكافة أنشطة العلاقات العامة المتعلقة به.

٣ - **موظف التسويق:** أي شخص يقوم بتسويق المنتج أو المنتجات التي يشملها نطاق هذا القانون.

٤ - **منتج:** أي شخص أو شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة تعمل مباشرة أو من خلال وكيل - تحت إشرافه أو متعاقد معه - في صناعة منتج يشمله نطاق هذا القانون.

٥ - **موزع:** أي شخص أو شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة تعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تجارة الجملة أو في مجال تسويق منتج يشمله نطاق هذا القانون.

٦ - **بطاقة تعريف:** أية بطاقة أو سمة أو علامة تصويرية أو وصفة مكتوبة أو مطبوعة أو منسوخة أو مرسومة أو محفورة أو مرتبطة بعبوة لأية منتجات يشار إليها في هذا القانون.

٧ - **عبوة:** أي شكل من أشكال تعبئة المنتجات لبيعها كوحدة تجزئة اعتيادية بما فيها الأغلفة.

٨ - **عينات:** عبوة واحدة أو كميات صغيرة من المنتج تقدم بالمجان.

٩ - **مؤسسات الرعاية الصحية:** أية مؤسسات عامة أو خاصة تعمل أو تهتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالرعاية الصحية للأمهات والرضع والنساء الحوامل وأية دور للحضانة، أو جمعيات لرعاية الطفل.

١٠ - **العاملون بالمجال الصحي:** أي شخص يعمل في إحدى مؤسسات الرعاية الصحية سواء كان (فنيا أو غير فني، معينا أو متطوعا)

مادة - ٢ -

تنظم الرقابة على استعمال وتسويق وترويج أغذية الأطفال الرضع بما فيها منتجات الألبان والأغذية والمشروبات التي تستعمل بدائل للبن الأم أو مكملة لها وكذلك الأدوات التي تستعمل في الإرضاع والشروط، والمواصفات الواجب توفرها فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة - ٣ -

يجب أن تكون أغذية الرضع والأغذية التكميلية وبدائل لبن الأم مطابقة للمعايير المنصوص عليها في دستور الأغذية الدولي والمحلي.

كما يجب أن تتوفر فيها المواصفات والشروط والمقاييس التي تصدر بها قرارات من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التجارة والزراعة، ولا يسمح بدخول الأغذية التي تخالف تلك المعايير إلى دولة البحرين.

مادة - ٤ -

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة والقرارات الوزارية المنفذة له يجب لصق بطاقة تعريف على كل عبوة من الأغذية التي تخضع لأحكام هذا القانون تكتب بصورة واضحة وبارزة وسهلة القراءة والفهم باللغة العربية، وتتضمن المعلومات الضرورية عن الاستعمال السليم للمنتج الغذائي.

وعلى وجه الخصوص يجب أن تتضمن البطاقة البيانات التالية:

١ - اسم المنتج وعنوانه.

٢ - ملحوظة تشير إلى أهمية الرضاعة الطبيعية وتفوقها على أي منتج غذائي آخر.

٣ - بيان بوجوب عدم استعمال المنتج إلا للضرورة الملحة وبمشورة أحد الأطباء أو الفنيين العاملين في مجال تغذية الرضع فيما يتعلق بالحاجة إلى استعماله والطريقة الصحية لاستعماله.

٤ - العناصر الداخلة في تركيب المنتج الغذائي ونسبة تركيب كل عنصر.

٥ - شروط التخزين المطلوبة.

٦ - رقم التشغيلة (الدفعة) وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية للاستعمال.

ويجب في جميع الأحوال ألا يوضع على العبوة أو بطاقة التعريف أية صورة لطفل أو لأم أو أية نصوص توحي بمثالية استعمال أغذية الرضع.

مادة - ٥ -

يجب أن تتضمن مواد الإعلام والإرشاد التي تتناول بدائل لبن الأم بأية وسيلة كانت المعلومات الضرورية التي يصدر بها قرار من وزير الصحة وعلى الأخص الأمور التالية:

١ - فوائد الرضاعة الطبيعية وتفوقها.

٢ - أهمية تغذية الأمهات وإعدادهن للرضاعة الطبيعية والاستمرار بها.

٣ - التأثيرات السلبية على الرضاعة الطبيعية من جراء إدخال التغذية الجزئية بالزجاجة.

٤ - المخاطر الصحية الناجمة عن الاستعمال غير الضروري أو غير السليم لأغذية الرضع وغيرها من بدائل لبن الأم.

ويجب في جميع الأحوال ألا تتضمن هذه المواد أية صور أو نصوص توحي بمثالية استعمال بدائل لبن الأم.

مادة - ٦ -

يحظر الإعلام والترويج لأغذية الرضع وغيرها من بدائل لبن الأم بأية وسيلة كانت، وتعتبر من قبيل الترويج المحظور لهذه الأغذية الصور التالية:

١ - تقديم المنتجين والموزعين بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية عينات من منتجات بدائل لبن الأم إلى النساء الحوامل أو أمهات الرضع أو صغار الأطفال أو أعضاء أسرهم.

٢ - تقديم أية هدايا أو مواد أو أدوات قد تشجع على استعمال هذه المنتجات أو الإرضاع بالزجاجة.

ويجب ألا يكون لموظفي التسويق بحكم عملهم - أي اتصال مباشر أو غير مباشر - مع النساء الحوامل أو أمهات الرضع أو صغار الأطفال أو أعضاء أسرهم.

مادة - ٧ -

لا يجوز ترويج أغذية الرضع وغيرها من بدائل لبن الأم في مؤسسات الرعاية الصحية بأية صورة كانت، ويشمل ذلك بوجه خاص عرض أو توزيع المنتجات أو المواد أو الهدايا أو النشرات أو وضع اللافتات أو الملصقات المتعلقة بهذه المنتجات.

مادة - ٨ -

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمنتجين أو الموزعين تقديم النشرات العلمية حول أغذية الرضع إلى المهنيين العاملين في مجال رعاية الأمومة والطفولة، على أن تقتصر المعلومات الواردة بهذه النشرات على الحقائق العلمية.

ويجب ألا تعني هذه النشرات صراحة أو ضمنا أو تؤدى إلى الاعتقاد بأن التغذية بالزجاجة تعادل أو تفوق الرضاعة الطبيعية.

ولا يجوز لغير هؤلاء المهنيين المختصين شرح كيفية استعمال أغذية الرضع للأمهات وأفراد عائلاتهن، وذلك في الحالات التي تدعو إلى استعمالها مبررات طبية.

مادة - ٩ -

لا يجوز لمؤسسات الرعاية الصحية استخدام المهنيين الذين يقدمهم أو يدفع أجورهم المنتجون أو الموزعون للعمل في مجال رعاية الأمومة والطفولة.

مادة - ١٠ -

يجوز للمنتجين أو الموزعين تقديم هبات من أغذية الرضع إلى مؤسسات الرعاية الصحية أو بيعها بأسعار مخفضة لأغراض اجتماعية لاستعمال الأسر المحتاجة، وبكميات تكفي لاستخدامها لمدة طويلة سواء داخل البلاد أو خارجها، ويقتصر استعمال هذه المنتجات على الرضع الذين يستدعى الأمر تغذيتهم ببدائل لبن الأم وبإشراف مؤسسات الرعاية الصحية، ويجوز أن تحمل هذه المنتجات اسم أو علامة الشركة المنتجة دون الإشارة إلى أن المنتج مسجل الملكية.

مادة - ١١ -

لا يجوز أن يقدم المنتجون أو الموزعون أية حوافز مالية أو مادية أو معنوية إلى العاملين في المجال الصحي أو أعضاء أسرهم لغرض ترويج منتجاتهم من أغذية الرضع أو غيرها من بدائل لبن الأم. كما لا يجوز أن يقدموا لهم أية عينات من هذه المنتجات أو من المعدات أو الأدوات المخصصة لتحضيرها أو استعمالها، إلا إذا كان ذلك لغرض البحث العلمي في نطاق المؤسسة، ولا يجوز للعاملين في المجال الصحي في هذه الحالة تقديم أي من هذه العينات إلى النساء الحوامل أو أمهات الرضع أو صغار الأطفال أو أفراد أسرهم.

مادة - ١٢ -

يكون لموظفي وزارة الصحة الذين يندبهم وزير الصحة سلطة ضبط وإثبات المخالفات التي ترتكب على خلاف أحكام هذا القانون.

مادة - ١٣ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

مادة - ١٤ -

يشكل وزير الصحة لجنة خاصة للتحقيق الإداري في مخالفات العاملين في المجال الصحي لأحكام المادتين (٩، ١١) من هذا القانون. وللجنة سلطة توقيع العقوبات التأديبية التالية:

١ - التنبيه.

٢ - الإنذار.

٣ - الإيقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة.

وتصدر اللجنة قرارها التأديبي بأغلبية الأعضاء، ويجب أن يكون قرارها مسببا، ولا يكون قرارها نهائيا إلا بعد اعتماده من وزير الصحة أو بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ الوزير ودون أن يبدي اعتراضا عليه.

وإذا كان القرار صادرا بالوقف عن العمل يجوز للمخالف الطعن في القرار النهائي وذلك أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ٦٠ يوما من تاريخ النطق بالقرار إذا كان المخالف حاضرا أو من تاريخ إبلاغه بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول في حالة غيابه عند جلسة النطق بالقرار أو فوات الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

مادة - ١٥ -

يصدر وزير الصحة بعد التشاور مع الجهات المعنية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة - ١٦ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٨ رمضان ١٤١٥هـ

الموافق ٧ فبراير ١٩٩٥ م

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٨
في شأن تشكيل لجنة مشتركة
في شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المادتين (١٤٢، ١٦٦) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٢،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ في شأن تحديد المنشآت التي تشكل بها اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٤ في شأن تشكيل اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال في بعض المنشآت،

قرر:

مادة- ١ -

تضاف إلى المنشآت التي تشكل في كل منها لجنة مشتركة للتعاون في تسوية المنازعات ورفع المستوى الاجتماعي للعمال وتنظيم الخدمات الاجتماعية وتحديد الأجور ورفع مستوى الإنتاج إلي غير ذلك من المسائل التي تهم أصحاب الأعمال والعمال:

- شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم.

مادة - ٢ -

على صاحب العمل خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ قيام وزارة العمل والشئون الاجتماعية بإبلاغه بهذا القرار البدء في تنفيذ أحكام القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال.

مادة - ٣ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر في ٢٧ صفـر ١٤٠٩ هـ
الموافق ٨ أكتوبر ١٩٨٨ م

مرسوم رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦
بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لمنظمة التجارة العالمية
وبيان اختصاصاتها

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع عل الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية،

وعلي المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،

وعلى قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم (١٣٩١) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٤ بالموافقة علي تشكيل لجنة وطنية لمنظمة التجارة العالمية،

وبناء على عرض وزير التجارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة - ١ -

تنشأ لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمنظمة التجارة العالمية) وتتبع وزارة التجارة.

مادة - ٢ -

تشكل اللجنة الوطنية لمنظمة التجارة العالمية برئاسة وزير التجارة، وعضوية كل من:

- وكيل وزارة التجارة نائباً للرئيس.
- ممثل عن وزارة المالية والإقتصاد الوطني.
- ممثل عن وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام.
- ممثل عن وزارة الخارجية.
- ممثل عن وزارة النفط والصناعة.
- ممثل عن وزارة المواصلات.
- إثنين عن غرفة تجارة وصناعة البحرين.
- إثنين من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال العلاقات التجارية الدولية، يرشحهما وزير التجارة.

وتتولى كل جهة رسمية ترشيح من يمثلها في اللجنة، بشرط أن لا تقل درجته عن مدير.

ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة - ٣ -

تتولى اللجنة الوطنية لمنظمة التجارة العالمية، تنظيم العلاقة بين دولة البحرين ومنظمة التجارة العالمية، وتحقيق الاستفادة المثلى من أحكام اتفاقيات المنظمة، وتهدف اللجنة بصفة خاصة القيام بالأعمال والمهام التالية:

١- دراسة مجموعة الاتفاقيات التي تحكم التجارة الدولية، وتشرف عليها منظمة التجارة العالمية، وتحليلها من وجهة نظر دولة البحرين.

٢- بحث مدى توافق التشريعات الوطنية مع القواعد الجديدة، واقتراح استكمال أو تعديل تلك التشريعات بالتعاون مع الجهات المعنية.

٣- إنشاء قاعدة معلومات وطنية تتضمن مجموعة القواعد الدولية في التجارة، بما في ذلك إلتزامات الدول في مجال السلع والخدمات.

٤- دراسة التزامات الدول والتجمعات الاقتصادية والتجارية الأخرى بما في ذلك الدول والتجمعات من الشركاء التجاريين لدولة البحرين.

٥- متابعة تطورات المفاوضات التجارية في المستقبل وتحديد موقف دولة البحرين في الموضوعات ذات الاهتمام وتنسيق المواقف مع الدول الخليجية والعربية والدول النامية الأخرى.

٦- دراسة وإبداء الرأي في الموضوعات التي تقترحها أمانة اللجنة والموضوعات ذات الاهتمام لرجال الأعمال البحرينيين، والتي يمكن إثارتها مع أطراف المنظمة.

٧- اقتراح إنشاء بعض الأجهزة أو إضافة اختصاصات للأجهزة الحكومية ذات الصلة بموضوعات التجارة الدولية - وفقا لما يسفر عنه تطبيق الالتزامات البحرينية- وممارسة حقوقها.

٨- إقرار الخطة التي تقترحها أمانة اللجنة، وبالتعاون مع المنظمة العالمية ذات الصلة، بشأن تدريب ورفع كفاءة العاملين بالأجهزة الحكومية وغير الحكومية التي لها علاقة بالاتفاقات.

مادة - ٤ -

يجوز للجنة الوطنية لمنظمة التجارة العالمية أن تدعو لحضور اجتماعاتها، من ترى الإستعانة بهم من الخبراء والمختصين، في موضوع من الموضوعات التي تهم أمور اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات.

كما يجوز لها أن تشكل لجاناً فرعية، ومجوعات عمل، لدراسة الموضوعات المستجدة أو ذات الطبيعة الخاصة، وتعرض تلك اللجان ومجموعات العمل نتائج أعمالها على اللجنة الوطنية.

مادة - ٥ -

تقوم إدارة العلاقات التجارية الخارجية في وزارة التجارة، بأعمال الأمانة العامة للجنة الوطنية لمنظمة التجارة العالمية.

مادة - ٦ -

يصدر وزير التجارة، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مادة - ٧ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٧ هـ

الموافق ١٢ أكتوبر ١٩٩٦ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦
بشأن تشكيل لجنة للتنسيق والإشراف
على المؤتمرات والمعارض

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام:

بعد الإطلاع على قرارات مجلس الوزراء بهذا الشأن والقرارات الوزارية السابقة بخصوص إيجاد آلية تنسيق بين الوزارات لتنظيم المؤتمرات والمعارض المصاحبة لها التي تقام في البلاد وتفويض وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام بذلك،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تشكل لجنة للتنسيق والإشراف على المؤتمرات والمعارض المصاحبة لها على النحو التالي:

١) السيد عبد الحسن إبراهيم بوحسين	وكيل الوزارة للإعلام رئيساً
٢) السيد أحمد عبد اللطيف الشروقي	ممثلاً عن وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام
٣) الدكتور ناصر محمد البلوشي	ممثلاً عن مؤسسة نقد البحرين
٤) السيد محمد علي طالب	ممثلاً عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني
٥) السيد خالد عبد الله الزياني	ممثلاً عن هيئة الإذاعة والتلفزيون
٦) السيد علي عبد الجبار السواد	ممثلاً عن وزارة النفط والصناعة
٧) السيد كاظم عيسى السعيد	ممثلاً عن وزارة التجارة
٨) السيد جون هاورد	ممثلاً عن مؤسسة نقد البحرين
٩) السيد عبد الرحيم حسن نقي	ممثلاً عن غرفة تجارة وصناعة البحرين
١٠) السيد عارف إبراهيم العريفي	ممثلاً عن وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام

وتكون عضويتهم في اللجنة المذكورة سنتين قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة - ٢ -

أ - تختص اللجنة بتنسيق وجدولة المؤتمرات والمعارض والفعاليات الأخرى المصاحبة لها التي تردها من الوزارات والمؤسسات في الدولة.

ب- تضع اللجنة نظام العمل الخاص بها بما يحقق سهولة إدارة أعمالها والتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة - ٣ -

أ- تجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من الرئيس مرة كل أسبوعين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس.

ب- يكون للجنة سكرتير يتولى العمل الإداري للجنة بالتنسيق مع رئيسها.

مادة - ٤ -

على وكيل وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام لشئون الإعلام تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام

محمد إبراهيم المطوع

صدر في ١٥ جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ

الموافق ٢٨ أكتوبـــــــر ١٩٩٦ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦
بشأن تشكيل لجنة لتخطيط وتنظيم
المؤتمرات والمهرجانات بوزارة
شئون مجلس الوزراء والإعلام

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام:

بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (٩) بشأن إعادة تنظيم وزارة الإعلام،

وبناء على عرض وكيل الوزارة للإعلام،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تشكل لجنة في وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام تسمى " لجنة تنظيم المؤتمرات والمهرجانات ".

مادة - ٢ -

تكون اللجنة برئاسة السيد/ عبد الحسن إبراهيم بوحسين وكيل الوزارة للإعلام وعضوية كل من السادة التالية أسماؤهم:

١- الدكتور/ كاظم إبراهيم رجب	الوكيل المساعد للسياحة
٢- الدكتور/ عبد الله عبد الرحمن يتيم	الوكيل المساعد للثقافة والتراث الوطني
٣- السيد/ أحمد عبد اللطيف الشروقي	مدير إدارة العلاقات العامة والخدمات الإعلامية
٤- السيد/ حسن سلمان كمال	مدير إدارة الثقافة والفنون
٥- السيد/ محمد عبد الله غلوم	مدير إدارة الشئون الإدارية والمالية
٦- الشيخة نيلة على الخليفة	مديرة إدارة المتاحف والتراث
٧- السيد/ خالد عبد الله الزياني	رئيس الأخبار
٨- السيد/ إبراهيم محمد نور كمال	مراقب المالية والحسابات
٩- السيد/ أحمد أحمد عبد الله الملا	مراقب أعمال المطبعة
١٠- السيد/ راشد حسن الجودر	معد برامج أول
١١- السيد/ عارف إبراهيم العريفي	مراقب التنسيق والمتابعة
١٢- الآنسة/ ليلى محمد المحميد	مسئول مكتب الشئون الإدارية والمالية
١٣- السيد/ يوسف أحمد الخلاصي	قائم بأعمال مراقب التسويق والعلاقات السياحية

مادة - ٣ -

تختص اللجنة بدراسة وتخطيط وتنظيم وتنسيق المؤتمرات والمهرجانات الخاصة بالوزارة وذلك لغرض إنجاحها وتوفير الدعم المادي والتغطية الإعلامية المطلوبة تمشياً مع سياسة الوزارة في دعم تلك الفعاليات من جميع الأطراف المعنية بذلك.

مادة - ٤ -

تجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من الرئيس كلما دعت الحاجة لذلك وترفع خطة عمل مفصلة لكل نشاط بعد دراسته للوزير لإقراره والموافقة عليه.

مادة - ٥ -

يقوم الوكلاء المساعدون والمدراء كل في مجاله برفع قائمة بالمؤتمرات والمهرجانات والفعاليات الأخرى إلى هذه اللجنة قبل مدة لا تقل عن شهرين لدراستها ورفع التوصيات بشأنها.

مادة - ٦ -

على وكيل الوزارة للإعلام تنفيذ ما جاء في هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام

محمد إبراهيم المطوع

صدر في ٢٩ جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ

الموافق ١٠ نوفمبر ١٩٩٦ م

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٦
بشأن تشكيل لجنة استشارية فنية للمتاحف الوطنية

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام:

بعد الإطلاع على القرارات الخاصة بتنظيم المتاحف والارتقاء بمستوياتها لما لها من دور فعال في إبراز الوجه التاريخي والحضاري للبلاد،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تشكل لجنة في وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام تسمى (اللجنة الوطنية للمتاحف).

مادة - ٢ -

تكون اللجنة برئاسة الدكتور عبد الله عبد الرحمن يتيم وكيل الوزارة المساعد للثقافة والتراث الوطني وعضوية كل من السادة التالية أسماؤهم:

١- الدكتور عبد اللطيف جاسم كانو.

٢- الدكتور كاظم إبراهيم رجب.

٣- الدكتور عيسى محمد أمين.

٤- الشيخة نيلة علي الخليفة.

٥- السيد عبد الرحمن سعود مسامح.

٦- السيد راشد حسين العريفي.

٧- السيد راشد محمد صلييبيخ.

٨- السيد علي أكبر بوشهري.

٩- السيد خالد محمد السندي.

وتكون عضويتهم في اللجنة المذكورة سنتين قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة - ٣ -

تختص اللجنة بتقديم الاستشارات المتعلقة بتطوير المتاحف والارتقاء بها.

مادة - ٤ -

تجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من الرئيس مرتين في العام، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة - ٥ -

على وكيل الوزارة المساعد للثقافة والتراث الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام

محمد إبراهيم المطوع

حرر في ١٥ رجب ١٤١٧ هـ

الموافق ٢٦ نوفمبر ١٩٩٦ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨
بشأن تشكيل لجنة للنظر في طعون الموظفين
في القرارات الإدارية وإجراءات عملها
في ديوان الخدمة المدنية

رئيس ديوان الخدمة المدنية:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية،

وعلى نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٨ بشأن تشكيل لجان تظلمات الموظفين بالوزارات والجهات الحكومية،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للتنظيم والإدارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تنشأ لجنة للنظر في طعون الموظفين في القرارات الإدارية في ديوان الخدمة المدنية، ويكون تشكيلها على النحو التالي:

١- السيدة ساميـــة المؤيـــد	الوكيل المساعد للتنظيـــــــم والإدارة	رئيساً
٢- السيد/ أحمد البحـــــــر	الوكيل المساعد لشئون الخدمة المدنيـــة	عضواً
٣- السيد/ عبدالرحمن درويش	مستشار ديوان الخدمـــــة المدنيـــة	عضواً
٤- الدكتور/ هاشم البـــاش	مدير إدارة التدريـــب والتطويـــر	عضواً
٥- السيد / إبراهيم كمـــال	مدير إدارة علاقات الأفراد وتنسيق البرامج	عضواً
٦- السيد/ علي العبد القـــادر	مدير إدارة التصنيف والتعويضـــات	عضواً
٧- السيد/ السيد حمد سالـــم	المستشـــــار القانونـــــي	عضواً

المادة الثانية

يجب على الموظف قبل الطعن أمام اللجنة في أي قرار يمس حقاً من حقوقه الوظيفية أن يتظلم من القرار لمدير إدارته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار، وفي حالة انقضاء هذه المدة دون البت فيه يعتبر التظلم مرفوضاً

المادة الثالثة

تختص اللجنة بالنظر في الطعون التي يتقدم بها الموظفون في القرارات الصادرة من الإدارة في التظلمات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار.

وتبت اللجنة في الطعن، بعد ضم القرار المطعون فيه والمستندات والأوراق المتعلقة به، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلامها للطعن. ويجوز لها تمديد هذه الفترة عشرة أيام أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه، ويتولى مدير إدارة علاقات الأفراد وتنسيق البرامج سكرتارية اللجنة وتحضير جدول الأعمال.

المادة الخامسة

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة السادسة

يبلغ أعضاء اللجنة بموعد ومكان الاجتماع قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع بكتاب رسمي مرفق به جدول الأعمال وكافة الأوراق والمستندات الخاصة بالطعون المدرجة على جدول أعمال الإجتماع.

المادة السابعة

يجور للجنة أن تستدعى الموظف الطاعن لتستمع إليه شخصياً إذا اقتضت الضرورة ذلك، كما يجوز لها أن تدعو لإجتماعها من تراه لازماً من ذوي الإختصاص والشهود.

المادة الثامنة

يكون عضو اللجنة ممنوعاً من التصويت على قرار اللجنة في الطعن إذا كان قد أصدر، وبحكم وظيفته في التظلم المقدم إليه، القرار المطعون فيه أمام اللجنة.

المادة التاسعة

تصدر اللجنة قراراتها بشأن توصيات ترفعها إلى رئيس ديوان الخدمة المدنية أو من يفوضه في هذا الشأن لإعتمادها أو تعديلها أو إلغائها.

المادة العاشرة

يبلغ الموظف الطاعن بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ إعتماد هذا القرار.

المادة الحادية عشرة

تطبق أحكام وإجراءات نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٨، بشأن لجان التظلمات بالوزارة والجهات الحكومية وذلك فيما لم يرد به نص أو إجراء في هذا القرار.

المادة الثانية عشرة

على الوكيل المساعد للتنظيم والإدارة رئيس اللجنة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس ديوان الخدمة المدنية

دعيج بن خليفة بن محمد الخليفة

صدر بتاريخ ٢٧ محرم ١٤١٩ هـ

الموافـــق ٢٣ مايـو ١٩٩٨ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٨
بشأن تشكيل لجنة للنظر في طعون الموظفين في القرارات والإجراءات الإدارية في وزارة التجارة

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارة التجارة،

وعلى نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٨ حول تظلمات الموظفين،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قـرر:

مادة - ١ -

تشكل في وزارة التجارة لجنة تسمى " لجنة النظر في طعون الموظفين في القرارات والإجراءات الإدارية " وذلك على النحو التالي:

١- الشيخ دعيج بن سلمان الخليفة	الوكيل المساعد للتجارة الخارجية والترويج	رئيساً
٢- السيدة ضوية شرف العلوي	مديرة إدارة الشئون الإدارية والمالية	عضواً
٣- السيد محمد ضرار الشاعر	مدير بالوكالة لإدارة الوكالات والملكية الصناعية	عضواً
٤- السيد علي أحمد رضي	مدير بالوكالة لإدارة السجل التجاري	عضواً
٥- السيد عيسى احمد السادة	مدير بالوكالة لإدارة فحص المعادن والأحجار الثمينة	عضواً

مادة - ٢ -

تختص لجنة طعون الموظفين في القرارات والإجراءات الإدارية بالنظر في الطعون التي يتقدم بها الموظفون في القرارات والإجراءات الصادرة عن الوزارة في كل ما يتعلق بأوضاعهم الوظيفية أو أية تظلمات أو شكاوى وظيفية يرى وزير التجارة إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

ولا يجوز للجنة أن تنظر في تظلمات الموظفين المعينين بموجب مرسوم أميري أو القرارات الإدارية الخاصة بتصنيف وترتيب الوظائف الخاضعة لأحكام وقرارات خاصة.

مادة - ٣ -

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما، وتنظر في الطعون التي تعرض عليها - مشفوعة بالملفات والمستندات ذات الصلة بالتظلم - ويجوز للجنة أن تستدعي الموظف صاحب الطعن للاستماع إليه شخصياً إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ويجوز للجنة أن تدعو من تراه من ذوى الاختصاص، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة - ٤ -

تطبق اللجنة الإجراءات والأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥)، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء في شكل توصيات، وترفع القرارات إلى وزير التجارة - أو إلى من يحدده الوزير - لاعتمادها أو تعديلها أو إلغائها.

مادة - ٥ -

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

على صالح الصالح

صدر بتاريخ ٢٨ محرم ١٤١٩ هـ

الموافـــق ٢٤ مايو ١٩٩٨ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨
بشأن إعادة تشكيل لجنة الترقيات والحوافز
والتظلمات في وزارة العدل والشئون الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على الهيكل التنظيمي لوزارة العدل والشئون الإسلامية،

وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنة الترقيات والحوافز،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة أولى

يعاد بموجب هذا القرار تسمية لجنة الترقيات والحوافز بالوزارة بحيث تكون " لجنة الترقيات والحوافز والتظلمات ".

مادة ثانية

تشكل اللجنة من:

١- الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن راشد الخليفة	وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية	رئيساً
٢- الشيخ سلمان بن عبدالله الخليفة	وكيل الوزارة المساعد للتسجيل العقاري والتوثيق	نائباً للرئيس
٣- الشيخ خليفة بن حمد الخليفة	وكيل الوزارة المساعد للشئون الإسلامية	عضواً
٤- الشيخ محمد بن خليفة الخليفة	مدير إدارة الشئون الإدارية والمالية	عضواً
٥- الشيخ عبدالرحيم محمود المحمود	مدير إدارة أموال القاصرين	عضواً
٦- السيد يوسف حسين عبدالملك	مدير إدارة التسجيل العقاري	عضواً
٧- السيد حمد سالم بوشهاب	مدير إدارة المحاكم	عضواً
٨- السيد ثاني علي عيد	مدير إدارة الشئون الإسلامية	عضواً
٩- السيد يوسف أحمد سيار	رئيس الشئون الإدارية والمالية	عضواً
١٠- السيد طاهر علي العريض	كاتب العدل	عضواً
١١- السيد عبدالرحمن أحمد النعار	مراقب العلاقات العامة	عضواً

مادة ثالثة

تختص هذه اللجنة بالنظر في الأمور التالية:

أ- ترقيات الموظفين وتعديل درجاتهم حتى الدرجة الثامنة العمومية.

ب- ترشيح الموظفين لنظام الحوافز وما يتعلق بتطبيق معايير المستحقين للعلاوات منهم.

ج- النظر في تظلمات الموظفين إستناداً لنظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) الصادر في النشرة رقم (٥٢) بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٨م.

مادة رابعة

تختص هذه اللجنة كذلك بالنظر في تظلمات الموظفين من القرارات الإدارية والتي تمس حقاً من حقوقهم الوظيفية وعليها إتخاذ الإجراءات الخاصة بتنظيم حق الموظفين في التظلم والطعن في القرارات الإدارية.

مادة خامسة

في حالة النظر في التظلمات أمام اللجنة على قرارات مدراء الإدارات، فإن المدير المطعون في قراره لا يجوز له المشاركة في التصويت عند نظر ذلك الطعن.

مادة سادسة

على اللجنة إتخاذ القرار المناسب بعد مناقشة الطعون وفق النظام ومبادئ العدالة في جميع الأمور الوظيفية لما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة سابعة

تعرض على وزير العدل والشئون الإسلامية الترقيات للدرجات التاسعة العمومية فما فوق والدرجات التخصصية والتنفيذية.

مادة ثامنة

على اللجنة أن تنظر طعون تظلمات الموظفين كما حددها نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) الصادر من رئيس ديوان الخدمة المدنية بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٨ م والعمل به اعتباراً من ١ مايو ١٩٩٨ م.

كما تنظر في اقتراحات الإدارات المتعلقة بالترقيات والترشيح لنظام الحوافز وتقدم المقترحات قبل انعقاد اجتماعاتها بوقت كاف لعرضها على اللجنة واتخاذ القرار المناسب بشأنها وإعداد محضر بذلك والتصديق عليه.

مادة تاسعة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبدالله بن خالد الخليفة

صدر بتاريخ ٥ محرم ١٤١٩ هـ

الموافق ٢ مايو ١٩٩٨ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٨
بشأن تشكيل لجنة لتظلمات الموظفين
بالهيئة العامة لصندوق التقاعد

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى نظام ديوان الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) لسنة ١٩٩٨ بتشكيل لجنة لتظلمات الموظفين في كل وزارة أو جهة حكومية،

وبناءً على عرض مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قـــرر:

المادة الأولى

تنشأ لجنة لتظلمات الموظفين بالهيئة العامة لصندوق التقاعد، يكون تشكيلها على النحو التالي:

١- السيد/ جاسم سلمان السنـــــدي	مدير إدارة العمليات الحسابيـــــة	رئيساً
٢- السيد/ جعفر عبدالحسين سبـــت	مدير إدارة الشئون الإدارية والخدمات	عضواً
٣- الدكتور/ نصحي عباس رمضـان	المستشـــــار القـانونـــــــي	عضواً
٤- السيد/ محمد خميس السليطـــي	إداري حوافـــظ وأوراق ماليـــــة	عضواً
٥- السيد/ طلال عبدالحميد مفيـــز	مراقب خدمات الحاسب الآلـــــي	عضواً
٦- السيد/ مال الله عبدالملك الحمادى	باحـــــــث قانونـــــــي أول	عضواً

المادة الثانية

تختص لجنة التظلمات بالنظر في تظلمات الموظفين من القرارات أو الإجراءات الصادرة عن الهيئة العامة لصندوق التقاعد في كل ما يتعلق بأوضاعهم الوظيفية، أو أية تظلمات أو شكاوى وظيفية يرى مدير عام الهيئة إحالتها على اللجنة للنظر فيها.

المادة الثالثة

على الموظف الذي يرغب في التظلم من القرار أو الإجراء الصادر من الهيئة العامة لصندوق التقاعد في حقه، أن يتقدم إلى لجنة التظلمات بتظلمه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ صدور القرار أو الإجراء الذي يتظلم منه، أو من تاريخ العمل بهذا القرار أيهما ألحق، وإلا انقضى حقه في التظلم.

المادة الرابعة

تقوم لجنة التظلمات بسماع أقوال الموظف المتظلم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الخامسة

تجتمع لجنة التظلمات بدعوة من رئيسها، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل وتتولى إدارة الشئون الإدارية والخدمات سكرتارية اللجنة وتحضير جدول الأعمال.

المادة السادسة

يحوز لرئيس لجنة التظلمات أن يدعو لاجتماعاتها من يراه من ذوي الاختصاص، وذلك عند النظر في أي تظلم دون أن يكون لهذا المدعو حق التصويت.

المادة السابعة

تصدر قرارات لجنة التظلمات بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الثامنة

يتم عرض القرارات التي تصدرها لجنة التظلمات على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد لاعتمادها وتقرير ما يتراءى بشأنها.

المادة التاسعة

يبلغ الموظف المتظلم بالقرار الصادر من لجنة التظلمات بشأن التظلم المقدم منه، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعتماد هذا القرار.

المادة العاشرة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

إبراهيم عبدالكريم محمد

صدر بتاريخ ٣ محرم ١٤١٩ هـ

الموافـــق ٢٩ أبريل ١٩٩٨ م

قرار وزاري رقم (٤) لسنة ١٩٩٨
بتشكيل لجنة لتظلمات الموظفين
بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) لسنة ١٩٩٨ بشان تظلمات الموظفين،

وبناءً على عرض وكيل وزارة المالية والإقتصاد الوطني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكل لجنة لتظلمات الموظفين بوزارة المالية والاقتصاد الوطني تتكون من السادة التالية أسماؤهم:

١- السيد/ سعيد عبدالكريم المـــرزوق	الوكيل المساعـــــد للعمليـــــات	رئيســاً
٢- السيد/ عبدالحميد كاظم زمـــــان	مدير إدارة المخازن المركزيـــــة	عضــواً
٣- السيد/ احمد إبراهيم البلوشـــــي	مدير إدارة الرقابـــــة الماليـــــة	عضــواً
٤- السيد/ محمد على زعل السويــدي	مدير الشئون الإدارية والمالية بالإنابة	عضــواً
٥- السيد/ الطيب محمد الأمين رشوان	المستشـــــار القانونـــــي الأول	عضــواً

المادة الثانية

تختص اللجنة بالنظر في الطعون التي يتقدم بها الموظفون في القرارات التي تصدرها الإدارة بشأن أي تظلم متعلق بحق وظيفي للموظف المتظلم، ولا يجوز للجنة أن تنظر في تظلمات الموظفين المعينين بموجب مرسوم أميري أو قرار من رئيس مجلس الوزراء، أو أن تنظر في أي تظلم يتعلق بالقرارات الإدارية الخاصة بتصنيف وترتيب الوظائف.

المادة الثالثة

١- يجب على الموظف قبل الطعن أمام اللجنة في أي قرار يمس حقاً من حقوقه الوظيفية أن يتظلم من القرار لمدير إدارته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار.

٢- يجب على مدير الإدارة الفصل في التظلم وتبليغ الموظف نتيجة ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم إليه.

٣- يجوز للموظف التقدم بالطعن إلى اللجنة بعد إبلاغه بالقرار، أو في حالة إنقضاء المدة المشار إليها دون أن يبت المدير في التظلم.

المادة الرابعة

يجب على اللجنة أن تبت في الطعن، بعد ضم القرار المطعون فيه والمستندات والأوراق المتعلقة به، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها للطعن. ويجوز لها أن تمدد هذه الفترة عشرة أيام أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما وتنظر في الطعون التي يعرضها عليها مشفوعة بالملفات والمستندات ذات الصلة بالتظلم، ويجوز للجنة أن تستدعي المدير المعني والموظف المتظلم لتستمع إلى أي منهما شخصياً. كما يجوز لها أن تدعو لاجتماعها من تراه مناسباً من ذوي الاختصاص والشهود.

المادة السادسة

يبلغ أعضاء اللجنة بموعد ومكان الاجتماع قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاجتماع بكتاب رسمي مرفق به جدول الأعمال وكافة الأوراق والمستندات الخاصة بالطعون المدرجة على جدول الأعمال.

المادة السابعة

يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.

المادة الثامنة

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات، يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه.

المادة التاسعة

يكون عضو اللجنة ممنوعاً من التصويت على قرار اللجنة في الطعن، إذا كان بحكم وظيفته قد أصدر القرار المطعون فيه أمام اللجنة.

المادة العاشرة

تصدر اللجنة قراراتها في شكل توصيات ترفعها إلى وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يفوضه في هذا الشأن لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها.

المادة الحادية عشرة

تتولى إدارة الشئون الإدارية والمالية سكرتارية اللجنة وتحضير جدول الأعمال بعد التشاور مع رئيس اللجنة، كما وتمسك بسجل تدون فيه الطعونات المقدمة وتاريخ تقديمها وتاريخ البت فيها من قبل اللجنة واتخاذ القرار بشأنها من قبل وزير المالية والإقتصاد الوطني أو من يفوضه في هذا الشان.

المادة الثانية عشرة

يبلغ الموظف الطاعن بقرار اللجنة بموجب خطاب رسمي من رئيس اللجنة وذلك خلال أسبوع من تاريخ اعتماد القرار.

المادة الثالثة عشرة

تطبق أحكام وإجراءات نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٨م بشأن لجان التظلمات بالوزارات والجهات الحكومية الأخرى، وذلك فيما لم يرد به نص أو إجراء في هذا القرار.

المادة الرابعة عشرة

على وكيل وزارة المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني

إبراهيم عبد الكريم

صدر في ١٤ صفر ١٤١٩ هـ

الموافق ٩ يونيو ١٩٩٨ م

قرار وزاري رقم (٦) لسنة ١٩٩٨
بتشكيل لجنة لتظلمات الموظفين
بشئون الجمارك والموانئ

وزير المالية والإقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) لسنة ١٩٩٨، بشأن تظلمات الموظفين،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك والموانئ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكل لجنة لتظلمات الموظفين بشئون الجمارك والموانئ تتكون من السادة التالية أسماؤهم:

١- السيد محمود يوسف المحمود	مدير عـــام الموانـــــــئ	رئيساً
٢- السيد إبراهيم حسن سلمـــان	مدير إدارة الشحن والتفريـــغ	عضواً
٣- السيد علي إبراهيم المحميـد	مدير إدارة التخليص الجمركـــي	عضواً
٤- السيد حسان إبراهيم الماجـد	رئيس عمليات التفتيش الجمركي	عضواً
٥- السيد خميس الرميحـــــي	مراقب شئون الموظفيـــــن	عضواً

المادة الثانية

تختص اللجنة بالنظر في الطعون التي يتقدم بها الموظفون في القرارات التي تصدرها الإدارة بشأن أي تظلم متعلق بحق وظيفي للموظف المتظلم، ولا يجوز للجنة أن تنظر في تظلمات الموظفين المعينين بموجب مرسوم أميري أو قرار من رئيس مجلس الوزراء، أو أن تنظر في أي تظلم يتعلق بالقرارات الإدارية الخاصة بتصنيف وترتيب الوظائف.

المادة الثالثة

١- يجب على الموظف قبل الطعن أمام اللجنة في أي قرار يمس حقاً من حقوقه الوظيفية أن يتظلم من القرار لمدير إدارته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار.

٢- يجب على مدير الإدارة الفصل في التظلم وتبليغ الموظف نتيجة ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم إليه.

٣- يجوز للموظف التقدم بالطعن إلى اللجنة بعد إبلاغه بالقرار، أو في حالة إنقضاء المدة المشار إليها دون أن يبت المدير في التظلم.

المادة الرابعة

يجب على اللجنة أن تبت في الطعن، بعد ضم القرار المطعون فيه والمستندات والأوراق المتعلقة به، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها للطعن. ويجوز لها أن تمدد هذه الفترة عشرة أيام أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما وتنظر في الطعون التي يعرضها عليها مشفوعة بالملفات والمستندات ذات الصلة بالتظلم، ويجوز للجنة أن تستدعي المدير المعني والموظف المتظلم لتستمع إلى أي منهما شخصياً. كما يجوز لها أن تدعو لاجتماعها من تراه مناسباً من ذوي الاختصاص والشهود.

المادة السادسة

يبلغ أعضاء اللجنة بموعد ومكان الاجتماع قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاجتماع بكتاب رسمي مرفق به جدول الأعمال وكافة الأوراق والمستندات الخاصة بالطعون المدرجة على جدول الأعمال.

المادة السابعة

يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.

المادة الثامنة

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوى الأصوات، يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه.

المادة التاسعة

يكون عضو اللجنة ممنوعاً من التصويت على قرار اللجنة في الطعن، إذا كان بحكم وظيفته قد أصدر القرار المطعون فيه أمام اللجنة.

المادة العاشرة

تصدر اللجنة قراراتها في شكل توصيات ترفعها إلى وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يفوضه في هذا الشأن لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها.

المادة الحادية عشرة

تتولى إدارة الشئون الإدارية والمالية سكرتارية اللجنة وتحضير جدول الأعمال بعد التشاور مع رئيس اللجنة، كما وتمسك بسجل تدون فيه الطعونات المقدمة وتاريخ تقديمها وتاريخ البت فيها من قبل اللجنة واتخاذ القرار بشأنها من قبل وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يفوضه في هذا الشأن.

المادة الثانية عشرة

يبلغ الموظف الطاعن بقرار اللجنة بموجب خطاب رسمي من رئيس اللجنة وذلك خلال أسبوع من تاريخ اعتماد القرار.

المادة الثالثة عشرة

تطبق أحكام وإجراءات نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٨ م بشأن لجان التظلمات بالوزارة والجهات الحكومية الأخرى، وذلك فيما لم يرد به نص أو إجراء في هذا القرار.

المادة الرابعة عشرة

على رئيس الجمارك والموانئ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني

إبراهيم عبد الكريم

صدر في ١١ ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق ٥ يوليو ١٩٩٨ م

وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام

قرار وزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٨
بشأن تشكيل لجنة للنظر في طعون الموظفين في القرارات الإدارية

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام:

بعد الإطلاع على نظام الخدمة المدنية رقم ٧٠٥ الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٨م حول تظلمات الموظفين،

وبناء على عرض وكيل الوزارة للإعلام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكل على النحو المذكور أدناه لجنة للنظر في طعون الموظفين في القرارات الإدارية:

١- السيد/ عبدالحسن ابراهيم بوحسين	وكيل الوزارة للإعلام	رئيساً
٢- الدكتور/ ياسر عيسى الناصر	مساعد الأمين العام لمجلس الوزراء	عضواً
٣- السيد/ أحمد عبداللطيف الشروقي	القائم بأعمال الوكيل المساعد للمطبوعات والنشر	عضواً
٤- السيد/ عبدالرحمن محمد عبدالله	مدير الإذاعة بهيئة الإذاعة والتلفزيون	عضواً
٥- السيد/ علي حسن فولاذ	مدير إدارة التسويق والترويج السياحي	عضواً
٦- السيد/ علي عبدالله خليفة	مدير إدارة الثقافة والفنون بالوكالة	عضواً
٧- السيد/ محمد عبدالله غلوم	مدير الشئون الإدارية والمالية بشئون الإعلام	عضواً
٨- الشيخة/ هدى بنت عطية الله الخليفة	رئيسة الشئون الإدارية والمالية بالجهاز المركزي للإحصاء	عضواً
٩- السيدة/ شيخة محمد البنعلي	رئيسة الشئون الإدارية والمالية في دائرة الشئون القانونية	عضواً

المادة الثانية

تختص اللجنة بالنظر في الطعون التي يتقدم بها الموظفون في القرارات التي تصدرها الإدارة بشأن أي تظلم متعلق بحق وظيفي للموظف المتظلم، ولا يجوز للجنة أن تنظر في تظلمات الموظفين المعينين بموجب مرسوم أميري أو قرار من رئيس مجلس الوزراء، أو أن تنظر في أي تظلم يتعلق بالقرارات الإدارية الخاصة بتصنيف وترتيب الوظائف.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما وتنظر في الطعون التي يعرضها عليها مشفوعة بالملفات والمستندات ذات الصلة بالتظلم ويجوز للجنة أن تستدعي الموظف المتظلم لتستمع إليه شخصياً.

المادة الرابعة

تطبق اللجنة الإجراءات والأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) وتصدر قراراتها في شكل توصيات ترفعها إلى وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام أو إلى الشخص الذي يحدده لاعتمادها أو تعديلها أو إلغائها.

المادة الخامسة

علـــى وكيل الوزارة للإعلام تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام

محمد إبراهيم المطوع

صدر بتاريخ ٧ محرم ١٤١٩ هـ

الموافـــق ٣ مايـو ١٩٩٨ م

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩
بتشكيل اللجنة الوطنية للطفولة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على الدستور، وخاصة المادة (٥) منه،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالموسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤٧٤) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١/١١ على تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة،

وبناءً على عرض رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكل اللجنة الوطنية للطفولة برئاسة رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وعضوية ممثلين عن بعض وزارات الدولة ومؤسساتها والقطاع الأهلي، وذلك على النحو التالي:

أولاً - ممثلو وزارات الدولة ومؤسساتها:

١- الشيخ الدكتور/ عبدالرحيم آل محمود	عن وزارة العدل والشئون الإسلامية
٢- الدكتورة/ بهية الجشي	عن المؤسسة العامة للشباب والرياضة
٣- السيد/ صادق الشهابي	عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية
٤- السيدة/ حنان كمال	عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية
٥- الدكتور/ أكبر محسن محمد	عن وزارة الصحة
٦- الدكتورة/ فضيلة المحروس	عن وزارة الصحة
٧- السيد/ علي أحمد بوبشيت	عن وزارة التربية والتعليم
٨- المقدم/ عواطف الجشي	عن وزارة الداخلية
٩- السيد أشرف أعود	عن وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام

١٠- السيدة/ فوزية زينـــــــــــل عن وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام

١١- السيد/ أحمد إبراهيم المـــــــلا عن وزارة الخارجيـــــــــــــــة

١٢- السيد/ محمد عبدالوهاب العامـــر عن وزارة الخارجيـــــــــــــــة

ثانيا - ممثلو القطاع الأهلي:

١- الشيخة/ لولوة بنت محمد آل خليفة جمعية رعايـــةالطفل والأمومـــــــــة

٢- الدكتور/ حسن عبدالله فخـــــرو الجمعية البحرينية لتنمية الطفولـــــــة

المادة الثانية

تختـص اللجنة الوطنية للطفولـة المشار إليها في المادة السابقة بكافة الأنشطة والأمور ذات الصلة بالطفولة، والعمل على تنمية الطفولـة في كافة مراحلها العمرية تربوياً واجتماعياً وثقافياً ونفسياً، ولها في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يلي:

أ- السعي لتوفير الحماية التشريعية للطفولة في مختلف المجالات.

ب- التنسيق مع مختلف الأجهزة الحكومية لتلافي الإزدواجية في مجال اختصاصها.

ج- التعاون مع المنظمات والهيئات العربية والدولية المختصة العاملة في مجال الطفولة والاستفادة من خبراتها وبرامجها وصولاً لتحقيق أهداف اللجنة.

د- تعزيز الروابط والعلاقات مع كافة الهيئات الأهلية المعنية بالطفولة في دولة البحرين.

هـ- رصد ودراسة المشاكل والاحتياجات الأساسية للطفولة في دولة البحرين، واقتراح الحلول المناسبة لها بما في ذلك رفع التوصيات بشأنها إلى الجهات الرسمية المختصة.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بمقر المؤسسة العامة للشباب والرياضة، أو في أي مكان آخر يختاره لذلك.

وللجنة أن تطلب من الوزارات والمؤسسات الحكومية المختصـــة بالدولة المعلومات والبيانات ذات الصلة بنشاطها، أو التي تحتاجها أو تساعدها في إنجاز مهامها.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - وعلى رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ

الموافـــق ١١ يوليـــو ١٩٩٩ م

قرار رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩
بشأن تشكيل لجنة لدراسة نظام البلديات في الدولة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على الدستور، وخاصة المادتين (١ فقرة هـ، ٨٧ فقرة ١) منه،

وعلى خطاب حضرة صاحب السمو أمير البلاد بمناسبة العيد الوطني، وعيد جلوس سموه، يوم السادس عشر من ديسمبر ١٩٩٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قررنا:

المادة الأولى

تشكل لجنة مؤقتة برئاسة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة وزير العدل والشئون الإسلامية، وعضوية كل من:

١- الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة	وزير الداخلية
٢- الشيخ خالد بن عبد الله آل خليفة	وزير الإسكان والبلديات والبيئة
٣- السيد ماجد جواد الجشي	وزير دولة
٤- السيد محمد إبراهيم المطوع	وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام
٥- السيد راشد بن عبد الرحمن الزياني	عضو مجلس الشورى
٦- السيد سمير إبراهيم رجب	عضو مجلس الشورى، النائب الثاني لرئيس المجلس
٧- السيد خالد بن محمد كانو	نائب رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين

للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص للمشاركة في اجتماعاتها.

وللجنة أن تنشئ لجنة فرعية أو أكثر تضم ممثلين من الجهات المعنية، ومن ذوي الخبرة لدراسة ما يحال إليها من موضوعات فنية أو تنظيمية أو قانونية أو غيرها، وترفع تلك اللجان الفرعية تقاريرها إلى اللجنة للنظر فيها وتقرير ما تراه بشأنها.

المادة الثانية

تختص اللجنة بدراسة الأوضاع والأنظمة الخاصة بالبلديات في الدولة، وإعداد مسودة مشروع مرسوم بقانون بشأن نظام البلديات.

المادة الثالثة

يعين رئيس اللجنة مقرراً من موظفي الهيئة البلدية المركزية بناءً على ترشيح وزير الإسكان والبلديات والبيئة.

المادة الرابعة

تضع اللجنة لائحة لتنظيم عملها وإعداد تقاريرها وإصدار توصياتها.

المادة الخامسة

يرفع رئيس اللجنة تقاريرها، ونتائج دراساتها، وتوصياتها، إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها.

المادة السادسة

ينتهي عمل اللجنة بانتهاء دراسة الموضوع الذي شكلت من أجله.

المادة السابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١٨ رمضان ١٤٢٠ هـ

الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩٩٩ م

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١
بتعيين عضو في لجنة دراسة نظام البلديات في الدولة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة :

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ ،

على القرار رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩ بشأن تشكيل لجنة لدراسة نظام البلديات في الدولة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يعين السيد جواد بن سالم العريض وزير دولة لشئون البلديات وشئون البيئة ، عضواً في لجنة دراسة نظام البلديات في الدولة .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٩ أغسطس ٢٠٠١ م

قرار وزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٩
بشأن تشكيل لجنة التظلمات
لموظفي شئون الطيران المدني

وزير المواصلات:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات،

وعلى نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٨ بشأن تشكيل لجان تظلمات الموظفين بالوزارات والجهات الحكومية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني،

قرر:

المادة الأولى

تنشأ لجنة لتظلمات الموظفين بشئون الطيران المدني للنظر في طعون الموظفين في القرارات الإدارية، وذلك على النحو التالي:

١- السيد إبراهيم عبدالله الحمر	وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني	رئيساً
٢- السيد محمد عبدالرحمن الخان	مدير إدارة الشئون الإدارية والمالية	عضواً
٣- السيد ضياء عبدالعزيز توفيقي	مدير إدارة الهندسة والصيانة	عضوا
٤- السيد يوسف محمد الناصر	رئيس الشئون الإدارية والموظفين	عضوا

المادة الثانية

تختص اللجنة المذكورة بالنظر في تظلمات الموظفين من القرارات والإجراءات التي تصدرها الإدارة في كل ما يتعلق بحق وظيفي للموظف المتظلم، ولا يجوز للجنة أن تنظر في أي تظلم يتعلق بالقرارات الإدارية الخاصة بتصنيف وترتيب الوظائف والذي يخضع فيها لأحكام وقرارات خاصة.

المادة الثالثة

يجب على الموظف أولاً وقبل الطعن أمام اللجنة المذكورة أن يتظلم من القرار لمدير الإدارة التابع لها، ويكون الطعن مرفوضاً إذا قُدم مباشرة إلى لجنة التظلمات.

المادة الرابعة

يجوز لرئيس لجنة التظلمات أن يدعو لاجتماعهم من يراه من ذوي الاختصاص، وذلك عند النظر في أي تظلم دون أن يكون لهذا المدعو حق التصويت.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما وتنظر في الطعون التي يعرضها عليها مشفوعة بالمستندات ذات الصلة بالتظلم، ويجوز للجنة أن تستدعي الموظف المتظلم لسماع أقواله، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة السادسة

تطبق اللجنة الإجراءات والأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٨ أو تصدر قراراتها في شكل توصية ترفعها إلى وزير المواصلات، أو إلى الشخص الذي يحدده لاعتمادها أو تعديلها أو إلغائها.

المادة السابعة

على وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات

علي بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ ١٣ ذي القعدة ١٤١٩ هـ

الموافق ١ مارس ١٩٩٩ م

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠
بتشكيل لجنة للتحقيق في حادث سقوط
طائرة طيران الخليج ايرباص رقم (٧٢)
القادمة من جمهورية مصر العربية إلى دولة البحرين

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة:

بعد الاطلاع على الأمر الأميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠،

ورغبة منا في الوقوف على كافة الحقائق والملابسات التي أحاطت بحادث سقوط طائرة طيران الخليج ايرباص رقم (٧٢) القادمة من جمهورية مصر العربية إلى دولة البحرين بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكل لجنة تحقيق لبيان الظروف والملابسات التي أحاطت بحادث سقوط طائرة طيران الخليج ايرباص رقم (٧٢) القادمة من جمهورية مصر العربية إلى دولة البحرين برئاسة سمو الشيخ علي بن خليفة آل خليفة وزير المواصلات، وعضوية كل من:

١ - ممثل عن الطيران المدني العماني.

٢ - ممثل عن المجلس الوطني لسلامة النقل بالولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - ممثل عن شركة ايرباص.

٤ - ممثل عن وزارة الداخلية بدولة البحرين.

٥ - ممثل عن الطيران المدني بدولة البحرين.

٦ - ممثل عن طيران الخليج.

المادة الثانية

للجنة المشار إليها بالمادة الأولى الحق في طلب كافة المعلومات والبيانات وصور من التحقيقات الإدارية التي تتعلق بالحادث سواء بالداخل أو الخارج وإجراء كل ما تراه لازما للكشف عن الحقائق حوله، بما في ذلك الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص، أو من تراه مناسبا من الجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثة

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢١ هـ
الموافـــق ٢٤ أغسطـــس ٢٠٠٠ م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
بتشكيل واختصاصات لجنة الفتوى والتشريع
في دائرة الشئون القانونية

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء وتنظيم دائرة الشئون القانونية،

وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام،

وبناءً على عرض المدير العام لدائرة الشئون القانونية،

قـــرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكل لجنة الفتوى والتشريع بدائرة الشئون القانونية برئاسة المدير العام لدائرة الشئون القانونية ، وعضوية خمسة مستشارين من دائرة الشئون القانونية يصدر بتعيينهم قرار من المدير العام، والمستشار القانوني للوزارة التي تنظر اللجنة طلب الرأي أو مشروع التشريع المقدم منها.

المادة الثانية

تُختص لجنة الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببا في المسائل والموضوعات الآتية:

١- المسائل التي تحال إليها بسبب أهميتها من مجلس الوزراء أو من اللجنة الوزارية للشئون القانونية أو من وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام، أو من أحد الوزراء، أو من المدير العام لدائرة الشئون القانونية.

٢- المسائل التي ترى فيها إحدى إدارات الدائرة القانونية رأيا يخالف فتوى صدرت عن دائرة الشئون القانونية سواء من إحدى إداراتها، أو من **لجنة الفتوى*** والتشريع.

٣- مراجعة مشروعات القوانين والمراسيم والأوامر الأميرية واللوائح، والقرارات ذات الصفة التشريعية بعد إعدادها من إدارة الفتوى والتشريع بدائرة الشئون القانونية.

ويجوز لمدير عام دائرة الشئون القانونية أن يطلب من الجهات المعنية ترشيح من تراه لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس بآرائهم، دون أن يكون لهم حق التصويت على قرارات اللجنة.

---

* عدلت حسب الإستدارك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٤١٣) – الأربعاء ٢٣ فبراير ٢٠٠٠م

المادة الثالثة

تضع لجنة الفتوى والتشريع لائحة داخلية لنظام عملها، ومداولاتها، وإصدار قراراتها، ويكلف رئيس اللجنة أحد موظفي دائرة الشئون القانونية للقيام بأعمال أمين سر **اللجنة*** .

المادة الرابعة

على مدير عام دائرة الشئون القانونية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام

محمد إبراهيم المطوع

صدر بتاريخ ١١ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٦ فبراير ٢٠٠٠ م

---

* عدلت حسب الإستدارك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٤١٣) – الأربعاء ٢٣ فبراير ٢٠٠٠م

قرار وزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
بإعادة تشكيل لجنة التظلمات
لموظفي وزارة المواصلات

وزير المواصلات:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات،

وعلى نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٨ بشأن تشكيل لجان تظلمات الموظفين بالوزارات والجهات الحكومية،

وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن تشكيل لجنة التظلمات لموظفي شئون الطيران المدني،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعاد تشكيل اللجنة المختصة بالنظر في تظلمات الموظفين بوزارة المواصلات برئاسة السيد إبراهيم عبدالله الحمر وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني وعضوية كل من السادة:

١- محمد عبدالرحمن الخان	مدير إدارة الشئون الإدارية والمالية بشئون الطيران المدني
٢- ضياء عبدالعزيز توفيقي	مدير إدارة الهندسة والصيانة بشئون الطيران المدني
٣- يوسف محمد الناصر	رئيس الشئون الإدارية والموظفين بشئون الطيران المدني
٤- الشيخ بدر بن خليفة آل خليفة	مدير إدارة البريد بالإنابة بديوان الوزارة
٥- راشد على الجنيد	مدير الشئون الإدارية والمالية بديوان الوزارة

المادة الثانية

تختص اللجنة المذكورة بالنظر في تظلمات الموظفين من القرارات والإجراءات التي تصدرها الإدارة في كل ما يتعلق بحق وظيفي للموظف المتظلم، ولا يجوز للجنة أن تنظر في أي تظلم يتعلق بالقرارات الإدارية الخاصة بتصنيف وترتيب الوظائف والذي يخضع فيها لأحكام وقرارات خاصة.

المادة الثالثة

يجب على الموظف أولا وقبل الطعن أمام اللجنة المذكورة أن يتظلم من القرار لمدير الإدارة التابع لها، ولا يقبل الطعن شكلا إذا قدم مباشرة إلى لجنة التظلمات.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما وتنظر في الطعون التي يعرضها عليها مشفوعة بالمستندات ذات الصلة بالتظلم، ويجوز للجنة أن تستدعي الموظف المتظلم لسماع أقواله، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الخامسة

يجوز لرئيس لجنة التظلمات أن يدعو لإجتماعهم من يراه من ذوي الاختصاص، وذلك للنظر في أي تظلم دون أن يكون لهذا المدعو حق التصويت.

المادة السادسة

تطبق اللجنة الإجراءات والأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٨ وتصدر قراراتها في شكل توصية ترفعها إلى وزير المواصلات، أو إلى الشخص الذي يحدده لاعتمادها أو تعديلها أو الغائها.

المادة السابعة

على وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات

علي بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٢ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

الموافـــق ٢٧ فبرايـــر ٢٠٠٠ م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١
بشأن تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة وتعديلاته ،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان اختصاصاتها ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن تشكيل لجنة طبية استئنافية خاصة لإعادة النظر في قرارات جهة علاج حالات إصابات العمل ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

تشكل اللجان الطبية العامة من لجنتين أو أكثر برئاسة رئيس اللجان الطبية ، وعضوية خمسة أطباء من العاملين بوزارة الصحة لكل لجنة ، ويكون قرار اللجنة صحيحاً إذا حضرها أربعة من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس .

وللجان أن تستعين في إصدار قراراتها بآراء الأخصائيين من غير أعضائها في الحالات التي تتطلب ذلك .

مادة - ٢ -

تختص اللجان الطبية العامة بالأمور التالية :

١- إجراء الكشف الطبي على العاملين في الحكومة والمؤسسات العامة وفي القطاع الأهلي لغرض :

أ - تقرير لياقتهم الصحية للالتحاق بالعمل .

ب- تقرير لياقتهم الصحية للبقاء في الخدمة .

ج- تحديد نوع العجز ودرجته في حالة إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية .

د- التحقق من الأسباب الصحية لإنهاء خدمة الموظف أو المستخدم أو العامل من عمله وإثبات أن تلك الأسباب تهدد حياته بالخطر لو استمر في وظيفته أو عمله .

هـ- النظر في تقرير مدى ارتباط الإصابة أو المرض بالعمل وإثبات العجز ودرجته .

و- الكشف عليهم لمنحهم الإجازات المرضية المقررة بمقتضى القوانين والأنظمة وفقاً للقرارات والتعليمات التي يصدرها وزير الصحة في شأن منح الإجازات المرضية .

٢- تقدير السن في جميع الأحوال التي تتطلب ذلك .

٣- الكشف على أعضاء البعثات والإجازات الدراسية والموفدين الى الخارج وذلك بناءً على طلب من الجهة المختصة .

٤- تصديق واعتماد التقارير والشهادات الطبية التي يحضرها المرضى من الخارج وذلك لغرض استعمالها أمام الجهات الرسمية .

وعلى وجه العموم تختص اللجان الطبية العامة بالنظر في كل ما يعهد إليها بمقتضى أي قانون أو لائحة أو نظام .

مادة - ٣ -

تُنشأ بقرار من وزير الصحة في حالة الضرورة لجان طبية فرعية تختص بالأمور التي يحددها القرار الصادر بتشكيلها .

مادة - ٤ -

تُشكل اللجنة الطبية الاستئنافية من رئيس وستة أعضاء من الأخصائيين العاملين بوزارة الصحة ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية آراء أعضائها ، وتختص بالنظر فيما يستأنف أمامها من قرارات اللجان الطبية العامة أو اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك في الأحوال وبالكيفية التي ينص عليها القانون واللوائح المنفذة له .

وللجنة أن تسترشد في إصدار قراراتها بآراء الأخصائيين من غير أعضائها .

مادة - ٥ -

للجان الطبية المنصوص عليها في هذا القرار تكليف الأطباء العاملين في وزارة الصحة أو المستشفيات أو المعامل أو المعاهد التابعة لوزارة الصحة بتقديم تقارير فنية أو صور أشعة أو نتيجة الملاحظات أو ما تراه اللجان لازماً للإستعانة به في القرارات التي تصدرها .

مادة - ٦ -

يعين وزير الصحة بقرار منه رؤساء وأعضاء اللجان الطبية المنصوص عليها في هذا القرار ويصدر اللائحة الداخلية لتنظيم اجتماعات هذه اللجان ولسير أعمالها .

مادة - ٧ -

يلغى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان اختصاصـــاتها ، كما يلغى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن تشكيل لجنة طبية استئنافية خاصة لإعادة النظر في قرارات جهة علاج حالات إصابات العمل .

مادة - ٨ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

فيصل رضي الموسوي

صدر بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ

الموافـــق ٢٩ أغسطـــس ٢٠٠١ م

مرسوم أميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء لجنة الإسكان والإعمار

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

تنشأ لجنة تسمى (لجنة الإسكان والإعمار) تتولى وضع وتنفيذ مشروع الخطة الوطنية الشاملة للإسكان والإعمار الهادفة إلى تعمير المدن وإنشاء المشاريع الإسكانية .

المادية الثانية

تشكل لجنة الإسكان والإعمار برئاسة سمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين وعدد من الأعضاء لا يقل عن تسعة اعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وللجنة أن تستعين في مجال عملها بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة الثالثة

تختص لجنة الإسكان والإعمار بالنظر في الوضع الإسكاني في البلاد بشكل عام ، والعمل على إنشاء مدن جديدة وتطوير وبناء المشاريع الإسكانية للمواطنين ، ويكون لها بصفة خاصة ما يلي :

أولاً- وضع سياسات وخطط وبرامج الإسكان والتعمير والتأكد من ضمان تلبيتها لمتطلبات التنمية واحتياجات المواطنين .

ثانياً- إنشاء مدن حديثة لتلبية احتياجات المواطنين السكنية يراعى فيها توفير كافة الخدمات والمرافق .

ثالثاً- دراسة ومتابعة تنفيذ مشروعات التجديد الحضري للمناطق القديمة في المدن والقرى بهدف رفع المستوى البيئي والصحي لهذه المناطق والمحافظة على المباني التراثية والأثرية وتوفير كافة الخدمات والمرافق العامة للقاطنين بها .

رابعاً- التنسيق بين المشاريع العمرانية والاقتصادية ، وتوزيعها نوعياً وجغرافياً ، بما يضمن تحقيق التكامل والاستثمار الأمثل والاستجابة لمتطلبات التعمير .

خامساً- متابعة تنفيذ الخطط الإسكانية بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص لتلبية احتياجات المواطنين .

سادساً- العمل على إعداد الأراضي وإنشاء مناطق سكنية جديدة ومدها بجميع المرافق الأساسية والخدمات الحكومية .

سابعاً- اختيار الشركات الاستشارية المتخصصة في تصميم وتنفيذ المشروعات العمرانية الحديثة لتقديم المخططات والتصاميم .

ثامناً- اختيار الشركات الهندسية والفنية المتخصصة في التشييد وإعادة العمران لتنفيذ مشاريع الإسكان والتعمير ومتابعة تنفيذ تلك المشاريع.

تاسعاً- إنشاء الجهاز الفني لمتابعة تنفيذ خطط الإسكان والإعمار اللازم للإشراف ومتابعة الخطة الوطنية للإسكان والإعمار-.

المادة الرابعة

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو منهم مع غيرهم لجاناً فرعية في مختلف الشئون الفنية وغيرها .

المادة الخامسة

على الوزارات والمؤسسات والأجهزة المعنية في الدولة أن توافي اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ودراسات لازمة لأعمالها .

المادة السادسة

يعين للجنة مقررا لأعمالها .

المادة السابعة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما .

المادة الثامنة

ترفع اللجنة توصياتها إلى سمو رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها من قبل مجلس الوزراء .

المادة التاسعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٥ أغسطس ٢٠٠١ م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠١
بتشكيل لجنة الإسكان والاعمار

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء لجنة الإسكان والإعمار وعلى الأخص المادة الثانية منه ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تشكل لجنة الإسكان والإعمار برئاسة سمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين وعضوية كل من :

١- السيد جواد بن سالم العريض	وزير دولة لشئون البلديات وشئون البيئة
٢- الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة	وزير الإسكان والزراعة
٣- السيد عبدالله بن حسن سيف	وزير المالية والاقتصاد الوطني
٤- السيد فهمي بن علي الجودر	وزير الأشغال
٥- سمو الشيخ عبدالله بن حمد آل خليفة	نائب رئيس الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية
٦- الشيخ محمد بن عيسى بن محمد آل خليفة	رئيس ديوان ولي العهد
٧- الشيخ عبدالعزيز بن عطية الله آل خليفة	محافظ العاصمة
٨- الشيخ عيسى بن أحمد آل خليفة	محافظ منطقة المحرق
٩- الشيخ عبدالرحمن بن صقر آل خليفة	محافظ المنطقة الشمالية

وللجنة أن تستعين في مجال عملها بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة الثانية

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو منهم مع غيرهم لجاناً فرعية في مختلف الشئون الفنية وغيرها .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٠١ م

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١
بشأن تشكيل لجنة متابعة عملية تنفيذ وتشييد
حلبة سباق السيارات في دولة البحرين

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة :

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تُشكل لجنة لمتابعة عملية تنفيذ وتشييد حلبة سباق السيارات في دولة البحرين برئاسة الشيخ محمد بن عيسى بن محمد آل خليفة رئيس ديوان ولي العهد ، وعضوية كل من :

١ - الشيخ فواز بن محمد بن خليفة آل خليفة	رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة
٢ - السيد علي محمد الجلاهمة	الوكيل المساعد لمشاريع البناء والصيانة بوزارة الأشغال
٣ - السيد جمال علي الهزيم	الرئيس التنفيذي للأمانة العامة لمجلس التنمية الاقتصادية
٤ - الشيخ طارق بن محمد بن مبارك آل خليفة	رئيس الاتحاد البحريني للسيارات
٥ - السيد محمود هاشم الكوهجي	مدير إدارة المساهمات الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني
٦ - السيد محمد سالي عوف	خبير بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

وللجنة أن تستعين في مجال عملها بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة الثانية

تختص اللجنة في سبيل إنجاز أعمالها بالإشراف الكامل على عملية تنفيذ وتشييد حلبة سباق السيارات في دولة البحرين وعلى الأخص ما يلي :

١ - اختيار الشركات الاستشارية المتخصصة في وضع التصاميم والمخططات الفنية الخاصة بتشييد حلبة سباق السيارات .

٢ - مراجعة الوثائق والمخططات والتصاميم الفنية لعملية التشييد واقتراح كل ما من شأنه أن يجعل حلبة السباق تضاهي نظيراتها العالمية ، بما يعكس اهتمام البحرين بهذا النوع من الرياضات .

٣ - اختيار الشركات الهندسية والفنية المتخصصة في تشييد حلبات سباق السيارات .

٤ - تشكيل جهاز فني من ذوي الخبرة والاختصاص لمتابعة الأعمال الفنية والهندسية اللازمة لتنفيذ مشروع حلبة سباق السيارات .

المادة الثالثة

يُعين رئيس اللجنة مقرراً لأعمالها من بين أعضائها أو من غيرهم .

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما .

المادة الخامسة

ترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى سمو ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها .

المادة السادسة

ينتهي عمل اللجنة بانتهاء تنفيذ عملية تشييد حلبة سباق السيارات .

المادة السابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ

الموافق ٥ سبتمبر ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠
في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة،

وبناءً على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

١ - الأحجار ذات القيمة:

الأحجار الكريمة الطبيعية، والأحجار الصناعية.

٢ - الأحجار الكريمة الطبيعية:

الأحجار الكريمة المكونة بواسطة الطبيعة.

٣ - الأحجار الصناعية:

الأحجار المصنَّعة المشابهة للأحجار الكريمة الطبيعية من حيث التركيب الذري، والخواص الفيزيائية والكيميائية.

٤ - اللؤلؤ الطبيعي:

اللؤلؤ الذي يتكون طبيعيا داخل الصدَّفة من غير تدخل الإنسان في تكوينه.

٥ - اللؤلؤ المزروع:

اللؤلؤ الذي يتكون داخل الصدَّفة بمساعدة الإنسان.

٦ - المختبر:

مختبر البحرين لفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة بوزارة التجارة والزراعة.

مادة - ٢ -

يحظر بيع اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ما لم يكن أي منها مصحوبا بإيصال صادر من صاحب الشأن يوضح فيه وصفا للؤلؤ وكذلك اسم الحجَر ونوعه.

مادة - ٣ -

تتولى وزارة التجارة والزراعة الإشراف والرقابة على صناعة وتجارة واستيراد اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها، كما تختص بفحصها بعد موافقة صاحب الشأن على إجراءات وشروط الفحص بالمختبر.

ويُصدر وزير التجارة والزراعة القرارات الخاصة بأحكام الرقابة والتفتيش وبندب المفتشين لهذا الغرض.

مادة - ٤ -

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٥) من هذا القانون يخضع للفحص في المختبر اللؤلؤ المستورد من الخارج سواءً أكان مثقوبا أو غير مثقوب أو مشكلا لمشغولات من اللؤلؤ الخالص أو داخلا في مشغولات ذهبية أو فضية متى كان ذلك بقصد الاتجار، وذلك وفقا للاشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والزراعة.

مادة - ٥ -

يُحظر الاتجار في اللؤلؤ المزروع ولو كان داخلا في مشغولات مطعَّمة به.

مادة - ٦ -

تكون إقامة معارض اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة بترخيص من وزير التجارة والزراعة بالشروط والإجراءات التي تحدد لهذا الغرض.

ويجوز أن يتضمن الترخيص المشار إليه إستثناء المعروضات من الفحص أو من أية إجراءات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية إذا كان الغرض مجرد عرضها على الجمهور فقط.

مادة - ٧ -

يُصدر وزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء قراراً بتحديد رسوم الفحص وغيرها من الرسوم التي تُستَحق بناءً على أحكام هذا القانون، وأية أمور أخرى تستوجب فرض رسوم عليها.

مادة - ٨ -

تشكل بقرار من وزير التجارة والزراعة لجنة من القائمين على تجارة اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة، ومن وزارة التجارة والزراعة تختص بالتشاور والتنسيق في المسائل المتعلقة بتجارة اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة، وكذلك بتحديد المصطلحات المستخدمة في هذه التجارة، وتتضمن اللائحة التنفيذية بيانا بهذه المصطلحات.

مادة - ٩ -

مع عدم الإخلال بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١ - باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع لؤلؤا مزروعا.

٢ – غيَّر في شهادة فحص صادرة من المختبر أو أصدر شهادة فحص ونسبها إلى المختبر.

٣ – أحـدث تغييـرا أو استبدالا لأي قطعة من اللؤلؤ أو الأحجار ذات القيمة بعد الفحص وباعها مع الشهادة الأصلية الصادرة من المختبر.

ب - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام القانون الأخرى أو لائحته التنفيذية.

وتضاعف العقوبة في حالة العود لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ويُحكَم بمصادرة المضبوطات وبغلق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر.

مادة - ١٠ -

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تأمر بنشر ملخص الحكم أو منطوقه في صحيفة أو أكثر أو أن تأمر بلصق ملخص الحكم أو منطوقه في الأماكن التي تعينها وللمدة التي تحددها، ويتم النشر واللصق على نفقة المحكوم عليه.

مادة - ١١ -

يكون صاحب العمل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ما لم يثبت أنه لم يتمكن من منع وقوع المخالفة.

مادة - ١٢ -

يُصدر وزير التجارة والزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتتضمن القواعد والأحكام اللازمة لتنفيذه، وعلى الأخص ما يلي:

أ - المصطلحات المستخدمة في تجارة اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة.

ب - الاشتراطات الواجب توافرها، والإجراءات الواجب اتباعها لفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة بالمختبر.

ج - الرسوم الواجب أداؤها مقابل فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة وإصدار الشهادات اللازمة أو أية أمور أخرى تستوجب فرض رسوم عليها وطريقة تحصيل هذه الرسوم.

د - شروط الترخيص بإقامة معارض للؤلؤ والأحجار ذات القيمة.

مادة - ١٣ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دوله البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ١٧ ذي القعدة ١٤١٠ هـ
الموافق ١٠ يونيو ١٩٩٠ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١
بتشكيل لجنة تجارة اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنشأ في وزارة التجارة والزراعة لجنة تسمى " لجنة تجارة اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة " وذلك على النحو التالي:

أ) ممثلون عن وزارة التجارة والزراعة:

١- السيد أحمد جاسم حبيل	الوكيل المساعد للشئون التجارية	رئيساً
٢- السيد خالد محمد فخرو	مدير إدارة المواصفات والمقاييس	نائباً للرئيس
٣- السيد أحمد عيسى أحمد بوبشيت	رئيس مختبر البحرين لفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة	أعضاء
٤- السيد عيسى أحمد إبراهيم السيد	رئيس قسم فحص ووسم المصوغات	

ب- ممثلون عن غرفة تجارة وصناعة البحرين:

١- السيد محمد عبد الله المناعي	رئيس لجنة اللؤلؤ والذهب والمجوهرات
٢- السيد أحمد إبراهيم الفردان	عضو لجنة اللؤلؤ والذهب والمجوهرات
٣- السيد عيسى فهد المسلم	عضو لجنة اللؤلؤ والذهب والمجوهرات
٤- السيد عبد الرحمن محمد الماجد	عضو لجنة اللؤلؤ والذهب والمجوهرات

وتكون مدة عضويتهم في اللجنة المذكورة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

تختص اللجنة المذكورة في المادة السابقة بالتشاور والتنسيق في المسائل المتعلقة بتجارة اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة، وكذلك بتحديد المصطلحات المستخدمة في هذه التجارة.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مبنى وزارة التجارة والزراعة بدعوة من رئيسها، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الرابعة

يكون للجنة أمين سر يقوم بإعداد وحفظ السجلات التي تحتاجها أعمال اللجنة ويدون ملخصاً لوقائع ما يدور في جلسات اللجنة، وما يصدر عن اللجنة من قرارات.

ويوقع الرئيس أو نائبه على محاضر الجلسات.

المادة الخامسة

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١٨ محرم ١٤١٢ هـ

الموافـــق ٢٩ يوليـو ١٩٩١ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١
في شأن رسوم فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحصَّل الرسوم المبيَّنة في الجدول المرافق لهذا القرار عن فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة في مختبر وزارة التجارة والزراعة.

المادة الثانية

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١٨ محرم ١٤١٢ هـ

الموافـــق ٢٩ يوليو ١٩٩١ م

جدول
رسوم فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة
القسم الأول
رسوم فحص اللؤلؤ

أولاً: رسوم فحص اللؤلؤ الطبيعي المفرد (كل لؤلؤة على حدة) بواسطة أشعة إكس:

وزن اللؤلؤ بالقيراط	الرسوم بالدينار البحريني
أقل من ١	٢ / -
١ ــ ٢	٢ /٥٠٠
٢ ــ ٣	٣ / -
٣ ــ ٤	٣ /٥٠٠
٤ ــ ٥	٤ / -
٥ ــ ٦	٥ / -
٦ ــ ٧	٧ / -
٧ ــ ٨	٩ / -
٨ ــ ٩	١٢ / -
٩ ــ ١٠	١٥ / -
أكثر من ١٠ قيراط	١/٥٠٠ لكل قيراط

ملاحظــة:

إذا ثبــت بعد الفحص بأن اللؤلؤ مزروع يكون رسم الفحص نصف رسم فحص اللؤلؤ الطبيعي على أن لا يقل الرسم عن ٢ دينار، أما إذا وجد بعد الفحص أن اللؤلؤ مقلّد فيكون رسم الفحص ٢ دينار.

ثانياً: - رسوم فحص عقود اللؤلؤ المكونة من لؤلؤ مثقوب بواسطة أشعة إكس ويشمل:

١) رسوم فحص شامل للتعرف على كل لؤلؤة مثقوبة كليا يحتويها العقد أو السوار أو غير ذلك.

وزن اللؤلؤ بالقيراط	الرسوم بالدينار البحريني
أقل من ٢٥ر٠ قيراط	٠٥٠/ -
٢٥ر٠ ــ ٥٠ر٠	١٠٠/ -
٥٠ر٠ ــ ٧٥ر٠	١٥٠/ -
٧٥ر٠ - ر١	٢٠٠/ -

١ر - ١ر٢٥	-/٢٥٠
١ر٢٥ - ١ر٥٠	-/٣٠٠
١ر٥٠ - ١ر٧٥	-/٣٥٠
١ر٧٥ - - ٢ر	-/٤٠٠
- ٢ر - ٢ر٢٥	-/٤٥٠
٢ر٢٥ - ٢ر٥٠	-/٥٥٠
٢ر٥٠ - - ٣ر	-/٦٥٠
- ٣ر - - ٤ر	-/٧٥٠
- ٤ر - - ٥ر	-/٩٥٠
أكثر من ٥ قيراط	١/٢٠٠

٢) رسوم فحص عينات من العقود بواسطة أشعة إكس (يعطى نتائج نسبية):

يتوقف رسم هذا الفحص على تقدير سعر التجزئة لعقد اللؤلؤ الطبيعي على النحو التالي:

السعر التقريبي للعقد	الرسوم بالدينار البحريني
لؤلؤ منخفض الجـــــودة	-/٥
لؤلؤ متوسط وعالي الجودة	-/١٠

ملاحظـــة:

سوف تكون هناك زيادة قدرها - / ٥ دنانير لكل صورة إضافية من أشعة إكس يحتاج أخذها للعقود الكبيرة.

القسم الثاني

رسوم فحص الأحجار ذات القيمة

أولاً- الفئة الأولى وتشمل:

رســوم فحص الألماس (Diamond)، الياقــوت (Ruby)، الزفـــير الأزرق (Blue apphire) الزمـــرد (Emerald)، الأوبال الأســود (Black Opal) الديمانتويد جارنـــت (Demantoid Garnet) الالكسندرايـــت (Alexandrite)، كريسوبريـــل (عيـــن القـــــط) (Chrisoberyl cat's Eye)، الأحجار الكريمة المصنعة بالطرق الحديثة، الأحجار الكريمة غير المألوفة.

وزن الحجر بالقيراط	الرسوم بالدينار البحريني
أقل من ٥٠ر٠	-/٢
٥٠ر٠ - ١	-/٣

١ – ٢	٥ /-
٢ – ٣	٧ /-
٣ – ٤	١٠ /-
٤ – ٥	١٣ /-
٥ – ٦	١٦ /-
٦ – ٧	٢٠ /-
٧ – ٨	٢٥ /-
٨ – ٩	٣٠ /-
٩ – ١٠	٣٥ /-
أكثر من ١٠ قيراط	٣/٥٠٠ لكل قيراط

ثانياً: الفئة الثانية وتشمل:

رسوم فحص الأحجار الكريمة الأخرى (ما عدا التي ذكرت في الفقرتين الثالثة والرابعة أدناه):

وزن الحجر بالقيراط	**الرسوم بالدينار البحريني**
أقل من ١	٢/ -
١ - ٢	٢/٥٠٠
٢ – ٣	٣/ -
٣ – ٤	٣/٥٠٠
٤ – ٥	٤/ -
٥ – ٦	٤/٥٠٠
٦ – ٧	٥/ -
٧ – ٨	٥/٥٠٠
٨ – ٩	٦/ -
٩ – ١٠	٦/٥٠٠
أكثر من ١٠	٧٥٠/ - لكل قيراط

ثالثاً - الأشكال المزخرفة والمنحوتة رسم الفحص - / ٥ دنانير بحرينية.

رابعاً - الأشكال البلاستيكية والزجاجية والمقلدة.... الخ رسم الفحص ٢ دينار بحريني.

خامساً – الفحص الشفهي رسم الفحص - / ٣ دنانير بحرينية.

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧
باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون
رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠
في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة، وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الـــوزارة:

وزارة التجارة.

الوزيـــر:

وزير التجارة.

المختبـــر:

مختبر البحرين لفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة بالوزارة.

مادة - ٢ -

يجب عند بيع اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة أن يكون مصحوبا بإيصال صادر من البائع، على أن يكون من بين بياناته الآتي:

- اسم المحل ورقم سجله التجاري.
- اسم المشتري.
- وصف البضاعة من حيث النوع، واللون، والشكل، والوزن.
- تاريخ البيع.

وعلـى البائـع الاحتفاظ بصورة من إيصال البيع لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ تحريره.

مادة - ٣ -

على كل من يرغب في فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها أن يتقدم إلى الوزارة بطلب فحصها في المختبر، وذلك وفقا لما يلي:

١- على الوزارة بعد استلامها طلب الفحص أن تعطي طالب الفحص إيصالا يفيد تسلمها للبضاعة المطلوب فحصها وأن تحتفظ لديها بصورة منه، وذلك على النموذج الذي تعده في هذا الشأن وأن يكون من بين بياناته اسم صاحب البضاعة ووصفها.

٢- تسلم البضاعة بعد فحصها إلى طالب الفحص بموجب الإيصال المسلم إليه.

ويجب في جميع الحالات التي يتم فيها فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة - طبقا لأحكام هذه اللائحة - في المختبر، إصدار شهادة بهذا الفحص ونتيجته لأصحابها على النموذج الذي تعده الوزارة في هذا الشأن وتستثني من ذلك الفحوصات المطلوب نتيجتها شفهيا.

مادة - ٤ -

يجب فحص اللؤلؤ المستورد من الخارج سواء أكان مثقوبا أو غير مثقوب أو مشكلا لمشغولات من اللؤلؤ الخالص أو داخلا في مشغولات ذهبية أو فضية متى كان ذلك بقصد الاتجار، وذلك باتباع ما يلي:

١- تقوم إدارة الجمارك والموانئ بتسليم المستورد البضاعة داخل أغلفة محكمة الغلق وعليها خاتم الإدارة خلال فترة معقولة من وصولها إلى البلاد، وذلك على النموذج المعد في هذا الشأن.

٢- على المستورد تسليم البضاعة فورا إلى المختبر الذي عليه فحصها خلال فترة معقولة.

٣- يقوم المختبر بإخطار المستورد لاستلام البضاعة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الفحص، على أن تودع البضاعة وشهادة نتيجة الفحص داخل أغلفة مغلقة عليها خاتم الوزارة.

٤- على المستورد بعد استلام البضاعة من المختبر أن يسلمها فورا إلى إدارة الجمارك و الموانئ.

ويجب على المستورد في حالة تقرير المختبر أن اللؤلؤ المستورد من النوع المزروع إعادة تصديره خلال شهر من تاريخ تسليمه إلى إدارة الجمارك بعد فحصه في المختبر.

مادة - ٥ -

يتعين على مستوردي اللؤلؤ أن يتقدموا بطلبات إلى الوزارة لفحصه في المختبر طبقا للاشتراطات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة - ٦ -

يتعين على المختبر اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة البضاعة المسلمة إليه لفحصها.

مادة - ٧ -

يصدر الوزير - بعد موافقة مجلس الوزراء - قرارا بالرسوم الواجب أداؤها للوزارة التي تستحق بناء على أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، على أن تتضمن الرسوم الواجب أداؤها مقابل فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة والشهادات الخاصة بها وذلك على النحو المبين في الجدول المرافق لهذه اللائحة.

مادة - ٨ -

يحظر على أي شخص - طبيعي أو معنوي - إقامة معارض اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة قبل الحصول على ترخيص من الوزير بذلك، وتكون إقامة هذه المعارض وفقا للإجراءات والشروط الآتية:

١- يتقدم صاحب الشأن بطلب إلى الوزارة لإقامة المعرض مبينا فيه مكان ومدة إقامة المعرض.

٢- يرفق بالطلب بيان تفصيلي بالمعروضات المطلوب عرضها.

٣- على العارضين تسهيل عمل المفتشين المنصوص عليهم في المادة (١٥) من هذه اللائحة خلال مدة إقامة المعرض.

٤- اتباع الإجراءات والشروط الأخرى التي تتطلبها الجهات الرسمية الأخرى لإقامة المعارض.

وللوزير أن يضمن الترخيص المذكور استثناء المعروضات من الشروط المتقدمة - عدا الشرط الأخير- أو أية إجراءات أخرى منصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في حالة إذا ما كان الغرض من إقامة المعرض عرض المعروضات على الجمهور فقط.

مادة - ٩ -

يصدر الوزير قرارا بتشكيل لجنة تسمى " لجنة تجارة اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة " وتتكون من ثلاثة ممثلين عن الوزارة، وثلاثة ممثلين عن المشتغلين بالتجارة المذكورة.

وتكون مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار تشكيلها قابلة للتجديد مددا أخرى مماثلة.

وتختص اللجنة بالموضوعات المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠، ويجب على من يشتغل بالتجارة المذكورة أن يكون على علم بالمصطلحات الصادرة بقرار من الوزير.

مادة - ١٠ -

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الوزارة بدعوة من رئيسها يحدد فيها موعد ومكان الاجتماع، ويرفق بها جدول الأعمال.

وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية عدد الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة.

مادة - ١١ -

تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة - ١٢ -

في حالة شغر مكان أحد أعضاء اللجنة لأي سبب قبل نهاية مدة عضويته يجوز للوزير أن يعين عضوا بدلا منه من ذات الجهة التي يمثلها.

مادة - ١٣ -

يكون للجنة أمين سر يقوم بإعداد وحفظ السجلات التي تحتاجها أعمال اللجنة، وإعداد محضر لكل اجتماع يدون فيه ملخصا لوقائع ما يصدر عنه من قرارات، ويوقع عليه كل من رئيس الجلسة وأمين السر.

مادة - ١٤ -

يجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة في مجال عملها إذا اقتضت الضرورة ذلك، ولا يكون لهم حق التصويت على قرارات اللجنة.

مادة - ١٥ -

يكون للمفتشين الذين يصدر قرار بندبهم من الوزير للرقابة والتفتيش على صناعة وتجارة واستيراد اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها، إثبات ما يقع من مخالفات في هذا الشأن.

ولهؤلاء المفتشين في سبيل تأدية أعمالهم الإطلاع على الدفاتر والأوراق والسجلات الخاصة بذلك، وأخذ عينات لفحصها في المختبر بعد موافقة صاحب الشأن.

مادة - ١٦ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠.

مادة - ١٧ -

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٤١٨ هـ

الموافـــق ٩ يوليـــو ١٩٩٧ م

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧
بشأن تخويل بعض موظفي وزارة التجارة
سلطة الرقابة والتفتيش واثبات الجرائم المخالفة لأحكام
المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠
في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ولائحته التنفيذية

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر:

مادة - ١ -

يكون لموظفي وزارة التجارة التالية أسماؤهم سلطة الرقابة والتفتيش واثبات الجرائم المخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ولائحته التنفيذية، وسلطة تحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الإدعاء العام:

١- علي محمد صفر

٢- راشد أحمد الخليفة

٣- حنان مبارك البوفلاسه

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

على صالح الصالح

صدر بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٤١٨ هـ

الموافق ٩ يوليو ١٩٩٧ م

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء وتنظيم مجلس الغوص واللؤلؤ

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الإعلان رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حظر استيراد اللؤلؤ المصنوع ،

وعلى الإعلان رقم (٨) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم عمليات الاتجار في اللؤلؤ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك ،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى قرار وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن تسجيل الجمعية البحرينية للؤلؤ والمحار ،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ،

وبعد اخذ رأي مجلس الشورى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

١ - مجلس الغوص واللؤلؤ : هو الجهة المختصة لإدارة هيرات ومغاصات محار اللؤلؤ ومنتجاته ، ويشار له " بالمجلس " ٠

٢ - هيرات ومغاصات محار اللؤلؤ : هي البيئات الطبيعية لشعاب وتجمعات محار اللؤلؤ في المياه الإقليمية لدولة البحرين ٠

المادة الثانية

ينشأ مجلس يسمى (مجلس الغوص واللؤلؤ) ، ويشكل من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن تسعة يمثلون الوزارات ذات الاختصاص ، ومن المشتغلين والمهتمين بالغوص واللؤلؤ ، يصدر بتعيينهم ، ومدة

عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويختار المجلس في أول اجتماع له نائبا للرئيس ، وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله دون أن يكون له صوت ٠

المادة الثالثة

يختص المجلس بأمور الغوص واللؤلؤ وإحياء تراثه ، وفق أسس علمية متطورة ، وله في سبيل تحقيق أهدافه ما يلي :

١ - إبراز دور الدولة محليا وإقليميا ودوليا فيما يتعلق باللؤلؤ وإحياء تراثه وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ٠

٢ - وضع وتنفيذ السياسات العامة لتنمية هيرات ومغاصات اللؤلؤ ٠

٣ - إعداد مشروعات القوانين والتشريعات المنظمة لعمليات استثمار هيرات ومغاصات اللؤلؤ ٠

٤ - دراسة الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والعربية والدولية الخاصة بتنمية اللؤلؤ والمحار ٠

٥ - توثيق الخرائط الدالة على هيرات دولة البحرين ٠

٦ - جمع وحفظ وتوثيق التراث الوطني للغوص ٠

٧ - إنشاء قاعدة معلومات متطورة تحوى بيانات ومعلومات عن الهيرات القديمة والحديثة والدراسات والبحوث الخاصة بالغوص واللؤلؤ ٠

٨ - وضع النظم الكفيلة بإدارة المعلومات عن الهيرات والمغاصات ومحار اللؤلؤ والتراث والاستفادة منها وتبادلها مع مراكز ومعاهد البحوث والجامعات والمنظمات والجمعيات المتخصصة في مجال تنمية موارد اللؤلؤ سواء داخل دولة البحرين أو خارجها ٠

٩ - دراسة طبيعة البيئة البحرية للهيرات والمغاصات واقتراح وسائل الاستثمار والمحافظة عليها من التدهور وانخفاض كفايتها ٠ وذلك عن طريق وضع الضوابط اللازمة ، للحد من سوء استخدامها أو استنزافها ٠

١٠ - المحافظة على بيئات محار اللؤلؤ وحمايتها من التلوث والتدهور البيئي ورصد الأنشطة التي تؤثر على هيرات ومغاصات اللؤلؤ بالتنسيق مع جهاز البيئة في وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية ٠

١١ - اقتراح الضوابط المتعلقة باستيراد وتصدير اللؤلؤ الطبيعي ٠

١٢ - وضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتدريب وتأهيل الكوادر الفنية في مجال استثمار محار اللؤلؤ ٠

١٣ - تشجيع وتنمية وتطوير الوعي بأهمية الغوص واللؤلؤ ، وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التربوية والإعلامية والاجتماعية والثقافية ٠

١٤ - دراسة وتشجيع كل ما من شأنه تحويل مهنة الغوص وتجارة اللؤلؤ إلى نشاط اقتصادي منتج .

المادة الرابعة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً ، أو مجموعات عمل لدراسة الموضوعات الداخلة في اختصاصه ، وتعرض نتيجة دراستها على المجلس .

ويضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم أعماله .

المادة الخامسة

يكون للمجلس أمانة فنية وإدارية مهمتها معاونة المجلس في القيام بمهامه وإعداد جدول أعمال اجتماعاته ومتابعة تنفيذ قراراته .

ويصدر رئيس المجلس قرارا بتشكيل الأمانة وتنظيم العمل فيها .

المادة السادسة

يكون لمجلس الغوص واللؤلؤ اعتماد مالي ضمن الميزانية العامة للدولة .

المادة السابعة

يقدم رئيس المجلس في نهاية كل سنة تقريرا عن نشاطه إلى مجلس الوزراء .

المادة الثامنة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٢ يوليو ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣
بتعديل المادة "٢٠" من قانون تنظيم المباني
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة " ٢٠ " من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، النص الآتي:

" مادة ٢٠:

أ) يصدر مجلس الوزراء قرارات بالاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق بالدولة بناء على عرض وزير الإسكان.

ب) يصدر وزير الإسكان قرارات باعتماد الخرائط التفصيلية لمناطق التعمير التي تطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بالدولة الصادرة عن مجلس الوزراء.

ج) يصدر وزير الإسكان قرارات بتحديد المعالم العمرانية المميزة ذات الطابع التاريخي أو الأثري أو الديني أو ذات الطابع الخاص، وله أن يحدد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في الأراضي المتاخمة لهذه المعالم العمرانية المميزة.

د) يصدر وزير الإسكان الاشتراطات التنظيمية التي تطبق على مشروعات الإسكان التي تنشؤها وزارة الإسكان ".

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٤١٤ هـ
الموافق ١٠ أكتوبر ١٩٩٣ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم المباني
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

وزير الإسكان المفوض في سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وعلى المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن قانون تنظيم المباني،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بها قرار رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٧،

وبناءً على عرض مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

قرر:

مادة - ١ -

تضاف إلى نصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ مادة جديدة، برقم المادة الأولى (مكرر) نصها الآتي:

المادة الأولى (مكرر):

يجب على المتقدم لطلب رخصة بناء أن يعهد إلى مهندس أو مكتب هندسي مصرح له بمزاولة الأعمال الهندسية، بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها،

ويكون المهندس أو المكتب الهندسي مسئولاً مسئولية كاملة عن الإشراف على تنفيذ هذه الأعمال.

وعلى طالب الترخيص أن يقدم قبل البدء في التنفيذ إلى إدارة الشئون الفنية والهندسية بالبلدية، وعلى النموذج المعد لذلك، تعهداً كتابياً من المهندس أو المكتب الهندسي يلتزم فيه بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها، كما يلتزم المهندس أو المكتب الهندسي في حالة عدم رغبته في الاستمرار في الإشراف على التنفيذ أن يخطر الجهة المذكورة كتابة بذلك، وفي هذه الحالة توقف الأعمال المرخص بها.

وعلى طالب الترخيص إذا أراد الاستمرار في التنفيذ أن يختار مهندساً أو مكتباً هندسياً آخر مع تقديم التعهد المشار إليه في الفقرة السابقة.

ويلزم المرخص لـه بوضع إعلان في مكان ظاهر في موقع العمل يوضح فيه اسم المهندس أو المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ.

ويعفي طالب الترخيص من عملية الإشراف الهندسي الإلزامي المشار إليها بالفقرة السابقة في الأحوال الآتية:

١- المبنى الذي لا يزيد ارتفاعه على ثلاثة طوابق بما فيها الدور الأرضي.

٢- المبنى الذي لا يحتاج في تنفيذه إلى تصميمات إنشائية خاصة.

٣- المبنى الذي يقل مجموع مساحة البناء فيه عن ٧٠٠ متر مربع.

٤- حالة إجراء تعديل بسيط في المبنى بالتعلية بما لا يجاوز ما هو منصوص عليه في البند (١) من هذا القرار أو التوسعة أو الدعم أو الصيانة أو الترميم بناءً على موافقة كتابية من إدارة الشئون الفنية والهندسية بالبلدية.

مادة - ٢ -

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان

المفوض في سلطات

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ٢٩ محرم ١٤١١ هـ

الموافق ٢٠ أغسطس ١٩٩٠ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠
الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم المباني
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

وزير الإسكان المفوض في سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وعلى المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن قانون تنظيم المباني ولائحته التنفيذية والمعدلة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠،

وبناء على عرض مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

قرر:

ماد ة - ١ -

يستبدل بنص الفقرة الرابعة في المادة الأولى (مكرر) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ النص التالي:

يلزم المرخص له بالبناء وقبل المباشرة قي العمل بوضع إعلان في مكان ظاهر من موقع العمل، يوضح فيه رقم إجازة البناء واسم المهندس أو المكتب الهندسي المصمم والمشرف على التنفيذ واسم المقاول.

وتسرى أحكام الفقرة السابقة من هذا القرار على المباني والمناطق والمنشآت التالية:

١- المباني متعددة الاستعمالات بواجهات تجارية.

٢- المناطق الاستثمارية (أ).

٣- المناطق الاستثمارية (ب).

٤- المناطق الصناعية.

٥- المجمعات السكنية.

٦- المنشآت التجارية.

مادة - ٢ -

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان
المفوض في سلطات
رئيس الهيئة البلدية
المركزية المؤقتة
خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ١٤ رجب ١٤١٤هـ
الموافق ٢٧ ديسمبر ١٩٩٣ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦
بتعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون
رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ ولائحته التنفيذية المعدلة بالقرارين رقمي (٣) لسنة ١٩٩٠، و (٢) لسنة ١٩٩٣،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يضاف إلى البنود الواردة بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني المشار إليها البندان الآتيان:

٧- إقرار من الطالب بعدم استخدامه أية مواد في البناء تدخل في تركيبها مادة الأسبستوس.

٨- في حالة طلب ترخيص بأعمال هدم: شهادة من جهاز البيئة بخلو البناء المراد هدمه والموقع الذي فيه هذا البناء من مادة الأسبستوس.

مادة - ٢ -

تضاف إلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني المشار إليها مادة جديدة برقم (أربع وثلاثون مكرراً)، نصها الآتي:

مادة (أربع وثلاثون مكرراً):

" يجب عند صيانة أو إزالة أو هدم مبان تحتوى على مواد إسبستوسية مراعاة الأحكام الواردة في الملحقين ح، ط من هذه اللائحة ".

مادة - ٣ -

يضاف إلى ملاحق اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني المشار إليها الملحقان ح، ط المرافقان لهذا القرار.

مادة - ٤ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة
خالد بن عبد الله الخليفة

صدر في ٢٦ ذى الحجة ١٤١٦ هـ
الموافق ١٤ مايـــــو ١٩٩٦ م

الملحق (ح)

الاشتراطات اللازمة عند صيانة أو إزالة

أو هدم العوازل الإسبستوسية

لا ينصح بإزالة العوازل لمجرد احتوائها على الإسبستوس إذ أن الإزالة تكون أخطر بكثير من بقائها. لذا ينصح بتركها كما هي إذا لم تشكل خطرا، ويمكن صيانتها بتغليفها بمواد ماسكة أو حافظة.

وعندما تكون الإزالة حتمية، يتوجب الحصول على ترخيص من لجنة البيئة ويجب مراعاة ما يلي:

١- أن يكون المقاول الذي يقوم بعملية الصيانة أو الهدم مؤهلا للقيام بهذه المهمة ويتم التأكد من ذلك بشهادة من لجنة حماية البيئة.

٢- الطريقة / الطرق التي سيتم بموجبها معالجة الموضوع هي المبينة أدناه:

أ - النزع الجاف.

ب- النزع المبلل.

ج- النزع بالضغط المرتفع.

أ) **النزع الجاف:** تستعمل هذه الطريقة في حالة وجود أسلاك كهربائية قريبة من العوازل أو في حالات أخرى يسبب استعمال الماء فيها خطورة وضررا.

هذه الطريقة تتطلب الحذر الشديد حيث تتسبب في تطاير الغبار والألياف، لذا يلزم:

- استعمال أجهزة تنفس ذات كفاءة عالية.

- حجز وغلق منطقة العمل بكفاءة عالية تحت ضغط سلبي لمنع انتشار الأغبرة.

- تنظيف الأسطح المنزوع منها الإسبستوس بطريقة الشفط وغالبا ما يلزم تغليف السطح المكشوف بغلاف محكم.

تنظف منطقة العمل بطريقة الشفط بعد الانتهاء من العمل، ويوصى أيضا بالتنظيف المبلل في النهاية.

ب) **النزع المبلل:** تستعمل هذه الطريقة بتبليل أغبرة الاسبستوس بالماء في مكان بعيد من الأسلاك الكهربائية أو أي أجهزة تتأثر بالماء مع التأكد من الآتي:

١- يجب تغطية أي شقوق في أرضية بيئة العمل.

٢- ترطيب المواد العازلة قبل النزع.

٣- اخذ الحيطة من استخدام الرش ذى الضغط المنخفض.

٤- اخذ الحيطة من تراكم المواد المبللة في بيئة العمل.

٥- إزالة العوازل عن طريق القطع بالمنشار وليس بالتكسير بالمطرقة أو بالفأس، كما يجب تجميعها معاً ووضعها مباشرة في أكياس من البلاستيك وفق الشروط المبينة في ملحق (ط) وذلك للتخلص منها.

٦- يجب عدم ترك المواد المبللة لتجف، بل تجب إزالتها وهى مبللة ووضعها في أكياس بلاستيكية وفق الشروط المبينة في ملحق (ط).

ج - النزع بالضغط المرتفع باستخدام نفاثات المياه Water Jests.

هذه الطريقة يجب أن تباشر بواسطة أشخاص مدربين تدريبا خاصا وتحت إشراف أخصائيين مؤهلين، حيث أن استخدام مثل هذه النفاثات ذات الطاقة العالية لها القدرة على إحداث أضرار جسيمة.

١- بالإضافة إلى استخدام التطويق العادي وعلامات التحذير، يجب أن توضع علامات مبين عليها (خطر، رش بواسطة ضغط عال).

٢- يجب صيانة الأدوات بعناية فائقة، بحيث يضبط النفاث ويتحكم به بواسطة صمام الغلق.

٣- يجمع الوحل الناتج من هذه العملية بواسطة مضخة في أوعية خاصة بالمخلفات عن طريق فتحات الصرف.

٣- عزل وتطويق منطقة العمل.

أ- أيا كانت طريقة النزع، فانه يجب أن تعزل منطقة العمل بتطويقها بحواجز بلاستيكية محكمة ومانعة لإنتشار الغبار أو تغيير الضغط السلبي داخل منطقة العمل.

ب- يجب أن توضع علامات تحذيرية للأشخاص الذين ليست لهم علامة بمنطقة العمل تمنع دخولهم هذه المنطقة.

ج- في بعض الحالات عندما تكون العملية محدودة ومحكمة جيدا بواسطة عملية الترطيب، وتكون منطقة العمل غير ملاصقة لمناطق مشغولة بعمال آخرين، فانه يكون كافيا أن تطوق هذه المنطقة بواسطة الحبال.

د- التنقل بين منطقة العمل ومنطقة التغسيل والتغيير يجب أن يتم بحذر ويلزم عزل الأشخاص الذين تعرضوا للأغبرة حتى لا يقوموا بنشرها في المنطقة الخارجية من ملابسهم الملوثة، ويفضل أن يكون مكان التغيير والتغسيل ملاصقا لمنطقة العمل.

٤- أجهزة وأدوات استخلاص الأغبرة:

في حالة النزع الجاف يجب اتباع الآتي:

أ- استعمال أجهزة التنفس الواقية ذات كفاءة عالية.

ب- تغطية شاملة لمنطقة انتشار الأغبرة.

ج- استعمال شفاطات خاصة ذات كفاءة عالية لشفط أغبرة الإسبستوس عند مصادر تولدها بحيث تكون سهلة النقل ومزودة بمرشحات خاصة.

٥- الملابس والأجهزة الشخصية الواقية:

أ - يجب استعمال الأجهزة الواقية في جميع الحالات ومهما كانت طريقة النزع.

ب- في حالة النزع المبلل وعندما تكون كمية الإسبستوس قليلة جدا، فانه يكتفي باستعمال Boiler Suit مع جهاز تنفسي خاص للوقاية من الإسبستوس. أما في الحالات الأخرى فيجب استعمال الملابس الشاملة الواقية

لتغطية جميع أجزاء الجسم من الرأس إلى القدم مع استعمال أجهزة التنفس ذات الضغط الموجب والمزودة بمصدر للهواء (Breathing Appratus Air Line).

ج- يجب تنظيف الملابس والأجهزة الواقية بأجهزة شافطة خاصة.

د- يجب تخزين الملابس والأجهزة الواقية في مخازن خاصة مفصولة عن الملابس الشخصية.

هـ- يجب غسل الجسم بعد نزع الملابس والأجهزة الواقية، وتكون منطقة الغسيل فاصلة بين مخازن الملابس والأجهزة الواقية وبين منطقة حفظ الملابس الشخصية.

و- يجب تدريب العاملين تدريبا كافيا لاستخدام الملابس والأجهزة الواقية بطريقة سليمة.

الملحق (ط)

الاحتياطات والشروط اللازم اتباعها أثناء عمليتي

التجميع والتخلص من المخلفات الإسبستوسية

إن الطريقة التي يجب أن تتبع لتجميع والتخلص من مخالفات الإسبستوس تعتمد على نوع تلك المخالفات وهي كالتالي:

١- الغبار الناعم:

يتم تجميع الغبار عن طريق الشفط على أن يمر الهواء بمرشح ويتم تجميع الغبار في جهاز يشبه القمع تربط في طرفه أكياس تكون مصنوعة إما من البوليثيلين أو من الورق بحيث يكون من السهل استبدال تلك الأكياس وبطريقة يكون فيها تسرب الغبار أقل ما يمكن.

إذا كانت الأكياس مصنوعة من البوليثيلين فإن سمكها يجب إلا يقل عن ٢٠٠ كيج وأن يكون اللحام مزدوجا وان تستبدل قبل أن تمتلئ حتى آخرها وأن تربط جيدا بسلك أو بشريط لاصق أو أية طريقة أخرى. وإذا استعملت أكياس من الورق فيجب أن تكون ذات عدة طبقات وألا تتعرض إلى أي بلل قبل التخلص النهائي، وعندما تمتلئ فان فتحتها تثنى مرتين على الأقل وتثبت بمشابك حديدية. وعلى المشتغلين في استبدال الأكياس أن يلبسوا الملابس والكمامات الواقية.

٢- الألياف الحرة:

ممكن أن تستعمل مكنسة كهربائية تلائم الغرض أو أية وسيلة أخرى تمنع تطاير الألياف وأن تستخدم أكياس سواء من البوليثيلين أو من الورق بشرط التخلص منها وعدم اعادة استخدامها، وهذه الأكياس يجب إحكام غلقها كما سبقت الإشارة إليها في حالة غبار الإسبستوس.

٣- مخلفات الإسبستوس الرطبة:

المخلفات المختلطة بالمياه أو التي على شكل وَحَلْ ممكن نقلها بوسيلة تمنع خروج أية كمية من الإسبستوس وأفضلها استخدام سيارات شفط مع أخذ الاحتياطات المبينة في طريقة النقل.

٤- مخلفات الإسبستوس الناتجة من العوازل الحرارية:

في حالة إزالة الإسبستوس من العوازل الحرارية فان الإسبستوس يجمع في منطقة محاطة بالكامل بغشاء سميك من البوليثيلين مما يجعله كوعاء لاستقبال الإسبستوس. عند تناثر جزء من هذه المخلفات على الأرض فيجب رشها بالماء قبل جمعها ووضعها في أكياس تغلق بأحكام. وفي بعض الحالات ممكن إزالة تلك المواد باستعمال كميات كبيرة من المياه ومن ثم نقلها بسيارات شافطة.

٥- الأجزاء المقطعة أو المكسورة من مواد خفيفة الوزن يدخل في تركيبها الإسبستوس:

هـذه الأنـواع من المخلفات يمكن وضعها في أوعية محكمة الغلـق ممكـن التخلص منها مع مخلفات الاسبستوس. وإذا تعذر ذلك فانه بالإمكان استعمال أوعية أو حاويـات يعاد استخدامها على أن تؤخذ الاحتياطات التالية:

٥- ١- تغطيتها بإحكام لمنع تطاير أي غبار.

٥- ٢- أن يكون العدد كافيا حتى لا تفيض تلك الحاويات ويؤدي إلى تناثر مادة الإسبستوس.

٥- ٣- أن يتم تفريغها بانتظام حال ما تمتلئ وان تستبدل في الحال بأخرى.

٦- الأجزاء المقطعة أو المكسورة من مواد ثقيلة الوزن:

من هذه المواد الإسبستوس المخلوط مع الإسمنت أو من المواد البلاستيكية وفي هذه الحالة فان الخطورة ليست كبيرة بحيث لا يتطاير منها غبار أو ألياف وممكن تجميعها في أية جهة استعدادا لنقلها بأية وسيلة مناسبة.

٧- الأكياس المستخدمة في حفظ الاسبستوس:

إذا ما أريد التخلص من تلك الأكياس بعد تفريغها فإنها تجمع في رزم وتحرق وبذلك تكون ألياف الاسبستوس محصورة داخل المواد البلاستيكية المذابة ويتم التخلص منها بطريقة صحيحة.

٨- الإجراءات المطلوب اتباعها لحفظ ونقل مخلفات الإسبستوس:

٨- ١- لا يتم نقل أية مخلفات تحتوي على مادة الاسبستوس لغرض التخلص منها في الموقع المحدد لذلك إلا بترخيص من لجنة حماية البيئة.

٨- ٢- يجب أن تلصق على كل مخلفات الاسبستوس بطاقة توضح أن المحتوى هو مخلفات الاسبستوس وإذا كانت طبيعـة المخلفـات هـي الغبار أو الألياف فانه يكتب أيضا " إحذر استنشاق الغبار".

٨- ٣- يجب ألا يخلط الاسبستوس مع مخلفات أخرى ليس لها مواصفات خاصة للتخلص منها، والتأكد من أن الأكياس لا تتمزق أثناء نقلها من السيارة ودفنها بالموقع وأن تتوفـر مخازن خاصة لحفظها قبل نقلها للتخلص النهائي منها.

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩
بتشكيل لجنة لتحديد الشوارع التجارية والصناعية

وزير الإسكان:

المفوض في اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان في سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإعادة تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة بالدولة،

قرر:

مادة - ١ -

تشكل في الهيئة البلدية المركزية المؤقتة لجنة تسمى (لجنة تحديد الشوارع التجارية والصناعية الخفيفة) على النحو التالي:

١- مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة	رئيساً
٢- مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة المساعد للشئون الفنية والمتنزهات والبيئة.	نائبا للرئيس
٣- مدير إدارة الشئون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية المؤقتة	عضواً
٤- مدير إدارة التخطيط الطبيعي- بوزارة الإسكان	عضواً
٥- خبير التخطيط بإدارة التخطيط الطبيعي- بوزارة الإسكان	عضواً
٦- رئيس قسم التصميم الحضري بإدارة الشئون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية المؤقتة	عضواً
٧- رئيس قسم المراقبة المرورية بوزارة الداخلية	عضواً
٨- رئيس قسم الشئون القانونية بوزارة الداخلية	عضواً
٩- رئيس دائرة هندسة المرور والتخطيط بقسم الطرق بوزارة الأشغال والكهرباء والماء	عضواً
١٠- رئيس الوكالات التجارية بوزارة التجارة والزراعة.	عضواً

ويختار رئيس اللجنة من بين موظفي الهيئة البلدية المركزية المؤقتة أمين سر لأعمالها.

مادة - ٢ -

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة بتحديد الشوارع التجارية، والصناعية الخفيفة ووضع أسس وشروط تنظيمها، وكيفية استعمالها في مختلف مناطق العمران بالدولة وبما يكفل تقديم الخدمات المختلفة للمواطنين بسهولة ويسر.

وللجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين من غير أعضائها دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة - ٣ -

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في المكان والزمان اللذين يحددهما رئيسها، على أن يرفق بالدعوة جدول أعمالها، ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد التصديق عليها من رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة.

مادة - ٤ -

يعد أمين السر سجلا يتضمن ملخصا لوقائع جلسات اللجنة وما يقدم من اقتراحات أثناء الجلسات وكذلك ما تصدره اللجنة من قرارات ويوقع رئيس اللجنة والأعضاء على هذا السجل.

مادة - ٥ -

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ١١ ربيع الآخر ١٤١٠ هـ

الموافق ٩ نوفمبر ١٩٨٩ م

قرار وزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٠
بتشكيل لجنة فنية لمراجعة الاشتراطات التنظيمية للتعمير

وزير الإسكان:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون المباني،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بتحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الإسكان،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تشكل لجنة فنية لمراجعة الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة بالدولة على النحو التالي:

١- المهندس حبيب حسن	رئيساً	
٢- المهندس نشأت كوتاني	عضواً	عن وزارة الأشغال والكهرباء والماء
٣- المهندس السيد عيسى السيد خلف	عضواً	
٤ - المهندس علي الجلاهمة	عضواً	
٥- الشيخ عبد الله بن خليفة الخليفة	عضواً	عن الهيئة البلدية المركزية المؤقتة
٦- المهندس مجدي حبيب حنا	عضواً	
٧- المهندس أحمد مدن	عضواً	
٨- المهندس خليل الزياني	عضواً	عن جمعية المهندسين البحرينية
٩- المهندس هشام الشهابي	عضواً	عن المكاتب والمؤسسات الاستشارية
١٠- السيد محمد صلاح الدين	عضواً	
١١- المهندس يوسف داود	عضواً	
١٢- المهندس فرى كازروني	عضواً	
١٣- المهندس ويصا عجايبي بنيامين	عضواً	عن وزارة الإسكان
١٤- المهندس عبد النور العلوي	عضواً	
١٥- الدكتور ماهر أبوسيف	عضواً	
١٦- المهندس بديع أديب السماهيجي	عضواً	

مادة - ٢ -

تختص اللجنة المشار إليها بمراجعة الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة، ودراستها، وإبداء الرأي بشأنها بهدف تحديثها، بما يتمشى مع التطور العمراني والاقتصادي والاجتماعي في البحرين.

مادة - ٣ -

تكلف اللجنة بوضع خطة عمل لها، وتحديد أوقات ومكان اجتماعاتها، وتعتمد توصياتها في هذا الشأن من وكيل وزارة الإسكان.

مادة - ٤ -

تعد اللجنة تقريراً نهائياً بنتيجة دراستها للاشتراطات التنظيمية المختلفة للتعمير في الدولة، وتقوم برفع هذه التوصيات إلى وكيل وزارة الإسكان تمهيدا لاعتمادها من وزير الإسكان.

مادة - ٥ -

على وكيل وزارة الإسكان تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ١٩ ذى القعدة ١٤١٠ هـ

الموافـــــق ١٢ يونيـــــو ١٩٩٠ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩
بتشكيل لجنة تحديد الشوارع التجارية والصناعية الخفيفة

وزير الإسكان المفوض باختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان في سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإعادة تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بتشكيل لجنة تحديد الشوارع التجارية والصناعية الخفيفة،

قرر الآتي:

المادة (١)

تضاف إلى نصوص القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بتشكيل لجنة تحديد الشوارع التجارية والصناعية الخفيفة مادة جديدة تحت رقم المادة الثانية "مكرر" نصها الآتي: **المادة الثانية " مكرر":**

تختص لجنة تحديد الشوارع التجارية والصناعية الخفيفة أيضاً بوضع الشروط الفنية للمباني الاستثمارية ذات الاستعمال العام كالفنادق والموتيلات والمستشفيات الخاصة والمجمعات التجارية والمجمعات السكنية ذات الواجهات التجارية والمدارس الخاصة وصالات الاحتفالات ومحطات الوقود وغيرها من المنشآت ذات الطابع الخاص.

المادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان
المفوض في سلطات
رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة
خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ
الموافـــق ٢٩ ديسمبـــــــر ١٩٩١ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٢
بتشكيل لجنة التظلمات من القرارات
التي تصدرها البلدية في شأن تنظيم المباني

وزير الإسكان، المفوض باختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ والقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بتشكيل لجنة التظلمات وإعادة النظر،

وبناءً على عرض مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

قرر:

المادة - ١ -

تشكل بالهيئة البلدية المركزية المؤقتة لجنة تسمى " لجنة التظلمات من القرارات التي تصدرها البلدية في شأن تنظيم المباني " على النحو الآتي:

١- مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة	رئيساً
٢- المدير العام المساعد للشئون الفنية والمتنزهات والبيئة	نائباً للرئيس
٣- مدير إدارة الشئون الفنية والهندسية	عضواً
٤- رئيس قسم التراخيص بإدارة الشئون الفنية والهندسية	عضواً
٥- رئيس قسم الإنشاءات والبحوث بإدارة الشئون الفنية والهندسية	عضواً
٦- محامي الشئون الفنية والمتنزهات والبيئة	عضواً
٧- ممثل عن وزارة الإسكان	عضواً
٨- ممثل عن وزارة الدولة للشئون القانونية	عضواً
٩- ممثل عن جمعية المهندسين البحرينية	عضواً

المادة - ٢ -

تختص اللجنة بالفصل في التظلمات من القرارات التي تصدرها البلدية في شأن تنظيم المباني.

المادة - ٣ -

تحدد مواعيد اجتماعات اللجنة بقرار من رئيسها، ويخطر بها نائب الرئيس والأعضاء، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور ستة من أعضائها على الأقل بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال التساوي يرجح الرأي الذي منه الرئيس أو نائبه في حالة غيابه.

المادة - ٤ -

يقدم التظلم من القرارات التي تختص اللجنة بنظرها إلى مكتب رئيس اللجنة من أصل وتسع صور، ويجب أن يكون التظلم مسبَّباً.

المادة - ٥ -

يحدد رئيس اللجنة موعداً لنظر التظلم أمام اللجنة، ويخطر المتظلم بهذا الموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول كما يخطر بالموعد وبصورة من التظلم قسم الشئون الفنية والهندسية في البلدية لإرسال مندوب عنها لإبداء وجهة نظرها.

المادة - ٦ -

للجنة أن تطلب من مندوب البلدية ما تراه من أوراق ومستندات لازمة للفصل في التظلم، وتصدر اللجنة قرارها في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم ومندوب البلدية.

المادة - ٧ -

يلغى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ والقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بتشكيل لجنة التظلمات وإعادة النظر، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة - ٨ -

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة تطبيق هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان
المفوض في اختصاصات
رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة
خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ
الموافـــق ٢٢ نوفمبـــــــر ١٩٩٢ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن منع استخدام الخشب
في الأسقف الإنشائية في بعض البنايات

وزير الإسكان المفوض في سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة:

بعد الإطلاع علي المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وعلى المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن قانون تنظيم المباني ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وبناءً على عرض مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

قرر:

مادة - ١ -

يُمنع إستخدام الخشب في تشييد الأسقف الإنشائية بالبنايات التي تزيد على ثلاثة طوابق.

مادة - ٢ -

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن قانون تنظيم المباني.

مادة - ٣ -

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان
المفوض في سلطات
رئيس الهيئة البلدية
المركزية المؤقتة
خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ١٤ رجب ١٤١٤هـ
الموافق ٢٧ ديسمبر ١٩٩٣ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٤
بشأن تصنيف وإعادة تصنيف بعض المناطق
والإشتراطات التنظيمية التي تطبق عليها

وزير الإسكان:

بعد الإطلاع على المادة " ٢٠ " من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإعادة تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة،

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٩ ببيان المناطق التي تسرى في شأنها أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن إعادة تصنيف بعض الأراضي، والإشتراطات التنظيمية التي تطبق عليها،

وعلى مذكرة إدارة التخطيط الطبيعي بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٤ بشأن تصنيف وإعادة تصنيف بعض المناطق، والإشتراطات التنظيمية التي تطبق عليها،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الإسكان،

قرر:

مادة (١)

يعاد تصنيف المنطقة المبينة على الخارطة رقم (١) المعتمدة والمرافقة لهذا القرار، التي تشمل المباني والأراضي المطلة على شارع الشيخ عيسى بمدينة المنامة في الجزء المحصور بين شارع الشيخ عيسى الكبير شمالاً وطريق ٩٠٧ جنوباً، وذلك بجعلها مناطق سكنية قديمة تطل على شوارع تجارية حسب المبين على الخارطة رقم (١) المعتمدة والمرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها المواد " ٤ "، " ٥ "، "٦" من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن إعادة تحديد الإشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة.

مادة (٢)

يعاد تصنيف المنطقة المبينة على الخارطة رقم (٢) المعتمدة والمرافقة لهذا القرار، الكائنة بمنطقة القضيبية والتي تشمل العقارات الواقعة في الجزء الجنوبي من شارع أسامة بن زيد بواجهات شمالية **وغربية*** في المنطقة التي تمتد من تقاطع شارع بنى عتبة مع شارع أسامة بن زيد إلى تقاطع شارع أسامة بن زيد مع شارع الشيخ عيسى مجمع ٣٢٦، وبعمق الأملاك المطلة على شارع أسامة بن زيد فقط والمسجلة وقت صدور القرار، وذلك بجعلها من مناطق السكن الاستثماري (ب) تطل على شارع تجاري (شارع أسامة بن زيد) حسب المبين على الخارطة رقم (٢) المعتمدة والمرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها المواد " ١٣"، "١٤"، " ١٥" من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن إعادة تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة.

مادة (٣)

تطبق الاشتراطات التنظيمية للتعمير الصادر بها القرار رقم(١٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه على المناطق الجديدة الشمالية والشرقية بمنطقة الجفير المبينة على الخارطة رقم (٤) المعتمدة والمرافقة لهذا القرار والتي يحدها شارع أوال جنوبا من تقاطعه مع شارع **أحمد الفاتح** * والممتد من الغرب إلى الشرق وامتداده من الشمال إلى الجنوب ثم من الغرب إلى الشرق بمحاذاة سور ميناء سلمان، ويحد المنطقة من الغرب طريق ٢٤ ٧٠ ومن الشمال شارع ٢٢ ومن الشرق المناطق البحرية حسب التصنيف المبين على الخارطة رقم (٤) المرافقة لهذا القرار.

مادة (٤)

على وكيل وزارة الإسكان تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان

خالد بن عبد الله الخليفة

حرر في ٢٦ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ

الموافق ٣١ أكتوبـــــــر ١٩٩٤ م

---

* أضيفت حسب الإستدارك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢١٣٨) – الأربعاء ١٦ نوفمبر ١٩٩٤م

* عدلت حسب الإستدارك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢١٣٨) – الأربعاء ١٦ نوفمبر ١٩٩٤م

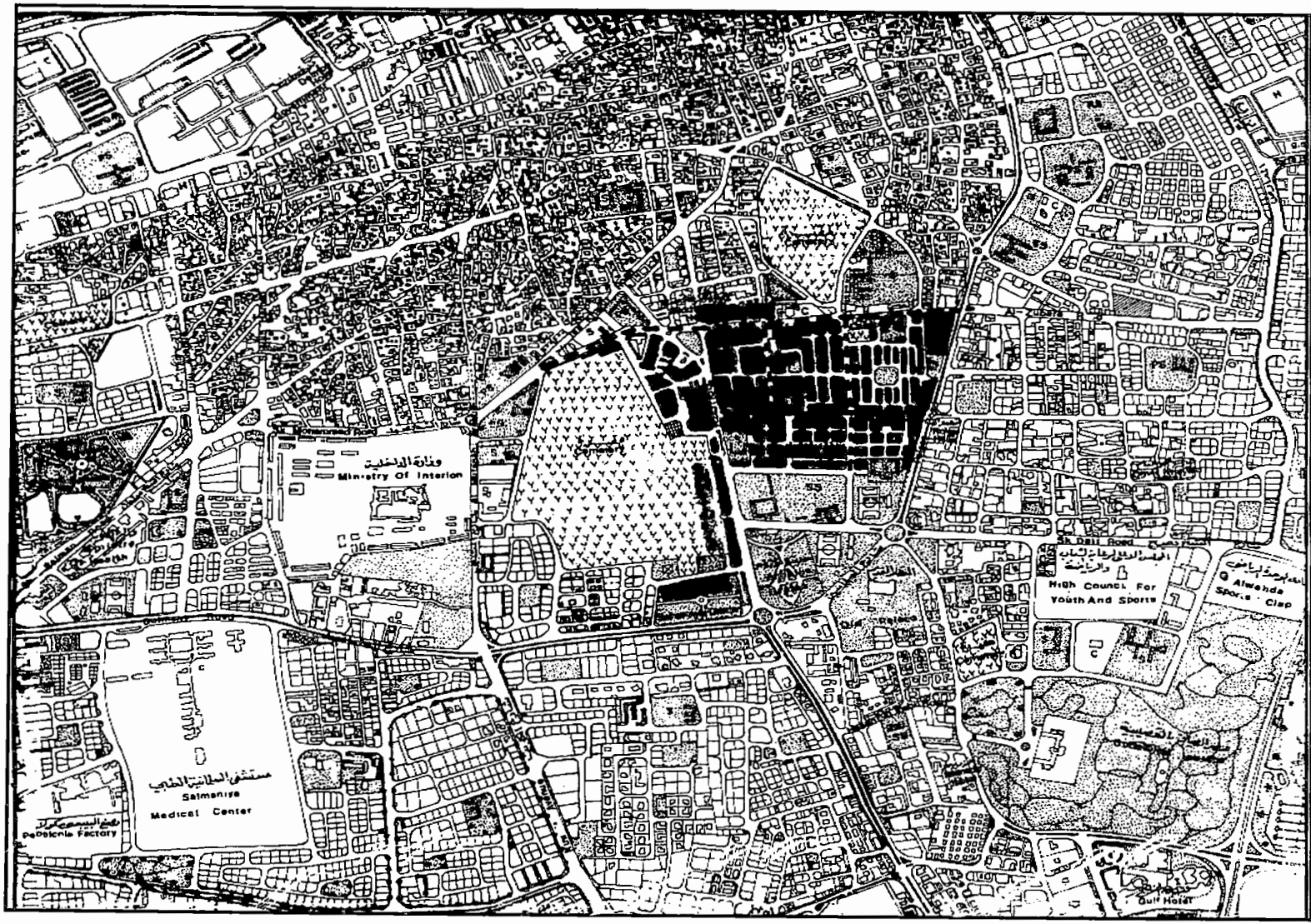

State of Bahrain
Ministry of Housing

دولة البحرين
وزارة الإسكان

منطقة المنامة

تعليمات التنمية الصادرة لعام 1981م

- منطقة السكن الخاص
- منطقة قديمة
- شوارع تجارية مقترحة حديثاً
- شروط البناء في المنطقة
- شوارع تجارية (مساحة 400م²)

يعتمد

31-10-96

وزارة الأشغال العامة والإسكان

الترقيم :

التاريخ : ٢٠/١٠/٩٦

N

Scale

إدارة التخطيط الطبيعي
Physical Planning Directorate

دائرة المخططات الأساسية
Master Planning Section

Code

خارطة رقم (١)

٤٢٧٥

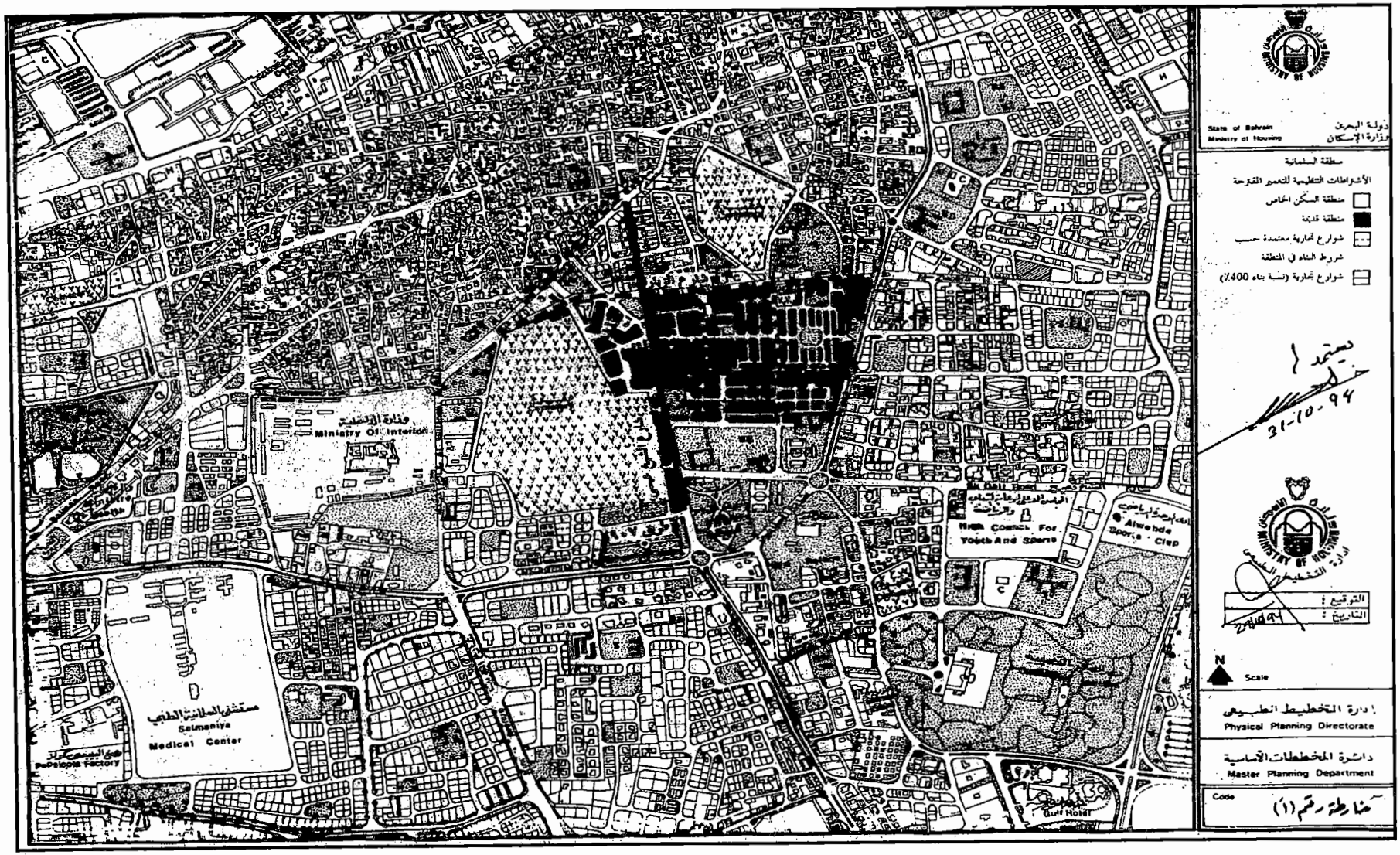
وزارة الداخلية
Ministry Of Interior
مستشفى السلمانية الطبي
Salmaniya
Medical Center
مصنع البيبسي كولا
PePsicola Factory
High Council For Youth And Sports
Alwehda Sports Club
Gulf Hotel
State of Bahrain
Ministry of Housing
دولة البحرين
وزارة الإسكان
منطقة السلمانية
الأستخدامات التخطيطية للتعمير المقترحة
منطقة السكن الخاص
منطقة تجارية
شوارع تجارية معتمدة حسب
شروط البناء في المنطقة
شوارع تجارية (نسبة بناء 400٪)
يعتمد
31-10-94
التوقيع :
التاريخ :
N
Scale
إدارة التخطيط الطبيعي
Physical Planning Directorate
دائرة المخططات الأساسية
Master Planning Department
Code
خارطة رقم (١)

٤٢٧٦

ADLIYAH
State of Bahrain
Ministry of Housing
دولة البحرين
وزارة الإسكان
منطقة القضيبية
اشتراطات التنظيم العمراني للمنطقة لعام 1994
منطقة السكن الاستثماري "ب"
منطقة السكن الخاص
شوارع تجارية محددة حسب اشتراطات المنطقة
معتمد
31-10-94
التوقيع :
التاريخ : 29/10/1994
N
Scale
إدارة التخطيط الطبيعي
Physical Planning Directorate
دائرة المخططات الأساسية
Master Planning Department
Code
خارطة رقم (٢)

ADLIYAH
ADLIYAH
وزارة الإسكان
Ministry of Housing
منطقة الدراسة
الشواطئ التنظيمية للمسير المقترحة
منطقة السكن الاستثماري "ب"
منطقة السكن الخاص
شوارع تجارية مقترحة حسب اشتراطات المنطقة
يعتمد
31-10-94
التوقيع :
التاريخ :
N
Scale
إدارة التخطيط الطبيعي
Physical Planning Directorate
دائرة المخططات الأساسية
Master Planning Department
Date
خارطة رقم (٢)

٤٢٧٨

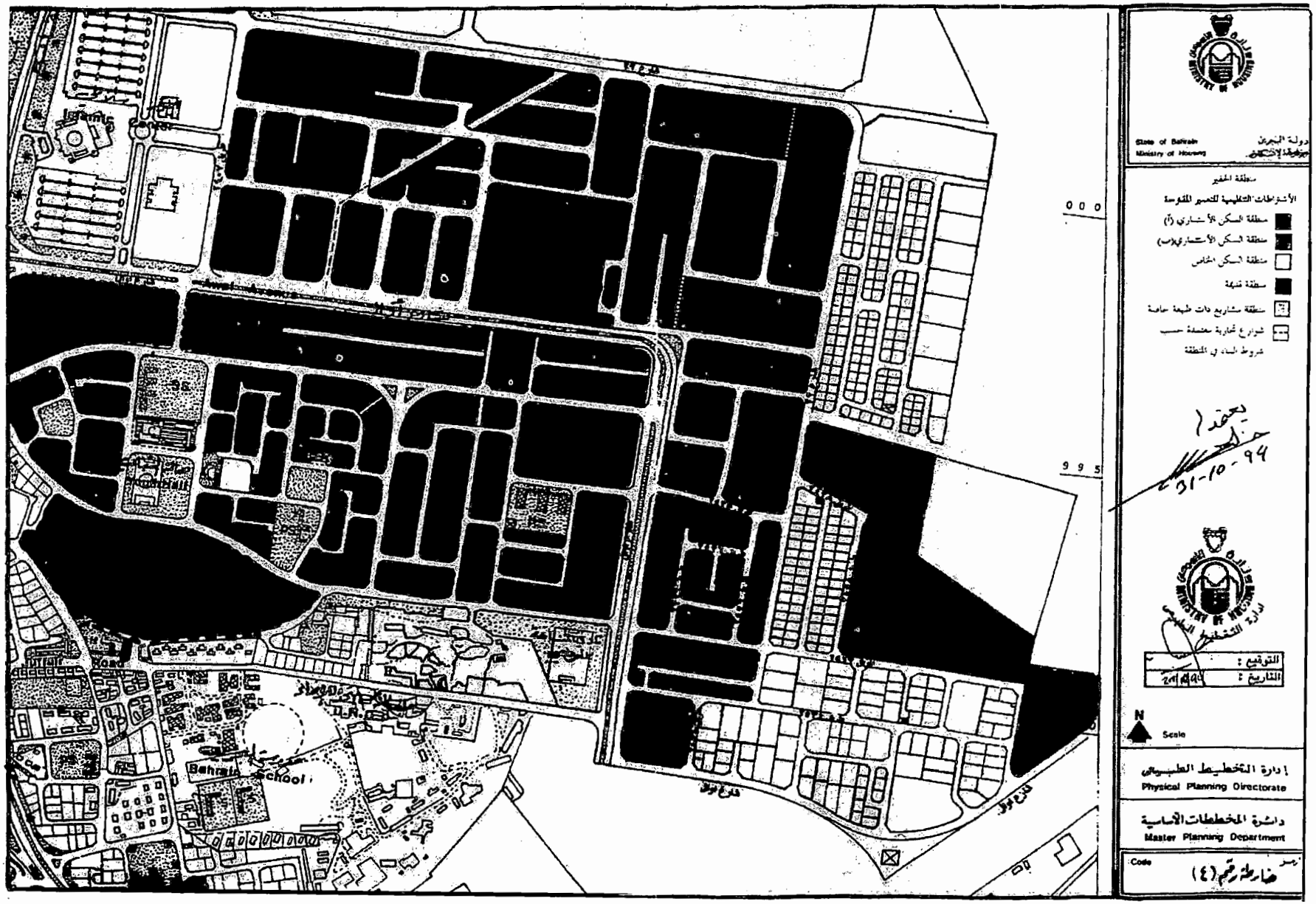
State of Bahrain
Ministry of Housing
دولة البحرين
وزارة الإسكان
منطقة الحفير
الاشتراطات التخطيطية للتعمير المقترحة
منطقة السكن الإستثماري (أ)
منطقة السكن الإستثماري (ب)
منطقة السكن الخاص
منطقة تجارية
منطقة مشاريع ذات طبيعة خاصة
شوارع تجارية مختصة حسب
شروط البناء في المنطقة
يعتمد
31-10-94
التوقيع :
التاريخ :
N
Scale
إدارة التخطيط الطبيعي
Physical Planning Directorate
دائرة المخططات الأساسية
Master Planning Department
Code
رمز
خارطة رقم (٤)
Bahrain School
000
995

٤٢٧٩

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧
بشأن طلاء واجهات المباني

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإعادة تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة،

وعلى القرار البلدي رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بتشكيل لجنة واجهات المباني،

وبناءً على عرض المدير العام للهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

قرر الآتي:

مادة أولى

تتولى لجنة واجهات المباني المنصوص عليها في القرار البلدي رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ تحديد الطرز المعمارية والمواصفات والألوان الواجب استعمالها في طلاء واجهات المباني المطلة على الشوارع والطرق والميادين في المناطق المختلفة بالدولة.

ويكون هذا التحديد بناءً على اقتراح من إدارة الشئون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية المؤقتة بالنسبة للمباني الكائنة بالعاصمة، وبناءً على اقتراح من المنطقة البلدية التي تقع في دائرة اختصاصها تلك المباني بالنسبة لغير مباني العاصمة.

وعلى أصحاب هذه المباني في جميع المناطق بالدولة الالتزام بما تحدده لجنة الواجهات في هذا الشأن.

مادة ثانية

يكون تحديد الألوان التي تقرر لجنة واجهات المباني استعمالها في طلاء واجهات المباني المشار إليها في المادة السابقة ملزماً لجميع أصحاب هذه المباني سواء بالنسبة لما يقام منها بعد العمل بقرار اللجنة أو ما يكون قائما منها عند صدوره.

وتخطر إدارة الشئون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية المؤقتة أو المنطقة البلدية المختصة حسب الأحوال، أصحاب المباني المذكورة بما تقرره اللجنة في هذا الشأن بخطابات مسجلة.

مادة ثالثة

يجوز لذوي الشأن التظلم من قرارات لجنة واجهات المباني أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وذلك في خلال شهر من تاريخ إخطارهم بتلك القرارات.

كما يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.

ولا يترتب على التظلم أو الطعن أمام المحكمة وقف تنفيذ القرار المتظلم منه، ما لم تقرر لجنة التظلمات المشار إليها أو المحكمة التي يرفع إليها الطعن في قرارها خلاف ذلك.

مادة رابعة

يجب على أصحاب المباني الخاضعة لهذا القرار المحافظة على نظافة واجهات مبانيهم وإعادة طلاء هذه الواجهات بذات الألوان المحددة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للقواعد والأحكام المقررة في قانون تنظيم المباني ولائحته التنفيذية.

ويجوز لإدارة الشئون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية المؤقتة أو المنطقة البلدية المختصة حسب الأحوال، تكليف أصحاب هذه المباني بإعادة طلاء واجهات مبانيهم في آجال تحددها وذلك بخطابات مسجلة إذا رأت هذه المنطقة أو تلك الإدارة وجهاً لذلك.

مادة خامسة

على ذوي الشأن من أصحاب المباني الخاضعة لهذا القرار القيام بطلاء واجهات مبانيهم أو إعادة طلائها حسب الأحوال في الآجال التي تحددها لهم إدارة الشئون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية المؤقتة أو المنطقة البلدية المختصة حسب الأحوال، وتنذر هذه الإدارة أو المنطقة بموجب خطابات مسجلة الملاك المتخلفين عن طلاء مبانيهم أو إعادة طلائها في الآجال المحددة لهم بوجوب إتمام الطلاء المطلوب في خلال أجل آخر تحدده، وإلا كان لهذه الإدارة أو المنطقة إذا انقضى الأجل الجديد دون تنفيذ الطلاء أن تقوم بتكليف من تراه من المقاولين المتخصصين لتنفيذ ذلك الطلاء على حساب المالك المتخلف بتكاليف.

وعلى إدارة الشئون الفنية والهندسية أو المنطقة البلدية المختصة تحديد التكاليف المذكورة في صلب الإنذار شاملة لكافة الرسوم والمصاريف.

مادة سادسة

كل مخالفـــة لأحكام هذا القرار يخضع مرتكبها للعقـوبة المقررة في المادة (٣٣) من المرســـوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني.

مادة سابعة

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر في ٨ شعبان ١٤١٨ هـ

الموافق ٨ ديسمبر ١٩٩٧ م

وزارة الإسكان والبلديات والبيئة

قـرار رقـم (٨) لسـنة ١٩٩٩
بشـأن لائحـة العـزل الحراري للمبـاني

وزير الإسكان والبلديات والبيئة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات والقوانين المعدلة له،

وعلـى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني والقوانـين المعدلة له ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئـة،

وبناءً على عرض المدير العام للهيئة البلدية المركزية،

قـرر :

الفصل الأول
تعاريـف

مـادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعزل الحراري استخدام مواد لها خواص عازلة للحرارة بحيث تساعد في الحد من تسرب وانتقال الحرارة من خارج المبنى إلى داخله صيفا ومن داخله إلى خارجه شتاءً.

ويبين الملحق رقم(١) المرافق لهذا القرار المصطلحات الفنية والهندسية التي يتطلبها تنفيذ العزل الحراري والمعني المقصود منها والمعادلات المبينة لكيفية تطبيق إشتراطاته.

الفصـل الثاني
نطاق تطبيق واشتراطات
العزل الحراري للمباني

مـادة - ٢ -

يجب استخدام العزل الحراري في جميع المباني العامة والخاصة التي تحتاج إلى أجهزة تكييف وفقاً لتصميماتها الهندسية، سواء كانت هذه المباني مكاتب حكومية أو منشآت تجاريـة أو صناعيـة أو منازل أو عمارات سكنية أو غير ذلك.

مـادة - ٣ -

يكون استخدام العزل الحراري وفقاً للإشتراطات والمواصفات والمواد والطرق الهندسية المبينة في الملاحق أرقام (٢) و (٣) و (٤) و (٥) المرافقة لهذا القرار وذلك بالنسبة لأسطح وجدران جميع المباني الخاضعة لأحكامه، سواء بالنسبة لما ينشأ من هذه المباني حديثاً أو ما يعاد بناؤه منها بعد هدمه أو بالنسبة لما يضاف من مبان للقائم منها حالياً .

مـادة - ٤ -

يجب إتباع إحدى الطرق الهندسية المناسبة الموضحة في الملحق رقم (٥) المرافق لهذا القرار وذلك عند استخدام العزل الحراري لأسطح وجدران جميع المباني الخاضعة لأحكام هذا القرار، وفي حالة الرغبة في استخدام طريقة عزل مغايرة فإنه يلزم الحصول على موافقة الجهات المعنية التي تحددها إدارة الشئون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية، على أن تكون هذه الموافقة كتابة وقبل الاستخدام.

مـادة - ٥ -

يجب أن تكون مخططات المباني التي تقدم مع طلبات تراخيص البناء إلى البلديات، مطابقة لاشتراطات تنفيذ العزل الحراري للمباني المبينة في هذا القرار والملاحق المرافقـــة له، ومشتملة على النماذج المبينة في الملحق رقم (٦) المرافق لهذا القرار والمستوفاة، على أن يرفق بهذه المخططات موافقة الجهة المختصة بوزارة الكهرباء والماء على استخدام طريقة ومواد العزل الحراري المزمع استخدامها في المبنى شاملة نوعية زجاج النوافذ الخارجية فيه.

ويحظر في الحالات التي يستخدم فيها العزل الحراري اعتماد أية مخططات لا تتضمن الاشتراطات المشار إليها في الفقرة السابقة أو تتضمن اشتراطات غير مطابقة لها.

مـادة - ٦ -

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار المنشآت المؤقتة والإضافات البسيطـــة إلـــى المبانـــي القائمة والتي لا تزيد مساحتها على ٧٠ (سبعين) متراً مربعاً.

الفصـــل الثالـــث

أحـــكام عامـــة

مـادة - ٧ -

يجوز لإدارة الشئون الفنية والهندسية بشئون البلديات (الهيئة البلدية المركزية) بالتنسيق مع الجهات المعنية بتطبيق أحكام هذا القرار تعديل ما تراه ضرورياً من إشتراطات ومواصفات ومواد وطرق استخدام العزل الحراري المبينة في الملاحق المرفقة.

ولا تكون هذه التعديلات نافذة وسارية المفعول إلا بعد اعتمادها من وزير الإسكان والبلديات والبيئة.

مـادة - ٨ -

تـتولى إدارة الشئون الفنية والهندسية بشئون البلديات (الهيئة البلدية المركزية) وضع الآلية اللازمة للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القرار من الناحية الفنية، وذلك بالتنسيق مع المختصين بالعزل الحراري في وزارة الكهرباء والماء والجهات المعنية الأخرى، وعلى المختصين بالبلديات مراعاة تطبيق ما يتم التوصل إليه في هذا الخصوص.

ولا يسمح لصاحب المبنى الذي يستخدم العزل الحراري في مبناه، بتوصيل الخدمات للمبنى إلا بعد ثبوت تنفيذه لكافة الاشتراطات اللازمة في هذا الشأن وفقاً لأحكام هذا القرار وذلك بموجب تقرير أو شهادة تصدر من الجهة التي تحددها الإدارة المذكورة أو تنص عليها الآلية المشار إليها.

مـادة - ٩ -

يبدأ تطبيق أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ سريانه، على المباني الحكومية والمنشآت الاستثمارية التجارية والصناعية التي تزيد على أربعة طوابق.

ويحدد بقرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة نوعية المباني والمنشآت التي ينطبق عليها هذا القرار في المستقبل وتاريخ سريانه في شأنها.

مـادة - ١٠ -

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبة المبينة في المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني.

مـادة - ١١ -

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ١ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ

الموافـــق ١٥ يونيـــو ١٩٩٩ هـ

ملحق رقم (١)

المصطلحات الفنية والهندسية في شأن

استخدام العزل الحراري والقياسات اللازمة له

(أولا) يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

(١) معامل التوصيل الحراري :

هو المعدل الزمني لمرور وحدة حرارة خلال وحدة مساحة من مادة متجانسة في اتجاه عمودي على سطحها نتيجة لفرق مقداره درجة حرارة واحدة بين سطحي المادة، ويعتبر كمقياس لمدى توصيل المادة للحرارة.

(٢) المقاومة الحرارية النوعية (الكثافة الحرارية) :

هي مقياس لقدرة المادة على مقاومة مرور الحرارة خلالها.

(٣) المقاومة الحرارية (R) :

هي متوسط درجة حرارة الفرق بين حرارة سطحي المادة والذي يؤدي لمرور وحدة حرارة خلال وحدة مساحة من سمك المادة المطلوب قياس مقاومتها.

(٤) المقاومة الحرارية الكلية (RT) :

هي مجموع المقاومات الحرارية لجميع الشرائح / المواد المكونة لمقطع في جدار المبني أو سطحه مضافا إليها مقاومة طبقة الهواء الملاصقة للسطح الخارجي ومقاومة طبقة الهواء الملاصقة للسطح الداخلي.

(٥) معامل الانتقال الحراري (U) :

هو المعدل الزمني لمرور وحدة حرارة خلال وحدة مساحة من شرائح المواد المكونة للمقطع الإنشائي بدءا بالسطح الحار وإنتهاءا بالسطح البارد.

(ثانيا) القياسات اللازمة لتنفيذ العزل الحراري :

يكون قياس المعاملات والمقاومات المذكورة في البند أولاً وفقاً للمعادلات الآتي بيانها مع الأخذ في الإعتبار معاني الرموز المشتملة عليها والموضحة فيما يلي :

(١) يقصد بالرموز الواردة في المعادلات التالية الكلمات والتعبيرات المبينة قرين كل منهما :

Watt = W	وات
Meter = M	متر
Square Meter = m^2	متر مربع
Kelvin = K	وحدة حرارة كلفن
British thermal unit = Btu	وحدة الحرارة الإنجليزية
Inch = in	بوصة

Hour = hr ساعة

Foot = ft قدم

Square Foot = ft^2 قدم مربع

Fahrenhait = f درجة حرارة فهرنهايت

(ب) تقاس المعاملات والمقاومات الوارد بيانها في البند أولاً من هذا الملحق وفقاً للمعادلات التالية :

١- معامل التوصيل الحراري ( ) K or λ = $\frac{But.In}{Hr.ft^2.F}$ or $\frac{W}{M.K}$

٢- المقاومة الحرارية النوعية(الكثافة الحرارية)($r\omega$)

تقاس بمقلوب معامل التوصيل الحراري، أي بـ :

$\frac{W}{M.K}$ or $\frac{But.In}{Hr.ft^2.F}$

٣- المقاومة الحرارية (R) وتقاس بـ:

$\frac{K.M^2}{W}$ or $\frac{Hr.ft^2.F}{But.In}$

وتحسب بحاصل ضرب سمك المادة (L) في المقاومة الحرارية النوعية لنفس المادة (r) أي R = L x r

مع ملاحظة أنه كلما زادت المقاومة الحرارية للمادة كلما كانت المادة أفضل من ناحية العزل الحراري.

٤- المقاومة الحرارية الكلية (Rr) :

RT = R1 + R2 + ...+ Ri + Ro

حيث يرمز Ri إلى مقاومة طبقة الهواء الملاصقة للسطح الداخلي ويرمز Ro إلى مقاومة طبقة الهواء الملاصقة الخارجي.

٥- معامل الانتقال الحراري (U) :

هو مقلوب المقاومة الحرارية الكلية (RT) أي $U = \frac{1}{Rt}$

ويقاس بـ $W/M^2.K$ or $Btu/ ft^2. hr. f$

مع ملاحظة انه كلما كان قيمة معامل الإنتقال الحراري (U value) أقل كلما كان السطح أو الجدار افضل من ناحية العزل الحراري.

ملحق رقم (٢)

اشتراطات العزل الحراري للمباني

يجب في استخدام العزل الحراري مراعاة الأسس والاشتراطات التالية :

(١) يجب أن لا تزيد قيمة معامل الانتقال الحراري في المباني المكيفة المستخدم فيها مواد العزل الحراري عن ٦ر٠ وات لكل متر مربع درجة مئوية بالنسبة للأسطح، وعن ٧٥ر٠ وات لكل متر مربع درجة مئوية بالنسبة للجدران.

(٢) يجب تطبيق قيمة معامل الانتقال الحراري للأسطح والمبينة في البند السابق على الأسقف من نوع (FALSE CELLING) خصوصاً عند تثبيت مادة العزل عليها.

(٣) إذا كان سطح المبنى من نوع سقوف (TRUSSES) فوق سطح كارتوني معزول حرارياً، فيجب توفير تهوية ميكانيكية للفراغ بين السطح والسقف الكارتوني.

(٤) يجب إستخدام الزجاج العازل في جميع نوافذ المباني التي يزيد إرتفاعها عن ثلاثة طوابق أو تكون مساحة الزجاج في واجهاتها من ١٠٪ إلى ٢٠٪ من مساحة الواجهات الخارجية.

أما المباني التي تجاوز مساحة الزجاج في واجهاتها ٢٠٪ من مساحة الواجهات فيجب إستخدام الزجاج العازل والمزدوج في جميع نوافذها الخارجية.

ملحق رقم (٣)

خصائص ومواصفات مواد

العزل الحراري للمباني

(١) يراعي في مواد العزل الحراري التي يعتمد إستخدامها في الجدران الخارجية وأسطح المباني أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية الخليجية وأنظمة ممارسة العمل في ترشيد الطاقة لدولة البحرين، على أن يسترشد فيما لا تتضمنه هذه الأنظمة وتلك المواصفات القياسية الخليجية بمرجع أساسيات جمعية المهندسين الأمريكية للتدفئة والتبريد (إصدار- ١٩٧٢) Ashrae Hand Book Fundamentals 1972، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والمواصفات المذكورة.

ويجب في جميع الأحوال أن يتوفر في مواد العزل الحراري المشار إليها ما يلي :

أ- أن تكون ذات خلية مقفلة وتركيب متجانس.

ب- أن تكون غير قابلة لامتصاص الرطوبة.

ج- أن تكون ذات كفاءة عزل عالية طويلة المدى.

د- أن تكون ذات قدرة ميكانيكية جيدة.

هـ أن تكون ذات أبعاد ثابتة منخفضة القابلية للتمدد والتقلص الانكماش).

و- أن تكون من خامات غير قابلة للإشتعال وغير منتجة للغازات السامة عند الاحتراق.

ز- أن تكون مضادة للفطريات وغير قابلة لتكاثر الكائنات الجرثومية أو المجهرية عليها.

ح- أن تكون مقاومة للتفاعل أو التغير الكيميائي.

(٢) يجب أن تكون مواد العزل الحراري المستخدمة في الأسقف والجدران من الداخل، غير قابلة للاشتعال وغير منتجة لأية غازات سامة عند التعرض للحريق.

(٣) يجب استخدام مواد عزل مقاومة للاشتعال والحريق مثل الصوف الزجاجي أو الصخري، في جميع الأسقف الخفيفة (الشبرات) التي تستخدم عادة للمخازن وكذا في كافة الإنشاءات الخفيفة التي تستخدم الصفائح المعدنية في أسقفها وجدرانها.

(٤) في حساب معامل الإنتقال الحراري لمواد العزل المستخدمة في الأسطح والجدران الخارجية تعتمد بيانات المصنع في شأن خصائص ومواصفات تلك المواد، مع مراعاة المميزات والعيوب الخاصة بكل مادة تبعاً للإستخدام المعدة لأجله وذلك وفقاً للبيانات الواردة في الملحق رقم (٤) المرافق بهذا القرار والخاص بمواد العزل وأهم خصائصها.

(٥) عند تنفيذ العزل الحراري لأسطح وجدران المبني يجب أن يراعى ما يلي :

أ- تخزين مواد العزل المعدة للاستخدام في أماكن جافة وغير مكشوفة.

ب- التأكد قبل تثبيت مواد العزل في المبنى من أن جميع أسطح المادة العازلة سليمة وخالية من أية شروخ أو ثقوب أو حتات أو شحوم.

ج- تغطية مواد عزل الجدران من كلا الجانبين عند تثبيتها في الجدران بغلاف عازل للرطوبة وذلك وفقاً لطريقة التركيب المناسبة.

د - تغطية مواد عزل الأسطح من كلا الجانبين عند تثبيتها في الأسطح بحاجز أو غلاف من أعلاها وآخر مقاوم لتشرب المياه من أسفلها، وذلك وفقاً لطريقة التركيب المناسبة.

ملحق رقم (٤)

مواد العزل وأهم خصائصها

GENERAL PROPERTIES OF INSULATION MATERIALS RECOMMENDED FOR USE IN TRADITIONAL BUILDINGS											
S.N	MATERIALS	DENSITY		THERMAL RESISTIVITY r = 1/k	THERMAL CONDUCTIVITY k	MAX TEMPERATURY TO BE IN USE	COMPRESSION RESISTANCE	BEHAVIOUR WHEN FIRE IN USE	WATER ABSORBTION (% VOLUME)	VAPOR PERMEABILTY (PERM-INCH)	REMARKS
		IN WALLS	IN ROOFS								
		KG/M³	KG/M³	M.C	W/M.C	C	Kg/Cm²				
1	Perlite (Expanded)	32 176		17.36	0.053	760		Incombustible	Treated to be water repellant		
2	Vermiculite (Pelleted)	64 160		17. 36	55 ٠0.	1100	2 - 3	Incombustible	Treated to be water repellant		
3	Cellular Glass	115 180	115 180	17. 36	50 ٠0.	480	5 - 7		Non-absorbing	Negligible	
4	Expended Polystyrene (Molded)	20 30	30 4	27. 78	36 ٠0.	75	1 - 2	Burns Emitting Toxic Smoke	2 - 3	2	
5	Expended Polystyrene (Extruded)	26 40	30 40	31. 25	32 ٠0.	75	2 - 3	Burns Emitting Toxic Smoke	0. 1	. 4 ٠– 0. 6	Dissolve in certain organic solvents
6	Polyurethane (Board)	25 50	35 50	34. 72	29 ٠0.	100	1 - 3	Burns Emitting High Toxic Smoke	1. 4	٠ 1.– ٠ 4.	
7	Mineral (Fiber Glass) Wool	48 59		24. 4	42 ٠0.	200	. 5 ٠0 -	Resinous Binder Burns	High	High	May be used in inaccessible roofs
		80 110	110 140	27. 78	36 ٠0.						

GENERAL PROPERTIES OF INSULATION MATERIALS RECOMMENDED FOR USE IN TRADITIONAL BUILDINGS

S.N	MATERIALS	DENSITY IN WALLS KG/M³	DENSITY IN ROOFS KG/M³	THERMAL RESISTIVITY r = 1/k M.°C	THERMAL CONDUCTIVITY k W/M.°C	MAX TEMPERATURY TO BE IN USE °C	COMPRESSION RESISTANCE Kg/Cm²	BEHAVIOUR WHEN FIRE IN USE	WATER ABSORBTION (% VOLUME)	VAPOR PERMEABILTY (PERM-INCH)	REMARKS
8	Mineral (Rock) Wool	140 240	140 240	23. 94	42 ·0.	250	0 - 2	Resinous Binder Burns	High	High	
9	Polyurethane (Foam)	15 50	35 50	31. 25	32 ·0.	100	. 5 ·– 2	Burns, Emitting High Toxic Smoke	4	2 - 4	To be handled Consciously
10	Phenolic Foam	30 60	30 60	27. 73	36 ·0.	150	1 - 3	Chars Slightly no toxic fumes no smoke, no flame spread	1 - 4	1 - 4	

ملحق رقم (٥)
الطرق الهندسية المتبعة لتطبيق العزل الحراري

WALL (١)

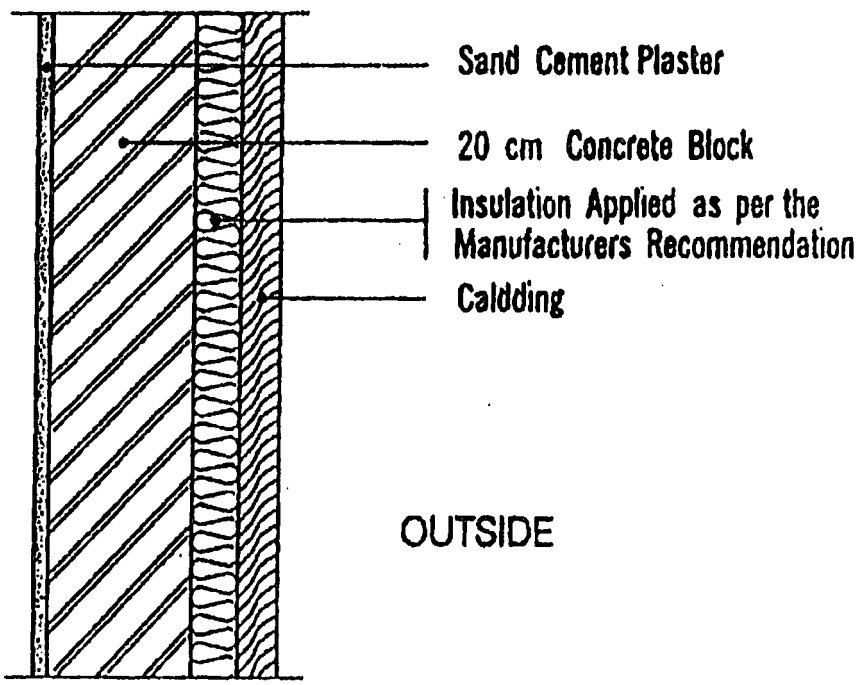

WALL (2)

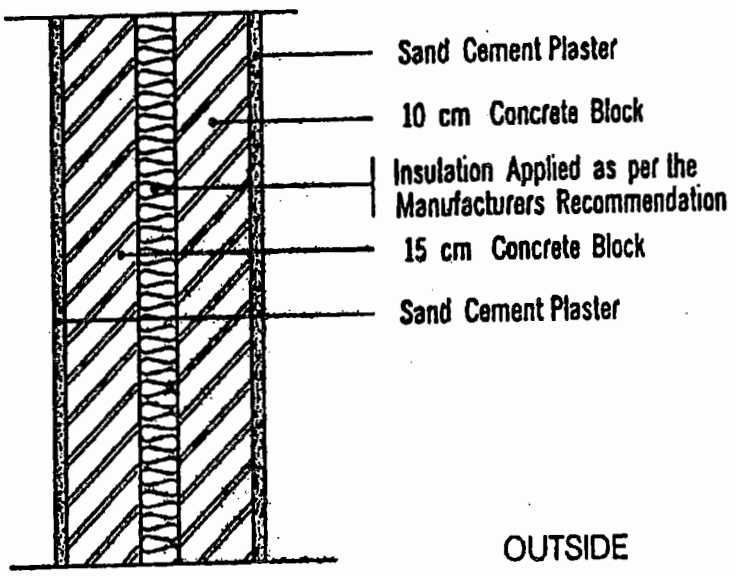
Sand Cement Plaster
10 cm Concrete Block
Insulation Applied as per the Manufacturers Recommendation
15 cm Concrete Block
Sand Cement Plaster
INSIDE
OUTSIDE

WALL (3)

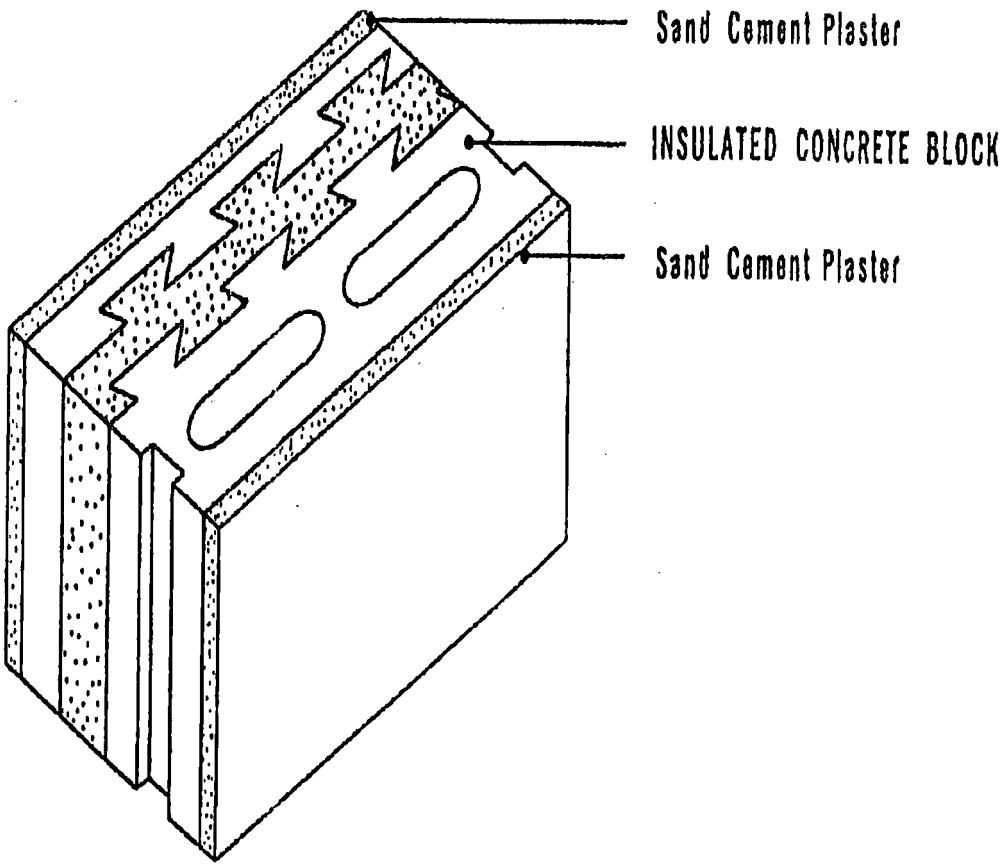
Sand Cement Plaster
INSULATED CONCRETE BLOCK
Sand Cement Plaster

WALL (4)

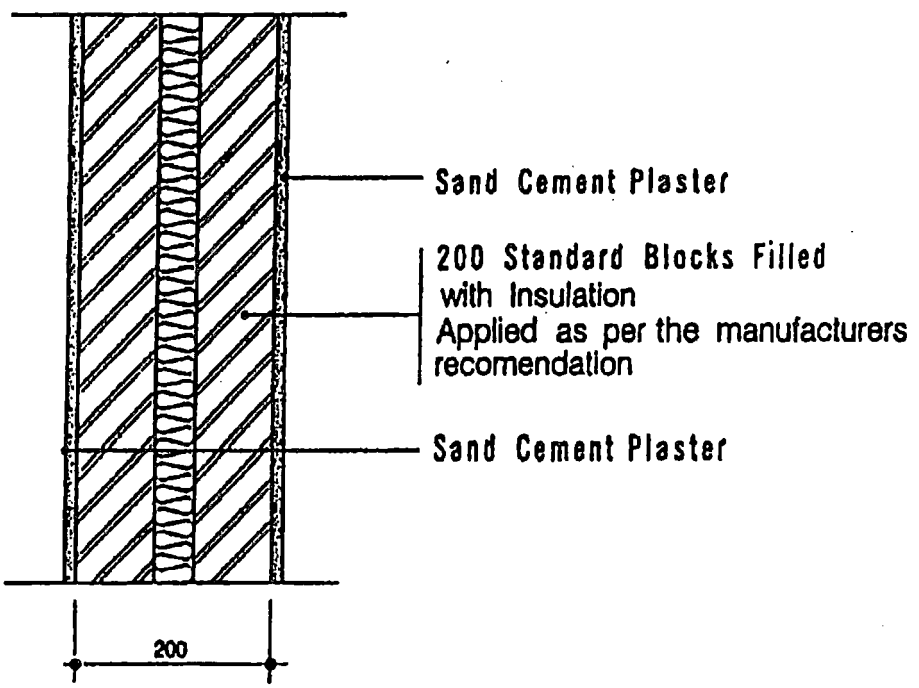
Sand Cement Plaster
200 Standard Blocks Filled with Insulation Applied as per the manufacturers recomendation
Sand Cement Plaster
200

FLAT ROOF (1)

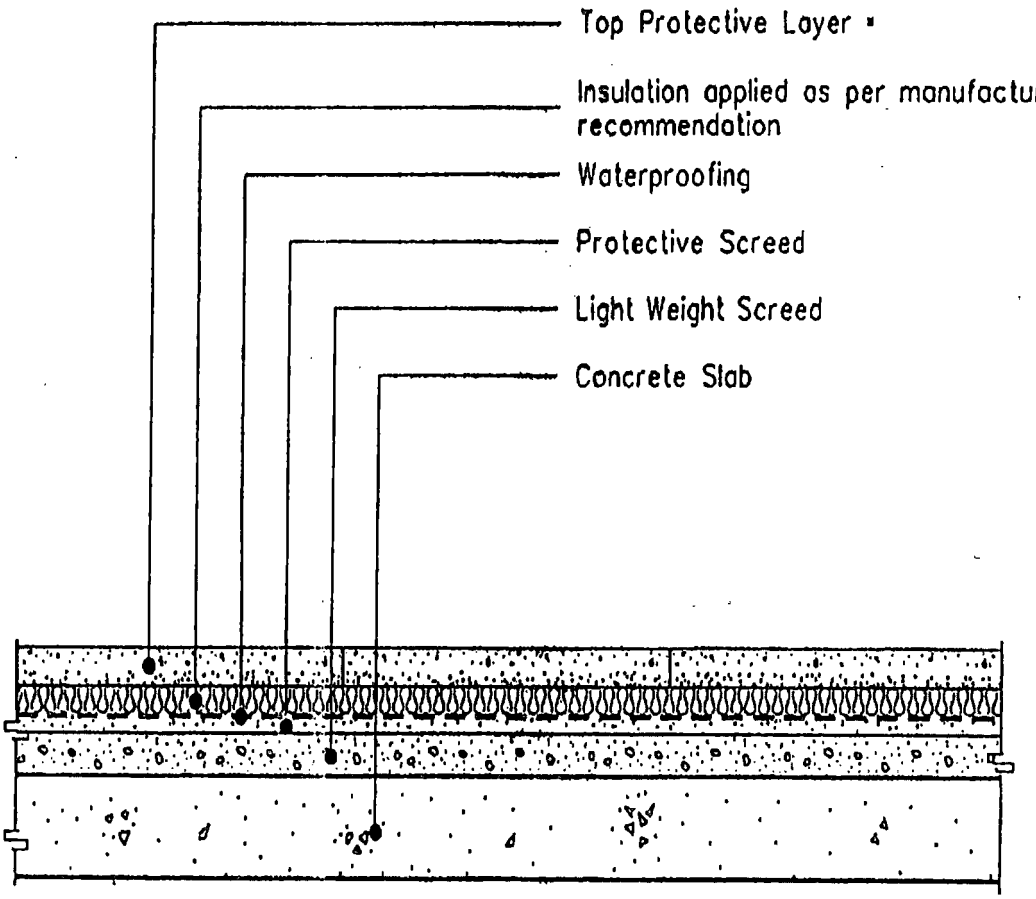

* - As per the Arch./Eng. recommendation (Paving slab, terrazzo tiles, stones balast, etc.)

FALT ROOF (2)

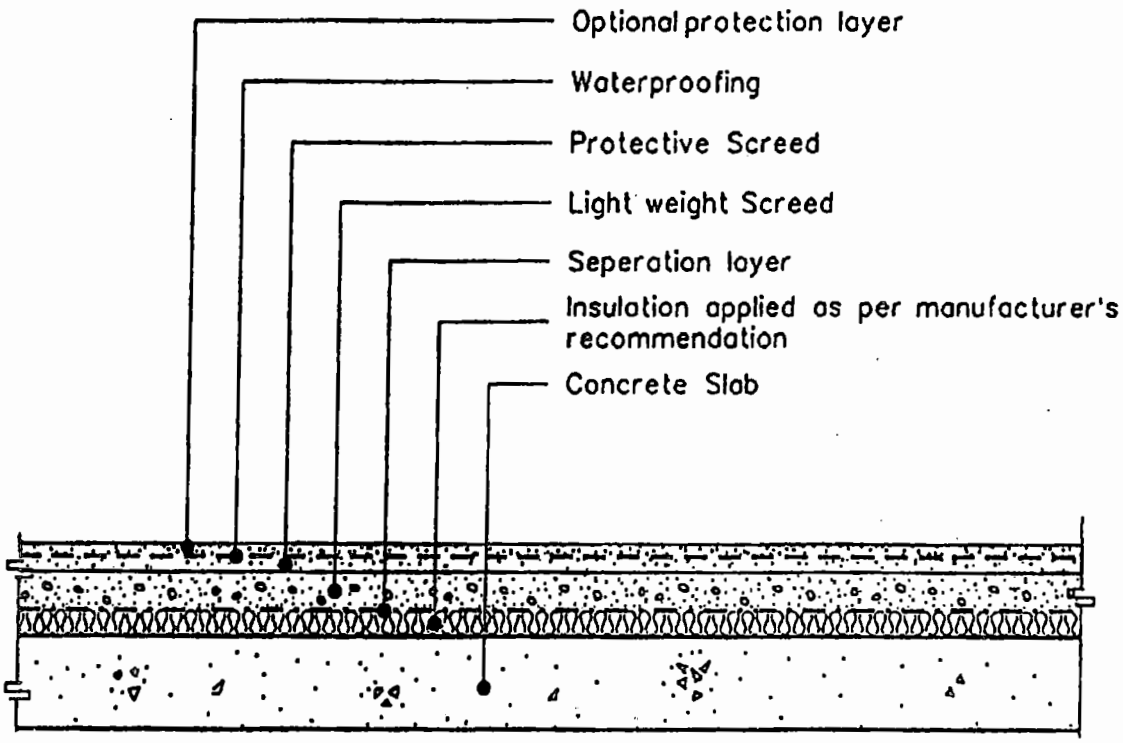
Optional protection layer
Waterproofing
Protective Screed
Light weight Screed
Seperation layer
Insulation applied as per manufacturer's recommendation
Concrete Slab

FLAT ROOF (3)

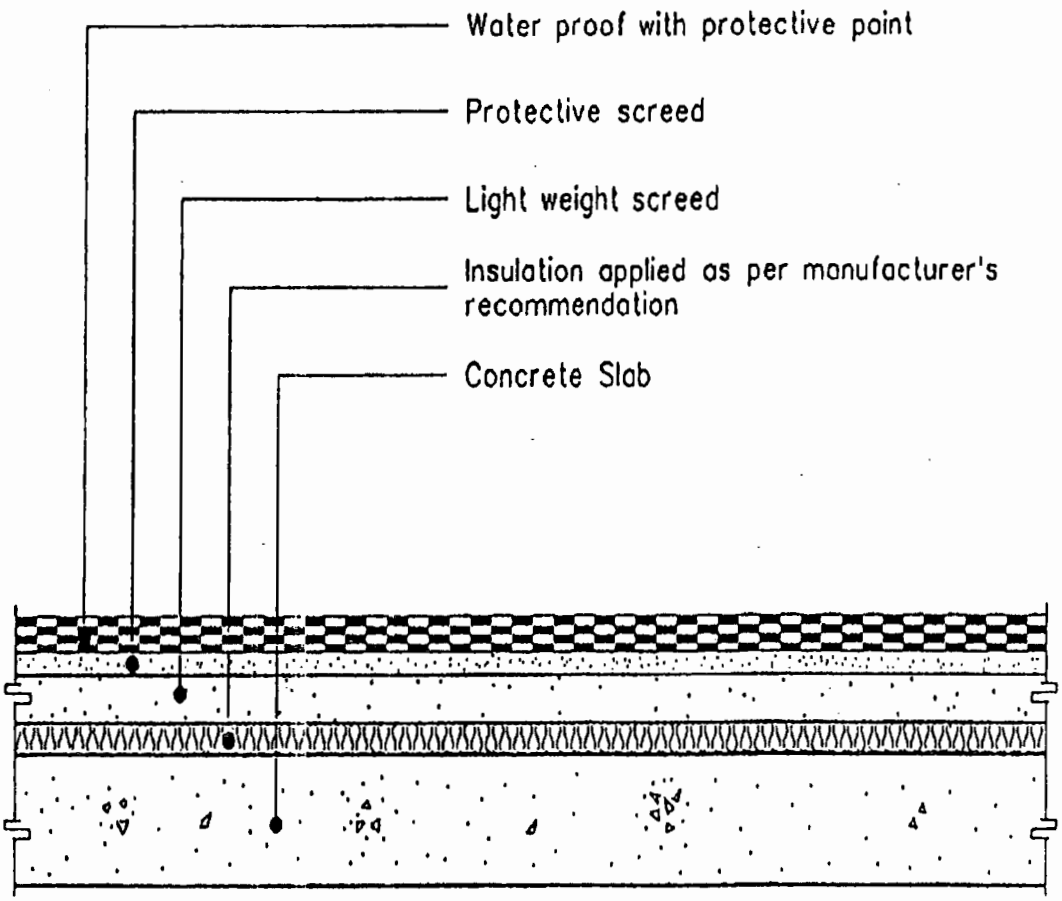
Water proof with protective point
Protective screed
Light weight screed
Insulation applied as per manufacturer's recommendation
Concrete Slab

FLAT ROOF (4)

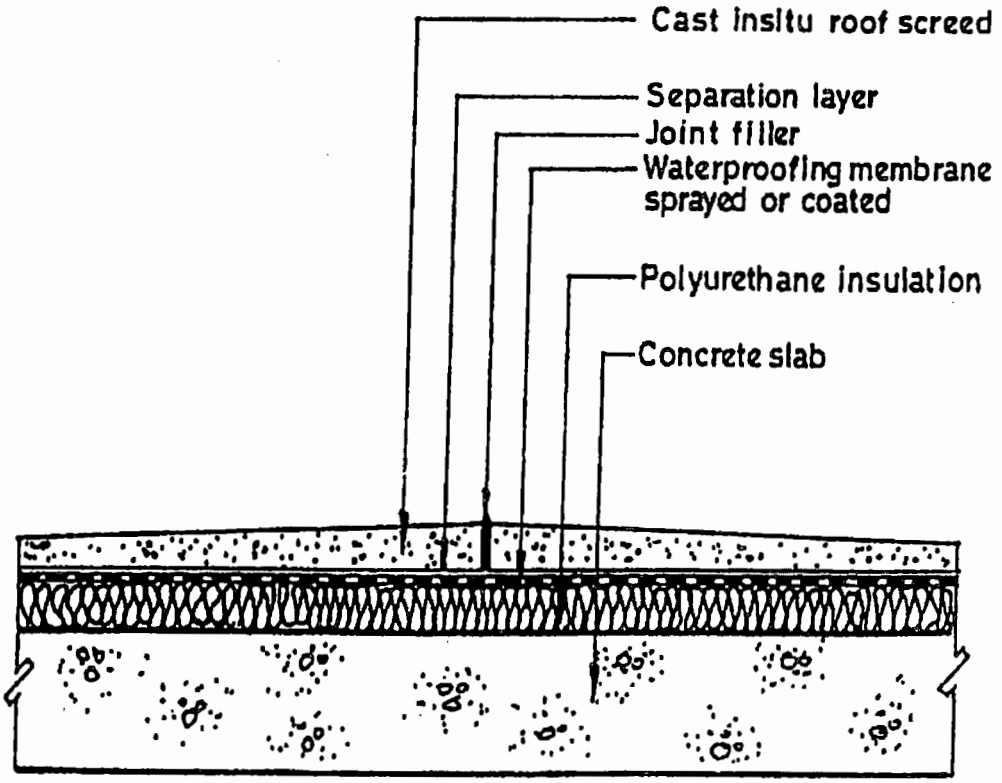

x · This section is typicaly used by the Ministry of Housing.

FLAT METAL ROOF DECK (5) :

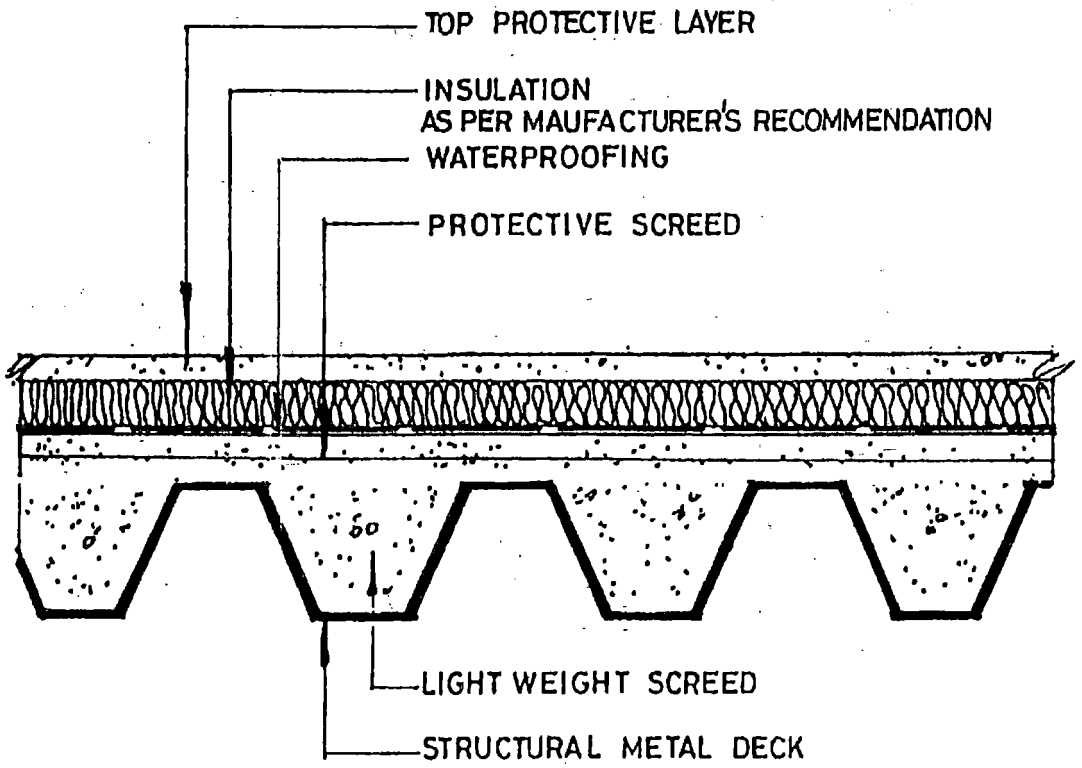

FLAT ROOF (6)

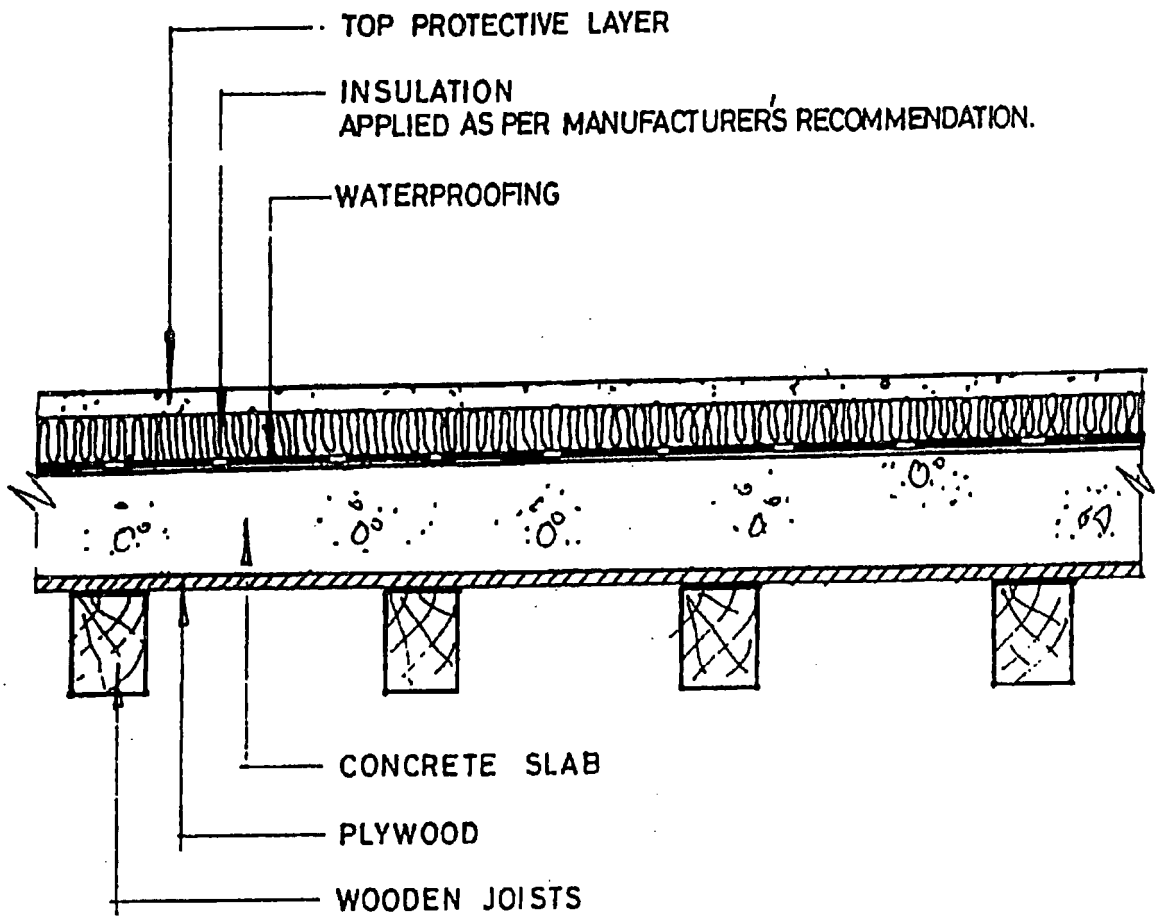
TOP PROTECTIVE LAYER
INSULATION
APPLIED AS PER MANUFACTURER'S RECOMMENDATION.
WATERPROOFING
CONCRETE SLAB
PLYWOOD
WOODEN JOISTS

SLOPPING ROOF (7)

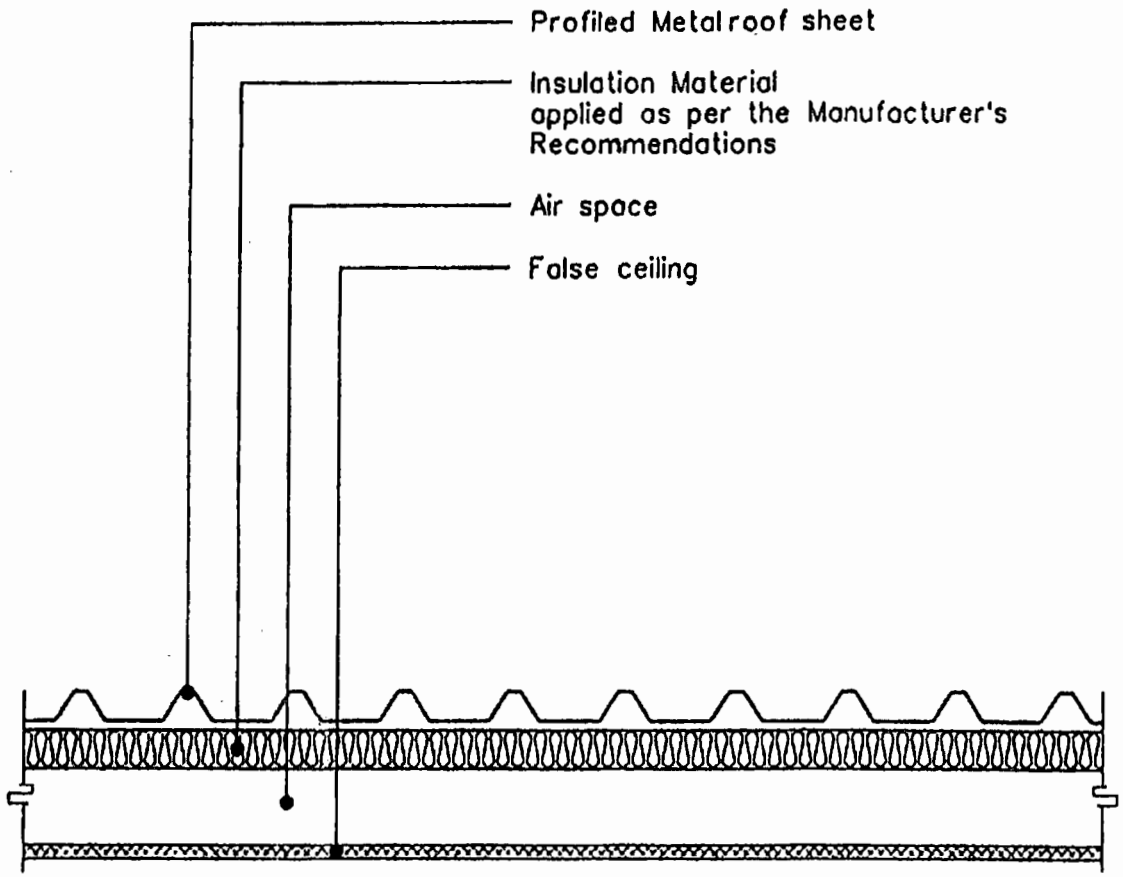

R.C. SLOPPING ROOF (8)

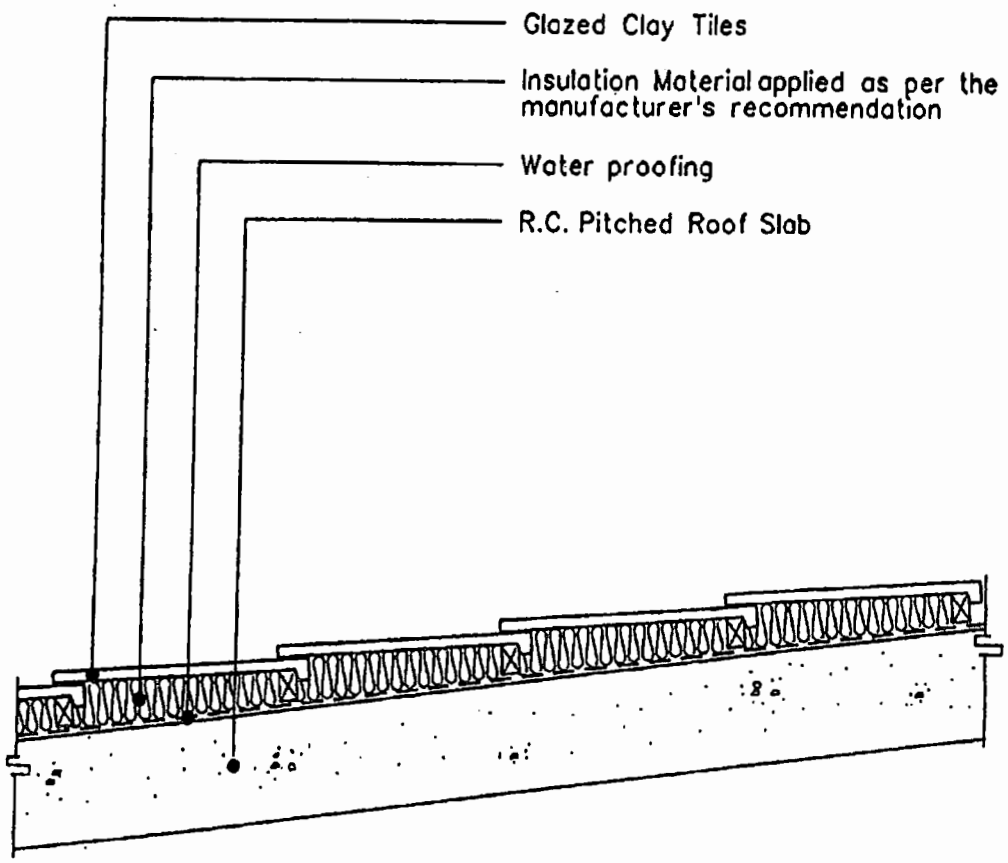

TIMPER SLOPPING ROOF (9)

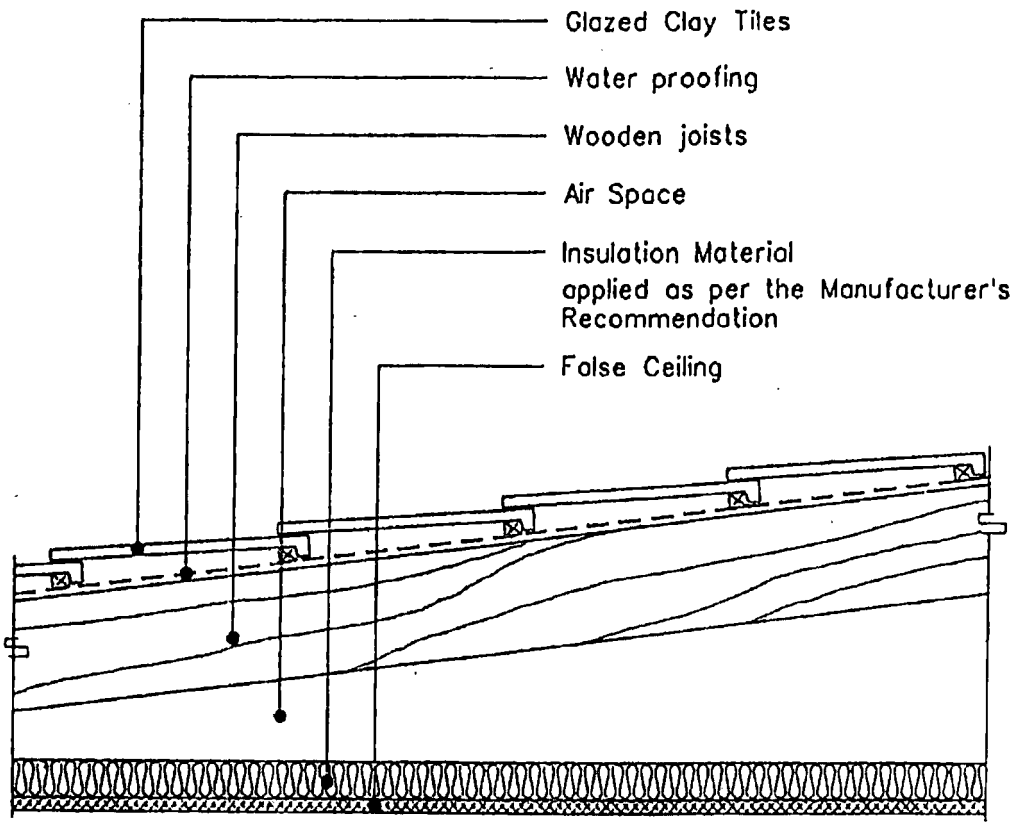

▪ - Recommanded for existing building with no insulation incorporated at the roof

ملحق رقم (٦)
النماذج المطلوبة

تعبأ النماذج التالية من قبل المهندس المعماري أو الاستشاري، وتقدم ضمن طلب رخصة البناء.

أ) العزل الحراري للأسطح:

يرفق الرسم التوضيحي للطريقة المستخدمة مع الإشارة إلى ماهية العناصر المختلفة وسمكها وتدرج البيانات في الجدول التالي:

رقم التسلسل	عناصر البناء المستعملة في السطح	الكثافة Kg/m٣	السمك (١) m	R m.k / w	R m2.k / w	ملاحظات
(١)						
(٢)						
(٣)						
(٤)						
(٥)						
(٦)						
(٧)						

المقاومة الحرارية الكلية (RT) للسطح:

$$R_T = R_o + R_i \text{ ---------- } + R_٣ + R_٢ + R_١ \qquad \frac{m2.k}{w}$$

حيث أن:

المقاومة الحرارية لطبقة الهواء الملاصقة للسطح من الداخل R_i

$$R_i = .١٦٦ \qquad \frac{m2.k}{w}$$

المقاومة الحرارية لطبقة الهواء الملاصقة للسطح من الخارج Ro

$$R_o = .٠٥٩ \qquad \frac{m2.k}{w}$$

معامل الانتقال الحراري (U)

$$U = \frac{1}{RT} \qquad \frac{W}{M2.k}$$

ب) **العزل الحراري للجدران:**

يرفق الرسم التوضيحي للطريقة المستخدمة مع الإشارة إلى ماهية العناصر المختلفة وسمكها وتدرج البيانات في الجدول التالي:

رقم التسلسل	عناصر البناء المستعملة في الجدران الخارجية	الكثافة Kg/m^3	السمك (١) m	R $\frac{m.k}{w}$	R $\frac{m2.k}{w}$	ملاحظات
(١)						
(٢)						
(٣)						
(٤)						
(٥)						
(٦)						
(٧)						

المقاومة الحرارية الكلية (R_T) للسطح:

$$R_T = R_1 + R_2 + R_3 \text{ ---------- } R_i + R_o + \frac{W}{M2K}$$

حيث أن:

المقاومة الحرارية لطبقة الهواء الملاصقة للسطح من الداخل R_i

$R_i = M^2.k/w$. ١٢١ .

المقاومة الحرارية لطبقة الهواء الملاصقة للسطح من الخارج R_o

$R_o = M^2.k/w$. ٠٥٩ .

معامل الانتقال الحراري (U)

$$U = \frac{1}{RT} \; w / M^2.k$$

ج) تفاصيل تصميم النوافذ:

يرفق الرسم التوضيحي لوضعية النوافذ على الجد ران الخارجية ولطريقة فتح النوافذ ولطريقة التظليل إن وجدت مع الإشارة إلى نوعية الزجاج وسمك العناصر المكونة له. وتدرج البيانات في الجدول التالي:

نافذة رقم	الجهة الجغرافية	مساحة النافذة (M ٢)	مساحة الجدار (M ٢)	الزجاج (مفرد مزدوج)	نوعية * الزجاج	ملاحظات تشمل التظليل إن وجد
(١)						
(٢)						
(٣)						
(٤)						
(٥)						
(٦)						
(٧)						

* (عادي، عاكس، أخرى " حدد ")

نسبة مساحة الزجاج إلى المساحة الكلية للجدران الخارجية:

توقيع صاحب المبنى

توقيع المهندس / الاستشاري

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩
في شأن المبيدات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ في شأن الحجر الزراعي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية وتعديلاته،

وعلى النظام الاسترشادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن المبيدات،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

المبيدات:

أي منتج كيماوي عضوي أو غير عضوي مصنّع أو طبيعي أو منتج أحيائي يضم عناصر من الكائنات الحية الدقيقة يستخدم في مكافحة الآفات (وتشمل أيضا المواد الجاذبة والطاردة) أو منظّمات النمو النباتية أو كمسقطات أوراق أو مجففات عامة أو كمنظمات عملية النتح.

الآفات:

هي أي حيوان أو نبات أو كائن حي دقيق ضار أو فتاك وتشمل خمسة مجاميع رئيسية هي:

أ - الحشرات (وكذلك القراد والحلم والعنكبوت).

ب - القواقع والبزاقات.

ج - الفقاريات (طيور - زواحف - برمائيات - ثدييات).

د - الحشائش والنباتات المتطفلة.

هـ - المسببات المرضية للنباتات من الأحياء الدقيقة (طحالب - فطر - بكتيريات - فيروس – ميكوبلازما - نيماتودا).

المادة الثانية

لا يجوز بغير ترخيص من الجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة استيراد المبيدات أو الاتجار فيها.

المادة الثالثة

لا يجوز صنع أي من المبيدات أو تركيبها أو تجهيزها للبيع إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من وزارة التجارة والزراعة وبعد موافقة الجهات المعنية الأخرى.

المادة الرابعة

١ - يصدر وزير التجارة والزراعة بعد أخذ رأي الجهة المختصة بالوزارة قراراً ببيان المبيدات المسجلة والمسموح باستيرادها وتداولها أو الاتجار فيها، ويبين في هذا القرار المواد التي يتركب منها المبيد والعناصر الفعالة ونسبتها.

٢ - يجوز للوزير الإذن للجهات العلمية باستيراد بعض المبيدات ذات السُّميّة العالية لأغراض الأبحاث العلمية ولفترة محددة.

٣ - للوزير بعد أخذ رأي الجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة الحق في قصر استعمال بعض المبيدات المسجلة على جهات فنية مصرح لها بذلك.

المادة الخامسة

يشترط في المبيدات الكيماوية المستعملة في مكافحة الآفات ما يلي:

١ - إذا كانت المادة على هيئة سائل مركز فيجب أن تكون ثابتة القوام غير قابلة للانفصال وسهلة المزج بالماء إذا كانت قابلة للاستحلاب أو سهلة المزج بالكيروسين أو الديزل إذا كان استعمالها على هيئة ضباب أو بالرش بالحجم المتناهي في الصغر.

٢ - إذا كانت المادة قابلة للبلل يجب أن تنتشر سريعاً في الماء وتصبح معلقة لمدة طويلة فلا تترسب سريعاً.

٣ - إذا كانت المادة على هيئة مسحوق مجهز للاستعمال تعفيراً يجب أن تكون متجانسة الخلط، وإذا كانت مكونة من مواد مختلفة تكون كثافتها متقاربة وتكون ناعمة جداً بحيث يمر ٩٠٪ منها على الأقل من منخل عدد ثقوبه ٣٠٠ ثقب في البوصة المربعة.

٤ - يراعى أن تكون المواد المخففة أو المبللة أو الناشرة أو المستحلبة غير ضارة بالمواد الفعالة في جميع تراكيب المبيدات وليس لها تأثير ضار على النباتات.

٥ - يجب أن تكون المادة ثابتة التركيب غير قابلة للتحول في مواد أخرى أو التحلل السريع.

٦ - يجب أن تكون المادة في جميع الأحوال مطابقة لمواصفات الهيئات المحلية والدولية المختصة مثل هيئة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية.

المادة السادسة

١ - يجب أن تكون المادة معبأة في عبوات تتلاءم مع التركيب الكيماوي بحيث تكون غير قابلة للتآكل بفعل المادة ولا تسمح بنفاذها إذا كانت المادة على هيئة مسحوق تعفير أو قابل للبلل، ويكون الغلاف متيناً محكم القفل مصنوعاً من مادة غير قابلة للصدأ أو التآكل إذا كانت المادة على هيئة سائل مركز.

٢ - يجب أن يلصق على عبوة المبيد بطاقة تحتوى على البيانات التالية باللغة العربية أو اللغتين العربية والإنجليزية (أو تطبع البيانات المطلوبة على العبوة):

- الاسم التجاري للمبيد وعلامته التجارية - إن وجدت - .
- الاسم الكيماوي للمبيد واسم المادة الفعالة (الاسم العام للمبيد).
- تركيز المادة الفعالة والمواد الأخرى المكملة.
- استعمالات المبيد وطرق ونسب الاستعمال.
- فترة الأمان.
- طرق الإسعاف الأولية والمواد المضادة للمبيد.
- درجة سمية المبيد وعلامة التحذير المناسبة للمبيد.
- تاريخ صنع المبيد وتاريخ انتهاء مفعوله إذا كان لصلاحيته مدة محددة.
- اسم الشركة المنتجة والبلد المنتج والجهة الموردة.
- شروط تخزين المبيد وتأثير درجات الحرارة أثناء التخزين ودرجات الحرارة المناسبة للتخزين.
- قابلية الخلط مع المبيدات الأخرى.
- الوزن أو الحجم الصافي للعبوة بالوحدات.
- رقم تسجيل المبيد (يذكر اسم الدولة) على بطاقة العبوة.

المادة السابعة

تحفظ المبيدات في مستودعات بعيدة عن الأماكن الآهلة بالسكان أو الأحياء التجارية، أو حظائر المواشي، ومزارع الدواجن والمناحل، أو مصانع ومستودعات المواد الغذائية، أو مصانع الأعلاف والمشروبات الغازية، ويجب أن تكون جيدة التهوية، وأن تزود بمراوح طرد هوائية، ويجب أن تتوافر بشأنها الاشتراطات الصحية والأمنية المطلوبة في هذا الشأن مثل وسائل الإسعافات الأولية ومضادات التسمم والكمامات والنظارات الوقائية والقفازات، وأن تحتوي على مصدر للماء وأجهزة لإطفاء الحريق. ويصدر بتنظيم تنفيذ هذه المادة قرار من وزير التجارة والزراعة.

المادة الثامنة

يجب على المصانع المحلية المنتجة أو المجهزة للمبيدات وكذلك كل من يتجر في هذه المواد تقديم طلب للجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة لتسجيل المبيد أو الحصول على ترخيص لأي مبيد على النحو التالي:

١ - يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك بالنسبة للتسجيل أو الترخيص حسب الأحوال.

٢ - بالنسبة لمبيد مرخص به فأنه يجب تقديم طلب لأي تغيير أو تعديل في أي بيان من بيانات الترخيص.

٣ - يجب أن يرفق مع طلب التسجيل أو الترخيص المشار إليه بالبند (١) ما يلي:

أ - الاسم التجاري المحدد أو المقترح للمبيد.

ب - بيان بالتركيب الكيماوي متضمناً جميع المواد المضافة في التركيب.

ج - شهادة تحليل للمبيد من الشركة المنتجة أو المصنّعة مصدقة من الجهات المختصة بدولة المنشأ.

المادة التاسعة

تقوم الجهة المختصة في وزارة التجارة والزراعة بالبت في طلب التسجيل أو الترخيص خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً للبيانات المطلوبة.

وتحدد مدة التسجيل أو الترخيص بسنتين، ويجوز تجديدها لمدد أخرى مماثلة بناء على طلب من صاحب الشأن إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

وللجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة في أي وقت تراه حق تعديل التسجيل أو الترخيص أو إلغائه.

المادة العاشرة

يجوز لصاحب الشأن الطعن في قرار رفض الترخيص أو تعديله أو إلغاؤه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار.

المادة الحادية عشرة

يؤدى عن كل ترخيص من التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون رسم مالي يصدر بتحديده قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة الثانية عشرة

على المرخص لهم في الاتجار بالمبيدات مراعاة ما يلي:

أ - أن يكون المسئول عن بيع المبيدات وتسويقها وتخزينها لديه خبرة كافية عن المبيدات وكيفية تداولها.

ب - أن يكون محل بيع وتخزين المبيدات منفصلا عن المواد الزراعية الأخرى لتفادى تلوثها وتأثرها بالمبيدات.

ج - أن يكون بالمحل سجل مرقوم، ومختوم بخاتم وزارة التجارة والزراعة لقيد كمية المبيدات وأنواعها ومصادرها وحركة الوارد منها أو أي بيان آخر يصدر به قرار من الجهة المختصة بالوزارة.

المادة الثالثة عشرة

١ - لموظفي وزارة التجارة والزراعة الذين يندبهم الوزير مع غيرهم من الجهات المعنية الأخرى الذين تندبهم تلك الجهات لهذا الغرض سلطة التحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم في سبيل ذلك الحق في الدخول إلى الأماكن التي توجد فيها هذه المبيدات سواء في الحجر الزراعي أو نقاط التفتيش الجمركي على الحدود، أو في المستودعات والمخازن والمصانع والمحلات وغيرها من الأماكن الأخرى، ولهم الحق في فحص التراخيص وشهادات التحليل، فضلا عن حقهم في تحرير محاضر للمخالفين لأحكام القانون والقرارات المنفذة له.

٢ - لا يجوز الإفراج عن أية شحنة مبيدات من المداخل الجمركية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالوزارة.

المادة الرابعة عشرة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ - استورد أو صنع أو باع أو عرض أو جَّهز للبيع مبيدا بدون ترخيص أو بترخيص مخالف للقانون.

ب- استورد أي مبيد ممنوع تداوله أو استيراده.

ج- باع أو عرض للبيع أي مبيد تالف أو مغشوش.

د- أعلن بطريقة خادعة أو مضللة لأي مبيد.

هـ- قام بتغيير أو تشويه أو إتلاف لبيان من البيانات المدونة بالبطاقة الخاصة بالعبوة.

و- منع موظفاً مختصاً من تطبيق أحكام هذا القانون أو قراراته التنفيذية.

ز- فتح عبوة مبيد بقصد إعادة تعبئتها بدون إذن من الجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة.

ويجوز الحكم بمصادرة المبيد في الحالات (أ، ب، ج) من هذه المادة.

وفي حالة العود تحكم المحكمة بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار، ولا تزيد على ألف دينار.

المادة الخامسة عشرة

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ١٧ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ
الموافق ٢١ يونيو ١٩٨٩ م

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠
بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المادة (٥٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٩١ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد برئاسة وزير المالية والاقتصاد الوطني، وعضوية كل من:

١ - الشيخ فواز بن محمد آل خليفة	رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة
٢ - الشيخ عبد الله بن خليفة آل خليفة	محافظ مؤسسة نقد البحرين
٣ - السيد / سلمان عيسى سيادي	مدير عام دائرة الشئون القانونية
٤ - السيد / محمد عبد الغفار العلوي	مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد
٥ - السيد / صادق عبد الكريم الشهابي	وكيل الوزارة المساعد لشئون العمل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية
٦ - السيد / سعيد عبد الكريم المرزوق	وكيل الوزارة المساعد للعمليات بوزارة المالية والاقتصاد الوطني
٧- السيد / علي محمد العريض	مساعد رئيس ديوان رئيس مجلس الوزراء لشئون المعلومات والمتابعة
٨ - السيد / إبراهيم عبد الله كمال	مدير إدارة علاقات الأفراد وتنسيق البرامج بديوان الخدمة المدنية
٩ - الدكتور / فوزي عبد الله أمين	رئيس أطباء المراكز الصحية بوزارة الصحة

١٠ ـ العقيد ركن أحمد يوسف الرويعي	مدير شئون الضباط والأفراد بالقيادة العامة لقوة دفاع البحرين
١١ـ العقيد أحمد عبد الله العباسي	مدير إدارة المالية بوزارة الداخلية
١٢ـ المقدم أحمد نجم عبد الله	رئيس شعبة الشئون الإدارية والمالية بالحرس الوطني

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١٨ ربيع الأول ١٤٢١هـ

الموافق ٢٠ يونيو ٢٠٠٠ م

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠
بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية،

وبناءً على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية برئاسة وزير العمل والشئون الاجتماعية وعضوية:

أ - ثمانية اعضاء يمثلون الحكومة على الوجه الآتي:

- الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله ال خليفة .
- سلمان عيسى سيادي .
- محمد عبدالغفار العلوي .
- ابراهيم خليفة الدوسري .
- خالد عبدالله البسام .
- سعيد عبدالكريم المرزوق .
- الدكتور أحمد علي الشريان .
- الدكتور سمير عبدالله خلفان .

ب- ثلاثة أعضاء يمثلون أصحاب العمل وهم:

- محمد عبدالله الزامل .
- إبراهيم محمد علي زينل .
- يوسف صالح الصالح .

ج- ثلاثة أعضاء يمثلون العمال وهم:

- فيصل حسن فولاذ .

- محمد أمين محمدي .

- سعيد عبدالله السماك .

د- الشيخ عيسى بن إبراهيم بن محمد آل خليفة مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

وتكون مدة العضوية في المجلس المذكور ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة - ٢ -

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٨ ربيع الثاني ١٤٢١ هـ

الموافـــق ١٠ يوليـــو ٢٠٠٠ م

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠
بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

ينشأ مجلس أعلى للتنمية الاقتصادية، ويلحق بمجلس الوزراء.

المادة الثانية

يشكل المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعدد من الأعضاء لا يقل عن تسعة من الوزراء والخبراء، ويصدر بتعيينهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

يختص المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية بوضع الاستراتيجية المستقبلية للتنمية الاقتصادية في الدولة، ومتابعة تنفيذها مع الوزارات ومؤسسات الدولة ذات الصلة، وتحقيق التكامل في أوجه النشاط الاقتصادي، وخلق المناخ الاقتصادي الحر، ويختص المجلس بوجه خاص بما يلي:

أولا - اقتراح السياسات والإجراءات الكفيلة التي تسهم في زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحديد الاتجاهات والأولويات والإجراءات التي تعزز المقدرة التنافسية لدولة البحرين في المجال الاقتصادي والتنموي بشكل عام، وتقييم ومتابعة المقدرة التنافسية لها.

ثانيا - تحديد الأساليب والوسائل المناسبة التي تساعد دولة البحرين على جذب رؤوس الأموال الأجنبية المباشرة، وخلق وتشجيع مجالات الاستثمار للمستثمرين من داخل وخارج دولة البحرين.

ثالثا - العمل على توظيف الإمكانات التسويقية القائمة بالشكل الأمثل واستغلالها على أفضل وجه.

رابعا - اقتراح مجالات الأنشطة والخدمات التي يمكن توظيفها والتي تجعل لدولة البحرين مركزا إقليميا متميزا في هذه الخدمات، وتحديد الأولويات المطلوب تنفيذها على المدى القصير والبعيد.

خامسا - يضع المجلس القواعد والإجراءات الكفيلة بالتنسيق مع الوزارات ذات الصلة التي تمكن المستثمر من إنجاز معاملته في أسرع وقت ممكن.

سادسا - الإشراف على عملية الترويج للبحرين في الداخل والخارج، وتحديد المهام والشرائح المستهدفة وخطط الترويج المستقبلية.

المادة الرابعة

يكون للمجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية أمانة فنية دائمة تشكل من أمين عام يشرف على عدد من الوحدات، وتختص كل وحدة بقطاع من القطاعات الاقتصادية وذلك حسب الهيكل التنظيمي الذي يضعه المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية وفق اختصاصاته المنصوص عليها في هذا المرسوم، والذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة الخامسة

تتولى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية إعداد الموضوعات والدراسات التي تعرض على المجلس، وإنشاء قاعدة معلومات تخدم أغراضه وتعينه على أداء مهامه، كما تتولى كافة الإجراءات الإدارية والفنية الخاصة بالمجلس بما في ذلك تقديم تقارير دورية للمجلس، ورفع مذكرات المجلس إلى مجلس الوزراء.

المادة السادسة

للمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله.

المادة السابعة

على الوزارات والمؤسسات، والأجهزة المعنية في الدولة أن توافي الأمانة الفنية للمجلس الأعلى بما تطلبه من بيانات ومعلومات ودراسات لازمة لأعماله.

المادة الثامنة

يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه مرتين شهريا على الأقل، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضر الاجتماع أغلبية الأعضاء.

وتعرض قرارات المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية على مجلس الوزراء لاعتمادها.

المادة التاسعة

تكون قرارات المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية، بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ملزمة للوزارات، والمؤسسات، والجهات الإدارية في الدولة، وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

المادة العاشرة

يضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم أعماله.

المادة الحادية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٦ ذي الحجة ١٤٢٠ هـ

الموافق ١ أبريل ٢٠٠٠ م

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠
بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ بنقل اختصاصات مجلس البحرين للترويج والتسويق إلى مجلس التنمية الاقتصادية ،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية ،

وبناء على اقتراح المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية ،

وعلى عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

تستبدل عبارة (مجلس التنمية الاقتصادية) بعبارة (المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية) كما تستبدل عبارة (الأمانة العامة) بعبارة (الأمانة العامة الفنية) ، وعبارة (الرئيس التنفيذي) بعبارة (الأمين العام) أينما وردت في المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية ٠

المادة الثانية

يكون لمجلس التنمية الاقتصادية ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة ٠

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢ محرم ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٧ مارس ٢٠٠١ م

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١
بشأن تشكيل لجنة الاتصالات
في مجلس التنمية الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة :

بعد الإطلاع على الأمر الأميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية المعدل بالمرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية ،

وبعد موافقة مجلس التنمية الاقتصادية ،

قررنا الآتي :

المادة الأولى

تُشكل لجنة فرعية في مجلس التنمية الاقتصادية برئاسة سمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين ، وعضوية كل من :

١ – سموالشيخ علي بن خليفة آل خليفة — وزير المواصلات

٢ – السيد رشيد محمد المعراج — عضو في مجلس التنمية الاقتصادية

٣ – السيد جمال علي الهزيم — الرئيس التنفيذي للأمانة العامة لمجلس التنمية الاقتصادية

٤ – ممثل عن وزارة المواصلات

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملها للاستئناس بآرائهم .

المادة الثانية

تختص اللجنة بوضع السياسة العامة المستقبلية لتنمية قطاع الاتصالات في الدولة ومتابعة تنفيذها مع الجهات ذات العلاقة ، كما تختص على وجه الخصوص بما يلي :

١ - اختيار الشركات المتخصصة في مجال الاتصالات لدراسة وضع خدمات الاتصالات في الدولة وإبداء الرأي والمشورة لفتح سوق الاتصالات في البحرين وتطوير الخدمات فيه .

٢ - وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتطوير ونشر خدمات الاتصالات في الدولة بمختلف أنواعها بما يواكب تطور تكنولوجيا العصر في مجال الاتصالات ، ويضمن تلبية احتياجات الأفراد ومختلف قطاعات الدولة .

٣ - اعتماد الأسس والقواعد التي يتم بموجبها الترخيص للشركات الوطنية والدولية المتخصصة في مجال الاتصالات ومتابعة أداء هذه الشركات .

٤ - تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات على أسس غير احتكارية وفي ظل المنافسة الشريفة الحرة .

٥ - أية اختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة في مجال عملها .

المادة الثالثة

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ، وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء .

المادة الرابعة

يتولى الرئيس التنفيذي للأمانة العامة لمجلس التنمية الاقتصادية أمانة اللجنة ويقوم بإعداد الموضوعات التي تعرض عليها ، والتحضير لاجتماعاتها ، ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها .

المادة الخامسة

ترفع اللجنة قراراتها وتوصياتها إلى مجلس التنمية الاقتصادية لاتخاذ الخطوات اللازمة لاعتمادها .

المادة السادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ ١٧ جمادي الآخرة ١٤٢٢ هـ

الموافـــق ٥ سبتمبـــــر ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦
بشأن نظام المحافظات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بإعادة التنظيم الإداري للدولة وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

تقسم دولة البحرين إلى أربع محافظات على الوجه الآتي:

- محافظة العاصمة.
- محافظة المحرق.
- المحافظة الشمالية.
- المحافظة الجنوبية.

تشمل كل محافظة المناطق الداخلة في حدودها، طبقاً للجداول والخرائط المرافقة لهذا القانون.

ويكون إنشاء محافظات أخرى بموجب مرسوم.

ويكون تحديد مراكز المحافظات، وتعديل حدودها، والمناطق التابعة لها، بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة - ٢ -

المحافظة ذات شخصية اعتبارية، وتدرج الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن ميزانية الدولة، وتضاف إلى ميزانية وزارة الداخلية.

مادة - ٣ -

تكون للمحافظة موارد مالية للصرف على مشروعاتها بما يتفق مع خطة التنمية في الدولة، وتتكون مما يلي:

١ - الإعتمادات المالية التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

٢- الهبات والتبرعات التي يقبلها المحافظ، بناءً على توصية مجلس المحافظة وفقاً للشروط والقواعد التي يقررها مجلس الوزراء.

٣- أية إيرادات تحققها المحافظة من أنشطتها، بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة - ٤ -

يرأس كل محافظة محافظ يدير شئونها، ويعاونه في ذلك، مساعد، وجهاز إداري، وعدد من المختارين، ومجلس للمحافظة، يتم تشكيله وتحديد اختصاصاته وفقاً للأحكام المبينة قي هذا القانون.

مادة - ٥ -

يعين المحافظ والمساعد ويعفيان من وظيفتهما بمرسوم، بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء، ويكون تعيينهما لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

يكون المحافظ مسئولا أمام وزير الداخلية.

مادة - ٦ -

يؤدى المحافظ أمام الأمير قبل ممارسة أعماله، اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن والأمير، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق).

مادة - ٧ -

في حالة غياب المحافظ أو خلو وظيفته يقوم بأعماله مساعد المحافظ، إلى حين عودته أو تعيين محافظ آخر.

مادة - ٨ -

يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية في دائرة محافظته، ويتولى إدارتها وفقاً للسياسة العامة للدولة وأحكام هذا القانون، وعليه بصفة خاصة:

١- العمل على النهوض بالمحافظة من كافة النواحي، وتطويرها اجتماعيا واقتصاديا وعمرانيا، وتهيئة أسباب إنجاح خطط وبرامج التنمية، واقتراح الوسائل الكفيلة بذلك، ومتابعة تنفيذ المشروعات المتعلقة بها.

٢- المساهمة في الإشراف على الخدمات التي تقدمها مرافق وأجهزة الدولة في دائرة المحافظة، عدا وزارتي الخارجية والدفاع والمحاكم، والعمل على تنميتها، ورفع كفايتها وسرعة وصولها إلى المواطنين.

٣ - المحافظة على الأمن والنظام العام.

٤ - رعاية وتشجيع التربية الدينية والأنشطة التربوية والتعليمية والاجتماعية والرياضية والثقافية والصحية وغيرها، والعمل على تنميتها، ودعمها، وتوجيهها نحو الإحساس بالمسئولية وروح التعاون، وتعميق الحس

الوطني، ومشاعر الانتماء، والولاء، ومفاهيم الوحدة الوطنية، والأسرة الواحدة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٥- العمل على دعم جهود وأنشطة الحفاظ على البيئة وتحسينها، وحمايتها من مظاهر العبث أو التلوث.

٦- تلقى شكاوي المواطنين والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، في حدود صلاحياته المقررة في القانون.

مادة - ٩ -

يباشر المحافظ الاختصاصات التي يفوضه فيها الوزراء ورؤساء المؤسسات والهيئات العامة، طبقاً للسياسة التي يضعها مجلس الوزراء في هذا الشأن.

مادة - ١٠ -

للمحافظ الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المؤسسات والهيئات العامة والأجهزة الحكومية، وبحث أمور المحافظة معهم بهدف رفع كفاءة أداء الأجهزة المرتبطة بهم، كما يكون له إخطار الجهات الحكومية بما يراه من قصور في العمل أو أداء الواجب أو عرقلة أو تأخير إنجاز مصالح المواطنين، والإخطار عن حالات الإجادة والتميز ومقترحاته في هذا الشأن.

مادة - ١١ -

تكون للمحافظ الاختصاصات والصلاحيات المالية والإدارية المقررة لوكلاء الوزارات في القوانين والأنظمة.

مادة - ١٢ -

تكون للمحافظ ومساعد المحافظ الصلاحيات المقررة لرجال الشرطة، طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالجرم المشهود.

مادة - ١٣ -

يعاون المحافظ في إدارة شئون المحافظة مجلس يسمى مجلس المحافظة، ويشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، برئاسة المحافظ وعضوية كل من مساعد المحافظ ومدير أمن المنطقة، وأعضاء يعينون بحكم وظائفهم بمعرفة الجهات التابعين لها ويمثلون:

- وزارة المواصلات.
- وزارة التربية والتعليم.
- وزارة الصحة.
- وزارة الإسكان والبلديات والبيئة.
- وزارة العمل والشئون الاجتماعية.
- وزارة الكهرباء والماء.
- وزارة العدل والشئون الإسلامية، فيما يخص الشئون الإسلامية والتسجيل العقاري.

- وزارة الأشغال والزراعة.
- وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام.
- المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

ولرئيس مجلس الوزراء أن يعين في المجلس، من يرى من ممثلي الجهات الأخرى والمختصين.

ويجوز أن يشارك في اجتماعات المجلس بناءً على دعوة من رئيسه، ممثلون عن الوزارات والجهات الحكـومية المعنية الأخرى، عند منـاقشة الأمور الداخلة في اختصاصاتها، دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة - ١٤ -

يجتمع مجلس المحافظة في المكان الذي يوفره ويحدده رئيسه، وذلك بدعوة منه مرة كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس، على أن يكون من بينهم الرئيس وتصدر توصياته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتكون جلسات المجلس ومداولاته غير علنية.

ويجوز لمجلس المحافظة أن يشكل من بين أعضائه لجاناً دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تعرض عليها، كما يجوز له الاستعانة بموظفي الدولة، بالاتفاق مع الوزراء المعنيين.

مادة - ١٥ -

يبلغ المحافظ الوزارات والجهات المعنية بتوصيات مجلس المحافظة خلال أسبوع من تاريخ صدورها، لاستطلاع رأيها في هذه التوصيات وإبداء ما تراه من ملاحظات بشأنها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إبلاغها بذلك.

مادة - ١٦ -

على المحافظ أن يقدم إلى وزير الداخلية تقريراً شهرياً وآخر في نهاية كل عام عن الأحوال العامة في محافظته، ويجوز للوزير أن يرسل نسخاً منه إلى الوزارات والجهات الحكومية المعنية.

مادة - ١٧ -

يرأس وزير الداخلية اجتماعاً للمحافظين مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، لمتابعة شئون المحافظات، ويعرض الوزير نتائج هذه الاجتماعات، ومضمون التقارير التي يرفعها إليه المحافظون، على مجلس الوزراء.

مادة - ١٨ -

يعين وزير الداخلية مختاراً لكل منطقة أو أكثر من المناطق التابعة للمحافظة، وفقاً لما يراه وبناءً على توصية المحافظ المختص.

ويصدر وزير الداخلية قراراً بالشروط الواجب توافرها في المختار، وإجراءات اختياره وتعيينه.

يتقاضى المختار مكافأة شهرية يحددها وزير الداخلية، بعد موافقة مجلس الوزراء.

ولوزير الداخلية أن يعفي المختار من وظيفته، بناءً على توصية من المحافظ المختص.

مادة - ١٩ -

يقوم المختار في دائرة اختصاصه، وبإشراف المحافظ ومساعده في حدود أحكام القوانين والقرارات النافذة، بالأعمال الآتية:

١- معاونة الوزارات المختلفة في تسهيل إيصال خدماتها للجمهور ومساعدة موظفي المحافظة والأجهزة الحكومية في تأدية واجباتهم في دائرته.

٢- المعاونة في جمع البيانات الخاصة بالسكان، وإبلاغها للجهات المختصة، وتقديم المساعدات اللازمة في عمل الإحصاءات المطلوبة.

٣- المعاونة في التبليغ عن المواليد والوفيات.

٤- متابعة تنفيذ الأنظمة الخاصة بإقامة الأجانب.

٥- إخطار الجهات المختصة عن الجرائم التي تصل إلى علمه.

٦- اتخاذ الإجراءات الأولية لمعاونة أجهزة الأمن في واجباتها، وفي منع وضبط الجرائم، والقيام بالتحريات اللازمة لهذا الغرض والمساعدة في ضبط المتهمين والمطلوبين.

٧ - إبلاغ الجهات المختصة عن التركات الشاغرة، أو التي يكون فيها قُصّر.

٨ - المساعدة في إعلان الأوراق القضائية ولوائح الدعاوي والطعون.

٩ - كافة الأعمال الأخرى التي تنص عليها القوانين والقرارات المعمول بها.

مادة - ٢٠ -

يصدر وزير الداخلية قراراً بالهيكل التنظيمي للمحافظات، بعد أخذ رأى ديوان الخدمة المدنية.

مادة - ٢١ -

على وزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، ويلغى كل نص يتعارض مع أحكامه.

مادة - ٢٢ -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢٢ محرم ١٤١٧ هـ
الموافق ٨ يونيو ١٩٩٦ م

جدول (1)

محافظة العاصمة

يشمل اختصاص محافظة العاصمة المناطق المكونة من المجمعات كالتالي:

المنطقة	المجمعات
1	325 , 324 , 322 , 321 , 320 , 319 , 318 , 317
2	346 , 316 , 306
3	305 , 304
4	357, 315 , 314 , 313 , 312 , 303
5	434 , 430 , 410 , 408 , 351
6	307 , 301
7	302
8	311 , 310 , 309 , 308
9	329 , 328
10	336 , 334 , 327 , 326
11	343 , 342
12	341 , 340
13	٠373 , 332 , 331 , 33
14	339 , 338 ; 337 , 335 , 333
15	382 , 381 , 380

جدول (2)

محافظة المحرق

يشمل اختصاص محافظة المحرق المناطق المكونة من المجمعات كالتالي:

المنطقة	المجمعات
1	227 , 226 , 225 , 223 , 222 , 221
2	211 , 209 , 207 , 206 , 205 , 203
3	204 , 202
4	208
5	214 , 213
6	216 , 215 , 212 , 210
7	231
8	233 , 232
9	235 , 234
10	236
11	255 , 254 , 253 , 252 , 251
12	244 , 243 , 240
13	245 , 242 , 241
14	248 , 247
15	109 , 108 , 107 , 106 , 105 , 104 , 103 , 102 , 101 , , 113 , 112 , 128 , 117 , 116 , 111 , 110

جدول (3)

المحافظة الشمالية

يشمل اختصاص المحافظة الشمالية المناطق المكونة من المجمعات كالتالي:

المنطقة	المجمعات
1	424 , 422 , 414 , 412 , 406 , 404 , 402 , 353
2	365 , 364 , 363 , 362 , 361 , 360 , 359 , 358 , 356 , 354 , 369 , 368 , 367 , 366
3	425 ,423 , 421 , 419 , 413 , 411 , 407 , 405
4	457 , 455 , 447 , 439 , 435 , 433 , 431
5	481, 479 , 477 , 475 , 473 , 471 , 469 , 463 , 453 , 449
6	460 , 458 , 456 , 454 , 450 , 444 , 438 ,434 , 432 , 426 , 514 , 508 , 506 ,504 , 502
7	527 , 525 , 523 , 521 , 517 , 515 , 513 , 509 ,507, 505
8	544 , 542, 540 , 538 , 536 , 530 , 528 , 526 , 524 , 522 , 520 , 518
9	551, 549 , 547 , 545 , 543 , 541 , 539 , 537 , 533 , 531 , 529
10	1001 , 569 , 565 , 561 , 559 , 557 , 555 , 553 , 552 , 550 , 1095 , 1089 , 1006 , 1004 , 1003 , 1002
11	1014 , 1012 ,1010 , 1009 , 765 , 762 , 758 , 756 , 754 , 752 , 579
12	1028 , 1027 , 1026 , 1025 , 1022 , 1020 , 1019 , 1017
13	1210 , 1029 , 1208 , 1207 , 1206 , 1205 , 1204 , 1203 1216 , 1215 , 1214 , 1213 , 1212 , 1211
14	1038 , 1037 , 1034 , 1033 , 1032
15	1052 , 1051 , 1048 , 1046 , 1044 , 1042 , 1041

جدول (4)

المحافظة الجنوبية

يشمل اختصاص المحافظة الجنوبية المناطق المكونة من المجمعات كالتالي:

المنطقة	المجمعات
1	744 , 742 , 712 , 708 , 706 , 704 , 702
2	748 , 746 , 740 , 738 , 736 , 734 , 732 , 730 , 718 , 714
3	810 , 808 , 807 , 806 , 805 , 804 , 803 , 802 , 801
4	733 , 729 , 721 , 713 , 711 , 709 , 707 , 705 , 701
5	816 , 814 , 812
6	815 , 813 , 809
7	745 , 743 , 646 , 644 , 643 , 626 , 625 , 624 , 623
8	609 , 608 , 607 , 606 , 605 , 604 , 603 , 602 , 601 , 633 , 616 , 615 , 614 , 611
9	921 , 919 , 918 , 917 , 916 , 915 , 914 , 913 , 841 , 840 , 941 , 939 , 937 , 935 , 934 , 933 , 931 , 929 , 927 , 925 , 923 , 922
10	949 , 948 , 636 , 635 , 634
11	910 , 909 , 908 , 907 , 905 , 904 , 903 , 902 , 901 , 946 , 945 , 942 , 912 , 911
12	947 , 944 , 930 , 928 , 926 , 924 , 920 , 906 , 750
13	985 , 957 , 954 , 953 , 952 , 951 , 950
14	1102 , 1101 , 967 , 965 , 960 , 958
15	1063 ,1062 , 1061 , 1058 , 1057 , 1056 , 1055 , 1054 , 976

مذكرة إيضاحية بشأن
المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦
بشأن نظام المحافظات

أعدت لجنة مشتركة من وزارتي العدل والشئون الإسلامية، والداخلية، مشروع مرسوم بقانون بشأن نظام المحافظات.

وعمدت اللجنة في دراستها إلى الاستهداء بتجارب الدول ذات الطبيعة المشابهة والتي تتفق مع دولة البحرين في شكل الدولة، وخاصة (دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية)، فضلاً عن إمعان النظر في التشريعات العربية الأخرى التي تتبنى مثل هذا النظام.

ولقد راعت اللجنة في إعداد وصياغة هذا المشروع الظروف والأوضاع والخصوصيات المجتمعية لدولة البحرين، وعلى نحو يلائم حاجات البلاد، ويلبي آمال وتطلعات شعبها نحو التقدم والرخاء.

أولا - مبررات الأخذ بنظام المحافظات:

تقوم مبررات الأخذ بنظام المحافظات على الوجه الآتي:

أ - تبني الحكومة الخطط التنموية الشاملة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي غطت أرجاء الدولة، مما يوجب متابعة تنفيذها عن كثب.

ب - الامتداد العمراني وزيادة الكثافة السكانية، ونهضة الحركة السياحية والتجارية، ومن مستلزمات ذلك توفير الخدمات الضرورية التي تلزم للنهوض بها.

ج - إتساع النشاط الإداري للدولة بحيث أصبح يغطي سائر مناطقها، مما يستلزم تدعيمه وزيادة فعاليته.

ثانيا - فلسفة نظام المحافظات:

تقوم فلسفة نظام المحافظات - في ضوء ما تقدم - على ما يأتي: -

أ - التخفيف من الأعباء والمسئوليات التي تقع على عاتق السلطة المركزية ومعاونة الحكومة فيما تضطلع به من سياسات تنموية تشمل سائر أرجاء الدولة.

ب- المساهمة في إنجاح خطط وبرامج التنمية في سائر صورها، وذلك من خلال متابعة تنفيذ المشروعات التنموية التي تنهض بها وزارات الدولة وهيئاتها ومؤسساتها.

ج- النهوض بالمدن والقرى بتطويرها وتنميتها من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية، ورعاية وتشجيع الأنشطة التربوية والتعليمية والرياضية والثقافية والصحية وغيرها.

د - تسهيل وتقريب أداء الخدمات للمواطنين وتحقيق أكبر قدر منها والتي تتطلبها الاحتياجات الضرورية للمواطنين.

هـ - تحقيق التجانس والانسجام بين صور النشاط الإداري والتأكيد على فعالية أداء الوزارات في مجال إدارة مرافقها وتسيير أعمالها بانتظام واضطراد.

و- تحقيق التكامل والتنسيق في إدارة برامج التنمية في المحافظة.

ز - خلق منافسة بين المحافظات للنهوض بالمجتمع بما يسهم في تحقيق التنمية المتوازنة لسائر مناطق الدولة.

ح - تأكيد دعائم أمن الوطن والمواطن في أرجاء البلاد.

ثالثا - طبيعة نظام المحافظات:

من المسلمات أن نظام المحافظات في الواقع يتخذ أشكالاً متعددة، ولكل دولة أن تتبنى الشكل الذي تراه مناسبا بما يتفق وظروفها وأوضاعها، ويلبي احتياجاته.

وفي ضوء ذلك فإن الشكل الذي تبناه نظام المحافظات هو ذو طبيعة خاصة، يقوم على أساس تخويل المحافظ سلطة متابعة ما تنهض به الوزارات من مشروعات في دائرة المحافظة، وصولاً إلى تقديم الخدمات للمواطنين بصورة افضل وأيسر ويعاونه في ذلك مساعد المحافظ ومجلس محافظة يضم ممثلين عن الوزارات ذات الصلة للنظر في الأمور التي تسهم في تنمية وتسهيل ورفع أداء الخدمات التي تقدمها للمواطنين.

ولاشك أن نظام المحافظات يعد خطوة كبيرة في سبيل الوصول إلى نظام الإدارة المحلية بمفهومه وفلسفته وعناصره وأحكامه المتميزة التي تهدف إلى استقلال المحافظات في إدارة شئونها تحت إشراف السلطة المركزية.

رابعا: أهم ملامح نظام المحافظات:

أ - تقسيم دولة البحرين إلى أربع محافظات قي الوقت الحاضر ومنح المحافظة الشخصية الاعتبارية، وأسند المشروع إدارة شئون المحافظة إلى محافظ ويعاونه مساعد وجهاز إداري وعدد من المختارين ومجلس للمحافظة.

ب- حدد القانون تعيين المحافظ والمساعد وإعفائهما من وظيفتهما بمرسوم، كما حدد مدة تعيينهما بأربع سنوات قابلة للتجديد، إضافة إلى النص على أن يكون المحافظ مسئولا أمام وزير الداخلية.

ج- أبان القانون عن صفة المحافظ وكونه ممثلا للسلطة التنفيذية، ويتولى إدارة المحافظة وفقاً للسياسة العامة للدولة، وحددت المادة (٨) من القانون اختصاصات المحافظ في العمل على النهوض بالمحافظة من كافة النواحي وتطويرها اجتماعياً واقتصادياً وعمرانياً والإشراف على خدمات مرافق وأجهزة الدولة في دائرة المحافظة والمحافظة على الأمن والنظام العام ورعاية الأنشطة التربوية والتعليمية والاجتماعية وغيرها والمحافظة على البيئة وتحسينها وحمايتها من مظاهر العبث والتلوث، ويعاون المحافظ في إدارة شئون المحافظة مجلس محافظة.

مؤدى ذلك أن المجلس يستمد اختصاصه من اختصاصات المحافظ استناداً إلى كونه يقوم على معاونة المحافظ في مباشرة اختصاصه.

وفي هذا الصدد أورد القانون النص على تشكيل مجلس المحافظة وحدد مدته بأربع سنوات ونظام اجتماعاته، وما يصدره من توصيات واستطلاع رأى الوزارات والجهات المعنية فيها.

د - نص القانون على تفويض المحافظ بعض اختصاصات الوزراء ورؤساء المؤسسات والهيئات العامة طبقا للسياسة التي يضعها مجلس الوزراء في هذا الشأن.

هـ - خول القانون المحافظ الاتصال مباشرة بالجهات المعنية لبحث أمور المحافظة بهدف رفع كفاءة أداء الأجهزة المرتبطة بهم.

و- خول القانون المحافظ السلطات والصلاحيات المالية المقررة لوكلاء الوزارات.

ز- النص على أن يقدم المحافظ إلى وزير الداخلية تقريراً شهريا وآخر في نهاية العام عن الأحوال العامة في محافظته، ويرأس الوزير اجتماعاً للمحافظين مرة كل ثلاثة اشهر لمتابعة شئون المحافظات ورفع نتائجه إلى مجلس الوزراء.

ح - تقنين نظام المختار المعمول به حالياً وإسناد تعيينه وإعفائه من أداء خدماته (مكلف بخدمة عامة) بقرار من وزير الداخلية واسند القانون للمختار القيام بالأعمال المنصوص عليها في القوانين بالإضافة إلى الأعمال التي ورد النص عليها في القانون.

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام

محمد إبراهيم المطوع

قرار وزاري رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٨
بشأن الشروط الواجب توافرها في المختار
وإجراءات اختياره وتعيينه

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن الهيكل التنظيمي للمحافظات،

قرر:

مادة - ١ -

يكون لكل منطقة أو أكثر من المناطق التابعة للمحافظة مختار يعين طبقاً للشروط والإجراءات المبينة في هذا القرار.

مادة - ٢ -

يشترط فيمن يعين مختاراً:

أ- أن يكون بحريني الجنسية بصفة أصلية.

ب- أن لا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

ج- أن يحسن القراءة والكتابة.

د- أن يكون في حالة صحية تسمح بأداء الأعمال المنوطة به.

هـ- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة.

و- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ز- أن لا يكون قد سبق فصله تأديبياً أو بغير الطريق التأديبي من أي وظيفة عامة.

مادة - ٣ -

يرشح المحافظ المختارين وله في سبيل ذلك أن يشكل لجنه تتولى فحص وتدقيق حالات المرشحين أو المتقدمين لهذا العمل، وتجري المفاضلة على أساس توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة وكذلك كافة المقومات المناسبة وبصفة خاصة كون المرشح محلاً للثقة والاعتبار في المنطقة التي سيعين لها واتزان الشخصية وحسن الإدراك والتصرف والقدرة على أداء الخدمات العامة، ويرفع المحافظ إلى وزير الداخلية توصياته في هذا الشأن.

مادة - ٤ -

يعين وزير الداخلية مختاراً لكل منطقة أو أكثر من المناطق التابعة للمحافظات وفقاً لما يراه وبناء على توصية المحافظ المختص، وللوزير لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أو إذا حال مانع مؤقت من قيام المختار بأعماله أن يسند أعمال مختار إلى مختار آخر في ذات المحافظة للمدة التي يراها.

مادة - ٥ -

يكون تعيين المختار لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى، ويتقاضى مكافأة شهرية يحددها وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة - ٦ -

يجوز أن يجمع المختار بين عمله وأي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك عدم التأثير على أعماله أو الإضرار بها أو التعارض مع مقتضياتها وفقاً لما يراه المحافظ المختص.

مادة - ٧ -

يجب على المختار أن يقيم في المنطقة المعين لها ما لم يقرر المحافظ غير ذلك، وعليه أن يداوم على أداء أعماله وألا ينقطع عن ذلك أو يتغيب إلا بناء على إذن سابق من المحافظ أو من ينيبه.

مادة - ٨ -

للمحافظ أن يأمر بوقف المختار عن مباشرة أعماله وفقاً لما يراه أو بناء على توصية من مساعد المحافظ، أثناء أي تحقيق يجري معه على ألا تجاوز مدة الوقف ثلاثين يوماً، ولوزير الداخلية أن يأمر بمد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى، ويعتبر المختار موقوفاً عن العمل إذا صدر قرار بتوقيفه أو حبسه من الجهة المختصة قانوناً وفي هذه الأحوال يقرر وزير الداخلية ما يتبع بشأن صرف المكافأة خلال فترة الوقف عن العمل، ويحرم المختار من كل المكافأة في حالة إيداعه السجن تنفيذاً لحكم جنائي نهائي.

مادة - ٩ -

تشكل لجنة برئاسة المحافظ وعضوية كل من:

- مساعد المحافظ.
- مدير إدارة البرامج الاجتماعية وشئون المختارين.
- رئيس قسم الشئون القانونية.
- من يرى المحافظ من المختصين.

وتختص هذه اللجنة بالنظر في المسائل التأديبية للمختارين وبحث وتحقيق ما يصدر عنهم من تصرفات أو يقدم في حقهم من شكاوى أو تقارير ولها أن ترفع إلى وزير الداخلية توصياتها بشأن الإجراء التأديبي المناسب إذا رأت موجباً لذلك بما لا يتعدى اللوم أو الإنذار أو الخصم من المكافأة لمدة لا تزيد على شهرين أو التوصية بالإعفاء من الوظيفة، وللوزير اعتماد الإجراء المقترح أو تعديله كما له أن يأمر بإلغائه وحفظ الأوراق.

مادة - ١٠ -

يجب على المختار الذي يتقدم بطلب إعفائه أن يستمر في عمله إلى أن يصدر قرار الإعفاء.

مادة - ١١ -

لوزير الداخلية إذا فقد المختار شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة رقم (٢) من هذا القرار أو تبين أنه كان فاقداً، لإحداها أو أهمل في القيام بأعماله أو أخل بالاحترام الواجب لها أو لأي أسباب أخرى تتصل بالمصلحة العامة أن يصدر قراراً بإعفاء المختار من وظيفته بناءً على توصية من المحافظ المختص.

مادة - ١٢ -

في حالة إنتهاء عمل المختار بسبب الوفاة أو الإعفاء يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مختار جديد وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة - ١٣ -

يجوز تطبيق أنظمة الخدمة المدنية فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار وبما لا يتعارض مع طبيعة عمل المختار.

مادة - ١٤ -

على المحافظين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

محمد بن خليفة الخليفة

صدر في ١٤ ربيع الأول ١٤١٩هـ

الموافق ٨ يوليـــــو ١٩٩٨ م

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩
بتعديل حدود محافظات العاصمة والشمالية والجنوبية
والمناطق التابعة لها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعدل حدود محافظات العاصمة، والشمالية، والجنوبية، والمناطق التابعة لها طبقاً للخرائط والجداول المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١٣ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ

الموافـــــق ٢٧ يونيـــــو ١٩٩٩ م

المحافظات في دولة البحرين

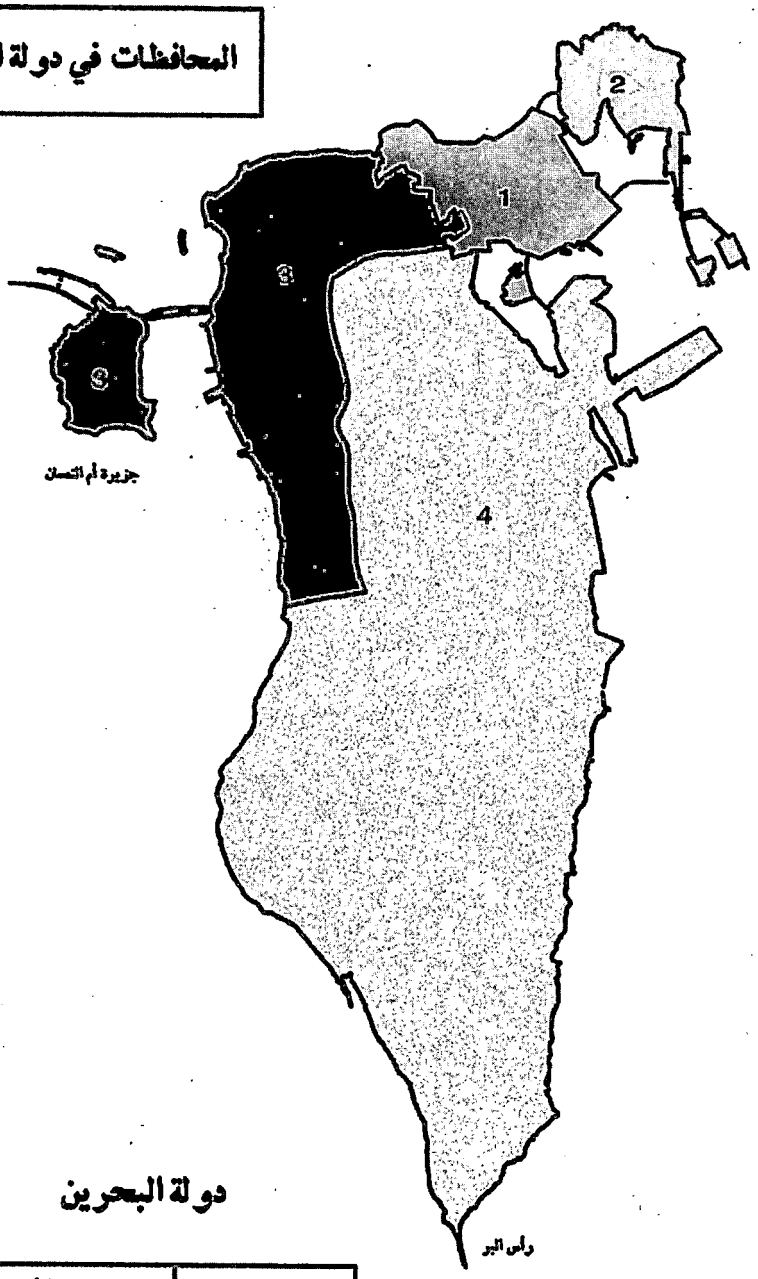

دولة البحرين

المحافظات	اللون
(1) محافظة العاصمة	
(2) محافظة المحرق	
(3) المحافظة الشمالية	
(4) المحافظة الجنوبية	

محافظة العاصمه

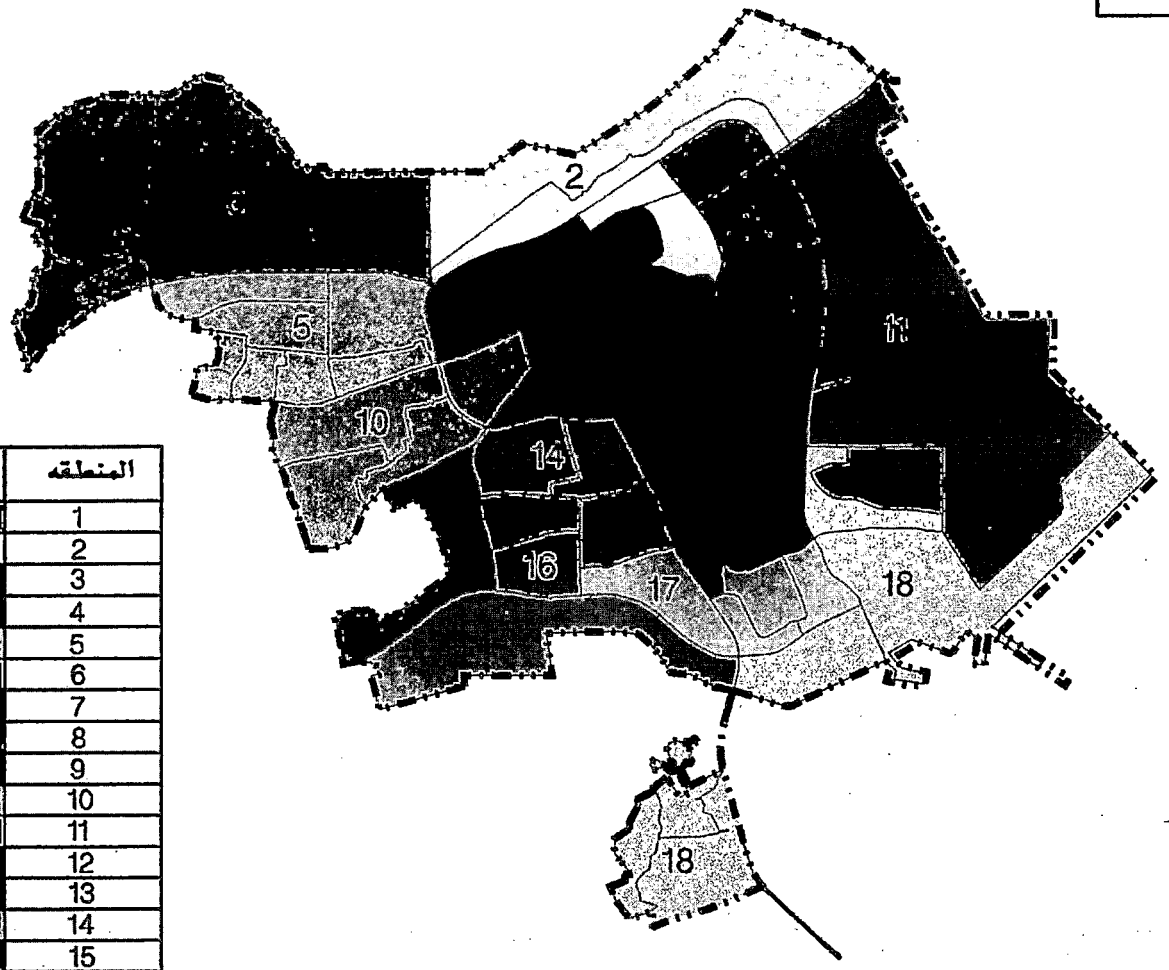

المنطقه	اللون
1	
2	
3	
4	
5	
6	
7	
8	
9	
10	
11	
12	
13	
14	
15	
16	
17	
18	

المحافظة الجنوبية

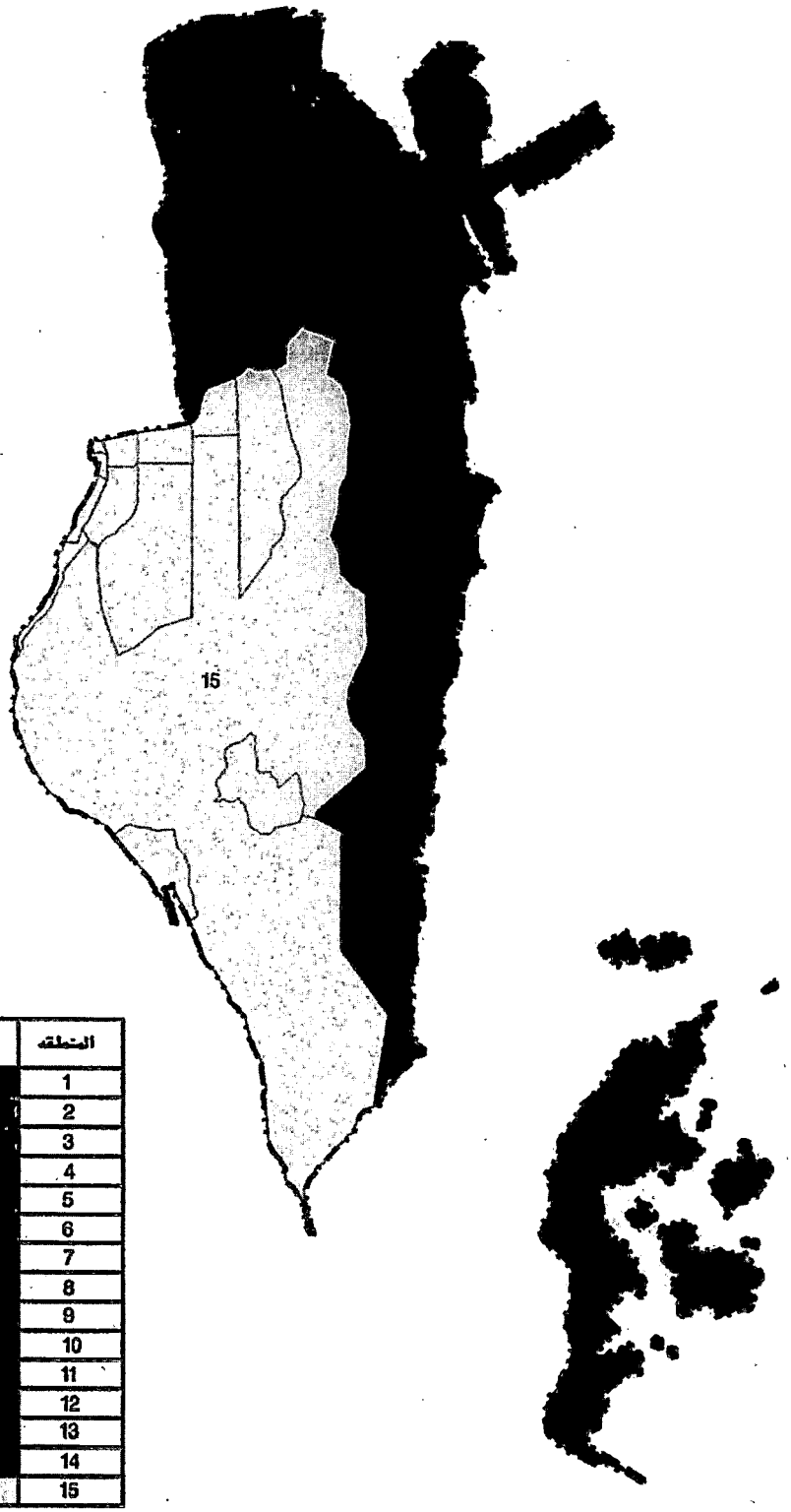

المنطقة	اللون
1	
2	
3	
4	
5	
6	
7	
8	
9	
10	
11	
12	
13	
14	
15	

المحافظه الشماليه

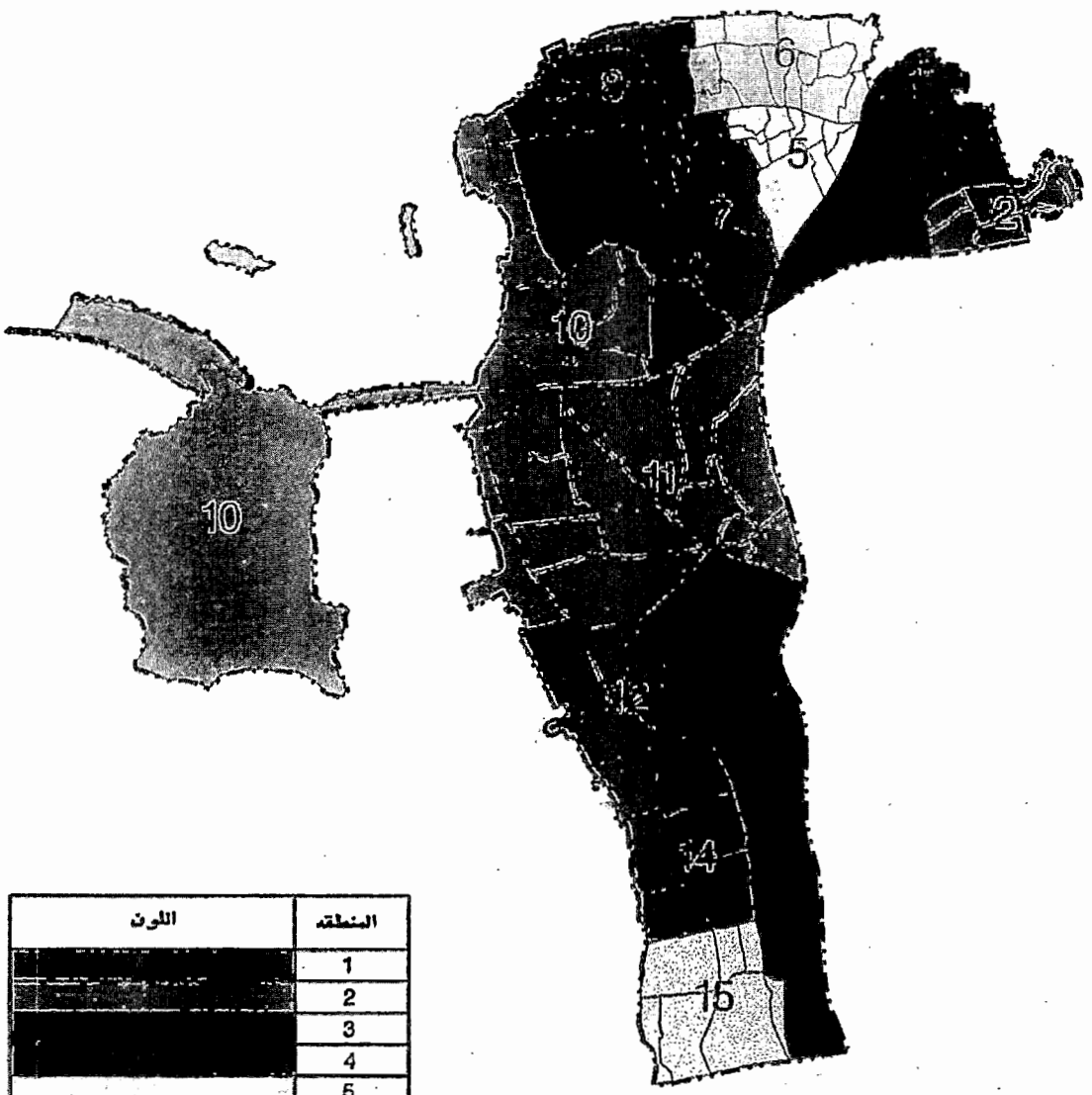

المنطقه	اللون
1	
2	
3	
4	
5	
6	
7	
8	
9	
10	
11	
12	
13	
14	
15	

جدول (1)

محافظة العاصمة

يشمل اختصاص محافظة العاصمة المناطق المكونة من المجمعات كالتالي:

المنطقة	المجمعات
1	320 , 319 , 318 , 317
2	346 , 316 , 306
3	305 , 304
4	315, 314 , 313 , 303
5	410 , 408 , 406 , 404 , 402 , 353 , 351
6	436 , 434 , 432 , 430 , 428
7	325 , 321 , 308
8	307 , 302 , 301
9	311 , 310 , 309
10	357 , 356 , 354 , 312
11	340 , 324 , 322
12	338 , 326
13	336 , 334 , 327
14	329 , 328
15	358 , 359 , 360 , 362 (جنوب) * , 364 (جنوب) *
16	330 , 331 , 332 , 373 , 711 *(شمال) **
17	333 , 335 , 337 , 339
18	341 , 342 , 343 , 380 , 381 , 382

* جنوب شارع ٦٠٠

** شمال شارع ٧٥٠

جدول رقم (3)

المحافظة الشمالية

يشمل اختصاص المحافظة الشمالية المناطق المكونة من المجمعات كالتالي:

المنطقة	المجمعات
1	412 , 414 , 422 , 424 , 426 (شرق) *
2	361 , 362 (شمال) ** , 363 , 364 (شمال) **, 365 , 366, 367 , 368 , 369
3	405 , 407 , 411 , 413 , 419 , 421 , 423 , 425
4	431 , 433 , 435 , 439 , 411 , 447 , 455 , 457
5	449 , 453 , 463 , 469 , 471 , 473 , 475 , 477 , 479 , 481
6	426 , (غرب) * * * , 438 , 444 , 450 , 454 , 456 , 458 , 460 , 502 , 504 , 506 , 508 , 514
7	505 , 507 , 509 , 513 , 515 , 517 , 521 , 523 , 525 , 527
8	518 , 520 , 522 , 524 , 526 , 528 , 530 , 536 , 538 , 540 , 542, 544
9	529 , 531 , 533 , 537 , 539 , 541 , 543 , 545 , 547 , 549, 551
10	550 , 552 , 553 , 555 , 557 , 559 , 561 , 565 , 569 , 571 , 575 , 577 , 100 , 1002 , 1003 , 1004 , 1006 , 1089 , 1095
11	579 , 752 , 754 , 756 , 758 , 760 , 762, 1009, 1010 , 1012, 1014
12	1017 , 1019 , 1020 , 1022 , 1025 , 1026 , 1027 , 1028
13	1211 , 1212 , 1213 , 1214 , 1215 , 1216 , 1203 , 1204 , 1205 , 1206 , 1207 , 1208 , 1209 , 1210
14	1032 , 1033 , 1034 , 1037 , 1038
15	1041 , 1042 , 1044 , 1046 , 1048 , 1051 , 1025

* شرق شارع الشيخ خليفة بن سلمان .
** شمال شارع ٦٠٠
*** غرب شارع الشيخ خليفة بن سلمان .

جدول رقم (4)

المحافظة الجنوبية

يشمل اختصاص المحافظة الجنوبية المناطق المكونة من المجمعات كالتالي:

المنطقة	المجمعات
1	744, 742 , 712 , 708 , 706 , 704 , 702
2	748 , 746 , 740 , 738 , 736 , 734 , 732 , 730 , 718 ,714
3	810 , 808 , 807 , 806 , 805 , 804 , 803 , 802 , 801
4	733 , 729 , 721 , 713 , * جنوب 711 , 709 , 707 , 705 , 701
5	816 , 814 , 812
6	815 , 813 , 809
7	745 , 743 , 646 , 644 , 643 , 626 , 625 , 624 , 623
8	633 , 616 , 615 , 614 , 611, 609 , 608, 607 , 606 , 605 , 604 , 603 , 602 , 601
9	921 , 919, 918 , 917 , 916 , 915 , 914 , 913 , 841 , 840 , 941 , 939, 937 , 935 , 934, 933 , 931 , 929 , 927 , 925 , 923 , 922 ,
10	949 , 948 , 636 , 635 , 634
11	910 , 909 , 908 , 907 , 905 , 904 , 903 , 902 , 901 , 946 , 945 , 942 , 912 , 911
12	947 , 944 , 930 , 928 , 926 , 924 , 920 , 906
13	957 , 955 , 954 , 953 , 952 , 951 , 950
14	1108, 1107 , 1106 , 1104 , 1103 , 971 , 967 , 965 , 960 , 958
15	1058 . 1057 , 1056 , 1055 , 1054 , 995 , 985 , 976 , 1099 , 1067 , 1064 , 1063 , 1062 , 1061

* جنوب شارع ٧٥٠

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠
بتشكيل مجلس محافظة العاصمة

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يشكل مجلس محافظة العاصمة على النحو التالي :

- محافظ العاصمة	رئيساً.
- مساعد محافظ العاصمة	عضواً.
- مدير إدارة أمن منطقة المنامة	عضواً.
- الوكيل المساعد للتوزيعات وخدمات المشتركين بوزارة الكهرباء والماء	عضواً.
- الأمين العام المساعد لمجلس الوزراء للشئون الإدارية والمالية والخدمات	عضواً.
- مدير عام شئون الشباب بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة	عضواً.
- مدير منطقة العاصمة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة	عضواً.
- مدير إدارة الشئون الإدارية والمالية بوزارة العدل والشئون الإسلامية	عضواً.
- مدير إدارة الطرق بوزارة الأشغال والزراعة	عضواً.
- مدير إدارة الشئون الثقافية والبعثات بوزارة التربية والتعليم	عضواً.
- مدير إدارة الرعاية والتأهيل الاجتماعي بوزارة العمل والشئون الاجتماعية	عضواً.
- نائب رئيس أطباء المراكز الصحية بوزارة الصحة	عضواً.
- مدير إدارة الهندسة والصيانة بوزارة المواصلات	عضواً.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤٢١ هـ

الموافـــق ٥ يونيـــو ٢٠٠٠ م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠
بشأن تسمية ضواحي منطقة
العاصمة (المنامة)

وزير الإسكان والبلديات والبيئة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة،

وعلى القرار البلدي رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء لجنة لتسمية الشوارع والمناطق والأحياء والميادين العامة،

وعلى موافقة سمو رئيس مجلس الوزراء على مذكرة وزير الإسكان والبلديات والبيئة المؤرخة ٢٠٠٠/٣/١٣ بشأن تسمية الضواحي،

وبناءً على عرض المدير العام للهيئة البلدية المركزية،

قرر الآتي :

مادة (١)

تشتمل منطقة العاصمة (المنامة) على الضواحي الآتي بيانها وفقا للمجمعات المبينة قرين كل منها، والموضحة في الخارطة المرافقة :

١) **ضاحية السوق :** وتشمل المجمعات أرقام ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥.

٢) **ضاحية النعيم :** وتشمل المجمعات أرقام ٣٠٣، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤.

٣) **ضاحية الحورة :** وتشمل المجمعات أرقام ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠.

٤) **ضاحية القضيبية :** وتشمل المجمعات أرقام ٣٠٨، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٨.

٥) **ضاحية العدلية :** وتشمل المجمعات أرقام ٣٠٩، ٣٢٧، ٣٣٦.

٦) **ضاحية السلمانية :** وتشمل المجمعات أرقام ٣١٠، ٣١١، ٣٢٨، ٣٢٩.

٧) **ضاحية الواجهة البحرية :** وتشمل المجمعات أرقام ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٤٦ (الجزء الشرقي).

٨) **ضاحية الفاتح :** وتشمل المجمعات أرقام ٣٢٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢.

٩) **ضاحية بوعشيرة :** وتشمل المجمعات أرقام ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤.

١٠) **ضاحية أم الحصم :** وتشمل المجمعات أرقام ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩.

١١) **ضاحية منطقة ميناء سلمان الصناعية :** وتشمل المجمع رقم ٣٤٣.

١٢) **ضاحية السيف :** وتشمل المجمعات أرقام ٣٤٦ (الجزء الغربي)، ٣٥١، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٢٨، ٤٣٠.

١٣) **ضاحية عذاري :** وتشمل المجمع رقم ٣٧٣.

١٤) **ضاحية الجزيرة :** وتشمل المجمعات أرقام ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢.

مادة (٢)

على المدير العام للهيئة البلدية المركزية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ ٧ ربيع الثاني ١٤٢١ هـ

الموافق ٩ يوليو ٢٠٠٠ م

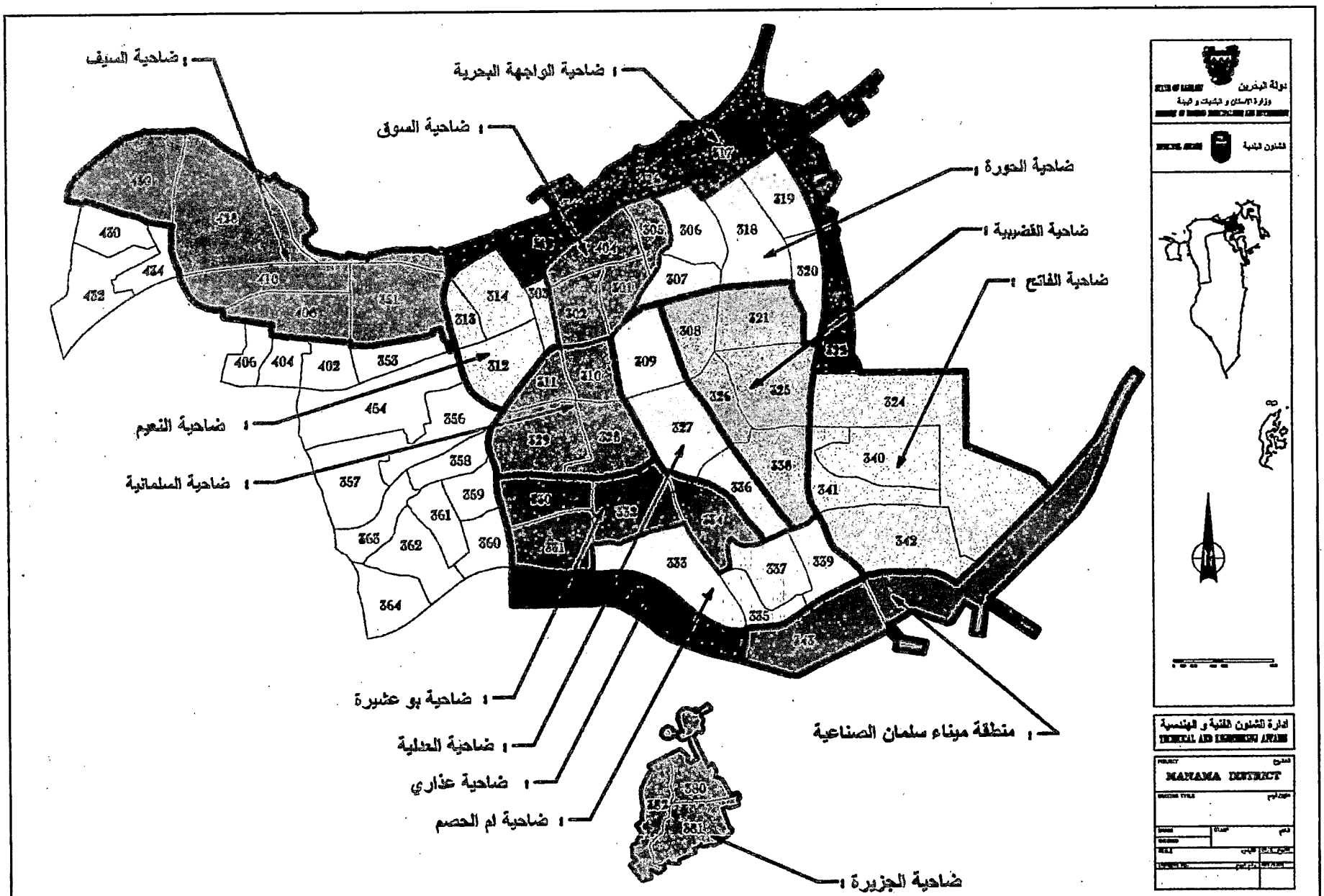
ضاحية السيف
ضاحية الواجهة البحرية
ضاحية السوق
ضاحية الحورة
ضاحية القضيبية
ضاحية الفاتح
ضاحية النعيم
ضاحية السلمانية
ضاحية بو عشيرة
ضاحية العدلية
ضاحية عذاري
ضاحية ام الحصم
ضاحية الجزيرة
منطقة ميناء سلمان الصناعية
دولة البحرين
وزارة الاسكان و التنمية و البيئة
شئون البلدية
ادارة الشئون الفنية و الهندسية
TECHNICAL AND ENGINEERING AFFAIRS
MANAMA DISTRICT

مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء المحافظة الوسطى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات ،

وبناءً على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالآتـي :

المادة الأولى

تنشأ محافظة تسمى " المحافظة الوسطى " تشمل المناطق الداخلة في حدودها طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء .

المادة الثانية

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرار الخاص بتحديد حدود المحافظة الوسطى والمناطق التابعة لها .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ ١٧ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ

الموافق ٥ سبتمبـــــر ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام قانون أصول
المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة الصادر في ١٩٧٤/١٠/٢٢،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٧، ٨، ٩، ٨٦، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٩٦ النصوص الآتية:

مادة ٧:

" تتألف المحاكم الجزائية من:

١- محكمة التمييز.

٢- محكمة الاستئناف العليا المدنية.

٣- المحكمة الكبرى المدنية.

٤- المحكمة الصغرى.

وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها طبقا للقانون ".

مادة ٨:

" مع عدم الإخلال بأحكام القوانين التي تصدر بتشكيل وإجراءات محاكم خاصة لنظر قضايا معينة:

١- تختص محكمة التمييز بما نص عليه قانون إنشائها.

٢- تختص محكمة الاستئناف العليا المدنية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحكمة الكبرى المدنية في مواد الجنايات.

٣- تختص المحكمة الكبرى المدنية بالنظر ابتدائيا في مواد الجنايات وفي استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الصغرى في مواد الجُنح والمخالفات.

٤- تختص المحكمة الصغرى بالنظر في مواد الجُنح والمخالفات ".

مادة ٩:

" تشكل محكمة الاستئناف العليا المدنية من ثلاثة من قضاتها.

وتشكل المحكمة الكبرى المدنية من ثلاثة من قضاتها، ويكون انعقادها صحيحا من قاضيين على أن يكون من بينهما رئيس المحكمة أو أحد وكلائها. واستثناء من ذلك لا يكون انعقادها صحيحا في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام إلا إذا كان من ثلاثة قضاة.

وتشكل المحكمة الصغرى من قاضٍ فرد.

مادة ٨٦:

" يجب على المتهم في جناية أو جُنحة يعاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه، أما في الجُنح الأخرى والمخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا.

وإذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته ما لم يكن المتهم قد ابلغ لشخصه ولم يقدم عذرا يبرر غيابه فيجوز للمحكمة أن تقرر اعتبار الحكم حضورياً.

ويعتبر الحكم حضورياً إذا حضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو إذا تخلف عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولاً.

إذا رفعت دعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور فيجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر بإعادة تبليغ من تخلف عن الحضور إليها مع تنبيههم أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة فيجوز اعتبار الحكم الذي يصدر حضورياً فإذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضورهم فلها أن تقرر اعتبار الحكم حضورياً بالنسبة لهم.

وفي الأحوال التي يكون فيها الحكم غيابيا أو التي يعتبر فيها حضورياً يجب على المحكمة أن تحقق في الدعوى كما لو كان المتهم حاضراً.

وإذا حضر المتهم قبل انتهاء الجلسة التي حكم فيها عليه من غير حضوره يعتبر الحكم كأن لم يكن ويعاد نظر الدعوى في حضوره ".

مادة ١٦٠:

" ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً، ويبدأ هذا الميعاد بالنسبة للإدعاء العام من يوم صدور الحكم، ويبدأ بالنسبة للمتهم من هذا اليوم إذا كان الحكم حضورياً أو من يوم صدور الحكم في المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

ويبدأ ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة حضورياً من تاريخ إعلان المتهم بها.

ويسقط الاستئناف المرفوع من الادعاء العام إذا تغيّر الحكم الصادر في المعارضة، كما يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة لحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ".

مادة ١٦٣:

" يحسب ميعاد الطعن بالمعارضة أو الاستئناف من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو صدوره حسب الأحوال وينتهي بنهاية المدة المحددة له إلا إذا صادف آخر يوم عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة يجوز لوزير العدل والشئون الإسلامية أن يوافق لسبب مقبول على تجاوز ميعاد الطعن بعد انقضاء المدة المحددة له كما يجوز ذلك للمحكمة المعروض عليها الطعن ".

مادة ١٦٥:

" إذا كان الاستئناف مرفوعاً من الادعاء العام أو ممن يتولى هذه الصفة عملاً بنص المادة (١٢٣) من هذا القانون فيجوز للمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته، وإذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحة المتهم.

أما إذا حكمت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع يترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع وبنظر الدعوى وجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها ".

مادة ١٦٩:

" تكون الأحكام الصادرة حضورياً أو حضورياً اعتبارياً والأحكام الصادرة في المعارضة واجبة التنفيذ ولو مع استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة غيابيا بالغرامة.

وإذا كانت العقوبة مقيدة للحرية وجب على المحكمة أن تصدر في الحال أمراً بوضع المتهم في السجن ويسلم الأمر المذكور مع المتهم إلى المسئول عن التنفيذ بوزارة الداخلية ".

المادة الثانية

يستبدل بعنوان الفصل الثالث عشر من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ العنوان الآتي:

" في المعارضة والاستئناف ".

كما يستبدل بعنوان الفصل الخامس عشر من هذا القانون العنوان الآتي:

" في العفو والإيقاف والتخفيض والإستبدال في الأحكام وسقوط العقوبة ".

المادة الثالثة

تضاف إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ مواد جديدة أرقامها ٥ مكرر، ٨٣ مكرر، ٨٣ مكرر (أ)، ١٥٨ مكرر، ١٧٩ مكرر نصها الآتي:

مادة ٥ مكرر:

" تحسب المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي ".

مادة ٨٣ مكرر:

" لوزير العدل والشئون الإسلامية ندب أحد قضاة المحكمة الكبرى المدنية أو المحكمة الصغرى لتحقيق جريمة أو جرائم معينة أو لسماع الشهود الذين قد يتعذر سماعهم عند المحاكمة ويجوز قبول أوراق التحقيق أو إفادات الشهود كبينة ضد المتهم عند محاكمته بشرط أن يكون حاضراً وقت إجراء التحقيق أو سماع الشهود أو أن يكون قد ابلغ بالموعد المحدد لذلك وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول ما لم يكن محل إقامته غير معروف أو لم يكن الاتهام قد وجه إليه بعد ".

مادة ٨٣ مكرر أ:

" تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والثالثة في المادة (٦٤) من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى.

وتنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجُنح بمضي ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب من الأسباب.

وتنقطع مدة سقوط الدعوى الجنائية بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة وكذلك بإجراءات التحري إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا اخطر بها بوجه رسمي.

وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، فإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم لا يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

ولا يسرى هذا الانقضاء على دعاوى جنايات أمن الدولة المنصوص عليها بالباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وكذلك دعاوى الجنايات المنصوص عليها بالمادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها ".

مادة ١٥٨ مكرر:

" تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية من المتهم في ظرف العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم الغيابي، ومع ذلك إذا كان تبليغ الحكم لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة فيه يبدأ من يوم علم المتهم بحصول التبليغ.

وتحصل المعارضة بتقرير في قسم تسجيل الدعاوى الذي يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ويبلغ بها المتهم ويكون ذلك بتوقيعه على التقرير بما يفيد ذلك ويترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة، ولا يجوز بأي حال أن يضار المعارض من المعارضة المرفوعة منه.

ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته رغم تكليفه لشخصه بالحضور تعتبر المعارضة كأن لم تكن.

ولا يقبل من المعارض المعارضة في الحكم الصادر في غيبته.

ويتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محكمة أول درجة، ويجوز المعارضة في الأحكام الاستئنافية المعتبرة حضورياً إذا اثبت المتهم قيام عذر يمنعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة ".

مادة ١٧٩ مكرر:

تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة، إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين، ويسقط الجزاء المحكوم به في مخالفة بمضي سنتين.

وتبدأ مدة السقوط من وقت صيرورة الحكم نهائياً.

وتنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته.

وفي غير مواد المخالفات، تنقطع المدة أيضاً إذا ارتكب المحكوم عليه خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من اجلها أو مماثلة لها.

ويوقف سريان مدة السقوط كل مانع أيا كان سببه مما يحول دون التنفيذ المباشر للعقوبة بما في ذلك مغادرة المحكوم عليه البلاد إلى الخارج ".

المادة الرابعة

تلغى المواد ١٤٦، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦.

المادة الخامسة

تستمر كل محكمة بالنظر في القضايا المعروضة عليها ولو كانت لا تدخل في اختصاصها طبقاً لأحكام هذا القانون وتخضع الأحكام الصادرة في تلك القضايا لطرق ومواعيد الطعن القائمة وقت إحالتها إلى المحكمة.

المادة السادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضى ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٩ شوال ١٤١٦هـ

الموافق ٩ مارس ١٩٩٦ م

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام قانون
أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة السادسة من المادة (٨٣ مكرراً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ النص الآتي:

" وإذا تعدد المتهمون فإن إنقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ".

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٩ هـ

الموافق ٢١ سبتمبر ١٩٩٨ م

مذكرة إيضاحية
في شأن مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام قانون
أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنه ١٩٩٦

صدر المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦، متضمناً - في جانب منه – إضافة أحكام جديدة إلى هذا القانون، ومن بينها نص المادة (٨٣ مكرراً)، حيث نصت الفقرة السادسة منها على الآتي:

" وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم لا يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ".

وحيث إن حرف (لا) قد ورد خطأ في هذه الفقرة، ووجوده يؤدى إلى فهمها على خلا ف قصد المشرع. ذلك أن المشرع قد قصد من حكم هذه الفقرة أن انقطاع المدة بالنسبة لأحد المتهمين عند تعددهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين، عملاً بمبدأ " عينية الأثر المترتب على الانقطاع بامتداده إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً في تلك الإجراءات " وهو يتفق مع ما استقر عليه الفقه والقضاء الجنائي في هذا الشأن، كما أنه يتسق مع المصدر التاريخي للنص، وهو حكم المادة (١٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠.

ونظراً لمضى فترة طويلة على صدور المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦، فقد رؤي أن من الملاءمة التشريعية بأن يصدر مرسوم بقانون بتعديل نص الفقرة السادسة من المادة (٨٣ مكرراً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ خاصة وان مجلس الشورى قد وافق على نص الفقرة قبل التعديل، وعليه يصبح نص هذه الفقرة بعد التعديل على النحو الآتي:

" وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ".

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية
لعام ١٩٦٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ النص الآتي:

مادة (١٧٠):

يجوز الحكم بالحبس لتحصيل الغرامات المحكوم بها، وذلك بحبس المحكوم عليه مدة لا تزيد على ستة أشهر، ومع ذلك يجوز للقاضي الحكم بعدم تنفيذ الحبس عند التخلف عن دفع الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ.

وإذا تعددت الأحكام النهائية الصادرة بالغرامة، يكون التنفيذ بإعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها، على ألا تزيد مدة الحبس في هذه الحالة على سنة وذلك بقرار يصدر من رئيس المحكمة الكبرى الجزائية.

وينفذ الحبس بعد أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها.

وينتهي الحبس ويفرج عن المحكوم عليه إذا دفع مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه بعد خصم ما يكون قد دفعه.

وتبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة بسدادها أو بتنفيذ مدة الحبس المحكوم بها عليه.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ١٩ رمضان ١٤١٩ هـ
الموافق ٦ يناير ١٩٩٩ م

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية
لعام ١٩٦٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يضاف إلى الفصل الرابع عشر من الباب السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦، مادة جديدة برقم (١٧٠) مكرر، نصها الآتي:

إذا لم يدفع المحكوم عليه المبالغ المحكوم بها عليه والمستحقة للحكومة أو الغير عملاً بأحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، فللمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحكم عليه بالحبس.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ.

ويكون تنفيذ مدة الحبس بعد أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها عليه.

وإذا كان المحكوم عليه قد صدر الحكم عليه بالتضامن يكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصياً في الدين، وعند الإقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها، ولا تبرأ ذمته منه إلا بمقدار ما دفعه.

ولا تبرأ ذمة المحكوم عليه بسبب الحبس مما يجب عليه رده من مبالغ محكوم بها عليه.

وينتهي الحبس، ويفرج عن المحكوم عليه اعتباراً من اليوم التالي لسداده المبالغ المستحقة عليه كاملة.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢ صفر ١٤٢٠ هـ
الموافق ١٧ مايو ١٩٩٩ م

مرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ النص الآتي:

٢ - شغل الوظائف العامة في الدولة، أو التوظف في إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات أو التوظف لدى البنوك، أو الجمعيات والأفراد، وذلك فيما عدا الحالات التي يصدر باستثنائها مرسوم بناءً على توصية من مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٩ شعبان ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٧ نوفمبر ١٩٩٩ م

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩
بإصدار قانون محكمة التمييز

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٧ والمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ والمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المحاماة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل بقانون محكمة التمييز المرافق لهذا القانون، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٠٩ هـ

الموافق ٢٠ إبريل ١٩٨٩ م

قانون محكمه التمييز

الباب الأول

في إنشاء المحكمة وتشكيلها واختصاصها

مادة - ١ -

تنشأ محكمة التمييز وتختص بالمسائل التي ترفع إليها طبقا للقانون.

وتؤلف من رئيس ومن وكيل للمحكمة وثلاثة قضاة آخرين، وتتكون من دائرة أو أكثر حسب الحاجة وتصدر أحكامها بأغلبية الآراء من عدد لا يقل عن ثلاثة قضاة، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عددا أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عددا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

مادة - ٢ -

يعين رئيس محكمة التمييز ووكيلها وقضاتها ويعفون من مناصبهم بمرسوم. ويشترط في كل منهم أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس في القانون خمس عشرة سنة أمضاها في الاشتغال بعمل قانوني، أو أن يكون قد عمل قاضيا في محكمة الاستئناف العليا لمدة أربع سنوات.

وتسرى عليه الأحكام الأخرى الخاصة بتعيين القضاة وواجباتهم وحصاناتهم وتأديبهم المنصوص عليها في الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء.

كما تسرى على درجاتهم ومرتباتهم أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة وقرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٣ في شأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدمين أو أي قرار يحل محله.

مادة - ٣ -

لا يقبل للمرافعة أمام محكمة التمييز غير المحامين المقيدين في الجدول المعد لذلك - ضمن الجدول العام للمحامين - باسم " جدول المحامين أمام محكمة التمييز " ولا يقيد في هذا الجدول غير المحامين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة بالمادة الثانية من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ بشرط أن يكون قد مضى على قيدهم في جدول المحامين المشتغلين ثماني سنوات أو يكونوا قد أمضوا عشر سنوات في الاشتغال بعمل قانوني.

مادة - ٤ -

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والجزائية طبقا لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى.

مادة - ٥ -

تختص محكمة التمييز بإعادة النظر في الأحكام الجزائية النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح على النحو المبين في هذا القانون.

مادة - ٦ -

تختص محكمة التمييز دون غيرها بتعيين المحكمة المختصة إذا رفعت دعوى من موضوع واحد أمام جهة القضاء المدني وأمام جهة القضاء الشرعي أو أمام دائرتين من دوائر القضاء الشرعي ولم تتخل إحداهما عن نظرها، أو تخلت كلتاهما عنها، كما تختص كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين صدر أحدهما من جهة القضاء المدني وصدر الآخر من جهة القضاء الشرعي أو صدرا من دائرتين مختلفتين من دوائر القضاء الشرعي.

ويرفع الطلب بصحيفة تودع قسم كتاب المحكمة وتبلغ إلى الخصوم وفقا للقواعد المتعلقة بالتبليغ ولهم تقديم مذكرة بالرد عليه خلال الأيام الثمانية التالية لتبليغهم، وبعد إبداء المكتب الفني للمحكمة رأيه في الطلب يعرضه على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظره أمامها يبلغ بها الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

ويترتب على رفع الطلب وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها. وإذا قدم بعد الحكم في الدعوى، فلمحكمة التمييز وقف أحد الحكمين المتناقضين أو كليهما.

مادة - ٧ -

يلحق بمحكمة التمييز مكتب فني يرأسه أحد قضاتها، ويتكون من عدد كافٍ من القضاة بدرجة قاضي محكمة كبرى على الأقل يندبهم لذلك وزير العدل.

ويختص هذا المكتب بالمسائل الآتية:

١ - إبداء الرأي في القضايا التي تختص بها المحكمة طبقا لأحكام هذا القانون وإعداد البحوث الفنية التي يكلفه بها رئيس المحكمة.

٢ - استخلاص القواعد القانونية التي تقرها المحكمة فيما تصدره من أحكام وجمع هذه الأحكام وتبويبها.

الباب الثاني

في الطعن بالتمييز

في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

لغير المسلمين

مادة - ٨ -

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا المدنية أو من المحكمة الكبرى المدنية بصفتها الاستئنافية في الأحوال الآتية:

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢ - إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة - ٩ -

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في أي حكم انتهائي - أيا كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.

مادة - ١٠ -

لا يترتب على الطعن بالتمييز وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز لمحكمة التمييز أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

وتفصل المحكمة في الطعن ولو في غيبة الخصوم.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً لصيانة حق المطعون ضده.

وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ.

مادة - ١١ -

ميعاد الطعن بالتمييز خمسة وأربعون يوماً ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور الحكم الوجاهي إلا إذا كان المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى أو تخلف عن الحضور في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب فيبدأ الميعاد من تاريخ تبليغه بالحكم.

كما يبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

فإذا كان الحكم غيابيا فلا يبدأ الميعاد إلا من اليوم الذي يصبح فيه الاعتراض عليه غير مقبول أو من اليوم الذي يحكم فيه برد الاعتراض لتخلف المعارض عن الحضور.

مادة - ١٢-

يرفع الطعن بصحيفة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى بالمحكمة موقعة من محامٍ مقيد بجدول المحامين أمام محكمة التمييز.

وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

ولا يجوز التمسك بأسباب للطعن غير التي ذكرت في الصحيفة إلا أن تكون متعلقة بالنظام العام فيجوز التمسك بها في أي وقت، وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها.

وإذا أبدى الطاعن سببا للطعن يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملا للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة.

مادة - ١٣-

لا يقبل قسم تسجيل الدعاوى صحيفة الطعن ما لم يرفق بها ما يثبت إيداع الطاعن خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة.

ويعفى من إيداع الكفالة من يعفى من أداء الرسوم.

ولا تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت الأسباب.

مادة - ١٤ -

يجب على الطاعن أن يرفق بصحيفة الطعن وقت تقديمها صوراً منها بعدد المطعون ضدهم وسند توكيل المحامى الموكل في الطعن ومذكرة شارحة لأسباب الطعن والمستندات المؤيدة له ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه أو مقدمة في طعن أخر فيكفى تقديم ما يدل على ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات.

مادة - ١٥ -

يقوم قسم تسجيل الدعاوى بقيد الطعن في السجل المعد لذلك في يوم تقديم الصحيفة. وعلى قسم الكتاب ضم ملف القضية المطعون في حكمها بجميع مفرداتها وتبليغ المطعون ضده بصورة من الصحيفة.

مادة - ١٦ -

للمطعون ضده أن يودع قسم كتاب المحكمة في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه والمستندات التي يرى تقديمها.

فان فعل ذلك كان للطاعن أيضاً في ميعاد عشرة أيام من انقضاء الميعاد المبين في الفقرة السابقة أن يودع قسم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات المؤيدة للرد.

وفى حالة تعدد المطعون ضدهم يكون لكل منهم إذا شاء أن يودع في ميعاد العشرة أيام الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المطعون ضدهم الآخرين مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه إذا لم يكن قد سبق تقديمه.

مادة - ١٧-

يجوز للمطعون ضده قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يدخل في الطعن أي خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن. ويتم إدخاله بتبليغه بصورة من صحيفة الطعن.

ولمن أدخل أن يودع قسم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها، وفى هذه الحالة لا تسرى مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة إلا بعد انقضاء العشرة أيام المذكورة.

مادة - ١٨ -

يجوز لكل خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يوجه ضده الطعن أن يتدخل في الطعن ليطلب الحكم برفضه. ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه قسم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (١٦) مشفوعة بالمستندات التي تؤيده.

مادة - ١٩ -

المذكرات وحوافظ المستندات التي تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه وأن تكون موقعة من محاميه المقبول أمام محكمة التمييز.

مادة - ٢٠ -

لا يجوز لقسم الكتاب لأي سبب أن يقبل مذكرات أو أوراقا بعد انقضاء المواعيد المحددة لها، وانما يجب عليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم مقدمها وصفته وسبب عدم قبولها.

مادة - ٢١ -

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة يسلم قسم الكتاب ملف الطعن إلى المكتب الفني لمحكمة التمييز، وعلى هذا المكتب أن يحرر مذكرة برأيه في الطعن في أقرب وقت ثم يرفعه إلى رئيس المحكمة ليعين أحد قضاة المحكمة مقررا للطعن، ويحدد جلسة لنظره أمام المحكمة يخطر بها محامو الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب مسجل.

مادة - ٢٢ -

تحكم المحكمة في الطعن بعد اطلاعها على الأوراق بغير مرافعة شفوية بعد أن يتلو القاضي المقرر تقريرا يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها ويحصر نقط الخلاف التي تنازعها الخصوم.

مادة - ٢٣ -

إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامى الخصوم الذين سبق أن أودعوا مذكرات باسمهم، وللمحكمة أن ترخص لهم استثناء إيداع مذكرات تكميلية إذا رأت ضرورة ذلك، وحينئذ تحدد المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها.

مادة - ٢٤ -

إذا توافرت للطعن شروطه الشكلية وقبلته المحكمة تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم في المصاريف.

وإذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة كلها أو بعضها.

وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده.

مادة - ٢٥ -

إذا نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر محكمة التمييز على الفصل في هذه المسألة، وتعين عند الاقتضاء المحكمة المختصة التي يصح للخصوم التداعي إليها بإجراءات جديدة.

وإذا نقض الحكم لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم، وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة التمييز في المسألة القانونية التي فصلت فيها.

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه بكامله وبغير اتخاذ إجراء جديد أو كان الطعن للمرة الثانية وجب عليها الحكم في الموضوع، ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة لنظره.

مادة - ٢٦ -

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها.

وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقى نافذا في أجزائه الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض أو كانت التجزئة غير ممكنة.

الباب الثالث

في الطعن بالتمييز في المواد الجزائية

مادة - ٢٧-

لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية المنهية للخصومة الجنائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا أو من المحكمة الكبرى بصفتها الاستئنافية في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢ - إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بالادعاء بالتزوير.

مادة - ٢٨-

يحصل الطعن بالتمييز بتقرير في قسم كتاب المحكمة من الطاعن أو ممن يوكله لهذا الغرض في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم، وإذا كان المحكوم عليه مسجونا فله أن يقرر بالطعن في السجن.

ويجب على الطاعن إيداع قسم الكتاب مذكرة بالأسباب التي بنى عليها الطعن في ذلك الميعاد موقعة من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمة التمييز إذا كان مرفوعاً من المحكوم عليه، ومن المدعى العام أو من يقوم مقامه إذا كان الطعن مرفوعا من الادعاء العام.

ويجب أن تكون أسباب الطعن واضحة ومفصلة ومحَددة لأوجه الطعن.

مادة - ٢٩-

إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من الادعاء العام أو من المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يجب لقبوله أن يودع الطاعن خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من وزير العدل.

ولا يقبل قسم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على إيداع الكفالة أو الإعفاء منها ويحكم بمصادرة الكفالة إذا لم يقبل الطعن أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه.

مادة - ٣٠ -

يقوم قسم كتاب المحكمة بضم ملف القضية المطعون في حكمها بجميع مفرداتها وبعد تقديم مذكرة أسباب الطعن أو انقضاء ميعاد تقديمها يسلم قسم الكتاب ملف الطعن إلى المكتب الفني للمحكمة، وعلى هذا المكتب أن يحرر مذكرة برأيه في الطعن في أقرب وقت، ثم يرفعه إلى رئيس المحكمة ليعين أحد قضاة المحكمة مقررا

للطعن، وتحدد جلسة لنظره أمام المحكمة يخطر بها الادعاء العام ومحامو الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

مادة - ٣١ -

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة.

مادة - ٣٢ -

تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة تقرير القاضي المقرر والاطلاع على الأوراق، وسماع أقوال الادعاء العام والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوما لذلك.

مادة - ٣٣ -

لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المحدد لذلك.

ومع ذلك فللمحكمة إذا كان الطعن مقبولا شكلاً أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا ا تبين لهـا من الاطلاع عليه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى.

مادة - ٣٤ -

إذا توافرت للطعن شروطه الشكلية وقبلته المحكمة تنقض الحكم المطعون فيه كلـه أو بعضه.

وإذا كان الطعن مبنيا على الحالة الأولى المبينة بالمادة (٢٧) تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، إلا إذا كان الحكم المطعون غير مستكمل للعناصر التي تمكنها من تطبيق القانون فتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد، كما تعيدها أيضا إذا كان مبنى الطعن الحالة الثانية من المادة (٢٧).

مادة - ٣٥ -

لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقا بالأوجه التي بنى عليها الطعن ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

وإذا لم يكن الطعن مقدما من الادعاء العام فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى الطاعن ما لم تكن الأوجه التي بنى عليها الطعن تتصل بغيره من المتهمين معه، ففي هذه الحالة ينقض الحكم بالنسبة إليهم جميعا ولو لم يقدموا طعنا.

مادة - ٣٦ -

إذا كان نقض الحكم بناء على طلب أحد من الخصوم غير الادعاء العام فلا يضار بطعنه.

مادة - ٣٧ -

إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه فلا يجوز نقضه متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة، وتصحح محكمة التمييز الخطأ الذي اشتمل عليه الحكم.

مادة - ٣٨ -

إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة التمييز وأعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع، فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بخلاف ما قضت به محكمة التمييز.

مادة - ٣٩ -

إذا نقض الحكم وأعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته، وطعن في حكمها للمرة الثانية تحكم محكمة التمييز في الموضوع، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت.

مادة - ٤٠ -

الحكم الصادر بعقوبة الإعدام يعتبر مطعوناً فيه بقوة القانون أمام محكمة التمييز، وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم إرسال ملف القضية إلى المكتب الفني لمحكمة التمييز.

وعلى المكتب الفني عرض القضية على محكمة التمييز مشفوعة بمذكرة برأيه في الحكم، وللمحكمة أن تنقض الحكم طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) والفقرة الثانية من المادة (٣٥).

مادة - ٤١ -

لا يترتب على الطعن بالتمييز وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يكن صادراً بالإعدام.

مادة - ٤٢ -

إذا رفض الطعن بالتمييز موضوعاً فلا يجوز لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب.

الباب الرابع

في إعادة النظر

مادة - ٤٣ -

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

١ - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدَعى قتله حيا.

٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القسم الخاص من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

٤ - إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أومن إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

مادة - ٤٤ -

لوزير العدل والشئون الإسلامية، حق طلب إعادة النظر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو بناء على طلب أقاربه أو زوجه بعد موته.

ويبين في الطلب الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له وما يكون قد أجري من تحقيقات بشأنه من الجهات المختصة.

مادة - ٤٥ -

يقدم الطلب إلى رئيس محكمة التمييز، وبعد أن يقوم المكتب الفني للمحكمة بتحرير مذكرة برأيه فيه تحدد جلسة لنظره يخطر بها الادعاء العام والخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

مادة - ٤٦ -

تفصل محكمة التمييز في الطلب بعد سماع أقوال الادعاء العام والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك، فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في موضوعها ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها.

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو أصابته بعاهة عقلية أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة تنظر محكمة التمييز موضوع الدعوى ولا تلغى من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه.

مادة - ٤٧ -

إذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب أو الزوج تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الإمكان من أقاربه. وفى هذه الحالة تحكم المحكمة عند الاقتضاء بمحو ما يمس الذكرى.

مادة - ٤٨ -

لا يترتب على طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

مادة - ٤٩ -

كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره في الجريدة الرسمية على نفقة الحكومة بناء على طلب وزير العدل.

مادة - ٥٠ -

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

مادة - ٥١ -

إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بنى عليها.

مادة - ٥٢ -

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير محكمة التمييز يجوز الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه.

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة - ٥٣ -

يجوز للخصوم الادعاء بالتزوير أمام محكمة التمييز في الأوراق التي تقدم إليها للمرة الأولى ولو كانت مقدمة ممن يدعيه.

ويحصل هذا الادعاء بتقرير في قسم كتاب المحكمة يوقعه محامى المدعى وتعين فيه الورقة المدعى بتزويرها وموضع التزوير وأدلته، وإلا كان الادعاء باطلا.

فإذا رأت المحكمة أن الادعاء بالتزوير منتج وجائز تحيله إلى المكتب الفني للمحكمة لتحقيقه على وجه السرعة وتقديم تقرير بنتيجة التحقيق، ويجوز للمكتب الفني الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة، ثم تقضى المحكمة في النزاع المعروض عليها على أساس تقديرها لنتيجة التحقيق.

وإذا لم يثبت التزوير تقضي المحكمة بإلزام مدعيه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار.

مادة - ٥٤ -

لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن.

مادة - ٥٥ -

تسرى على القضايا التي تنظرها محكمة التمييز القواعد والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات، كما تسري عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون.

مادة - ٥٦ -

بغير إخلال بأي قانون يعفى من الرسوم القضائية، يفرض رسم ثابت على الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية قدره مائة دينار.

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩
بشأن جدول المحامين أمام محكمة التمييز

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على المادة (٣) من قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١،

وعلى قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وعلى قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم (٦) لسنة ١٩٨١ بتشكيل اللجان المنصوص عليها في قانون المحاماة،

وبناء على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

ينشأ جدول باسم " جدول المحامين أمام محكمة التمييز "، ويقيد به المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة التمييز.

ويكون هذا الجدول ضمن الجدول العام للمحامين المشتغلين والمنصوص عليه في المادة (٥) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمشار إليه.

مادة - ٢ -

يشترط للقيد في " جدول المحامين أمام محكمة التمييز " ما يلي:

١- أن تتوافر في طالب القيد الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمشار إليه.

٢- أن يكون قد مضى على قيده في جدول المحامين المشتغلين ثماني سنوات على الأقل، أو أن يكون قد أمضى عشر سنوات على الأقل مشتغلا بعمل قانوني.

٣- أن يتقدم إلى وزير العدل والشئون الإسلامية بطلب لقيده في هذا الجدول.

٤- أن يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية قرارا بقيد الطالب في الجدول بعد أخذ رأي لجنة القيد في الجدول العام للمحامين المنصوص عليها في المادة (١) من القرار رقم (٦) لسنة ١٩٨١ بتشكيل اللجان المنصوص عليها في قانون المحاماة والمشار إليه.

مادة - ٣ -

يقدم طلب القيد في جدول المحامين أمام محكمة التمييز باسم وزير العدل والشئون الإسلامية إلى المسجل العام، ومرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ - صورة من جواز سفر الطالب أو من بطاقته الشخصية أو بطاقة السجل السكاني المركزي.

ب- شهادة الطالب الدراسية في القانون من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المعترف بها من الجهة المختصة، وشهادة من كلية الحقوق التي حصل منها الطالب على شهادته الدراسية بأن الشريعة الإسلامية كانت من بين البرامج التي درسها، وذلك في حالة عدم سبق تقديمها عند القيد في الجدول العام.

ج- شهادة من المسجل العام بمدة قيد الطالب في جدول المحامين المشتغلين.

د- شهادة بمدة اشتغال الطالب بالعمل القانوني من جهة أو جهات العمل المختصة، وذلك بالنسبة لمن أشتغل بعمل قانوني.

وعلى المسجل العام فور تلقيه الطلب أن يقيده في دفتر يعده لذلك.

وتقيد الطلبات في هذا الدفتر حسب تاريخ تقديمها، ويؤشر أمام كل طلب بما اتخذ فيه من إجراءات.

مادة - ٤ -

يتبع في طلب القيد في جدول المحامين أمام محكمة التمييز أحكام المادة (٦) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة والمشار إليهما وأحكام هذا القرار.

مادة - ٥ -

يسرى على المحامين المقيدين في جدول المحامين أمام محكمة التمييز أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١، وقرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة والمشار إليها، وأي قرار يصدره وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذاً لقانون المحاماة.

مادة - ٦ -

على وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبد الله بن خالد الخليفة

صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ

الموافق ٢٩ نوفمبر ١٩٨٩ م

مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦
بشأن مدققي الحسابات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون بإنشاء مؤسسة نقد البحرين،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن تقويم المؤهلات العلمية،

وبناءً على عرض وزير التجارة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

شروط ممارسة مهنة مدققي الحسابات

مادة - ١ -

لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة تدقيق الحسابات وفقاً لأحكام هذا القانون سواء لحسابه الخاص أو لدى مكاتب تدقيق الحسابات، إلا إذا كان اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات، الذي يعد لهذا الغرض في وزارة التجارة.

ويستثنى من الحكم الوارد في الفقرة السابقة، العاملون تحت التمرين في مكاتب تدقيق الحسابات، والمنصوص عليهم في المادة (١٣) من هذا القانون.

مادة - ٢ -

يشترط فيمن يقيد في سجل مدققي الحسابات أن يكون:

١ - بحريني الجنسية.

٢ - كامل الأهلية.

٣ - حسن السمعة، غير محكوم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وغير محكوم عليه تأديبياً في جرم يخل بشرف المهنة، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره، أو مضت ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجرم التأديبي.

٤ - حاصلاً على شهادة البكالوريوس في المحاسبة، أو إدارة الأعمال تخصص المحاسبة، أو علي شهادة البكالوريوس في التجارة تخصص محاسبة، من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها من الجهة المختصة بتقويم المؤهلات العلمية، أو حاصلاً على شهادة معادلة تعترف بها هذه الجهة، وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات.

٥ - له مدة خبرة عملية في مكتب تدقيق الحسابات داخل دولة البحرين أو خارجها، بشرط ألا تقل عن سبع سنوات وأن تكون في مجال تدقيق الحسابات.

٦ - متفرغاً لممارسة المهنة، ولا يجوز له ممارسة أي عمل تجاري أو الإلتحاق بوظيفة حكومية أو وظيفة لدى القطاع الخاص.

ويجدد القيد سنوياً بعد سداد الرسم المقرر، ما لم يقم به مانع من ذلك.

مادة - ٣ -

١ - يستثنى من تطبيق البند (١) من المادة السابقة الأشخاص غير البحرينيين الذين يعملون بموجب المادة (٢١) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ والقرارات المنفذة لها، كما يستثنى من تطبيق البنود أرقام (١، ٤، ٥) منتسبو جمعيات المحاسبين القانونيين المعترف بها دولياً، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة.

٢ - يستثنى من تطبيق البند (٤) من المادة السابقة كل من يمارس مهنة تدقيق الحسابات وقت العمل بهذا القانون، بشرط أن يكون قد مضى على اشتغاله في هذه المهنة عشر سنوات دون إنقطاع، سواء لحسابه الخاص أو لدى أحد مكاتب التدقيق في دولة البحرين.

مادة - ٤ -

يشترط فيمن يدقق حسابات البنوك وشركات التأمين والشركات المساهمة العامة، أن يكون منتسباً لإحدى جمعيات المحاسبين القانونيين المعترف بها دوليا.

مادة - ٥ -

لا تسري أحكام هذا القانون على:

١ - من يقومون بأعمال المحاسبة والتدقيق، بصفتهم موظفين في الحكومة، أو في المؤسسات والهيئات العامة.

٢ - من يقومون بأعمال المحاسبة والتدقيق، بصفتهم موظفين في القطاع الخاص.

مادة - ٦ -

لا تجوز ممارسة مهنة مدققي الحسابات إلا عن طريق مكتب، ويرخص بفتح مكاتب التدقيق وفقاً للشروط التالية:

١ - أن تتوافر في طالب الترخيص، الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القانون.

٢ - أن تكون قد مضت خمس سنوات من تاريخ قيده في سجل مدققي الحسابات في وزارة التجارة، ويكون قد عمل خلالها في مجال تدقيق الحسابات في أحد مكاتب مدققي الحسابات المرخص لها، أو أن يكون من منتسبي جمعيات المحاسبين القانونيين المعترف بها دوليا، وأن تكون قد مضت عليهم اثنتا عشرة سنة خبرة في مجال تدقيق الحسابات، داخل أو خارج دولة البحرين.

ويتم تجديد ترخيص مكاتب تدقيق الحسابات سنوياً بعد سداد الرسم المقرر، مع الأخذ بعين الاعتبار المادتين (١٠، ١١).

مادة - ٧ -

إذا أتخذ مكتب تدقيق الحسابات شكل شركة، تعين أن تكون شركة تضامن مهنية.

وفي حالة المكاتب الأجنبية لتدقيق الحسابات المرخص لها، يجب أن يكون لكل منها مركز عمل في دولة البحرين تحت مسئولية أحد الشركاء المسجلين في سجل مدققي الحسابات لدى وزارة التجارة.

مادة - ٨ -

على مدققي الحسابات، ممن تتوافر فيهم شروط مزاولة مهنة تدقيق الحسابات - طبقاً لأحكام هذا القانون - أن يتقدموا بطلبات قيدهم في السجل المعد لذلك في وزارة التجارة خلال الثلاثة اشهر التالية للعمل بهذا القانون.

وعلى أصحاب مكاتب تدقيق الحسابات، والمديرين المسئولين عن مكاتب تدقيق الحسابات المتخذة شكل شركات تضامن مهنية، والمكاتب الأجنبية لتدقيق الحسابات، ممن تتوافر فيهم شروط فتح مكاتب تدقيق حسابات، وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يتقدموا بطلبات الترخيص لهم بفتح مكاتبهم خلال الثلاثة أشهر التالية للعمل به إلى وزارة التجارة.

مادة - ٩ -

تقدم طلبات القيد في سجل مدققي الحسابات، وطلبات الترخيص بفتح مكاتب تدقيق الحسابات، مرفقاً بها المستندات والبيانات التالية:

١ - اسم الطالب، ولقبه، وجنسيته، وسنه، ومحل إقامته، وعنوانه، وتاريخ الطلب.

٢ - بيان بالمؤهلات العلمية، أو صورة أو شهادة رسمية بها، وتاريخ حصوله عليها.

٣ - شهادة عن الخبرة السابقة التي قضاها لدى مكتب التدقيق.

٤ - بيان بالجمعيات المهنية التي ينتسب إليها المدقق وشهادة العضوية فيها.

٥ - وفي حالة من سبق ورخص له قبل نفاذ هذا القانون، يجب بالإضافة إلى ما سبق، أن يرفق بطلبه صورة الترخيص بفتح مكتب التدقيق، والصادر من الجهة المختصة.

مادة - ١٠ -

يصدر وزير التجارة، بعد موافقة مجلس الوزراء، القرارات اللازمة لتحديد الرسوم الواجب دفعها، عن طلب القيد في سجل مدققي الحسابات، وعن طلب الترخيص بفتح مكتب تدقيق الحسابات، وعن تجديد هذين الطلبين.

مادة - ١١ -

تفصل إدارة التجارة وشئون الشركات في وزارة التجارة، في طلبات القيد في سجل مدققي الحسابات، وفي طلبات الترخيص بفتح مكاتب تدقيق الحسابات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وعليها إخطار الطالب بالقرار الصادر في طلبه، ويكون الإخطار بكتاب مسجل بعلم الوصول، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار.

وفي حالة رفض الطلب، يتعين إخطار الطالب بالأسباب التي بني عليها قرار الرفض، ويعتبر بمثابة رفض للطلب مضي ستين يوماً على تقديمه، دون أن تجيب عليه إدارة التجارة وشئون الشركات.

ويجوز لمن رفض طلبه، أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية، خلال الستين يوماً التالية لإخطاره بقرار الرفض أو لاعتبار طلبه مرفوضاً.

وتسري الأحكام السابقة على طلبات تجديد القيد في سجل مدققي الحسابات وطلبات تجديد الترخيص بفتح مكاتب تدقيق الحسابات.

مادة - ١٢ -

على إدارة التجارة وشئون الشركات في وزارة التجارة أن تقوم بمنح المرخص له بالقيد، شهادة معتمدة متضمنة الإسم والجنسية ورقم وتاريخ القيد أو الترخيص.

مادة - ١٣-

يصدر وزير التجارة قراراً ينظم فيه شئون من يعمل تحت التمرين بمكاتب تدقيق الحسابات، وفترة التمرين، وكذلك الإشتراطات والإجراءات الأخرى في شأن التمرين.

وتدخل مدة التمرين في حساب مدة الخبرة، وفقاً لأحكام المادتين (٢، ٦) من هذا القانون.

واجبات ومسئوليات مدققي الحسابات

مادة - ١٤ -

يجب على مدققي الحسابات، التقيد بمعايير وأسس المراجعة الدولية، وفقاً للأنظمة التي يصدرها الإتحاد الدولي للمحاسبين، ويشمل ذلك إتباع آداب المهنة وأصولها الفنية، وعليه كذلك تنفيذ الأنظمة الصادرة في شأن عمله، سواء من وزارة التجارة، أو من مؤسسة نقد البحرين، أو من الجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة، وأن يلتزم بقواعد الشرف والأمانة، المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

مادة - ١٥ -

يجب على أصحاب ومديري مكاتب تدقيق الحسابات تضمين تقاريرهم المحاسبية السنوية التي تقدم للجمعيات العمومية للشركات المساهمة وغيرها، المخالفات الجوهرية التي يجدونها خلال عمل هذه التقارير المحاسبية.

كما يجب عليهم إبلاغ المسئولين في الشركات والمؤسسات فوراً، عن أية مخالفات خطيرة تظهر لهم أثناء عملهم.

مادة - ١٦ -

لا يجوز لمن قيد اسمه في سجل مدققي الحسابات أو رخص له بفتح مكتب، الإشتغال بمهنة أخرى، فيما عدا المهن التي لها علاقة بمهنة تدقيق الحسابات، كالإستشارات والدراسات المالية والإقتصادية. ويجب في هذه الحالة الحصول على ترخيص بذلك من وزير التجارة.

مادة - ١٧-

يلتزم كل من حصل على ترخيص بفتح مكتب، فرداً كان أو شركة، أن يمارس المهنة من خلال مكتبه، خلال سنة من تاريخ حصوله على الترخيص، وإلا اعتبر الترخيص لاغياً، دون إخلال بحقه في التقدم بطلب جديد للحصول على ترخيص.

كما يجب عليه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً، إخطار الجهة المختصة، بأي تغيير يطرأ على عنوان المكتب، أو أية تغييرات أخرى تخص الترخيص.

ويجب عليه، ذكر إسم المكتب ورقم قيد الترخيص في كافة المكاتبات والشهادات والميزانيات والتقارير التي يوقعها، وغيرها من الأوراق المتعلقة بممارسة المهنة.

ويباشر المكتب عملية تدقيق الحسابات لدى الغير، بموجب عقد مكتوب بينهما يتضمن حقوق وإلتزامات كل من الطرفين، وعلى الأخص تحديد مجال ونوعية عملية التدقيق محل التعاقد وأتعاب المكتب، وذلك كله بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة - ١٨ -

لا يجوز لأي من مدققي الحسابات وأصحاب ومديري المكاتب، علم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات، أن يفشيها ولو بعد إنتهاء عمله، ما لم يكن ذلك بقصد منع إرتكاب جناية أو جنحة، أو إبلاغ عن وقوعها.

كما لا يجوز تكليفهم بأداء الشهادة في نزاع له علاقة بعملهم، إلا بإذن من الجهة التي يعملون لديها.

مادة - ١٩ -

يجب على صاحب مكتب تدقيق الحسابات التوقيع بإسمه شخصياً، على تقارير التدقيق الصادرة من مكتبه إذا كان فردا، أما إذا كان العمل يمارس من خلال شركة، فيكفي توقيع أحد الشركاء.

كما يجوز توقيع التقارير بالإسم المهني للشركة، شريطة أن يتم هذا التوقيع من أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع.

مادة - ٢٠ -

لا يجـوز أن يكون مدقـق الحسابـات شريكاً أو رئيسـاً أو عضواً فـي مجلس إدارة الشركة التي يراجع حساباتها، أو عضواً منتدباً أو منوطاً بـه القيام بأي عمل إداري فيها، أو مشرفاً على حساباتها، أو قريباً حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها.

كما لا يجوز له شراء أسهم الشركات التي يراجع حساباتها أو بيعها، خلال فترة المراجعة.

ولوزير التجارة إصدار أية قرارات متعلقة بأية إشتراطات أخرى صادرة عن الإتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين في هذا الشأن.

مادة - ٢١ -

يجب على مدقق الحسابات، المحافظة على كرامـة المهنة، وألا يحاول الحصول على عمل بطريق يعتبر مخلاً بكرامة المهنة.

مادة - ٢٢ -

لإدارة التجارة وشئون الشركات في وزارة التجارة، أن تطلب من مدققي الحسابات تقارير مدعمة بالمستندات عن الشركات المساهمة التي يقومون بتدقيق حساباتها، ولهـذه الجهة أن تبدي ما تراه من ملاحظات حول هذه التقارير، وفيما يتعلق بالشركات المالية والمصرفية، فيكون ذلك بالتنسيق مع مؤسسة نقد البحرين.

مادة - ٢٣ -

علـى صـاحب مكتب تدقيق الحسابات وإن تـرك المهنـة، الاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات الخاصـة بعملائـه لمدة عشر سنوات من آخر تقرير مالي، ما لم تكن هذه السجلات والملفات والبيانات لها علاقة بدعاوى منظورة أمام المحاكم، فيجب الاحتفاظ بها إلى حين الفصل في هذه الدعاوى.

مادة - ٢٤ -

علـى صـاحب مكتب تدقيق الحسابات أن يخطر العميل كتابة، إذا أراد التخلي عن العمل المتفق عليه، وأن يستمر في هذا العمل إلى الوقت المناسب، ودون إلحاق الضرر بالعميل.

مادة - ٢٥ -

يكون صـاحب مكتب تدقيق الحسابات مسئولاً عن تعويض الضـرر الـذي يصـيب العمـيل أو الغير بسبب الإهمـال الجسيم والأخطـاء المهنية التـي تقـع منه أثناء أداء عملـه، وفـي حالـة تعدد مكاتب تدقيق الحسابات تكون مسئوليـة أصحاب المكاتب وشركائهم تضامنية في التعويض.

ويجب على صاحب مكتب تدقيق الحسابات ترتيب غطاء تأميني لمواجهة هذه المسئولية.

مادة - ٢٦ -

تنشأ في وزارة التجارة لجنة تسمى " لجنة شئون مدققي الحسابات " برئاسة وكيل وزارة التجارة، أو من ينوب عنه، وعضوية ممثلين عن، وزارة التجارة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ومؤسسة نقد البحرين وغرفة تجارة وصناعة البحرين وجمعية المحاسبين البحرينية.

ويصدر بتشكيل اللجنة وتعيين أمين سر لها قرار من وزير التجارة.

وتختص اللجنة بإبداء الرأي والمشورة في قواعد شرف المهنة الواجب الالتزام بها، لحماية مهنة مدققي الحسابات والقواعد والأسس المحاسبية ومعايير التدقيق الواجب إتباعها.

التأديب

مادة - ٢٧-

ينشأ في وزارة التجارة مجلس لتأديب مدققي الحسابات، برئاسة قاض من قضاة المحكمة الكبرى المدنية، يختاره وزير العدل والشئون الإسلامية، وعضوية اثنين من المتخصصين في مهنة التدقيق يختارهما وزير التجارة.

ويصدر وزير التجارة قراراً بتشكيل هذا المجلس، وبيان اختصاصاته، وتحديد مدة العضوية فيه، وإجراءات اجتماعاته.

مادة - ٢٨ -

لوزير التجارة إحالة مدقق الحسابات، إلى مجلس التأديب، إذا نسبت إليه مخالفة أحكام هذا القانون أو أصول المهنة أو ارتكاب إهمال جسيم، أو فعل مخل بالشرف أو الأمانة، أو بالمسئوليات المنوطة به، أو إرتكب أي تصرف يسيء إلى كرامة المهنة أو كرامة العاملين فيها، أو تبين أنه فاقد لشرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، أو لم يقم بعمل غطاء تأميني تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٥).

مادة - ٢٩ -

العقوبات التأديبية التي يوقعها مجلس التأديب هي:

١ - التنبيه.

٢ - الإنذار.

٣ - الإيقاف عن العمل لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

٤ - شطب الإسم نهائياً من سجل قيد مدققي الحسابات.

مادة - ٣٠ -

ترفع الدعوى التأديبية، بقرار من وزير التجارة، ويفصل المجلس، في الدعوى التأديبية، بعد إعلان مدقق الحسابات بالحضور أمام المجلس، قبل موعد انعقاد الجلسة

بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول، مبين فيه ملخص التهمة الموجهة إليه، وتاريخ الجلسة ومكان إنعقادها.

مادة - ٣١ -

يعقد مجلس التأديب جلساته في مقر وزارة التجارة أو في أي مكان آخر يراه رئيس المجلس، وتنظر دعاوى التأديب في جلسة علنية، ما لم يَرَ المجلس إنعقاد الجلسة سرية.

ويجب أن يكون قرار مجلس التأديب مشتملاً على الأسباب.

ويصدر مجلس التأديب لائحة تحدد الإجراءات الواجب إتباعها أمامه.

مادة - ٣٢ -

يجوز لمدقق الحسابات، أن يطعن أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في قرار مجلس التأديب، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ صدور القرار، إذا كان صادراً في حضوره، أو من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول، إذا كان القرار صادراً أثناء غيابه.

مادة - ٣٣ -

إذا تبين لمجلس التأديب أثناء نظر الدعوى التأديبية، وجوب اتخاذ إجراءات جزائية ضد مدقق الحسابات، فعلى مجلس التأديب إبلاغ الإدعاء العام بذلك، مع إرسال صورة من الأوراق والمستندات التي يراها لازمة للنظر في الدعوى الجزائية، وعليه الاستمرار في نظر الدعوى التأديبية.

العقوبات

مادة - ٣٤ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بالعقوبتين معا كل من:

١- مارس مهنة تدقيق الحسابات، دون أن يكون اسمه مقيداً في السجل المعد لذلك بمقتضى هذا القانون، ويدخل في ذلك ممارستها خلال مدة إيقافه عن العمل أو بعد شطب اسمه من سجل مدققي الحسابات.

٢- فَتَحَ مكتبا لتدقيق الحسابات، دون ترخيص ويدخل في ذلك الاستمرار في فتح المكتب بعد أن فقد أحد الشروط اللازمة للترخيص بفتحه.

٣- دون بيانات كاذبة في أي تقرير أو حسابات أو وثيقة قام بإعدادها، أثناء ممارسته المهنة.

٤- وضع تقريراً منكراً للحقيقة، أو صادق على وقائع مغايرة للحقيقة في أية وثيقة يتوجب إصدارها قانوناً أو بحكم ممارسة المهنة.

٥- صادق على بيانات مالية تتضمن توزيع أرباح صورية أو غير حقيقية.

وفي الحالة المنصوص عليها في البند (٢) تحكم المحكمة، فضلاً عن العقوبة، بغلق المكتب.

مادة - ٣٥ -

يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة - ٣٦ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة اشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ١١ ربيع الأول ١٤١٧ هـ

الموافق ٢٧ يوليـــو ١٩٩٦ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧
بشأن تشكيل لجنة شئون مدققي الحسابات
في وزارة التجارة

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات،

وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر:

مادة - ١ -

تشكل في وزارة التجارة لجنة شئون مدققي الحسابات برئاسة الدكتور عبدالله منصور وكيل وزارة التجارة، وعضوية كل من:

١- السيد/ محمد باقر التاجر	وكيل وزارة التجارة المساعد للتجارة وشئون الشركات عن وزارة التجارة
٢- السيد/ وحيد جعفر سلطان	عن وزارة التجارة
٣- السيد/ أحمد إبراهيم البلوشي	عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني
٤- السيد/ خالد حمد عبدالرحمن	عن مؤسسة نقد البحرين
٥- السيد/ إبراهيم محمد علي زينل	عن غرفة تجارة وصناعة البحرين
٦- الدكتور/ حسن محمد عبدالرحيم البستكي	عن جمعية المحاسبين البحرينية

مادة - ٢ -

تختص لجنة شئون مدققي الحسابات بإبداء الرأي والمشورة في قواعد شرف المهنة الواجب الإلتزام بها، لحماية مهنة مدققي الحسابات وبالقواعد والأسس المحاسبية ومعايير التدقيق الواجب اتباعها.

مادة - ٣ -

تضع لجنة شئون مدققي الحسابات لائحة بالقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة أعمالها.

مادة - ٤ -

يندب السيد / صادق أحمد عبدالنبي للقيام بأعمال أمانة سر اللجنة، وذلك بالإضافة إلى عمله.

مادة - ٥ -

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٢٣ ذي القعدة ١٤١٧ هـ

الموافـــق ١ أبريـــل ١٩٩٧ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧
بشأن رسوم طلبات قيد المدققين ورسوم طلبات الترخيص
بفتح مكاتب تدقيق الحسابات
في سجل مدققي الحسابات

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات، وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر:

مادة - ١ -

يحدد رسم طلب القيد في سجل مدققي الحسابات على النحو التالي:

- ٢٥ ديناراً بحرينياً بالنسبة للبحرينيين.
- ١٠٠ دينار بحريني بالنسبة لغير البحرينيين.

ويكون رسم تجديد القيد مساوياً لرسم القيد.

مادة - ٢ -

يحدد رسم طلب الترخيص بفتح مكتب تدقيق الحسابات بمبلغ ٥٠٠ دينار بحريني.

ويكون رسم تجديد الترخيص مساويا لرسم الترخيص.

مادة - ٣ -

يجب أن تدفع الرسوم المشار إليها عند تقديم الطلبات وفقا لنوع المعاملة.

مادة - ٤ -

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٢٣ ذي القعدة ١٤١٧ هـ

الموافـــــق ١ أبريـــــل ١٩٩٧ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧
بشأن تشكيل واختصاصات
مجلس تأديب مدققي الحسابات

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات،

وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر:

مادة - ١ -

يشكل في وزارة التجارة مجلس لتأديب مدققي الحسابات برئاسة السيد محمد سالم الكواري القاضي بالمحكمة الكبرى المدنية وعضوية كل من:

١- السيد عبد الله منصور عيسى.

٢- السيد جاسم محمد فخرو.

وتكون مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات.

مادة - ٢ -

يختص مجلس التأديب بالفصل في الدعاوى التأديبية التي تحال إليه بقرار من وزير التجارة فيما ينسب إلى مدقق الحسابات من الأفعال التالية:

١- مخالفة أحكام قانون مدققي الحسابات.

٢- مخالفة أصول المهنة أو المسئوليات المنوطة به.

٣- ارتكاب أي تصرف يسيء إلى كرامة المهنة أو إلى كرامة العاملين فيها.

٤- فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مدققي الحسابات.

٥- عدم القيام بإجراء غطاء تأميني لمواجهة المسئوليات الناتجة عن أخطاء المهنة.

مادة - ٣ -

تقام الدعوى التأديبية بقرار من وزير التجارة، ويعلن مدقق الحسابات بالحضور أمام المجلس، قبل موعد انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل، وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول، مبين فيه ملخص التهمة الموجهة إليه وتاريخ الجلسة ومكان انعقادها.

مادة - ٤ -

يصدر مجلس التأديب لائحة بإجراءات مباشرة الدعوى التأديبية الواجب إتباعها أمامه.

مادة - ٥ -

يعقد مجلس التأديب جلساته في مقر وزارة التجارة أو في أي مكان آخر يراه رئيس المجلس، وتنظر الدعوى في جلسة علنية، ما لم ير المجلس انعقاد الجلسة سرية.

ويجب أن يحضر جلسات المجلس كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيسها، ويجب أن يذكر في المحضر أسماء أعضاء المجلس وكاتب الجلسة وتاريخ وساعة ومكان انعقاد المجلس واسم المدقق المدعى عليه أو وكيله، وجميع ما يجري بالجلسة من مناقشات بما في ذلك أقوال المدقق المدعى عليه بعد تلاوة قرار الاتهام في حقه، ويوقع رئيس المجلس والكاتب على المحضر.

ويفصل المجلس في الدعوى التأديبية بقرار مشتمل على الأسباب، وموقع عليه من رئيس المجلس وأعضائه، وكاتب الجلسة.

مادة - ٦ -

إذا لم يحضر المدقق المخالف بالجلسة المحددة لنظر المخالفة، رغم ثبوت إعلانه بها فلمجلس التأديب أن يفصل في الدعوى التأديبية في غيبته.

مادة - ٧ -

يعتمد المجلس في تكوين عقيدته على الأدلة المقدمة في قرار الاتهام الصادر من وزير التجارة، وللمجلس إجراء التحقيق فيها، وله تكوين عقيدته بحسب ما يقتنع به وجدانه، ولا يجوز للمجلس أن يعتمد في قراره على المعلومات الشخصية لأعضائه.

مادة - ٨ -

إذا تبين لمجلس التأديب أثناء نظر الدعوى التأديبية، وجوب اتخاذ إجراءات جزائية ضد مدقق الحسابات، فعلى مجلس التأديب إبلاغ الإدعاء العام بذلك، مع إرسال صورة من الأوراق والمستندات التي يراها لازمة في الدعوى الجزائية، وعليه الاستمرار في نظر الدعوى التأديبية.

مادة - ٩ -

يتنحى عضو مجلس التأديب من المدققين عن نظر الدعوى التأديبية والفصل فيها إذا كان هو أو أحد المدققين من مكتبه طرفا فيها.

ولوزير التجارة ندب غيره من المدققين لعضوية المجلس أثناء الدعوى حتى الفصل فيها.

مادة - ١٠ -

يصدر قرار مجلس التأديب بأغلبية الأصوات على الأقل، ويجب أن يكون قرار المجلس مكتوباً ومشتملا على عرض للمخالفة وأقوال ودفاع المخالف والإجراءات التي تمت وأسباب القرار ومنطوقه، وتاريخ ومكان

إصداره والهيئة التي أصدرته، ويجب أن توقع مسودة القرار من كل من رئيس وأعضاء مجلس التأديب، وكاتب الجلسة.

مادة - ١١ -

لكل ذي مصلحة الحق في الحصول على صورة من القرار التأديبي بعد توقيعه من كل من رئيس وأعضاء المجلس وكاتب الجلسة، على أن تسلم لـه شخصيـاً أو لمـن يوكلـه فـي ذلك وكالـة خاصة بشرط موافقة رئيس المجلس أو من ينوبه في ذلك، بعد سداد المصروفات اللازمة.

مادة - ١٢ -

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٢٣ ذي القعدة ١٤١٧ هـ

الموافـــق ١ أبريـــل ١٩٩٧ م

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧
بشأن تخويل بعض موظفي وزارة التجارة
سلطة الرقابة والتفتيش واثبات الجرائم المخالفة لأحكام
المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠
في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ولائحته التنفيذية

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر:

مادة - ١ -

يكون لموظفي وزارة التجارة التالية أسماؤهم سلطة الرقابة والتفتيش واثبات الجرائم المخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ولائحته التنفيذية، وسلطة تحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الإدعاء العام:

١- علي محمد صفر

٢- راشد أحمد الخليفة

٣- حنان مبارك البوفلاسه

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٤١٨ هـ

الموافـــق ٩ يوليـــو ١٩٩٧ م

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧
بإلزام مدققي الحسابات
بتقديم نسخ من تقاريرهم إلى وزارة التجارة

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات، وخاصة المادة (٢٢) منه،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر:

مادة - ١ -

على مدققي حسابات الشركات المساهمة تزويد إدارة التجارة وشئون الشركات في وزارة التجارة بنسخ من تقاريرهم وملاحظاتهم المالية والإدارية، وغيرها من الملاحظات عن الشركات المساهمة التي يقومون بتدقيق حساباتها، سواء كانت مقدمة إلى الجمعيات العامة أو مجالس إداراتها.

كما يجب على هؤلاء المدققين إبلاغ هذه الإدارة فوراً عن وجود أية مخالفات تظهر لهم أثناء قيامهم بعملهم.

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٨ ربيع الثاني ١٤١٨ هـ

الموافـــق ١٢ أغسطـــس ١٩٩٧ م

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٨
بشأن معايير الرقابة الحكومية

وزير المالية والإقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم وزارة المالية والإقتصاد الوطني،

وبناءً على عرض وكيل وزارة المالية والإقتصاد الوطني،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يطبق هذا القرار على جميع المدققين الذين يقومون بأعمال الرقابة على الحسابات الختامية ورقابة الأداء للوزارات والجهات الحكومية الأخرى التي تشملها خطة الرقابة المالية لإدارة الرقابة المالية.

مادة - ٢ -

يجب أن تتم أعمال الرقابة على الحسابات الختامية ورقابة الأداء بما يتفق ومعايير الرقابة الحكومية المعتمدة من قبل وزارة المالية والإقتصاد الوطني والتي يتعين الحصول عليها من الوزارة.

مادة - ٣ -

يعد تقرير مدققي الحسابات بناءً على معايير الرقابة الحكومية ويرفق التقرير بالحسابات الختامية السنوية.

مادة - ٤ -

على وكيل وزارة المالية والإقتصاد الوطني العمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والإقتصاد الوطني

إبراهيم عبد الكريم

صدر بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق ٢٧ يونيه ١٩٩٨ م

القانون
المدني

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١
بإصدار القانون المدني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الإعلان رقم (٤٦) لسنة ١٣٧٤ هـ بشأن المدة القانونية لسماع الدعاوى في المحاكم والمعاملات التجارية ، ودين الغواصين ،

وعلى قانون العقود لسنة ١٩٦٩ ،

وعلى قانون المخالفات المدنية لسنة ١٩٧٠ ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بتنظيم ملكيات الطبقات والشقق،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يعمل بالقانون المدني المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

تلغى القوانين الآتية :

١- قانون العقود لسنة ١٩٦٩ .

٢- قانون المخالفات المدنية لسنة ١٩٧٠ .

٣- المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بتنظيم ملكية الطبقات والشقق .

المادة الثالثة

لا تخل أحكام القانون المرافق بالأحكام الواردة في التشريعات الخاصة .

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٩صفر ١٤٢٢ هـ

الموافق ٣ مايو ٢٠٠١ م

القانـــون المدنـــي

أحـــكام عامـــــة

البـــــاب الأول

القانـــــــون

مـــادة (١)

أ) تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تحكمها هذه النصوص بلفظها أو بمفهومها .

ب) فإذا لم يوجد نص تشريعي يحكم به القاضي ، حكم بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد ، حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية مستهديا بأصلح الآراء فيها بالنظر لواقع البلد وأحوالها ، فإذا لم يوجد ، حكم بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

مـــادة (٢)

أ) يلغى التشريع إما صراحة أو ضمنيا .

ب) يكون إلغاء التشريع صراحة ، بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء .

ج) ويكون إلغاء التشريع ضمنيا ، إذا تضمن تشريع لاحق حكما يتعارض مع أحكامه ، أو إذا صدر تشريع لاحق ينظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده التشريع السابق .

مـــادة (٣)

أ) يسري القانون على الوقائع التي حدثت من تاريخ العمل به ، ولا يكون له أثر رجعي إلا بنص خاص .

ب) ومع ذلك فإن آثار التصرفات يظل يحكمها القانون الذي أبرمت في ظل أحكامه ، ما لم تكن نصوص القانون الجديد من النظام العام ، فإنها تسري على كل ما يترتب منها بعد نفاذه .

مـــادة (٤)

أ) النصوص المتعلقة بالأهلية تسري على جميع الأشخاص الذين تتناولهم أحكامها .

ب) وإذا كان من مقتضى نص جديد أن يغير من أهلية الشخص ، فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة على العمل بالنص الجديد .

مـــادة (٥)

أ) إذا أطال القانون الجديد مدة التقادم ، سرت المدة الجديدة على كل تقادم لم يكتمل ، مع الاعتداد بما انقضى من مدته .

ب) وإذا قصر القانون الجديد مدة التقادم ، سرت المدة الجديدة من وقت العمل به ، ما لم يكن الباقي من مدة التقادم وفق القانون القديم أقل ، فيتم التقادم بانقضائها .

مـــادة (٦)

تسري في شأن قبول أدلة الإثبات وحجيتها أحكام القانون المعمول به وقت حصول الوقائع أو التصرفات المراد إثباتها .

مـــادة (٧)

فيما عدا ما ورد النص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، يعين بقانون خاص القانون الواجب التطبيق على المسائل التي تتضمن عنصرا أجنبيا وتتنازع فيها القوانين .

مـــادة (٨)

تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي ، ما لم يرد نص بخلاف ذلك .

* * * *

البـــاب الثانـــي
الحـــــق

الفصـــل الأول
صاحـــب الحـــق
١ - الشخـص الطبيعـــي

مـــادة (٩)

تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا ، وتنتهي بوفاته ، وذلك مع مراعاة ما يقضي به القانون في شأن الحمل المستكن والمفقود والغائب .

مـــادة (١٠)

سجلات المواليد والوفيات ينظمها قانون خاص .

مـــادة (١١)

الجنسية البحرينية ينظمها قانون خاص .

مـــادة (١٢)

أ) موطن الشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة ، ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، كما يجوز ألا يكون له موطن ما .

ب) يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا له بالنسبة لكل ما يتعلق بهذه التجارة أو الحرفة .

ج) موطن القاصر أو المحجور عليه أو المفقود أو الغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً ، ومع ذلك يكون للقاصر أو المحجور عليه موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لأدائها .

د) الموطن المختار هو الذي يتخذ لتنفيذ عمل قانوني معين ، ويجب إثبات الموطن المختار كتابة .

ويكون الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني معين هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري ، ما لم يشترط غير ذلك صراحة .

مـــادة (١٣)

تتكون أسرة الشخص من زوجه وذوي قرباه ، ويعتبر كل من يجمعهم أصل مشترك من ذوي القربى .

مـــادة (١٤)

القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع ، وقرابة الحواشي هي الصلة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر .

وتشمل القرابة في القانون المصاهرة أيضا .

مـــادة (١٥)

في حساب درجة القرابة المباشرة ، يراعى اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل ، وعند حساب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر ، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة .

وفي تحديد درجة المصاهرة يعتبر أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر .

مـــادة (١٦)

ينظم بتشريع خاص كيفية اكتساب الأسماء والألقاب وتغييرها .

٢ - الشخص الاعتباري

مـــادة (١٧)

تثبت الشخصية الاعتبارية لكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بهذه الشخصية .

مـــادة (١٨)

يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية ، وذلك في الحدود المقررة لـه قانونا . فتثبت للشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة ، وأهلية ، وحق في التقاضي ، وموطن مستقل ، فضلا عن وجود نائب له يعبر عن إرادته .

الفصـــل الثانـــي

محـــل الحـــق

مـــادة (١٩)

كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية .

وتعتبر الأشياء خارجة عن التعامل بطبيعتها إذا كان لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، كما تعتبر الأشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون إذا كان القانون لا يجيز أن تكون محلا للحقوق المالية .

مـــادة (٢٠)

كل شيء مستقر بحيّزه ثابت فيـه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير في هيئته فهو عقار .

ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخصيص ، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه ، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله .

مـــادة (٢١)

يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار ويشمل ذلك حق الملكية والدعاوى التي تتعلق بحق عيني على عقار .

مـــادة (٢٢)

كل ما ليس عقارا فهو منقول .

ومـــع ذلك يعتبر الشيء منقولا إذا كان انفصاله عن العقار وشيك الحصول ، ونظر إليه استقلالاً على هذا الاعتبار .

مـــادة (٢٣)

الأشياء المثلية هي ما تماثلت آحادها أو تقاربت بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء عرفا بلا فرق يعتد به ، وتقدر في التعامل بالعد أو الكيل أو الوزن أو القياس .

والأشياء القيمية ما تتفاوت آحادها في الصفات أو القيمة تفاوتا يعتد به عرفا ، أو يندر وجود آحادها في التداول .

مـــادة (٢٤)

الأشياء القابلة للإستهلاك هي التي يكون استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها أو إنفاقها .

ويعتبر قابلا للاستهلاك كل ما أعد في المتاجر للبيع .

مـــادة (٢٥)

حق المؤلف وغيره من الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة .

مـــادة (٢٦)

أ) الأموال العامة هي العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وتكون مخصصة للنفع العام بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص .

ب) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .

ج) وينتهي تخصيص الأموال العامة للنفع العام بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص .

الفصل الثالث

استعمال الحق

مـــادة (٢٧)

استعمال الحق استعمالا مشروعا لا يترتب عليه مسئولية ولو نشأ عن هذا الاستعمال ضرر للغير .

مـــادة (٢٨)

يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

ب) إذا كانت المصالح أو المصلحة التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة .

ج) إذا كانت المصالح أو المصلحة التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

د) إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضررا بليغا غير مألوف .

* * * *

القسم الأول

الالتزامات أو الحقوق الشخصية

الكتاب الأول

الالتزامات بوجه عام

البـــاب الأول

مصـــادر الالتـزام

الفصـــل الأول
العقـــد

مـــادة (٢٩)

العقد هو اتفاق يتم بإيجاب وقبول بقصد إحداث أثر قانوني معين .

الفـــرع الأول
انعقـــاد العقـــد

مـــادة (٣٠)

ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول ، إذا ورد على محل واستند إلى سبب معتبرين قانونـــا ، وذلك دون إخـــلال بما يتطلبه القانون ، في حالات خاصة ، من أوضاع معينة لانعقاد العقد .

(أولا) أركان العقد :

١ - الرضـــاء :

مـــادة (٣١)

يلزم لوجود الرضاء توافر الإرادة عند إجراء التصرف ، وأن يحصل التعبير عنها ، وتعتبر الإرادة متوفرة عند إجراء التصرف ما لم يثبت العكس أو يقضي القانون بخلاف ذلك .

(أ) التعبير عن الإرادة :

مـــادة (٣٢)

التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة الشائعة الاستعمال أو بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود منه ، وذلك ما لم يتطلب القانون في حالة خاصة حصول التعبير عن الإرادة على نحو معين .

ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا ، ما لم يستلزم القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أن يكون صريحا .

مـــادة (٣٣)

ينتج التعبير عن الإرادة أثره بوصوله إلى علم من وجه إليه .

ويعتبر وصول التعبير عن الإرادة إلى من وجه إليه قرينة على علمه به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

مـــادة (٣٤)

لا يكون للتعبير عن الإرادة أثر ، إذا وصل إلى من وجه إليه عدول عنه ، قبل وصوله أو في نفس وقت وصوله .

مـــادة (٣٥)

إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثـــره ، فإن ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه ، هذا ما لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل .

مـــادة (٣٦)

أ) إذا اختلـف التعبير عـن الإرادة مـع حقيقة قصد صاحبه ، كانت العبرة بالقصد .

ب) ومـع ذلك يجـوز لمـن وجـــه إليه التعبير عن الإرادة أن يعتد به ، برغم مخالفته لحقيقة قصد صاحبه ، إذا أثبت أنـه عـوّل عليه ، معتقداً مطابقته لحقيقة الإرادة ، من غير أن يكون من شأن ظروف الحال أن تثير الشك في تلك المطابقة .

الإيجـــاب :

مـــادة (٣٧)

الإيجاب هو العرض الذي يقدمه شخص لآخر بعزمه على إبرام عقد معين بمجرد أن يقبله الموجب له .

ويلزم أن يتضمن على الأقل طبيعة العقد المراد إبرامه وشروطه الأساسية .

مـــادة (٣٨)

للموجب خيار الرجوع في إيجابه ، طالما لم يقترن به القبول .

مـــادة (٣٩)

إذا حدد الموجب ميعاداً للقبول أو اقتضت هذا الميعاد ظروف الحال أو طبيعة المعاملة بقى الإيجاب ملزما للموجب طوال هذا الميعاد وسقط بفواته .

القبـــــول :

مـــادة (٤٠)

إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد ، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً ، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل ، كل ذلك ما دام لم يعين ميعاد للقبول .

ومع ذلك يتم العقد ولو لم يصدر القبول فوراً إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه فـي الفـترة ما بين الإيجاب والقبول ، وكان القبول قد صدر قبل أن ينفض مجلس العقد .

مـــادة (٤١)

أ) للموجب له خيار القبول .

ب) ويلزم لانعقاد العقد أن يكون القبول مطابقا للإيجاب .

ج) وإذا جاء الرد على الإيجاب بما يزيد في الإيجاب أو ينقص منه أو يعدل فيه اعتبر رفضا يتضمن إيجابا جديدا .

مـــادة (٤٢)

أ) لا ينسب إلى ساكت قول . ولكن السكوت في معرض الحاجـــة بيان .

ب) ويعتبر السكوت قبولا ، بوجه خاص ، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين ، واتصل الإيجاب بهذا التعامل ، أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه .

مـــادة (٤٣)

إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد وتركا مسائل تفصيليـــة يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها ، اعتبر أن العقد قد تم ، وتقضي المحكمة في المسائل التفصيلية إذا لم يتم الاتفاق عليها طبقا لأحكام القانون وطبيعة العقد والعرف والعدالة .

ارتباط الإيجاب بالقبول :

مـــادة (٤٤)

إذا ارتبط الإيجاب بالقبول ، لزم العقد طرفيه ، ولا يكون لأي منهما التحلل من أحكامه ، حتى قبل أن يفترقا بالبدن ، وذلك ما لم يتفق على غيره أو يقضي القانون أو العرف بخلافه .

مـــادة (٤٥)

التعاقد بالمراسلة يعتبر أنه قد تم في الزمان والمكان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ، ما لم يوجد عرف أو اتفاق أو نص قانوني يقضـــي بغير ذلك .

مـــادة (٤٦)

يسري على التعاقد بطريق الهاتف ، أو بأي طريق مشابه ، حكم التعاقد في مجلس العقد بالنسبة إلى تمامه وزمان إبرامه . ويسري عليه حكم التعاقد بالمراسلة بالنسبة إلى مكان حصوله .

صور خاصة في التعاقد

العقد الابتدائي

مـــادة (٤٧)

يعتبر العقد إبتدائيا كلما كان من شأنـــه أن يـبرم في صورة أخرى جديدة أو يبرم مرة ثانية .

وعند تحرير عقد إبتدائي يجب على كل من طرفيه إبرام العقد النهائي في الميعاد الذي يحدده العقد الابتدائي ، أو في مدة معقولة إذا خلا العقد الإبتدائي من نص على ميعاد تحرير العقد النهائي .

مـــادة (٤٨)

يبرم العقد النهائي بنفس شروط العقد الإبتدائي ما لم يتفق على إجراء تعديـــل فيها أو كان هذا التعديل مما تستوجبه طبيعة المعاملة أو ظروف الحال .

مـــادة (٤٩)

أ) إذا امتنـــع أحـــد طرفي العقد الإبتدائـــي بدون مبرر عن إبرام العقد النهائي ، كان للطرف الآخر ، أن يرفع دعوى بصحة ونفاذ العقد الإبتدائي .

ب) ويقوم الحكم بصحة ونفاذ العقد الإبتدائي ، متى حاز قوة الأمر المقضي به مقام العقد النهائي ، على أن يتم شهر الحكم في الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك .

الوعـد بالعقـــد :

مـــادة (٥٠)

الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معـين فـي المستقبل ، لا ينعقـد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، والمدة التي يجب إبرامه فيها .

وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين ، فهذا الشكل تجب مراعاته أيضا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد .

مـــادة (٥١)

أ) يترتب على الوعد بالعقد ، قيام هذا العقد ، متى ارتضاه من صدر لصالحه الوعد ، وعلم الواعد بهذا الرضاء خلال المدة المحددة لبقاء الوعد .

ب) وإذا مات الواعد أو فقد أهليته ، لم يؤثر ذلك على قيام الوعد الموعود به ، متى كان الرضاء به قد تم على النحو المبين بالفقرة السابقة .

ج) أما إذا مات الموعود لـه ، انتقل خيار قبول العقد الموعود بإبرامه إلى خلفائه ، ما لم تكن شخصية الموعود له محل اعتبار في الوعد .

التعاقـد بالعربـون :

مـــادة (٥٢)

دفع العربون ، وقت إبرام العقد ، يفيد أن لكل من المتعاقدين خيار العدول عنه ، ما لم يظهر أنهما قصدا غير ذلك ، أو كان العرف يقضي بخلافه .

مـــادة (٥٣)

أ) إذا لم يحدد الاتفاق أو العرف ميعاداً لمباشرة خيار العدول ، بقي هذا الخيار إلـــى الوقت الذي يصدر فيه من المتعاقد ما يدل على رغبته في تأكيد قيام العقد .

ب) على أنه إذا قعد أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته في الأجل المحدد ، أو تراخى في ذلك مدة تتجاوز المألوف ، جاز للمتعاقد الآخر أن يعتبر ذلك عدولا منه عن العقد .

مـــادة (٥٤)

إذا عـدل من دفع العربون فقده ، وإذا عدل من قبضه التزم برده ودفع مثله ، وذلك كله دون اعتبار لما يترتب على العدول من ضرر .

ويعتبر فـي حكـم العدول عن العقد استحالة التنفيـذ بسبب يُعزى إلى المتعاقد .

أما إذا كانت استحالة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد راجعة إلى سبب أجنبي لا يد لأحد المتعاقدين فيه ، وجب رد العربون إلى من دفعه .

التعاقـد بالمزايـدة :

مـــادة (٥٥)

لا يتـم العقـد في المزايدات إلا برســو المزاد . ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلا .

كل ذلك ما لم يتضح من قصد المتعاقدين خلافه ، أو بنص القانون على غيره .

مـــادة (٥٦)

إذا اتضح من شروط العقد فـي التعاقـد بالمزايـدة وجـوب المصادقة على إرسائه فلا يتم العقد إلا بتمام هذه المصادقة .

التعاقـد بالإذعـــان :

مـــادة (٥٧)

لا يمنع من قيام العقد أن يجيء القبول من أحد طرفيه إذعاناً لإرادة الطرف الآخر ، بأن يرتضي التسليم بمشروع عقد وضعه الطرف الآخر مسبقاً ولا يقبل مناقشة في شروطه .

مـــادة (٥٨)

إذا تم العقـد بطريق الإذعان ، وكان قد تضمن شروطا تعسفية ، جاز للقاضـي ، بنـاء علـى طلب الطرف المذعن ، أن يعدل من هذه الشروط برفع ما فيها من إجحاف ، أو يعفيه كلية منها ولو ثبت علمه بها ، وذلك كله وفقا لما تقتضيه العدالة ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

مـــادة (٥٩)

يفسر الشك دائما في عقود الإذعان لمصلحة الطرف المذعن .

النيابة في التعاقد :

مادة (٦٠)

يجوز أن يتم التعاقد بطريق النيابة ، ما لم يستلزم القانون حصوله بالأصالة .

مادة (٦١)

أ) في التعاقد بطريق النيابة ، تكون العبرة بشخص النائب ، لا بشخص الأصيل ، في اعتبار عيوب الرضاء، أو أثر العلم ، أو الجهل ببعض الظروف الخاصة .

ب) ومع ذلك إذا نشأت النيابة بمقتضى اتفاق ، وتصرف النائب وفقا لتعليمات محددة تلقاها من الأصيل ، فإنه لا يكون لهذا الأخير، في حدود تنفيذ تعليماته ، أن يتمسك بجهل نائبه أموراً كان يعلمها هو ، أو كان مفروضا فيه أن يعلمها ، ويجب عندئذ الاعتداد بما شاب رضاء الأصيل من عيوب .

مادة (٦٢)

إذا أبرم النائب ، في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل ، فإن كل ما يترتب على هذا العقد من آثار ينصرف مباشرة إلى الأصيل .

مادة (٦٣)

إذا لم يظهر النائب ، وقت إبرام العقد ، أنه يتعاقد باسم الأصيل ، فإن المتعاقد معه لا يجبر على اعتبار العقد قائما بينه وبين الأصيل ، إلا إذا كان يعلم ، أو كان مفروضا فيه أن يعلم ، أن التعاقد قد حصل بطريق النيابة ، أو كان يستوى عنده ، أن يكون التعاقد حاصلا مع النائب أو الأصيل .

مادة (٦٤)

أ) إذا أبرم شخص عن آخر عقدا بغير نيابة عنه ، أو كان قد تجاوز بإبرامه حدود نيابته ، فإن آثار هذا العقد لا تتصرف إلى الأصيل ، إلا إذا حصل إقراره وفقا للقانون .

ب) فإذا لم يحصل إقرار التصرف ، كان للمتعاقد الآخر أن يرجع على من اتخذ صفة النيابة أو تجاوز حدودها ، بغير عذر مقبول ، بالتعويض عن الضرر الناجم له ، ما لم يكن يعلم بانتفاء النيابة أو بتجاوز حدودها ، أو كان مفروضا فيه أن يعلم ذلك .

مادة (٦٥)

إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة ، فإن العقد الذي أبرماه ينصرف أثره إلى الأصيل أو خلفائه .

مادة (٦٦)

إذا لم يكن المتعاقد مع النائب مجبرا على اعتبار التعاقد حاصلا بينه وبين الأصيل ولم يرتض العقد ، اعتبر التعاقد حاصلا بينه وبين النائب شخصيا ، دون أن يكون للنائب أن يتمسك بانصراف إرادته إلى التعاقد باسم الأصيل .

مـــادة (٦٧)

أ) لا يجـــوز للنائب ، أن ينيب غيره ما لم يسمـــح له بذلك القانـــون أو الاتفاق .

ب) كما لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه أم لحساب شخص آخر دون إذن خاص من الأصيل ، على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد ، وذلك كله ما لم يقض القانون أو قواعد التجارة بما يخالفه .

مـــادة (٦٨)

يلتزم النائب برد سند نيابته فور انتهائها .

شـكل العقـد :

مـــادة (٦٩)

لا يلزم في العقد شكل معين ، ومع ذلك إذا فرض القانون شكلا معينا لانعقاد العقد ، ولم يراع هذا الشكل في إبرامه ، وقع باطلا .

مـــادة (٧٠)

إذا اتفق المتعاقدان على شكل معين لقيام العقد ، فإنه لا يجوز لأحدهما بدون رضاء الآخر أن يتمسك بقيامه ، ما لم يأت في الشكل المتفق عليه .

(ب) سلامة الرضـاء :

مـــادة (٧١)

لا يكون الرضاء بالعقد سليما ، إلا إذا جاء عن ذي أهلية لإجرائه ، وخاليا من العيوب التي تشوبه .

الأهلية في التعاقد :

مـــادة (٧٢)

كل شخص أهل للتعاقد ، ما لم تسلب أهليته أو ينقص منها بحكم القانون .

مـــادة (٧٣)

أ) ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله ، وتكون جميع تصرفاته باطلة .

ب) وكل من لم يكمل السابعة من عمره يعتبر غير مميز .

مـــادة (٧٤)

إذا كان الصبي مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا ، وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا .

أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر ، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد ، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من وصيه أو من مجلس الولاية على أموال القاصرين ، أو من في حكمهم بحسب الأحوال وفقا للقانون .

مـــادة (٧٥)

يعتبر الصغير مميزا من سن التمييز إلى بلوغه سن الرشد .

مـــادة (٧٦)

يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ولو كان قد ادعى توافر الأهلية لديه .

على أنه إذا لجأ إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته كان ملتزما بالتعويض لمن تعاقد معه بسبب ما سببه له إبطال العقد من ضرر .

ويجوز للقاضي – على سبيل التعويض المستحق - وفقا للفقرة السابقة أن يقضي برفض دعوى الإبطال .

مـــادة (٧٧)

المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة الشرعية المختصة وترفع الحجر عنهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، بمراعاة القواعد والإجراءات المقررة أمام المحاكم الشرعية .

مـــادة (٧٨)

يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر .

أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون والعته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها .

مـــادة (٧٩)

إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر سرى علـــى هذا التصرف ما يسري علـــى تصرفـات الصبي المميز من أحكام ، أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا أو قابلا للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .

مـــادة (٨٠)

يكون قابلا للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت مساعدة قضائية فيها طبقا لأحكام القانون ، متى صدر التصرف من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائيا بغير معاونة من المساعد ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة .

مـــادة (٨١)

ينظم قرار يصدره وزير العدل والشئون الإسلامية تسجيل القرارات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة .

مـــادة (٨٢)

التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

مـــادة (٨٣)

تسري أحكام قانون الولاية على المال فيما لم يرد به نص في هذا القانون .

عيـــوب الرضـــاء :

الغلـــط :

مـــادة (٨٤)

إذا وقـــع المتعاقـــد فـــي غلط دفعه إلى ارتضاء العقد ، بحيث أنه لولا وقوعه فيه لما صدر عنه الرضاء ، جاز له أن يطلب إبطال هذا العقد ، بشرط أن يكون المتعاقد الآخر قد وقع معه في هذا الغلط بدون تأثير منه كان من الممكـن تداركه ، أو كان علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه .

مـــادة (٨٥)

في التبرعات ، يجوز طلب إبطال العقد ، دون اعتبار لمشاركة المتعاقد الآخر في الغلط أو علمه بحصوله .

مـــادة (٨٦)

يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون ، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع ، طبقا للمادتين السابقتين، هذا ما لم يقض القانون بغير ذلك .

مـــادة (٨٧)

ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع مقتضيات حسن النية ، وعليه تنفيذ العقد الذي قصد إبرامه إذا رغب في ذلك الطرف الآخر .

مـــادة (٨٨)

لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب أو زلات القلم ، ويجب تصحيحها .

التدليـــس :

مـــادة (٨٩)

يجوز طلب إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل من الجسامة بحيث لولاها ما أبرم العقد .

مـــادة (٩٠)

يعتبر تدليســـا الكذب في الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بوقائع التعاقد وملابساته ، أو السكوت عمداً عن واقعة أو ملابســـة ، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة .

مـــادة (٩١)

أ) يلـزم لإبطال العقد على أساس التدليس أن تكون الحيل قد صدرت من المتعاقد الآخر ، أو من نائبه ، أو من أحد أتباعـــه ، أو ممن وسطه في إبرام العقد ، أو ممن أبرم العقد لمصلحته .

ب) فإن صـــدرت الحيل من الغير ، فليس لمن انخدع بها أن يتمسك بالإبطال ، إلا إذا كان المتعاقد الآخر ، عند إبرام العقد ، يعلم بها ، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بها .

مـــادة (٩٢)

استثناء مما تقضي به المـــادة السابقة ، يجوز ، في عقود التبرع ، طلب إبطال العقد ، إذا جاء الرضاء نتيجة التدليس ، دون اعتبار لمن صدرت الحيل منه .

مـــادة (٩٣)

إذا لجـأ كل من المتعاقدين إلى التدليس على الآخر ، وجره بذلك إلى التعاقـد ، امتنع على أي منهما التمسك بإبطال العقد .

الإكـــراه :

مـــادة (٩٤)

يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد الشخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس .

وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .

ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه .

مـــادة (٩٥)

أ) يلـزم لإعمال الإكراه أن تكون الرهبة التي دفعت المتعاقد إلى ارتضاء العقد ، قد بعثت في نفسه بفعل المتعاقد الآخر ، أو بفعل نائبه ، أو أحد أتباعه ، أو بفعل من كلفـــه بالوساطة ، أو بفعل من يبرم العقد لمصلحته .

ب) فإذا صدر الإكراه من الغير ، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد ، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم ، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه .

كل ذلك مع مراعاة ما تقضي به الفقرة التالية .

ج) يجوز في التبرعات ، طلب الإبطال ، إذا كان الرضاء بها قد جاء نتيجة الإكراه ، دون اعتبار لمن صدر الإكراه عنه .

الاستغـــلال :

مـــادة (٩٦)

أ) إذا استغل شخص في آخر هوى جامحا ، أو طيشا بيّنا ، أو ضعفا ظاهرا ، أو حاجة ملجئة ، أو إذا استغل سطوته الأدبية عليه ، وجعله بناء على ذلك يبرم لصالحه أو لصالح غيره عقدا ينطـــوي ، عند إبرامه ، على التزامات لا تتناسب البتّه مع ما حصل عليه من فائدة بموجب العقد ، أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، جاز للقاضي بناء على طلب ضحية الاستغلال أن ينقص من التزامه ، أو يزيد من التزامات المتعاقد الآخر ، أو أن يبطل العقد .

ب) فـي عقـود التبرع تقتصر سلطة القاضي في دعوى الاستغلال على إبطال العقد ، أو انقاص قدر المال المتبرع به ، وفقا لظروف الحال ، وبمراعاة مقتضيات العدالة والاعتبارات الإنسانية .

مـادة (٩٧)

أ) لا تسمع دعوى الاستغلال بمضي سنة من وقت إبرام العقد .

ب) على أنه إذا جاء العقد نتيجة استغلال الهوى الجامح أو السطوة الأدبية فإن سريان مدة السنة لا تبدأ إلا من تاريخ زوال تأثير الهوى أو السطوة ، على أن لا تسمع دعوى الاستغلال على أية حال بفوات خمس عشرة سنة من وقت إبرام العقد .

الغبـــن :

مـادة (٩٨)

لا تأثير للغبن على العقد إلا إذا كان نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه أو استغـلال ، كل ذلك مع مراعاة الأحوال الخاصة المنصوص عليها في القانون ، ومع مراعاة ما تقضي به المواد التالية .

مـادة (٩٩)

أ) إذا نتـج عن العقد غبن فاحش للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، جاز للمغبون أن يطلب تعديل التزام الطرف الآخر ، أو التزامه هو ، بما يرفع عنه الفُحش في الغبن .

ب) ويسري الحكم المتقدم إذا نتج عن العقد غبن فاحش لعديمي الأهلية أو ناقصيها أو لجهة وقف .

ج) ويعتبر الغبن فاحشا إذا زاد ، عند إبرام العقد ، على الخمس .

د) ولا يحول دون الطعن بالغبن أن يكون العقد قد أجري عن المغبون ممن ينوب عنه وفقا للقانون ، أو أذنت به المحكمة ، أو مجلس الولاية على أموال القاصرين .

مـادة (١٠٠)

يجوز للمتعاقد مع المغبون أن يتوقى تعديل أثر العقد ، بطلب الفسخ ، وذلـك مـا لم يكن المغبون هو الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

مـادة (١٠١)

لا يجوز الطعن بالغبن ، في عقد تم بطريق المزايدة أو المناقصة ، إذا كان ذلك قد حصل وفق ما يقضي به القانون .

مـادة (١٠٢)

لا تسمع دعوى الغبن ، إذا لم ترفع خلال سنة ، وتبدأ السنة بالنسبة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ولجهة الوقف من وقت إبرام العقد ، وبالنسبة لعديمي الأهلية وناقصيها من تاريخ اكتمال الأهلية أو الموت، وعلى أية حال لا تسمع الدعوى بمضي خمس عشرة سنة من وقت إبرام العقد .

٢ - المحـــل :

مـــادة (١٠٣)

يجـــب أن يكون محل الالتـزام ، الذي ينشئه العقد ، ممكنا وإلا كان العقد باطلا .

مـــادة (١٠٤)

يجوز أن يكون محل الالتـزام شيئاً مستقبلا ما لم يكن وجود هذا الشيء رهينا بمحض الصدفة .

غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ، ولو تم منه أو برضاه إلا في الأحوال التي نص عليها القانون .

مـــادة (١٠٥)

التعاقـــد على مال الغير أو فعله ، لا يترتب عنه أي التـزام على هذا الغير ، ما لم يقره .

مـــادة (١٠٦)

أ) يلزم أن يكون محل الالتـزام معينا تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة ، وإلا وقع العقد باطلا .

ب) وإذا تعلق الالتـزام بشيء ، وجب أن يكون هذا الشيء محددا بذاته ، أو بنوعـه ومقداره ودرجة جودته ، على أن عدم تحديد درجة الجودة لا يؤدي إلى بطلان العقد ، فإذا لم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخـــر التـزم المدين حينئذ بأن يقدم شيئا من صنف متوسط .

مـــادة (١٠٧)

إذا كان محل الالتـزام دفع مبلـــغ مـــن النقود ، التـزم المدين بقدر عددها في العقد ، دون أن يكون لإرتفاع قيمة هـــذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر ، ولو اتفق على خلاف ذلك .

مـــادة (١٠٨)

أ) في الالتـزامات بدفع مبلغ من النقود ، يكون الوفاء بالعملة البحرينية .

ب) ومع ذلك يجوز الاتفاق على أن يكون الوفاء بعملة أجنبية .

مـــادة (١٠٩)

إذا كان محل الالتـزام مخالفا للنظام العام أو الآداب ، وقع العقد باطلا .

مـــادة (١١٠)

أ) يجوز أن يتضمن العقد أي شرط يرتضيه المتعاقدان ، إذا لم يكن ممنوعا قانوناً أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب .

ب) فإذا كان الشرط الذي تضمنه العقـــد غير مشروع ، بطل الشرط وصح العقد ، ما لم يثبت أحد المتعاقدين أنه ما كان ليرتضي العقد بغيره ، فيبطل العقد .

٣ - السـبب :

مـادة (١١١)

أ) يبطل العقد إذا التزم المتعاقدان دون سبب أو كان السبب مخالفا للنظام العام أو الآداب .

ب) ويعتد في السبب ، بالباعث الذي يدفع المتعاقد إلى التعاقد إذا كان المتعاقد الآخر يعلمه ، أو كان ينبغي عليه أن يعلمه .

مـادة (١١٢)

كل التزام لم يذكر له سبب يفترض أنه يقوم على سبب مشروع ، وذلك إلى أن يقوم الدليل على خلافه .

ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي ما لم يقم الدليل على غير ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه .

(ثانيـا) البطـلان :

١ - العقد القابل للإبطـال :

مـادة (١١٣)

العقد القابل للإبطال ينتج آثاره ، ما لم يقض بإبطاله ، وإذا قضي بإبطاله ، اعتبر كأن لم يكن أصلا .

مـادة (١١٤)

أ) إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بإبطال العقد إلا بناء على طلبه .

ب) وإذا قـام سبب الإبطال ، وتمسك به من تقرر لمصلحته ، تعين على المحكمة القضاء به ، وذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

مـادة (١١٥)

يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية ممن له حق طلب إبطاله ، وتطهر الإجازة العقد من العيب الذي انصبت عليه ، دون إخلال بحقوق الغير .

مـادة (١١٦)

يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات من وقت زوال سببه ما لم يقض القانون بخلافه .

ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية ، من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي ينكشف فيه ، وفي حالة الإكراه من يوم زواله ، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت إبرام العقد .

مـــادة (١١٧)

أ) يجـوز لـكل ذي مصلحة أن يعذر من لـه حق إبطال العقد بوجوب إبداء رغبته في إجازته أو إبطاله ، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، تبدأ من تاريخ استلام الإعذار من غير أن يترتب على ذلك أي أثر بالنسبة للمدة المقررة لسقوط الحق في الإبطال .

ب) ولا يعتد بإعذار من لـــه حق طلب الإبطال بسبب الغلط أو التدليس أو الإكراه ، إلا إذا كان قد وجه بعد انكشاف الغلط أو التدليس أو زوال الإكراه . كما أنه لا يعتد بإعذار ناقص الأهلية ، إلا إذا كان قد وجه إليه بعد إكتمال أهليته .

ج) فإذا انقضى الميعاد المحدد بالإعذار من غير اختيار ، اعتبر ذلك إجازة للعقد.

٢ - العقـد الباطـل :

مـــادة (١١٨)

العقد الباطل لا ينتج أي أثر ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ولا يزول البطلان بالإجازة .

ولا تسمـــع دعوى البطلان بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إبرام العقد .

٣ - أثـر البطـــلان :

مـــادة (١١٩)

إذا بطل العقد أو أبطل ، يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، فإذا استحال ذلك على أحد المتعاقدين فإنه يجوز الحكم عليه بأداء معادل .

كل ذلك مع مراعاة أحكام المواد (١٢٠) و (١٢١) و (١٢٤) التالية .

مـــادة (١٢٠)

لا يلزم عديم الأهلية أو ناقصها في حالتي بطلان العقد أو إبطاله أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد .

مـــادة (١٢١)

أ) لا يحتج بإبطال العقد في مواجهة الخلف الخاص للمتعاقد الآخر ، إذا كان هذا الخلف قد تلقى حقه معاوضة وبحسن نية .

ب) ويعتبر الخلف الخاص حسن النية ، إذا كان ، عند التصرف له ، لا يعلم سبب إبطال عقد سلفه ، ولـم يكن في مقدوره أن يعلم به ، لو أنه بذل من الحرص ما تستوجبه ظروف الحال من الشخص المعتاد .

مـــادة (١٢٢)

إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن أحد المتعاقدين ما كان يبرم العقد بغير الشق الباطل أو القابل للإبطال فيبطل العقد كله .

مـــادة (١٢٣)

إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر ، فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توافرت أركانه ، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد .

مـــادة (١٢٤)

أ) إذا بطل العقد أو أبطل بسبب خطأ أحد المتعاقدين ، كان للمتعاقد الآخر أو الغير أن يطالبه بالتعويض عما يرتبه له البطلان من ضرر .

ب) على أنه لا محل للتعويض ، إذا كان من أصابه الضرر نتيجة للبطلان قد أسهم فيما أدى إلى وقوعه ، أو كان يعلـــم بسببـــه أو ينبغي عليه أن يعلم به .

الفـرع الثانـــي
آثـــار العقـد

(أولا) تفسـير العقـد وتحديـد مضمونـه :

١ - تفسيـر العقـد :

مـــادة (١٢٥)

أ) إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين .

ب) أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، مع الإستهداء في ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقا للعرف الجاري في المعاملات .

مـــادة (١٢٦)

يفسر الشك في العقد لمصلحة المتعاقد الذي يكون من شأن إعمال الشرط أن يضره .

وعلى وجه الخصوص يفسر الشك لمصلحة المدين إذا كان من شأن إعمال الشرط أن يحمله الالتزام ، أو يجعل عباه عليه أكثر ثقلا .

كل ذلك مع عدم الإخلال بما تقضي به المـــادة (٥٩) .

٢ - مضمـون العقـد :

مـــادة (١٢٧)

لا يقتصـــر العقد على ما يرد فيه من شروط أو يسري عليه من أحكام القانون ، وإنما يتضمن كذلك ما يعتبر من مستلزماته ، وفقا لما تجري عليه العادة وما تمليه العدالة ، ومع مراعاة طبيعة التعامل وما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل .

(ثانيا) القوة الملزمة للعقد :

مـــادة (١٢٨)

العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه ، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون .

مـــادة (١٢٩)

يجب تنفيذ العقد طبقا لما يتضمنه من أحكام ، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل .

مـــادة (١٣٠)

إذا طرأت ، بعد العقد وقبل تمام تنفيذه ، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه ، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه وإن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين ، بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

مـــادة (١٣١)

إذا أبرم عقد صوري ، كانت العبرة بالحقيقة ، فيما بين المتعاقدين والخلف العام لكل منهما ، وسرى بينهما العقد المستتر ، إذا توافرت له أركانه دون العقد الظاهر .

مـــادة (١٣٢)

أ) إذا أُبرم عقد صوري ، كان لدائني كل من المتعاقدين وللخلف الخاص لأي منهما أن يثبتوا الصورية بجميع الوسائل ويتمسكوا بالعقد المستتر ، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد الصوري إذا كانوا لا يعلمون بالصورية .

ب) إذا تعارضت مصالح ذوي الشأن ، بأن تمسك البعض بالعقد الصوري وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين .

(ثالثا) نسبية آثار العقد :

مـــادة (١٣٣)

أ) تنصرف آثار العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث .

ب) على أن آثار العقد لا تتصرف إلى الخلف العام لأحد المتعاقدين أو لكليهما ، إذا اقتضى ذلك العقد أو طبيعة التعامل أو نص في القانون .

مـــادة (١٣٤)

أ) إذا أنشأ العقد حقوقا شخصية متصلة بمال معين على نحو يجعلها من توابعه ، أو أنشأ التزامات متصلة به على نحو يجعلها من محدداته ، ثم انتقل المال إلى خلف خاص ، فإن تلك الحقوق والالتزامات تنتقل معه .

ب) على أن الالتزامات المتصلة بالمال لا تنتقل معه إلى الخلف الخاص ، إلا إذا كان عند إبرام التصرف ، يعلم بها أو في مقدوره أن يعلم بها ، وذلك ما لم يقض القانون بخلافه .

١ - التعهد عن الغير :

مادة (١٣٥)

أ) إذا تعهد شخص لآخر بأن يجعل أحدا من الغير يلتزم نحوه بأمر معين ، التزم هو بتعهده دون ذلك الغير .

ب) فإذا رفض الغير تحمل الالتزام المتعهد به ، كان المتعهد مخلا بتعهده ، والتزم بتعويض المتعهد له عما يناله من ضرر بسبب إخلاله ، ما لم يعرض هو أن يقوم بنفسه بالأمر المتعهد به ، وكان ذلك في مقدوره من غير ضرر ينال المتعهد له .

ج) فإن ارتضى الغير الالتزام ، تحمل به ، وبرئت ذمة المتعهد ، ويكون تحمله به من وقت رضائه ، ما لم يتبين أنه قصد أن يستند أثر هذا الرضاء إلى وقت صدور التعهد .

٢- الاشتراط لمصلحة الغير :

مادة (١٣٦)

أ) يجوز للشخص ، في تعاقده عن نفسه ، أن يشترط على المتعاقد معه التزامات معينة يتعهد بأدائها للغير، إذا كان للمشترط في تنفيذ هذه الالتزامات ، مصلحة مادية أو أدبية .

ب) ويجوز في الاشتراط لمصلحة الغير ، أن يكون المستفيد شخصا مستقبلا ، كما يجوز أن يكون شخصا غير معين بذاته عند الاشتراط ، إذا كان من الممكن تعيينه ، وقت الوفاء بالالتزام المشترط .

مادة (١٣٧)

أ) يترتب على الاشتراط لمصلحة الغير أن يثبت للمستفيد ، في ذمة المتعهد حق شخصي له ، يكون له أن يستأديه منه مباشرة ، وذلك ما لم يتفق على خلافه ، ومع مراعاة ما تقضي به المادة التالية .

ب) ويجوز للمشترط أن يطالب المتعهد بأداء الحق المشترط للمستفيد ، ما لم يتبين من العقد أن ذلك مقصور على المستفيد وحده .

مادة (١٣٨)

يجوز للمتعهد أن يتمسك ، في مواجهة المستفيد ، بكل الدفوع التي تنشأ له من عقد الاشتراط ، والتي كان يمكنه أن يتمسك بها في مواجهة المشترط .

مادة (١٣٩)

أ) يجوز للمشترط ، دون ورثته أو دائنيه ، أن ينقض المشارطة ، قبل أن يعلن المستفيد للمشترط أو للمتعهد رغبته في الإفادة منها ، ما لم يتعارض ذلك مع مقتضيات العقد أو نص في القانون .

ب) ولا يترتب على نقض المشارطة براءة ذمة المتعهد الذي يبقى ملتزما قبل المشترط ، ما لم يتفق على غير ذلك ، أو كانت طبيعة الالتزام تقتضيه .

ج) وللمشترط عند نقض المشارطة ، أن يحل مستفيدا آخر محل المستفيد الأصلي ، أو أن يستأثر بالمنفعة لنفسه .

الفرع الثالث – انحلال العقد

(أولا) فسخ العقد :

مادة (١٤٠)

أ) في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه عند حلول أجله ، وبعد إعذاره ، جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب من القاضي تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض ، وذلك ما لم يكن طالب الفسخ مقصرا بدوره في الوفاء بالتزاماته .

ب) ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا إذا اقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى التزاماته في جملتها .

مادة (١٤١)

أ) لا يعمل بشرط اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حكم المحكمة ، أو بالشرط القاضي بتقييد سلطة المحكمة إزاء فسخ العقد ، ما لم يتضح أن إرادة المتعاقدين كليهما قد انصرفت إليه صراحة ، وعلى بينة من حقيقة أثره .

ب) والشرط القاضي بفسخ العقد من تلقاء نفسه ، عند عدم الوفاء بالالتزام ، لا يعفي في غير المواد التجارية من الإعذار ، ولو اتفق على الإعفاء منه .

مادة (١٤٢)

أ) إذا فسخ العقد ، أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين .

ب) إذا استحال على أحد المتعاقدين أن يعيد المتعاقد الآخر إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد ، جاز الحكم عليه بأداء معادل .

مادة (١٤٣)

في العقود المستمرة ، لا يكون للفسخ أثر إلا من وقت تحققه .

مادة (١٤٤)

أ) لا يحتج بفسخ العقد في مواجهة الخلف الخاص لأي من المتعاقدين إذا كان هذا الخلف قد تلقى حقه معاوضة وبحسن نية .

ب) ويعتبر الخلف الخاص حسن النية ، إذا كان عند التصرف له ، لا يعلم السبب الذي أفضى إلى الفسخ ، ولم يكن في مقدوره أن يعلم به ، لو أنه بذل من الحرص ما تستوجبه الظروف من الشخص العادي .

(ثانيا) انفساخ العقد :

مادة (١٤٥)

أ) في العقود الملزمة للجانبين ، إذا أصبح تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلا بسبب أجنبي لا يد له فيه، انقضى هذا الالتزام، وانقضت معه الالتزامات المقابلة على الطرف الآخر، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.

ب) فإذا كانت الاستحالة جزئية ، كان للدائن ، بحسب الأحوال أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ أو أن يطلب الفسخ .

مادة (١٤٦)

أ) في العقود الملزمة لجانب واحد ، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه ، انفسخ العقد من تلقاء نفسه .

ب) فإذا كانت الاستحالة جزئية ، كان للدائن أن يتمسك بالعقد فيما بقي من الالتزام ممكن التنفيذ .

مادة (١٤٧)

إذا انفسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، وذلك في نفس الحدود المقررة بمقتضى المواد (١٤٢) و (١٤٣) و(١٤٤) في شأن الفسخ .

(ثالثا) الإقالة :

مادة (١٤٨)

أ) للمتعاقدين أن يتقايلا العقد برضائهما بعد انعقاده ، ما بقي المعقود عليه قائما وموجودا في يد أحدهما .

ب) فإذا هلك أو تلف أو حصل التصرف للغير في بعض المعقود عليه جازت الإقالة في الباقي منه بقدر حصته من العوض .

مادة (١٤٩)

تعتبر الاقالة ، من حيث أثرها ، بمثابة الفسخ في حق المتعاقدين وبمثابة عقد جديد في حق الغير .

(رابعا) الدفع بعدم التنفيذ :

مادة (١٥٠)

في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الأداء ، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به ، ما لم يتفق على خلافه ، أو يقضي العرف بغيره .

الفصـل الثانـي

الإرادة المنفـردة

مـادة (١٥١)

أ) التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة لا ينشئ التزاما ولا يعدل في التزام قائم ولا ينهيه ، إلا في الأحوال الخاصة التي ينص عليها القانون .

ب) فإذا قضى القانون بنشوء الالتزام أو بتعديله أو بانقضائه بمقتضى التصرف الصادر بالإرادة المنفردة ، سرى على هذا التصرف ما يسري على العقد بوجه عام من أحكام القانون ، إلا ما كان منها متعارضا مع قيـام التصـرف على الإرادة الواحدة ، وعلى الأخص ما تعلق بتوافق إرادتي طرفي العقد .

الوعد بجائزة للجمهـور :

مـادة (١٥٢)

من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معـين ، التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ، وفقا للشروط المعلنة ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة ، أو دون علم بها ، أو قبل الوعد .

مـادة (١٥٣)

أ) إذا حدد الواعد أجلا للوعد بالجائزة ، امتنع عليه الرجوع عن الوعد خلاله ، وسقط الوعد بفواته .

ب) فإذا لم يعين الواعد أجلا للقيام بالعمل ، جاز له الرجوع في وعده بإعلان للجمهور يوجه على النحو الذي تم به توجيه الدعوة ، أو على أي وجه إعلامي مشابه .

ولا يكون للرجوع عن الوعد بالجائزة أثر إلا من تاريخ إعلانه للجمهور ، ولا يؤثـر في الحق في المكافأة لمن يكون قد أنجز العمل بحسن نية قبل الإعلان .

مـادة (١٥٤)

في حالة الإعلان عن رجوع الواعد عن وعده في الوعد بالجائزة ، إذا لم ينجز أحد العمل ، فإن لمن بدأ العمل بحسن نية قبل إعلان الرجوع عن الوعد دون أن يتمه ، مطالبة الواعد ، في حدود الجائزة ، بقيمة ما أنفقه وما بذله من جهد ، إذا أثبت أنه كان يتم العمل في وقت مناسب .

مـادة (١٥٥)

يلتزم الواعد بالبت في استحقاق الجائزة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل المحدد في الإعلان ، ما لم يتضمن الإعلان ميعادا أطول .

مـادة (١٥٦)

لا يترتب على الوعد بالجائزة ، ولا على إعطائها لمستحقها ، ثبوت حق للواعد في ثمرة العمل ، ما لم تتضمن شروط الوعد ما يخالف ذلك .

مـــادة (١٥٧)

لا تسمع دعوى المطالبة بالجائزة أو بغيرها من الحقوق المترتبة على الوعد بها بمرور ستة أشهر من انتهاء أجل البت في استحقاق الجائزة أو من تاريخ إعلان رجوع الواعد عن وعده حسب الأحوال .

الفصل الثالث

المسئولية عن العمل غير المشروع (الفعل الضار)

(أولاً) حالات المسئولية عن العمل غير المشروع :

١- المسئولية عن الأعمال الشخصية :

مـــادة (١٥٨)

كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من أحدثه بتعويضه .

مـــادة (١٥٩)

يلتزم الشخـــص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز .

مـــادة (١٦٠)

إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية بينهم بالتساوي ، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض .

مـــادة (١٦١)

أ) يتحدد الضرر الذي يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات ، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع .

ب) وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ، إذا لم يكن في المقدور تفاديهما ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد .

مـــادة (١٦٢)

أ) يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبيا .

ب) ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى جسماني أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي . كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى .

مـــادة (١٦٣)

لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفـــاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية .

مـــادة (١٦٤)

يشترط لانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي أن تكون قيمته محددة بمقتضى القانون أو بمقتضى اتفاق ، أو إذا كان الدائن قد طالب به أمام القضاء .

مـــادة (١٦٥)

إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص بخلاف ذلك .

مـــادة (١٦٦)

إذا أسهم خطأ الشخص مع خطأ المضرور في إحداث الضرر ، فإنه غير ملزم بالتعويض إلا بقدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور نفسه .

مـــادة (١٦٧)

من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله ، كان غير مسئول عن تعويضه ، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري ، وإلا أصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .

مـــادة (١٦٨)

من أضطر، في سبيل اتقاء خطر جسيم محدق كان يتهدده هو أو غيره في النفس أو في العرض أو في المال، ومن غير أن تكون له يد في قيامه ، إلى إلحاق ضرر بمال شخص آخر أهون مما عمد إلى اتقائه ، فإنه لا يكون مسئولا عن تعويض هذا الضرر ، إلا إذا تعذر استيفاؤه على أساس الإثراء بلا سبب على حساب الغير . وحينئذ لا يكون محدث الضرر ملتزما إلا بتعويض مناسب يقدره القاضي بمراعاة ظروف الحال ومقتضيات العدالة .

مـــادة (١٦٩)

لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي أضر بالغير ، إذا قام به تنفيذا لأمر القانون أو لأمر صدر إليه من رئيسه ، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه ، أو كان يعتقد أنها واجبة وأثبت أنه كانت لديه أسباب معقولة جعلته يعتقد مشروعية العمل الذي أتاه ، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر .

٢- المسئولية عن عمل الغير :

مـــادة (١٧٠)

أ) كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزما في مواجهة المضرور ، بتعويض الضرر الذي يحدثه له ذلك الشخص بعمله غير المشروع ، وذلك ما لم يثبت أنه قام بواجب الرقابة على نحو ما ينبغي ، أو أن الضرر كان لا بد واقع لو قام بهذا الواجب .

ب) ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته .

ج) وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو مشرفه في الحرفة ، ما بقى القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف .

د) وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

مادة (١٧١)

أ) تحل مسئولية الدولة محل مسئولية المعلم . فإن كان المعلم يعمل في مدرسة أو معهد خاص ، حلت مسئولية صاحب المدرسة أو المعهد محل مسئوليته .

ب) ولا يجوز للدولة أو لصاحب المدرسة أو المعهد الرجوع على المعلم بما يدفعه للمضرور حتى ولو تعذر استيفاؤه من مال التلميذ نفسه ، وذلك ما لم يثبت الخطأ على المعلم .

مادة (١٧٢)

أ) يكون المتبوع مسئولا ، في مواجهة المضرور ، عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في أداء وظيفته أو بسببها .

ب) وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه .

مادة (١٧٣)

للمسئول عن عمل الغير ، حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر .

مادة (١٧٤)

كل من يشغل مكانا للسكنى أو لغيرها من الأغراض يكون مسئولا ، في مواجهة المضرور ، عن تعويض ما يحدث له من ضرر مما يلقى أو يسقط منه من أشياء ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي عنه لا يد له فيه ، وذلك دون إخلال بحقه في الرجوع بما يدفعه على من يكون الشيء قد ألقى أو سقط بخطئه .

٣ - المسئولية عن الضرر الناجم عن الأشياء :

مادة (١٧٥)

أ) كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه يلزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء ، ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير .

ب) وتعتبر من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها السيارات والطائرات والسفن ، وغيرها من المركبات الأخرى ، والآلات الميكانيكية ، والأسلحة والأسلاك ، والمعدات الكهربائية ، والحيوانات والمباني ، وكل شيء آخر يكون ، بحسب طبيعته أو بحسب وضعه مما يعرض للخطر .

ج) وتبقى الحراسة على الحيوان ثابتة للحارس ، حتى ولو ضل الحيوان أو تسرب ، وذلك إلى أن يسيطر عليه غيره لحساب نفسه .

مـــادة (١٧٦)

أ) يجوز لمن يتهدده ضرر من شيء معين أن يطالب مالكه أو حارسه باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء خطره .

ب) فإن لم يقم مالك الشيء أو حارسه باتخاذ التدابير اللازمة لدرء خطره في وقت مناسب ، جاز لمن يتهدده الخطر أن يحصل على إذن من القضاء في إجرائها على حساب المالك أو الحارس .

ج) ويجـوز ، في حالة الاستعجال ، لمن يتهدده خطر الشيء أن يتخذ ما يلزم من التدابير لدرئه ، على نفقة مالكه أو حارسه ، من غير حاجة إلى إذن القاضي .

(ثانيا) تعويض الضرر عن العمل غير المشروع :

مـــادة (١٧٧)

أ) إذا لم يتفق على تحديد التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع ، تولى القاضي تحديده .

ب) يقدر القاضي التعويض بالنقد .

ج) ويجـوز للقاضـي ، تبعا لظروف الحال ، وبناء على طلب المضرور أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو بأي أداء آخر على سبيل التعويض .

مـــادة (١٧٨)

أ) يحدد القاضي التعويض بالقدر الذي يراه جابرا الضرر وفق ما تقرره المواد (١٦١) و(١٦٢) و (١٦٣) و (١٦٤) وذلك مع مراعاة الظروف الشخصية للمضرور .

ب) وإذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم ، تحديد مقدار التعويض بصفة نهائية ، جاز له أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب ، خلال مدة يحددها ، إعادة النظر في التقدير .

مـــادة (١٧٩)

يجوز للقاضي الحكم بأداء التعويض على أقساط ، أو في صورة إيراد مرتب لمدة معلومة أو لمدى الحياة . ويكون له عندئذ أن يحكم بإلزام المدين بتقديم تأمين كاف ، إن كان له مقتض .

مـــادة (١٨٠)

أ) لا تسمع دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه ، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع ، أي المدتين تنقضي أولا .

ب) على أنه إذا كانت دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنه لا يمتنع سماعها ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة ، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في الفقرة السابقة قد انقضت .

مـــادة (١٨١)

يقع باطلا كل اتفاق يبرم قبل قيام المسئولية عن العمل غير المشروع ويكون من شأنه أن يعفى منها كليا أو جزئيا .

الفصل الرابـع
الفعـل النافـع
أو
الإثـراء بلا سبـب

مـــادة (١٨٢)

كل شخـــص ولو غير مميز يثرى ، بلا سبب مشروع على حساب شخص آخر ، يلتزم في حدود ما أثرى به ، بتعويض هذا الشخص الآخر عما لحقه من ضرر، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد .

مـــادة (١٨٣)

لا تسمع دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقه الضرر بحقه في التعويض ، أو بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق ، أي المدتين أقصر .

(أولا) تسلم غير المستحق :

مـــادة (١٨٤)

كل مـن تسلـم على سبيل الوفاء ما ليـس مستحقا له التزم برده . على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه ، إلا أن يكون ناقص الأهلية ، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء .

مـــادة (١٨٥)

يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

مـــادة (١٨٦)

يصح كذلك استرداد غير المستحق ، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يحل أجله ، وكان الموفي جاهلا قيام الأجل .

علـى أنـه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر.

مـــادة (١٨٧)

لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن ، وهو حسن النية ، قد تجرد من سند الدين ، أو مما يضمن حقه من تأمينات ، أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي الفترة التي لا تسمع الدعوى بعد انقضائها .

ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء .

مـــادة (١٨٨)

إذا كان مـن تسّلـم غير المستحق حسن النيـة فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلم .

أما إذا كان سيئ النية فإنه يلتزم أن يرد أيضا الثمرات التي جناها أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه بغير حق ، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيئ النية .

وعلـى أي حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الثمرات من يوم رفع الدعوى عليه برده .

مـــادة (١٨٩)

إذا لـم تتوافـر أهلية التعاقد في من تسلم غير المستحق فإنه لا يكون ملزما بالرد إلا في حدود ما عاد عليه من نفع معتبر قانونا .

مـــادة (١٩٠)

لا تسمع دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الـذي يعلـم فيـه مـن دفـع غير المستحق بحقه في الاسترداد ، ولا تسمع الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

(ثانيـا) الفضالـــة :

مـــادة (١٩١)

أ) الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك .

ب) وتـتحقق الفضـالة ولـو كان الفضولي ، في أثناء توليه شأن نفسه ، قد تولى شأن غيره ، لما بين الشأنين من ترابط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر .

مـــادة (١٩٢)

تسري قواعد الوكالة إذا أقر صاحب العمل ما قام به الفضولي .

مـــادة (١٩٣)

يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن صاحب العمل من مباشرته بنفسه ، كما يجب عليه أن يخطر صاحب العمل بتدخله متى استطاع ذلك .

مـــادة (١٩٤)

أ) يجـب علـى الفضـولـي أن يبـذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ، وإلا كان مسئولا عن خطئه ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ أو يعفيه منه إذا كانت الظروف تبرر ذلك .

ب) وإذا عهد الفضـولي إلـى غيره بكل العمل أو ببعضـه كـان مسئولا عن تصـرفات نائبه ودون إخـلال بما لصاحب العمل من حق في الرجوع مباشرة على هذا النائب .

مـــادة (١٩٥)

إذا تعدد الفضوليـــون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسئولية .

مـــادة (١٩٦)

يلتزم الفضولي بأن يرد إلى صاحب العمل كل ما أخذه بسبب الفضالة ، كما يلتزم بأن يقدم حسابا عما قام به، وذلك على نحو ما يلتزم به الوكيل قبل الموكل .

مـــادة (١٩٧)

أ) إذا مـات الفضولـي ، التزم ورثته إزاء صاحب العمل بما يلتزم به ورثة الوكيل إزاء موكله .

ب) وإذا مات صاحب العمل ، بقي الفضولي ملتزما نحو ورثته بما كان ملتزما به نحوه .

مـــادة (١٩٨)

يعتبر الفضولي نائبا عن صاحب العمل متى كان قد بذل في عمله عناية الشخص المعتاد ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة ، وفي هذه الحالة ، يكون صاحب العمل ملزما أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه ، وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها ، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعـــة التي سوغتها الظروف ، وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل .

ولا يستحق الفضولي أجرا عن عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته .

مـــادة (١٩٩)

إذا لـــم تتوافـــر في الفضولي أهلية التعاقـــد ، فلا يكـــون مسئولا عن عمله إلا في حدود ما أثرى به ، وذلك ما لم تكن مسئوليته ناشئة عن عمله غير المشروع .

أما صاحب العمل فتبقى مسئوليته كاملة ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد .

مـــادة (٢٠٠)

لا تسمع الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بنشوء حقه ، ولا تسمع كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

الفصـل الخامـــس

القانـــــون

مـــادة (٢٠١)

الالتزامات التي يرتبها القانون على وقائع أخرى ، غير العقد والإرادة المنفردة والفعل الضار والفعل النافع ، تسري في شأنها النصوص القانونية التي أنشأتها .

* * * *

البـاب الثانـي

آثـار الالتـزام

الفصـل الأول

التـنفيذ الجبـري

مـــادة (٢٠٢)

ينفذ الالتـزام جبرا على المدين إذا لم ينفذه باختياره ، ومع ذلك إذا كان الالتـزام طبيعيا فلا جبر في تـنفيذه .

مـــادة (٢٠٣)

يقـدر القاضـــي عند عدم النص ، متـــى يعتبر الواجب الأدبي التـزاما طبيعيـــا .

ولا يجوز على أية حال أن يقوم التـزام طبيعي يخالف النظام العام .

مـــادة (٢٠٤)

لا يسترد المدين ما أداه باختياره قاصدا أن يوفي التـزاما طبيعيا .

مـــادة (٢٠٥)

الالتـزام الطبيعي يصلح سببا للالتـزام المدني .

(أولا) التـنفيذ العيني :

مـــادة (٢٠٦)

أ) يجبر المدين ، بعد إعذاره ، على تـنفيذ التـزامه تـنفيذاً عينيا ، متى كان ذلك ممكناً .

ب) على أنه إذا كان في التـنفيذ العيني إرهاق للمدين ، جاز للمحكمة بناء علـى طلبـــه أن تقصر حق الدائن على اقتضاء تعويض إذا كان ذلك لا يلحق به ضررا جسيما .

مـــادة (٢٠٧)

الالتـزام بنقـل الملكية أو أي حق عيني آخر ، ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق ، إذا كان محل الالتـزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل .

مـــادة (٢٠٨)

إذا كان محل الالتـزام نقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه ، فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء .

فإذا لم يقم المدين بتـنفيذ التـزامه ، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النـوع ذاته على نفقة المدين بعد إذن القاضـي أو دون إذنـه فـي حالة الاستعجال . كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء ، دون إخلال في الحالتين بحقه في الحصول على تعويض إن كان له مقتض .

مـــادة (٢٠٩)

الالتـزام بنقل حق عيني يتضمن الالتـزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم .

مـــادة (٢١٠)

أ) إذا التـزم المدين أن يسلم شيئا ولـم يقم بتسليمه بعد إعذاره ، كان هلاك الشيء عليه ولو كان الهلاك قبل الإعذار على الدائن .

ب) ومـع ذلك ، لا يكـون الهـلاك علـى المدين ولو أعذر ، إذا أثبت أن الشيء كان يهلك عند الدائن لو أنه سلّم إليه ، ما لـم يكـن المدين قد قبل أن يتحمل تبعة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .

ج) على أن الشيء المسروق إذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت ، فإن تبعة ذلك تقع على السارق .

مـــادة (٢١١)

أ) فـي الالتـزام بعمـل ، إذا لـم يقم المدين بتـنفيذ التـزامه جاز للدائن ، أن يطلب ترخيصا من القضاء في تـنفيذ الالتـزام على نفقة المدين إذا كان هذا التـنفيذ ممكنا .

ب) ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتـزام على نفقة المدين ، دون ترخيص من القضاء .

مـــادة (٢١٢)

في الالتـزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التـنفيذ ، إذا سمحت بذلك طبيعة الالتـزام .

مـــادة (٢١٣)

أ) فـي الالتـزام بعمـل إذا نـص الاتفـاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتـزام بنفسه ، جاز للدائن أن يـرفض الوفـاء مـن غير المدين ، كمـا يجوز لـه أن يطلب الحكم بإلزام المدين بهذا التـنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن امتـنع عن ذلك .

ب) وإذا رأت المحكمـة أن مقدار الغرامة المحكوم بهـا غير كاف لحمل المدين على التـنفيذ ، جاز لها أن تزيد في الغرامة كلما رأت داعيا للزيادة .

ج) إذا تم التـنفيذ العينـي ، أو أصـر المدين علـى عدم التـنفيذ ، حـددت المحكمة مقدار التعويض الذي يلزم به المدين عن عدم التـنفيذ أو التأخير فيه ، مراعية فـي ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين .

مـــادة (٢١٤)

أ) إذا كـان المطلـوب مـن المديـن أن يحـافظ علـى الشـيء أو أن يقـوم بإدارتـه ، أو كـان المطلـوب أن يـتوخى الحيطة فـي تـنفيذ التـزامه ، فإنـه يكون قد وفى بالالتـزام إذا بذل في تـنفيذه عناية الشخص المعتاد ، ولو لم يتحقق الغرض المقصـود ، هـذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

ب) وفي كل حال يكون المدين مسئولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم .

مـــادة (٢١٥)

إذا التـزم المدين بالإمتـناع عن عمل وأخل بهذا الالتـزام ، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفا للالتـزام، ولـه أن يطلب من القضاء ترخيصا في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين مع عدم الإخلال بحقه في التعويض .

(ثانيا) التـنفيذ بطريق التعويض :

مـــادة (٢١٦)

إذا تعذر تـنفيذ الالـتـزام عيناً أو تأخر المدين في التـنفيذ ، فعليه تعويض الضرر الذي لحق الدائن بسبب ذلك ما لم يثبت المدين أن عدم التـنفيذ أو التأخير كان لسبب أجنبي لا يد له فيه .

مـــادة (٢١٧)

إذا اشترك خطأ الدائن مع خطأ المدين في إحداث الضرر دون أن يستغرق أحد الخطأين الآخر ، حكمت المحكمة بإنقاص التعويض بما يقابل خطأ الدائن .

مـــادة (٢١٨)

يجـوز الاتفـاق علـى أن يتحمـــل المدين تبعة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .

مـــادة (٢١٩)

يجـوز الاتـفـاق علـــى إعفـــاء المديـــن مـــن أيـــة مسئولية تترتب على عدم تـنفيذ التـزامه التعاقدي ، أو على التأخير في تـنفيذه إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم .

مـــادة (٢٢٠)

لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ، ما لم يقض الاتفاق أو ينص القانون على غير ذلك .

مـــادة (٢٢١)

يكون إعذار المدين بإنذاره بكتاب مسجل مع علم الوصول بدون مظروف أو بورقة رسمية تقوم مقام الإنذار ، كما يجوز أن يكون الإعذار بأية وسيلة أخرى يتفق عليها .

مـــادة (٢٢٢)

لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية :

أ) إذا اتفق على أن يعتبر المدين مخلا بالالتـزام بمجرد عدم الوفاء به عند حلول الأجل .

ب) إذا أصبح تـنفيذ الالتـزام عينا غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين .

ج) إذا كان محل الالتـزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع .

د) إذا كان محل الالتـزام تسليم شيء يعلم المدين أنه مسروق أو رد شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .

هـ) إذا صرح المدين كتابة أنه لن ينفذ التـزامه .

مـــادة (٢٢٣)

إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به . ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول .

ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشـــا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

مـــادة (٢٢٤)

يشمـــل التعويض الضرر الأدبي ، وتطبق في شأنه أحكام المواد (١٦٢) و (١٦٣) و (١٦٤) .

مـــادة (٢٢٥)

إذا لم يكن محل الالتزام مبلغا من النقود ، يجوز للمتعاقدين أن يقدرا مقدما التعويض في العقد أو في اتفاق لاحق .

مـــادة (٢٢٦)

لا يكون التعويض المتفق عليه مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر .

ويجوز للمحكمة أن تخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة ، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه .

ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين .

مـــادة (٢٢٧)

إذا جـاوز الضـرر قيمـة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة ، إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما .

مـــادة (٢٢٨)

١ - أ) يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به .

ب) ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أياً كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أدّاها فعلاً .

٢ - إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود ، ولم يقم المدين بالوفاء به بعد إعذاره ، مع قدرته على الوفاء ، وأثبت الدائن أنه قد لحقه بسبب ذلك ضرر جاز للمحكمة أن تحكم على المدين بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة .

الفصـل الثانـي

الضمان العام للدائنين ووسائل المحافظة عليه

مـــادة (٢٢٩)

أ) أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه .

ب) وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان ، إلا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون .

(أولا) استعمال الدائن حقوق مدينه (الدعوى غير المباشرة) :

مـــادة (٢٣٠)

أ) لـكل دائـن ، ولـو لـم يـكن حقـه مستحق الأداء ، أن يستعمل باسم مدينه جميع حقـوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز ، إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعمالـه إياهـا من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار .

ب) ولا يلزم لاستعمال الدائن حقوق مدينه إعذار هذا المدين ، ولكن إذا رفعت دعوى باسمه وجب إدخاله فيها وإلا كانت غير مقبولة .

مـــادة (٢٣١)

يعتبر الدائن في استعمال حقوق مدينه نائبا عنه ، وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضمانا لجميع دائنيه .

(ثانيا) دعوى عدم نفاذ التصرفات :

مـــادة (٢٣٢)

لكل دائن حقه مستحق الأداء ، وصدر من مدينه تصرف ضار به ، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التـزاماته ، وترتب عليه إعسار المدين أو زيادة إعساره ، وذلك إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادتين التاليتين .

مـــادة (٢٣٣)

أ) إذا كـان تصـرف المدين بعوض ، اشترط لعدم نفاذه في حق الدائن غش المدين وعلم المتصرف إليه بهذا الغش .

ويفـترض غـش المدين إذا أثبت الدائن علمه وقت التصرف بأنه معسر .

كما يفترض علم المتصرف إليه بغش المدين إذا أثبت الدائن أنه كان يعلم وقت التصرف أن المدين معسر .

ب) وإذا كـان تصـرف المدين تبرعاً ، فإنـه لا يشـترط لعدم نفـاذه فـي حق الدائن غش المدين ، ولا حسن نية المتصرف إليه .

مـــادة (٢٣٤)

أ) إذا كان تصرف المدين بعوض ، ثم تصرف الخلف الذي انتقل إليه الحق المتصرف فيه إلى خلف آخر بعوض فلا يكون للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا أثبت أن الخلف الثاني كان يعلم غش المدين وأن الخلف الأول يعلم بهذا الغش .

ب) وإذا كان تصرف المدين تبرعا ، ثم تصرف الخلف الذي انتقل إليه الحق المتصرف فيه إلى خلف آخر بعوض ، فلا يكون للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا أثبت أن الخلف الثاني كان يعلم بإعسار المدين وقت تصرفه للخلف الأول .

مـــادة (٢٣٥)

إذا ادعـــى الدائن إعسار المدين ، فليس عليه إلا أن يثبت ما في ذمته من ديون .

وعلـــى المدين إذا ادعى يسره أن يثبت أن له من المال ما يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها .

مـــادة (٢٣٦)

إذا تقرر عدم نفاذ التصرف ، استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف إضراراً بهم .

مـــادة (٢٣٧)

للمتصرف إليه أن يتخلص من الدعوى إذا أودع خزانة المحكمة ما يعادل قيمة المال المتصرف فيه .

مـــادة (٢٣٨)

أ) إذا كان تصـــرف المديـــن المعسر بتفضيل دائن على غيره ، كان للدائن أن يطلب عـدم نفـاذ التصـرف فـي حقـه ، مـع مراعاة أحكام المواد من (٢٣٢) إلى (٢٣٥) .

ب) وإذا وفـى المدين المعسر أحد دائنيه قبل انقضـاء الأجل ، كـان للدائنين الآخرين طلب عدم نفاذ الوفاء في حقهم ، أمـا إذا وفى المدين الدين بعد انقضاء الأجل ، فلا يكون للدائنين طلب عدم نفاذ الوفاء إلا إذا كان قد تم بالتواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفى حقه .

مـــادة (٢٣٩)

لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف في حقه ، ولا تسمع في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف .

(ثالثا) الحق في الحبس :

مـــادة (٢٤٠)

أ) لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام عليه مستحق الأداء ، ومرتبط بالتزام المدين ، أو ما دام الدائن لم يقدم تأمينا كافيا للوفاء بالتزامه .

ب) ومع ذلك لا يجوز لحائز الشيء أو محرزه أن يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له من مصروفات أنفقها على الشيء إذا كان التزامه بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع .

مـــادة (٢٤١)

أ) على الحابس أن يحافظ على الشيء وفقا لأحكام رهن الحيازة ، وأن يقدم حسابا عن غلته .

ب) وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف ، فللحابس أن يحصل على إذن المحكمة في بيعه وفقا لإجراءات تحددها ، وله أن يبيعه دون إذن المحكمة في حالة الاستعجال ، وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه .

مـــادة (٢٤٢)

مجرد الحق في حبس الشيء لا يعطي الحابس حق إمتياز عليه .

مـــادة (٢٤٣)

إذا هلك الشيء المحبوس أو تلف ، انتقل الحق في الحبس إلى ما يستحق بسبب ذلك من مقابل أو تعويض . وتسري على انتقال الحق الأحكام الخاصة برهن الحيازة .

مـــادة (٢٤٤)

أ) ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد الحابس .

ب) ومع ذلك يجـــوز للحابس إذا خرج الشيء من يده دون علمه أو رغم معارضته ، أن يطلب استرداده خلال ثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه .

* * * *

الباب الثالث
الأوصاف المعدلة لآثار الالتزام

الفصل الأول
الشرط والأجل

(أولا) الشـــرط :

مـــادة (٢٤٥)

يكون الالتزام معلقا على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل غير محقق الوقوع .

مـــادة (٢٤٦)

أ) لا يكـون الالتزام قائمـا إذا علق على شرط غير ممكن أو على شرط مخالف للنظام العام أو الآداب ، هذا إذا كان الشرط واقفا ، أما إذا كان فاسخا فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم .

ب) ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للنظام العام أو الآداب ، إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام .

مـــادة (٢٤٧)

لا يقوم الالتزام إذا علق على شـرط واقف يجعـل وجوده متوقفا على محض إرادة الملتزم .

مـــادة (٢٤٨)

أ) لا يقوم الالتزام المعلق على شرط واقف إلا إذا تحقق الشرط .

ب) علـى أنه يجوز للدائن ، قبـل تحقق الشرط ، أن يتخـذ مـن الإجراءات ما يحافظ به على حقه .

مـــادة (٢٤٩)

أ) الالتزام المعلق على شرط فاسخ ينفذ في الحال ، فإذا تحقق الشرط زال الالتزام ، وكان على الدائن رد ما أخذه ، فإذا استحال عليه الرد بسبب يعزى إليه وجب عليه التعويض .

ب) ومع ذلك فإن ما قام به الدائن من أعمال الإدارة يبقى نافذا رغم تحقق الشرط .

مـــادة (٢٥٠)

أ) إذا تحقق الشرط ، واقفا كان أو فاسخا ، استند أثره إلى الوقت الذي تم فيه العقد ، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط .

ب) ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعي إذا أصبح محل الالتزام قبل تحقق الشرط مستحيلا لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه .

(ثانيـا) الأجـــل :

مـــادة (٢٥١)

يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه .

مـــادة (٢٥٢)

أ) إذا كان الالتزام مضافا إلى أجل واقف فإنه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل .

ب) علـــى أنـــه يجـــوز للدائـــن حتى قبل انقضاء الأجل ، أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه ، ولـه بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذا خشي إعسار المدين أو إفلاسه واستند في ذلك إلى سبب معقول .

مـــادة (٢٥٣)

أ) يفـــترض فـــي الأجـــل الواقف أنـه ضـرب لمصلحة المدين إلا إذا نص القانون أو تبين من العقد أو من الظروف أنه ضرب لمصلحة الدائن أو لمصلحة الطرفين معا .

ب) ويجوز لمن تبين أن الأجل لمصلحته أن ينزل عنه .

مـــادة (٢٥٤)

يسقط حق المدين في الأجل الواقف :

أ) إذا حكم بإفلاسه .

ب) إذا أضـعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى للدائن من تأمين خاص حتى ولو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لا حق أو بمقتضـى القـانون وهذا مـا لـم يختـر الدائن أن يطالـب بتكملـة التأمـيـن . أمـا إذا كـان إضـعـاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخـل لإرادة المدين فيه فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا .

ج) إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات .

مـــادة (٢٥٥)

يحل الدين المؤجل بموت المدين إلا إذا كان مضمونا بتأمين خاص أو قدم الورثة ضمانا كافيا .

مـــادة (٢٥٦)

إذا تبين من الالتـزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة ، عينت المحكمة ميعادا مناسبا لحلول الأجل مراعية في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة ومفترضة فيه عناية الشخص الحريص على الوفاء بالتـزامه .

مـــادة (٢٥٧)

يترتب على انقضاء الأجل الفاسخ انتهاء الالتـزام دون أن يكون لهذا الانتهاء أثر رجعي .

الفصـل الثانـي

تعـدد محـل الالتـزام

(أولا) الالتـزام التخييـري :

مـادة (٢٥٨)

يكـون الالتـزام تخييريا إذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة إذا أدى واحداً منها ، ويكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك .

مـادة (٢٥٩)

أ) يلـزم فـي خيـار التعيين تحديد المدة التي يكون فيها الخيار ، فإذا أطلق الخيار بدون مدة ، حددت له المحكمة المدة المناسبة بناء على طلب أي من الطرفين .

ب) وإذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار أو تعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهـم جـاز للدائـن أن يطلب من المحكمة أن تتولى بنفسها تعيين محل الالتزام .

ج) وإذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الاختيار أو تعدد الدائنون ولم يتفقوا فيما بينهم انتقل الخيار إلى المدين .

مـادة (٢٦٠)

أ) إذا كان خيار التعيين للمدين وهلك أحـد الشيئين فـي يده كان لـه أن يلزم الدائن بالشيء الثاني ، فإن هلكا جميعا انقضى الالتزام .

ب) وإذا كان المدين مسئولا عن الهلاك ولو فيما يتعلق بأحد الشيئين كان ملزما بدفع قيمة آخر شيء هلك .

مـادة (٢٦١)

ينتقل خيار التعيين إلى الوارث .

(ثانيـا) الالتـزام البدلـي :

مـادة (٢٦٢)

أ) يكون الالتزام بدليا إذا لم يكن محله إلا شيئا واحدا ، ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلا منه شيئا آخر .

ب) والأصل وليس البدل هو وحده محل الالتزام .

الفصـل الثالـث
تعدد طرفـي الالتـزام

(أولا) التضامـن :

مـادة (٢٦٣)

التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض ، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون .

١ - **التضامن بين الدائنين :**

مـــادة (٢٦٤)

أ) إذا كان التضامن بين الدائنين ، جاز للمدين أن يوفي الدين لأي منهم ، إلا إذا مانع أحدهم في ذلك .

ب) ومع ذلك لا يحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام .

مـــادة (٢٦٥)

أ) يجوز للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين ، مطالبة المدين بالوفاء بكل الدين ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل من أثر الدين .

ب) ولا يجوز لمدين إذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يحتج على هذا الدائن ، بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين ، ولكن يجوز له أن يحتج على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن وبأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعا .

مـــادة (٢٦٦)

أ) إذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء ، فلا تبرأ ذمته قبل باقي الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمة المدين قبله .

ب) وإذا أتى أحد الدائنين المتضامنين عملا من شأنه الإضرار بغيره من الدائنين لم ينفذ هذا العمل في حقهم .

مـــادة (٢٦٧)

كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميعا ويقتسمونه بالتساوي إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

٢ - **التضامن بين المدينين :**

مـــادة (٢٦٨)

أ) يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين ، وإذا طالب الدائن أحد المدينين ابتداء لم يمنعه ذلك من مطالبة الباقين .

ب) ولا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين ، ولكن يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به ، وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعا .

مـــادة (٢٦٩)

أ) يترتب على وفاء أحد المدينين المتضامنين بالدين عينا أو بمقابل براءة ذمته وبراءة ذمة باقي المدينين .

ب) وإذا برئت ذمة أحد المدينين المتضامنين بطريق حوالة الدين فإنه تبرأ معه ذمة المدينين الآخرين إذا رضوا بالحوالة .

مـــادة (٢٧٠)

يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين أن تبرأ ذمة باقي المدينين إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم .

مـــادة (٢٧١)

لا يجوز للمدين المتضامن أن يحتج بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر إلا بقدر حصة هذا المدين الآخر .

مـــادة (٢٧٢)

إذا اتحدت ذمة الدائن وأحد مدينيـه المتضامنين فإن الدين لا ينقضي بالنسبـة إلـى باقي المدينين إلا بقدر حصة المدين الذي اتحدت ذمته مع الدائن .

مـــادة (٢٧٣)

أ) إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين فلا تبرأ ذمة الباقين إلا إذا صرح الدائن بذلك .

ب) فإذا لم يصدر منه هذا التصريح كان لـه أن يطالب باقي المدينين المتضامنين بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه ، ومع ذلك يكون له مطالبتهم بكل الدين إذا ما احتفظ لنفسه بهذا الحق ، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون لهؤلاء المدينين حق الرجوع على المدين الذي صدر الإبراء لصالحه بمقدار حصته في الدين .

مـــادة (٢٧٤)

إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقين بكل الدين ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة (٢٧٥)

أ) فـي جميع الأحوال التي يبرىء فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين سواء أكان الإبراء من الدين أو من التضامن يكون لباقي المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء علـى هـذا المديـن بنصيبـه فـي حصـة المعسر منهم وفقا للمـادة (٢٨٢) .

ب) على أنه إذا أخلى الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسئولية عن الدين فإن الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعسر .

مـــادة (٢٧٦)

أ) إذا امتنع سماع الدعوى بمرور الزمان بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين .

ب) وإذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى أو أوقف سريانها بالنسبة إلى أحـد المدينين المتضامنين فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين .

مـــادة (٢٧٧)

أ) لا يكـــون المديـــن المتضامن مسئولا فيما يتعلق بتنفيذ الالتزام إلا عن فعله .

ب) وإذا أعذر الدائن أحد المدينين المتضامنين أو قاضاه فلا يكون لذلك أثر بالنسبة إلى باقي المدينين ، أما إذا أعذر أحد المدينين المتضامنين الدائن فإن باقي المدينين يستفيدون من هذا الإعذار .

مـــادة (٢٧٨)

إذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين ، وتضمن الصلح الإبراء من الدين أو براءة الذمة منه بأية وسيلة أخرى ، استفاد منه الباقون ، أما إذا كان من شـأن هـذا الصلـح أن يرتـب في ذمتهم التزاما أو يزيد فيما هم ملتزمون به ، فإنه لا ينفذ في حقهم إلا إذا قبلوه .

مـــادة (٢٧٩)

أ) إذا أقـر أحد المدينين المتضامنين بالدين ، فلا يسري هذا الإقرار في حق الباقين .

ب) وإذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين أو وجه إلى الدائن يمينا حلفها فلا يضار بذلك باقي المدينين.

ج) وإذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين إلى أحد المدينين المتضامنين فحلفها فإن المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك .

مـــادة (٢٨٠)

أ) إذا صـدر حكم على أحد المدينين المتضامنـين فـلا يحتـج به على الباقين .

ب) أما إذا صدر حكم لصالح أحدهم فإن الباقين يستفيدون منه إلا إذا كان مبنيا على سبب خاص بالمدين الذي صدر الحكم لصالحه .

مـــادة (٢٨١)

أ) إذا وفى أحد المدينين المتضـامنين كل الدين أو مـا يـزيد علـى حصـته فيه أو قضـاه بطـريق من الطـرق المعادلـة للوفـاء فـلا يجـوز لـه أن يـرجع علـى أي من المدينين إلا بقدر حصـته ، ولـو كان الموفي قد رجع بدعوى الدائن استنادا إلى ما له من حق الحلول .

ب) ويقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصا متساوية بين الجميع ما لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بغير ذلك .

مـــادة (٢٨٢)

إذا أعسر أحد المدينين المتضامنين تحمل تبعة هذا الإعسار المدين الذي وفى الدين ، وسائر المدينين الآخرين كل بقدر حصته .

مـــادة (٢٨٣)

إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين فإنه يتحمل به كله في علاقته بالباقين.

(ثانيا) عدم قابلية الالتزام للانقسام :

مـــادة (٢٨٤)

يكون الالتزام غير قابل للانقسام :

أ) إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم .

ب) إذا تبين من الغرض الذي رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسما أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك .

مـــادة (٢٨٥)

إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام ، كان كل منهم ملزما بوفاء الالتزام كاملا ، وللمدين الذي وفى حق الرجوع على الباقين كل بقدر حصته ، إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك .

مـــادة (٢٨٦)

إذا تعدد الدائنون في التزام غير قابل للانقسام ، أو تعدد ورثة الدائن في هذا الالتزام ، جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الالتزام كاملا ، فإذا اعترض أحد الدائنين ، أو أحد الورثة على ذلك ، كان المدين ملزما بأداء الالتزام للدائنين مجتمعين ، أو بإيداع الشيء محل الالتزام خزانة المحكمة .

ويرجع الدائنون على الدائن الذي استوفى الالتزام كل بقدر حصته .

* * * *

الباب الرابع

انـتقال الالتـزام

الفصـل الأول

حوالــة الحـق

مـــادة (٢٨٧)

يجوز للدائن أن يحيل حقه في ذمة مدينه إلى شخص آخر ، إلا إذا منع ذلك نص في القانون ، أو اتفاق المتعاقدين ، أو طبيعة الالتزام ، وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين .

مـــادة (٢٨٨)

لا تجوز حوالة الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابلا للحجز .

مـــادة (٢٨٩)

لا تكـون الحوالة نافذة قبل المدين أو الغير ، إلا إذا قبلها المدين أو أعلـــن بها . على أن نفاذها في حق الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ .

مـــادة (٢٩٠)

يجوز للدائن المحال له ، ولو قبل نفاذ الحوالة في حق المدين أو الغير ، أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على الحق المحال .

مـــادة (٢٩١)

ينـتقل الحق إلى المحال له بصفاته وتوابعه وتأميناته .

مـــادة (٢٩٢)

إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

أمـــا إذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يكون المحيل ضامنا حتى لوجود الحق .

مـــادة (٢٩٣)

لا يضمـــن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان .

وإذا ضمن المحيل يسار المدين فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى اليسار وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة (٢٩٤)

أ) إذا رجـع المحـال لــه بالضمان على المحيل طبقا للمادتين السابقتين ، فلا يلزم المحيل إلا برد ما أخذه من المحال له مع المصروفات حتى لو وجد اتفاق يقضي بدفع أكثر من ذلك .

ب) ومع ذلك إذا كان المحيل يعلم بعدم وجود الحق في ذمة المدين فإنه يلتزم بتعويض المحال له حسن النية عما ناله من ضرر .

مـــادة (٢٩٥)

أ) يكون المحيل مسئولا عن تعويض المحال له عما يلحقه من ضرر بسبب أفعاله الشخصية ولو كانت الحوالة بغير عوض .

ب) ويقع باطلا كل شرط يقضي بغير ذلك .

مـــادة (٢٩٦)

على المحيل أن يسلم المحال له سند الحق المحال ، وأن يقدم له وسائل إثباته وما هو ضروري من بيانات لتمكينه من إستيفائه .

مـــادة (٢٩٧)

للمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة .

مـــادة (٢٩٨)

إذا تعددت الحوالة بحق واحد ، قدمت الحوالة التي تكون أسبق في نفاذها في حق الغير .

مـــادة (٢٩٩)

أ) إذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير ، كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز ثان .

ب) وفي هذه الحالة إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء على أن يؤخذ من حق الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له الحق المحال .

الفصل الثاني

حوالة الدين

مـــادة (٣٠٠)

أ) يترتب على حوالة الدين نقل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المحال عليه .

ب) وتكون الحوالة مقيدة إذا تقيد الأداء فيها من عين أو دين للمحيل بذمة المحال عليه وتكون مطلقة إذا لم يتقيد الأداء فيها بشيء من ذلك ولو كان للمدين بذمة المحال عليه دين أو عين يمكن التأدية منهما .

مـــادة (٣٠١)

أ) إذا عقدت الحوالة بين المدين الأصلي والمحال عليه فإنها لا تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها .

ب) وإذا قام المدين الأصلي أو المحال عليه بإعلان الحوالة إلى الدائن وعين له أجلا مناسبا لإقرارها ثم انقضى الأجل دون أن يصدر هذا الإقرار اعتبر سكوت الدائن رفضا للحوالة .

مـــادة (٣٠٢)

تصح الحوالة باتفاق الدائن والمحال عليه ، ولكن إذا لم يقرها المدين الأصلي فلا يكون للمحال عليه حق في الرجوع عليه طبقا لأحكام حوالة الدين .

مـــادة (٣٠٣)

إذا كان المحال له طرفا في عقد الحوالة ، أو أقرها بريء المدين الأصلي من الدين .

مـــادة (٣٠٤)

أ) ينتقل الدين إلى المحال عليه بصفاته وتوابعه وتأميناته .

ب) ومع ذلك لا يبقى الكفيل عينيا كان أو شخصيا ملتزما قبل المحال لـــه إلا إذا رضي بالحوالة .

مـــادة (٣٠٥)

للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بما كان للمحيل من دفوع متعلقة بذات الدين ، كما يجوز له التمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة .

مـــادة (٣٠٦)

أ) إذا انقضى الدين الذي قيدت به الحوالة بسبب عارض بعد انعقادها فلا يؤثر ذلك في قيام الحوالة ، ويكون للمحال عليه الرجوع على المحيل بقدر ما أداه للمحال له .

ب) أما إذا انقضى الديـــن الـــذي قيـــدت بـــه الحوالـــة بسبب سابق على انعقادها ولا يعزى إلى المحال عليه فإن الحوالة تبطل .

مـــادة (٣٠٧)

في جميع الأحوال التي يستحق فيها المبيع الذي أحيل بثمنه يكون للمحال عليه إذا أدى الثمن ، الخيار في الرجوع أما على المحيل وأما على المحال له الذي أوفاه .

مـــادة (٣٠٨)

إذا أحال المدين دائنه على المودع لديه حوالة مقيدة بالعين المودعة عنده ، ثم هلكت الوديعة قبل أدائها للمحال له بغير خطأ من المودع لديه ، ترتب على ذلك انفساخ الحوالة ، أما إذا استحقت الوديعة للغير تبطل الحوالة .

مـــادة (٣٠٩)

إذا أحال المدين دائنه على الغاصب حوالة مقيدة بالعين المغصوبة وهلكت العين في يد الغاصب قبـل أدائها للمحال له فلا يؤثر ذلك في قيام الحوالة ، أما إن استحقت العين المغصوبة للغير بطلت الحوالة .

مـــادة (٣١٠)

لا يجوز للمحال له أن يرجع على المحيل إلا إذا شرط في الحوالة الرجوع إن تعـذر استيفـــاء الديـــن من المحال عليه أو إذا فسخت الحوالة المقيدة أو بطلـــت بانقضـاء الدين أو هلاك العين أو استحقاقها وفقا لأحكام المواد (٣٠٦) و (٣٠٧) و (٣٠٨) و (٣٠٩) .

مـــادة (٣١١)

إذا أحال المدين الأصلي دينه حوالة مطلقة ، ولم يكن له عند المحال عليه دين أو عين ، رجع المحال عليه بعد أداء الدين على المدين الأصلي بقدر الدين المحال به .

مـــادة (٣١٢)

إذا أحال المدين الأصلي دينه حوالة مطلقة ، وكان له عند المحال عليه دين أو عين مودعة أو مغصوبة ، بقي له بعد الحوالة الحق في مطالبة المحال عليه بالدين أو العين إلى أن يؤدي المحال به إلى المحال له ، وإن قام المحال عليه بالأداء للمحال له سقط ما عليه بالمقاصة بقدر ما أدى .

مـــادة (٣١٣)

إذا انعقدت الحوالة مقيدة بدين أو عين فلا يكون للمدين الأصلي مطالبة المحال عليه ولا يكون للمحال عليه الوفاء لذلك المدين .

* * * *

الباب الخامس
انقضاء الالتزام

الفصل الأول

الوفـــــاء

مـــادة (٣١٤)

يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء مع مراعاة ما جاء بالمـــادة (٢١٣) فقرة أولى .

ويصح الوفاء أيضاً مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في هذا الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته ، على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض .

مـــادة (٣١٥)

إذا قام الغير بوفاء الدين ، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه .

ومع ذلك يجوز للمدين الذي حصل الوفاء دون علمه أو رغم إرادته أن يمنع رجوع الموفى بما وفاه عنه كلاً أو بعضاً ، إذا أثبت أن لـه مصلحة في الاعتراض على الوفاء .

مـــادة (٣١٦)

يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكاً للشيء الذي وفى به وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه .

ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق ممن ليس أهلاً للتصرف فيه ينقضي به الالتزام إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفي .

وإذا أوفى المدين بديـن بعض الدائنين وهو في مرض موته وكان ماله لا يسع الوفـــاء بجميـــع ديونه فأدى الوفاء بالدين إلى الإضرار ببقية الدائنين فإن الوفاء لا ينفذ في حق هؤلاء الباقين .

مـــادة (٣١٧)

إذا قام بالوفاء شخص غير مدين ، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية :-

أ) إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه .

ب) إذا كان الموفي دائناً ووفى دائناً آخر مقدماً عليه بماله من تأمين عيني ولو لم يكن للموفي أي تأمـين .

ج) إذا كان الموفي قد اشترى عقاراً ودفع ثمنه وفاء لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم .

د) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول .

مـــادة (٣١٨)

للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله ، ولو لم يقبل المدين ذلك ، على أن يكون الاتفاق وارداً في محرر ثابت التاريخ لم يتأخر عن وقت الوفاء .

مـــادة (٣١٩)

يجوز أيضاً للمدين إذا اقترض مالاً وفى به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ولو بغير رضاء هذا الدائن ، على أن يكون الاتفاق على الحلول وارداً في محرر ثابت التاريخ وأن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء ، وأن يبين في المخالصة أن الوفاء كان من المال المقترض من الدائن الجديد ولا يجوز للدائن الأصلي أن يرفض إدراج ذلك البيان .

مـــادة (٣٢٠)

من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ، ويكون هذا الحلول بقدر ما أداه من حل محل الدائن .

مـــادة (٣٢١)

أ) إذا وفى غير المدين الدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه ، فلا يضار الدائن بهذا الحلول ويكون في استيفاء ما بقي له من الحق مقدماً على من وفاه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

ب) وإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من الحق رجع من حل أخيراً هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة غرماء .

مـــادة (٣٢٢)

إذا وفى حائز العقار المرهون كل الدين ، وحل محل الدائنين فلا يكون له بمقتضى هذا الحلول أن يرجع على حائز لعقار آخر مرهون في ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة ما حاز من عقار .

مـــادة (٣٢٣)

يكون الوفاء للدائن أو لنائبه ، ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً .

مـــادة (٣٢٤)

إذا كان الوفاء لغير الدائن أو نائبه ، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه ، وبقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص ظاهر بمظهر الدائن .

مـــادة (٣٢٥)

أ) إذا رفض الدائن بغير مبرر مقبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً ، أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها أو أعلن أنه يرفض الوفاء ، كان للمدين أن يعذره مسجلاً عليه هذا الرفض .

ب) فإذا تم الإعذار تحمل الدائن تبعة هلاك الشيء أو تلفه ، وأصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن ، والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتض .

مـــادة (٣٢٦)

إذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه ، جاز للمدين بعد أن يعذر الدائن بتسلمه أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه فإذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

مـــادة (٣٢٧)

يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء التي يسرع إليها التلف ، أو التي تكلف نفقات باهظة في إيداعها أو حراستها وأن يودع الثمن خزينة المحكمة .

فإذا كان الشيء لـه سعر معروف في الأسواق ، أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف .

مـــادة (٣٢٨)

يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات ، أو تلاه أي إجراء مماثل ، وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته .

مـــادة (٣٢٩)

يعتبر وفاء للدين بالنسبة إلى المدين ، إذا قام مباشرة بإيداع الدين بتمامه أو اتخذ الإجراء البديل عن الإيداع وفقاً لأحكام قانون المرافعات وذلك في الأحوال الآتية :-

أ) إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه .

ب) إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها وليس له نائب يقبل عنه الوفاء .

ج) إذا كان الدين متنازعاً فيه بين عدة أشخاص .

د) إذا كانت هناك أسباب جدية أخرى تجعل من المتعذر اتخاذ إجراءات العرض الحقيقي للدين قبل إجراء الإيداع أو الإجراء البديل عنه .

مـــادة (٣٣٠)

أ) إذا عـرض المدين الدين وأتبع العرض بإيداع أو بإجراء بديل ، جاز له أن يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله ، أو إذا لم يصدر حكم نهائي بصحته ، وإذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضامنين .

ب) أما إذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن ، أو بعد أن حكم نهائياً بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين .

مـــادة (٣٣١)

يكون الوفاء بالشيء المستحق فلا يجـبر الدائن على قبول شيء غيره ، ولو كان أعلى قيمة .

مـــادة (٣٣٢)

أ) لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئياً لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

ب) فإذا كان الدين متنازعاً في جزء منه وقبل الدائن أن يستوفي الجزء المعترف به فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء .

مـــادة (٣٣٣)

إذا كان المدين ملزماً بأن يوفي مع الدين مصروفات وتعويضات عن التأخير في الوفاء وكان ما أداه لا يفي بذلك جميعه ، خصم ما أدى من المصروفات ثم من التعويضات عن التأخير في الوفاء ثم من أصل الدين ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

مـــادة (٣٣٤)

إذا تعددت الديـــون في ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما أداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعاً ، جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذي يريد الوفاء به ، ما لم يوجد مانع قانوني أو اتفاق يحول دون هذا التعيين .

مـــادة (٣٣٥)

إذا لم يعين الدين على الوجه المبين بالمـــادة السابقة كان الخصم من حساب الدين الذي حل ، فإذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدها كلفة على المدين ، فإذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعينه الدائن .

مـــادة (٣٣٦)

أ) يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص بغير ذلك .

ب) ومع ذلك يجوز للقاضي استثناء إذا لم يمنعه نص في القانون أن ينظر المدين إلى أجل معقول ينفذ به التزامه أو يقسط الدين عليه ، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن ضرر جسيم .

مـــادة (٣٣٧)

أ) إذا كان الديـــن مؤجـــلاً ، فللمديـن أن يوفيه قبـل حلول أجلـه إذا كان الأجل لمصلحته وحده ، ولا يجوز للدائن أن يرفض الوفاء .

ب) وإذا قضى المدين الدين قبل حلول الأجل ، ثم استحق المقبوض عاد الدين مؤجلا كما كان .

مـــادة (٣٣٨)

أ) إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام

ب) أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال .

جـ) كل ذلك ما لم يقض الاتفاق أو القانون أو طبيعة الالتزام بغيره .

مـــادة (٣٣٩)

تكون نفقات الوفاء على المدين ، إلا إذا وجد اتفاق أو نص في القانون أو عرف يقضي بغير ذلك .

مـــادة (٣٤٠)

لمن قام بوفاء جزء من الدين أن يطلب مخالصة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء .

فإذا وفى الدين كله ، كان له أن يطلب رد سند الدين أو إلغاءه ، فإذا كان السند قد ضاع كان له أن يطلب من الدائن أن يقر كتابة بضياع السند .

فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة جاز للمدين أن يودع الشيء المستحق طبقاً للقانون .

الفصـل الثانـــي
انقضـاء الالتـزام بمـا يعـادل الوفـاء

(أولاً) الوفـاء بمقابـل :

مـــادة (٣٤١)

إذا قبل الدائن في استيفاء حقه شيئاً آخر غير الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء .

مـــادة (٣٤٢)

يسري على الوفاء بمقابل من حيث أنه ينقل ملكية الشيء الذي أعطي في مقابل الدين أحكام البيع ، وبالأخص ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية ، ويسري عليه من حيث أنه يقضي الدين أحكام الوفاء .

(ثانيـا) التجديـــد :

مـــادة (٣٤٣)

يتجدد الالتزام :-

أ) بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره .

ب) بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مديناً مكان المدين الأصلي ، وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه أو إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد .

ج) بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد .

مـــادة (٣٤٤)

أ) إذا كان أحد الالتزامين الأصلي أو الجديد باطلاً فإن التجديد لا يقع .

ب) أما إذا كان الالتزام الأصلي ناشئاً عن عقد قابل للإبطال ، فلا يكون التجديد صحيحاً إلا إذا قصد بالالتزام الجديد إجازة العقد وأن يحل محله .

مـــادة (٣٤٥)

التجديد لا يفترض ، بل يجب أن يتفق عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف .

وبوجه خاص لا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحـــدث في الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كيفيته ، ولا مما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول إلا التأمينات ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره .

مـــادة (٣٤٦)

أ) لا يكون تجديداً مجرد تقييد الالتزام في حساب جار .

ب) وإنما يتجـدد الالتزام إذا قطع رصيد الحساب وتم إقراره . على أنه إذا كان الالتزام مكفولاً بتأمين خاص ، فإن هذا التأمين يبقى ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة (٣٤٧)

أ) يترتب على التجديد انقضاء الالتزام الأصلي بتوابعه وإنشاء التزام جديد مكانه .

ب) ولا تنتقل إلـــى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تضمن الالتزام الأصلي إلا بنص في القانون أو إذا تبين أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى ذلك .

مـــادة (٣٤٨)

١ - إذا كان الالتزام الأصلي مكفولاً بتأمينات عينية مقدمة من المدين فإن الاتفاق على نقلها إلى الالتزام الجديد يتم بمراعاة الأحكام الآتية :-

أ) إذا كان التجديد بتغيير الدين ، جاز الاتفاق بين الدائن والمدين على انتقال التأمينات .

ب) إذا كان التجديد بتغيير المدين ، جاز الاتفاق بين الدائن والمدين الجديد على استبقاء التأمينات دون حاجة إلى رضاء المدين الأصلي .

ج) إذا كان التجديد بتغيير الدائن ، جاز لأطراف التجديد الاتفاق على استبقاء التأمينات .

٢ - فإن كانت التأمينات العينية مقدمة من أجنبي فلا يتم انتقالها إلا برضاء من قدمها أيضاً .

٣ - وفي جميع الأحوال لا يكون الاتفاق على انتقال التأمينات العينية نافذاً في حـــق الغير إلا إذا تم في وقت الاتفاق على التجديد وكان في الحدود التي لا تضر بهذا الغير ، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالتسجيل .

مـــادة (٣٤٩)

لا ينتقل إلى الالتزام الجديد الكفالة الشخصية أو العينية أو التضامن إلا إذا رضى بذلك الكفلاء أو المدينون المتضامنون .

(ثالثا) الإنابة في الوفاء :

مـــادة (٣٥٠)

أ) تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بأن يقوم أجنبي بوفاء الدين معه أو مكانه .

ب) ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين والأجنبي .

مـــادة (٣٥١)

أ) إذا كان مقتضى الإنابة أن يحل التزام المناب مكان التزام المنيب اعتبر ذلك تجديداً للالتزام بتغيير المدين ولا يترتب عليه براءة ذمة المنيب قبل المناب لديه ، على أن يكون الالتزام الجديد الذي إرتضاه المناب صحيحاً وألا يكون المناب معسراً وقت الإنابة .

ب) ومع ذلك لا يفترض التجديد في الإنابة ، فإذا لم يكن هناك اتفاق صريح على التجديد قام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول .

مـــادة (٣٥٢)

يكون التزام المناب صحيحاً ، ولو كان التزامه قبل المنيب باطلاً أو خاضعاً لدفع من الدفوع ، ولا يكون للمناب إلا حق الرجوع على المنيب ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره .

(رابعاً) المقاصـــة :

مـــادة (٣٥٣)

أ) للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه ، وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة ، وكان كل منهما خالياً من النزاع مستحق الأداء صالحاً للمطالبة به قضاء .

ب) ولا يمنع المقاصة أن يكون ميعاد الوفاء قد تأجل بناء على نظرة منحها القاضي أو تبرع بها الدائـــن .

مـــادة (٣٥٤)

تجوز المقاصة ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين ، وفي هذه الحالة يجب على من يتمسك بالمقاصة أن يعوض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصة من استيفـــاء حقه أو الوفاء بدينه في المكان الذين عين لذلك .

مـــادة (٣٥٥)

تقع المقاصة في الديون أيا كان مصدرها وذلك فيما عدا الأحوال التالية :

أ) إذا كان محل أحد الالتزامين رد شيء نزع دون حق من يد مالكه .

ب) إذا كان أحد الالتزامين رد شيء مودع أو معار .

ج) إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للحجز .

د) إذا كان أحد الدينين مستحقاً للنفقة .

مـــادة (٣٥٦)

أ) لا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من لـه مصلحة فيها ولا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها .

ب) ويترتب على المقاصة انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة .

ج) وإذا تعـددت ديون المدين فيكون تعيين التقاص فيها كالتعيين عند الوفاء بها .

مـــادة (٣٥٧)

إذا كان الدين لا تسمع بـه الدعوى لمرور الزمان وقت التمسك بالمقاصة فإن ذلك لا يمنع من وقوع المقاصة ما دامت المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكنة .

مـــادة (٣٥٨)

أ) لا يجوز أن تقع المقاصة إضراراً بحقوق الغير .

ب) فإذا أوقع الغير حجزاً تحت يد المدين ، ثم أصبح المدين دائناً لدائنه بديـن صالح للتقاص فلا يجوز لـه أن يتمسك بالمقاصة إضراراً بالحاجز .

مـــادة (٣٥٩)

أ) إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المحيل .

ب) أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها فلا تمنعه هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصة إلا إذا كان الحق الذي يريد المقاصة به ثبت في ذمة المحيل بعد إعلان الحوالة .

مـــادة (٣٦٠)

إذا وفى المدين ديناً وكان لـه أن يطلب المقاصة فيه بحق لـه ، امتنع عليه التمسك بالتأمينات التي تكفل حقه ، إضراراً بالغير ، إلا إذا كان يجهل وجود الحق .

(خامسـا) اتحـاد الذمـة :

مـادة (٣٦١)

إذا إجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة .

وإذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة ، وكان لزواله أثر رجعي ، عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة لذوي الشأن جميعا ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن .

الفصـل الثالـث

انقضـاء الالتزام دون وفـاء

(أولا) الإبـراء :

مـادة (٣٦٢)

ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختارا ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ويرتد برده .

ويترتب على الرد إعادة الالتزام بما يلحقه من صفات ، وما يضمنه من تأمينات ، وما يرد عليه من دفوع .

مـادة (٣٦٣)

تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية للتبرع ، ولا يشترط فيه شكل خاص ، ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توفر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان .

(ثانيا) استحالـة التنفيذ :

مـادة (٣٦٤)

ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه .

(ثالثا) مرور الزمان المانع من سماع الدعوى :

مـادة (٣٦٥)

لا تسمع عند الإنكار الدعوى بحق من الحقوق الشخصية بمضي خمس عشرة سنة وذلك فيما عدا الأحوال التي يعين فيها القانون مدة أخرى والأحوال المنصوص عليها في المواد التالية .

مـادة (٣٦٦)

أ) لا تسمع عند الإنكار الدعوى بمضي خمس سنوات ، إذا كانت بحق دوري متجدد كأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والأجور والمعاشات ، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه .

ب) وإذا كان الحق ريعا في ذمة حائز سيئ النية أو ريعا واجبا على المولى على الوقف أداؤه للمستحق فلا تسمع الدعوى به عند الإنكار بمضي خمس عشرة سنة .

مـــادة (٣٦٧)

لا تسمع عند الإنكار الدعوى بمضي خمس سنوات إذا كانت بحق من حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ومديري التفليسة والسماسرة والمعلمين وغيرهم ممن يزاولون المهـــن الحرة ، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم مقابل ما أدوه من أعمال مهنهم ، أو ما أنفقوه من مصروفات .

مـــادة (٣٦٨)

أ) لا تسمع عند الإنكار دعوى المطالبة بالضرائب والرسوم المستحقة للدولة بمضي خمس سنوات ، ويبدأ سريان هذه المدة في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق فيها ، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة .

ب) وكذلك يكون الحكـم إذا كانت الدعوى بالمطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ، ويبدأ سريان المدة في هذه الحالة مـن يـوم إخطار الممول بالتسوية النهائية لتلك الضرائب والرسوم .

ج) ولا تخل الأحكام السابقة بما تقضي به القوانين الخاصة .

مـــادة (٣٦٩)

١ - لا تسمع عند الإنكار الدعوى بانقضاء سنة واحدة إذا كانت بحق من الحقوق الآتية :-

أ) حقـوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها ، وحقوق مستغلي الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم .

ب) حقوق خدم المنازل ومن في حكمهم .

٢ - ويجب على من يتمسك بعدم سماع الدعـوى فـي الفقرة السابقة أن يحلف اليمين بأنه أدى الدين فعلا ، فإن كان وارثا للمدين أو نائبا قانونيا عنه أو عن ورثته حلف اليمين بأنـه لا يعلم بوجود الدين أو بأنـه يعلم بوفائه . وتوجه المحكمة هذه اليمين من تلقاء نفسها .

مـــادة (٣٧٠)

أ) يبـدأ سريـان المـدة المقـررة لعـدم سماع الدعوى فـي الحقوق المنصوص عليها في المادتين (٣٦٧) و(٣٦٩) من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا في أداء تقدمات أخرى .

ب) وإذا حـرر سـند بحق من هـذه الحقـوق فـلا يمتنع سماع الدعوى به إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

مـــادة (٣٧١)

تحسب المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالأيام لا بالساعات ، ويغفل اليوم الأول ، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها .

مـــادة (٣٧٢)

أ) لا يبدأ سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ب) وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن بدأ سريان المدة من وقت نشوء الالتزام .

مـــادة (٣٧٣)

أ) لا تسري المدة المقررة لعدم سماع الدعوى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا . كما أنها لا تسري كذلك فيما بين الأصيل والنائب .

ب) ويعتبر مانعا يتعذر معه المطالبة بالحق ، عدم توفر الأهلية في الدائن أو غيبته أو الحكم عليه بعقوبة جناية إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا .

مـــادة (٣٧٤)

إذا وجد سبب يوقف سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالنسبة إلى بعض ورثة الدائن ، فإن المدة لا توقف بالنسبة إلى بقية الورثة .

مـــادة (٣٧٥)

تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة ، كما تنقطع المدة أيضاً بإعلان السند التنفيذي وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى .

مـــادة (٣٧٦)

أ) تنقطـع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحا أو ضمنيا .

ب) ويعتبر إقرارا ضمنيا ترك المدين مالا لـه تحت يد الدائن إذا كان المال مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين ، أو كان الدائن قد حبسه بناء على حقه في الإمتناع عن رده إلى حين الوفاء بالدين المرتبط به عملا بالمـــادة (٢٤٠) .

مـــادة (٣٧٧)

١ - إذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى ، بدأت مدة جديدة من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون المدة الجديدة مماثلة للمدة الأولى .

٢ - ومـــع ذلك فـإن المدة الجديدة تكـــون خمـــس عشرة سنة في الأحوال الآتية :-

أ) إذا حـــكم بـالحـــق وحاز الحكم قوة الأمر المقضي ، وذلك فيما عدا ما يتضمنه الحكم من التزامات دورية متجددة وتكون مستحقة الأداء بعد صدوره .

ب) إذا كـان الحـــق ممـا لا تسمع بـه الدعوى بمرور خمس سنوات وفقا للمـــادة (٣٦٧) أو بمرور سنة واحدة وفقا للمـــادة (٣٦٩) وانقطعت المدة بإقرار المدين .

مـــادة (٣٧٨)

يترتب على عدم سماع الدعوى بالحق عدم سماعها أيضا بالملحقات ولو لم تكتمل المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بهذه الملحقات .

مـــادة (٣٧٩)

أ) لا يجـوز للمحكمة أن تقضي بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان من تلقاء نفسها ، وإنما يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين .

ب) ويجوز التمسك بهذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة الإسـتئنافية .

مـــادة (٣٨٠)

أ) لا يجوز النزول عن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الاتفاق على عدم سماع الدعوى بمدة تختلف عن المدة المعينة في القانون .

ب) وإنما يجـوز لمن يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو ضمنا عن الدفع بعد ثبوت الحق فيه ، على أن هذا النزول لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم .

* * * *

الكتاب الثاني
العقود المسماة

الباب الأول

العقـود التـي تقـع علـى الملكيـة

الفصـل الأول

البيـــــع

الفـرع الأول - البيع بوجـه عـام

مـــادة (٣٨١)

البيع عقد على تمليك شيء أو نقل حق مالي آخر لقاء ثمن نقدي ، ويشمل البيع كل ما كان من ملحقات المبيع وتوابعه وذلك وفقا لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين .

(أولا) أركان البيـــع :

مـــادة (٣٨٢)

أ) يجب أن يكون المبيع معلوما للمشتري علمـا كافيا ، وإلا كان له الحق في طلب إبطال البيع .

ب) ويعتبر علما كافيا بالمبيع ، اشتمال العقد على بيان أوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه .

ج) وإذا ذكر في العقد أن المشتري عالم بالمبيع ، لا يكون له طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به ، إلا إذا أثبت تدليس البائع .

د) وإذا تسلم المشتري المبيع ولم يعترض عليه خلال فترة معقولة اعتبر ذلك قبولا له .

مـــادة (٣٨٣)

أ) إذا كان البيع " بالعينة " ، وجب أن يكون المبيع مطابقا لها .

ب) فإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ، ولو دون خطأ ، كان على المتعاقـد بائعـا أو مشتريـا أن يثبت أن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق لها .

مـــادة (٣٨٤)

في البيع بشرط التجربة أو المذاق في مدة معلومة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه .

فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع . فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع أو مذاقه اعتبر سكوته قبولا .

ويعتبر البيـــع بشـــرط التجربة أو المذاق معلقا على شرط واقف وهو قبول المبيع ، إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ .

مـــادة (٣٨٥)

يجوز أن يقتصر في تحديد الثمن ، على بيان أسس صالحة لتقديره ، كما يجوز أن يفوض تحديده إلى طرف ثالث ، فإذا لم يحدده لأي سبب كان الثمن هو ثمن المثل .

مـــادة (٣٨٦)

أ) لا يترتب على عدم ذكر الثمن بطلان البيع ، إذا تبين من الاتفاق أو الظروف قصد المتعاقدين التعامل بالسعر المتداول بينهما أو بسعر السوق .

ب) ويكون سعر السوق في زمان البيع ومكانه هو المعتبر ، فإذا لم يكن في مكان البيع سوق ، اعتبر المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره سارية . وذلك كله ما لم يتفق على غيره .

مـــادة (٣٨٧)

إذا قدر الثمن على أساس الوزن ، يكون الوزن الصافي هو المعتبر ، إلا إذا اتفق الطرفان أو جرى العرف على غير ذلك .

مـــادة (٣٨٨)

أ) يجوز البيع تولية أو إشراكا أو مرابحة أو وضعية ، إذا كان الثمن الذي اشترى به البائع معلوما وقت العقد ، وكان مقدار الربح في المرابحة ومقدار الخسارة في الوضعية محددا .

ب) فإذا ثبت أن الثمن الذي أشترى به البائع أقل مما ذكر ، كان للمشتري أن يتمسك بالثمن الحقيقي .

ج) ويعتبر تدليسا كتمان البائع ملابسات أحاطت بشرائه ، إذا كان من شأنها أن تؤثر في رضاء المشتري .

(ثانيا) آثـــار البيـــع :

مـــادة (٣٨٩)

يترتب على البيع نقل ملكية المبيع ، إذا كان معينا بالذات ومملوكا للبائع ، فإن لم يعين المبيع إلا بنوعه ، لا تنتقل الملكية إلا بالإفراز . كل ذلك ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغيره ، ودون إخلال بقواعد التسجيل .

مـــادة (٣٩٠)

إذا كان البيع جزافا ، انتقلت الملكية للمشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات ، ويكون البيع جزافا ولو كان تحديد الثمن موقوفا على تقدير المبيع .

مـــادة (٣٩١)

إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفا على استيفاء الثمن كله أو بعضه ولو تم تسليم المبيع .

فإذا كان الثمن يدفع أقساطا ، جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضي وفقا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للفقرة الثانية من المـــادة (٢٢٦) .

فـــإذا وفيت جميع الأقساط ، اعتبرت ملكية المشتري مستندة إلى وقت البيع ما لم يتفق على غير ذلك .

وتسري الأحكام السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجارا .

مـــادة (٣٩٢)

يكون للمشتري ثمر المبيع ونماؤه وعليه تكاليفه من وقت البيع .

ومـع ذلـك إذا لـم يـكن البائـع قـد استوفى الثمن بتمامه ، فـلا يكون للمشتري من الثمار إلا بقدر ما أداه من ثمن . وذلك كله ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلافه .

١ - التزامات البائـــع :

مـــادة (٣٩٣)

إذا لم يكن من مقتضى البيع أن ينقل الملكية فور إبرامه ، وجب على البائع أن يقوم بكل ما هو ضـروري من جانبه لانتقالها ، وأن يمتنع عن أي عمل من شأنه أن يجعل هذا الانتقال مستحيلا أو عسيرا .

مـــادة (٣٩٤)

يلتـزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالـة التـي كـان عليها وقت البـيع وبـأن يسلمه الوثـائق والمستندات المتعلقة به .

مـــادة (٣٩٥)

يلتـزم البائع بأن يزود المشتري بكافة البيانات الضرورية عن المبيع .

مـــادة (٣٩٦)

إذا حـــدد في العقد مقدار المبيع ، كـان البائع ضامنا نقص هذا القدر بحسب ما يقضي به العرف ، ما لم يتفق على غير ذلك ، على أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث أنه لو كان يعلمه لما أتم العقد .

مـــادة (٣٩٧)

أ) إذا تبين أن مقدار المبيع يزيد على ما حدد في العقد ، وكـان الثمن مقدرا بالوحدة ، فإن كان المبيع قابلا للتبعيض كانت الزيادة للبائع ما لم ير المشتري أخذها بما يقابلها من الثمن . وإن كان المبيع غير قابل للتبعيض ، وجب على المشتري أن يدفع ثمن الزيادة ما لم تكن جسيمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد .

ب) فإذا كـان الثمن مقدرا جملـة واحدة ، تكون الزيادة للمشتري ما لم تكن مـــن الجسامة بحيث لو كان يعلمها البائع لما أتم العقد . وفي هذه الحالـة ، يكون المشتري بالخيار بين زيادة الثمن بما يتناسب مع الزيادة في المبيع وبين فسخ البيع .

ج) كل ذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره .

مـــادة (٣٩٨)

لا تسمع الدعوى بفسخ العقد أو إنقاص الثمن أو تكملته أو رد الزيادة بسبب العجز أو الزيادة في المبيع ، إذا انقضت سنة واحدة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا .

مـــادة (٣٩٩)

يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاءً ماديا ما دام البائع قد أعلمه بذلك .

ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع .

ويجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضي المتعاقدين إذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية .

مـــادة (٤٠٠)

إذا لم يحـدد العقـد وقتـا لتسليم المبيـــع ، التـزم البائع بتسليمه فور انعقاد العقد .

وإذا اتفق على أن يتم التسليم في الوقت الذي يحدده المشتري التزم البائع بإجرائه فيه . وذلك كله مع مراعاة المواعيد التي تستلزمها طبيعة المبيع أو يقضي بها العرف .

مـــادة (٤٠١)

أ) يتـم تسليـم المبيـع في مكان وجوده وقت العقـد مـا لم يتفق على غير ذلك .

ب) فـإذا كان المبيع منقولا ولم يعين مكان وجوده ، وجب تسليمه في موطن البائع .

مـــادة (٤٠٢)

إذا التـزم البائع بإرسال المبيع إلى مكان معين ، فلا يتم التسليم إلا بوصوله فيه ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة (٤٠٣)

نفقات التسليم تكون على البائع ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك .

مـــادة (٤٠٤)

إذا هلك المبيع قبل تسليمه لسبب أجنبي لا يد لأحد المتعاقدين فيه . انفسخ البيع واسترد المشتري ما أداه من الثمن وذلك ما لم يكن الهلاك بعد إعذار المشتري لتسلم المبيع .

مـــادة (٤٠٥)

إذا هلك المبيع في جزء منه أو لحقه التلف قبل التسليم لسبب أجنبي لا يد لأحد المتعاقدين فيه ، كان للمشتري الحق في إنقاص الثمن بقدر ما نقص من قيمة المبيـع . فإذا كان الهلاك أو التلف جسيما بحيث لو كان موجودا عند البيع لما أبرمه ، كان له فسخ البيع وذلك كله إذا كان الهلاك أو التلف حاصلا قبل إعذار المشتري لتسلم المبيع .

مـــادة (٤٠٦)

أ) إذا هلك المبيع أو تلف بفعل المشتري بقي ملتزما بالثمن كاملا .

ب) فإذا كان الهلاك أو التلف بسبب يرجع إلى البائع ، كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع أو إنقاص الثمن بقدر نقص القيمة وذلك دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتض .

مـــادة (٤٠٧)

يلتزم البائع بعدم التعرض للمشتري في المبيع كله أو بعضه ولو اتفق على غير ذلك .

مـــادة (٤٠٨)

يضمن البائع التعرض للمشتري في المبيع كله أو بعضه من أي شخص يدعي حقا على المبيع وقت البيع يحتج به على المشتري ، كما يكون ملزما بالضمان ولو ادعى المتعرض حقا نشأ بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع أو كان نتيجة لفعله .

مـــادة (٤٠٩)

أ) إذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع كليا أو جزئيا ، وجب عليه المبادرة بإدخال البائع فيها .

ب) فإذا لم يقم بإدخاله وصدر لصالح الغير حكم نهائي ، سقط الضمان عن البائع إذا أثبت أن إدخاله في دعوى الاستحقاق كان من شأنه أن يؤدي إلى رفضها .

مـــادة (٤١٠)

أ) إذا استحق المبيع كله ، كان للمشتري أن يسترد الثمن من البائع ويرجع عليه بكل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع .

ب) ومع ذلك يقتصر حق المشتري على استرداد الثمن وجميع المصروفات ، إذا أثبت البائع أنه لم يكن يعلم عند البيع بسبب الاستحقاق .

مـــادة (٤١١)

أ) إذا استحق بعض المبيع ، أو وجد مثقلا بتكليف أو حق للغير ، وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدرا لو علمه لما أتم العقد ، كان له أن يرد المبيع وما أفاده منه ، على أن يعوض في حدود ما تقضي به المادة السابقة .

ب) فإذا اختار المشتري استبقاء المبيع ، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المبين بالفقرة الأولى ، لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق وفقا لما تقضي به المادة السابقة.

مـــادة (٤١٢)

لا يضمن البائع حقا ينقص من انتفاع المشتري بالمبيع إذا كان قد أبان عنه للمشتري وقت التعاقد ، أو كان هذا الحق ارتفاقا ظاهرا أو ناشئا عن قيد قانوني على الملكية.

مـــادة (٤١٣)

أ) يجوز للمتعاقدين الاتفاق على زيادة ضمان الاستحقاق أو إنقاصه أو إسقاطه .

ب) ومع ذلك يقع باطلا كل شرط بإنقاص الضمان أو إسقاطه ، إذا كان البائع قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كان الاستحقاق ناشئا عن فعله .

مـــادة (٤١٤)

إذا كان شرط عدم الضمان صحيحا ، فإن البائع يكون مع ذلك مسئولا عن رد الثمن والمصروفات ، إلا إذا أثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق ، أو أنه اشترى ساقط الخيار .

مـــادة (٤١٥)

يكون البائع ملزما بالضمان وفقا لأحكام المـــادة (٤١١) إذا كان بالمبيع وقت التسليم عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه مستفادة مما هـو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة المبيع أو الغرض الذي أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده .

مـــادة (٤١٦)

لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه .

مـــادة (٤١٧)

لا يضمن البائع عيبا كان المشتري يعرفه وقت البيع ، أو كان يستطيع أن يتبينه بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الشخص المعتاد ، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو أنه قد تعمد إخفاءه غشا منه .

مـــادة (٤١٨)

أ) إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقا للمألوف في التعامل ، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة ، فإن لم يفعل سقط حقه في الضمان .

ب) أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشتري بعد ذلك ، فإنه يجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد كشفه وإلا سقط حقه في الضمان .

مـــادة (٤١٩)

إذا أخطـــر المشـــتري البائع بالعيب في الوقت الملائم ، كان لـه أن يرجـــع بالضمان على النحو المبين بالمادة (٤١١) .

مـــادة (٤٢٠)

تبقى دعوى الضمان ولو هلك المبيع بأي سبب كان .

مـــادة (٤٢١)

إذا علم المشتري بوجود العيب ثم تصرف في المبيع تصرف الملاك فلا رجوع له بالضمان .

مـــادة (٤٢٢)

يجـوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو يسقطا هذا الضمان ، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه .

مـــادة (٤٢٣)

أ) لا تسمع دعوى ضمان العيب إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ، ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ، ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول .

ب) وليس للبائع أن يتمسك بعدم سماع الدعوى ، إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشا منه .

مـــادة (٤٢٤)

لا ضمان للعيب في البيوع القضائية ولا في البيوع الإدارية إذا تمت بطريق المزايدة العلنية .

مـــادة (٤٢٥)

إذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها فيه ، كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع مع التعويض ، أو أن يستبقي المبيع مع طلب التعويض عما لحقه من ضرر بسبب عدم توافر هذه الصفات .

مـــادة (٤٢٦)

إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ، ثم ظهر خلل في المبيع خلالها ، فعلى المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الإخطار ، وإلا سقط حقه في الضمان ، كل هذا ما لم يتفق على خلافه .

٢ - التزامات المشتري :

مـــادة (٤٢٧)

أ) يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .

ب) فإذا تعرض أحد للمشتري مستندا إلى حق سابق على البيع أو آيل من البائع أو نتيجة لفعله ، أو إذا خيف لأسباب جدية أن يستحق المبيع ، جاز للمشتري ما لم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن حتى ينتهي التعرض أو يزول خطر الاستحقاق . ولكن يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلا .

ج) ويسري حكم الفقرة السابقة إذا ظهر عيب في المبيع .

مـــادة (٤٢٨)

يكون الثمن مستحق الأداء في المكان الذي يتم فيه تسليم المبيع ، فإذا لم يكن الثمن مستحقا وقت تسليم المبيع، وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن ، وذلك كله ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .

مـــادة (٤٢٩)

إذا لم يؤد المشتري الثمن عند استحقاقه ، أو أخل بالالتزامات الأخرى التي يرتبها عقد البيع ، يكون البائع بالخيار بين طلب إلزام المشتري بالتنفيذ أو طلب فسخ عقد البيع .

مـــادة (٤٣٠)

لا حق للبائع في التعويض عن التأخير في سداد الثمن إلا إذا أعذر المشتري أو إذا سلم المبيع وكان قابلا أن ينتج ثمرات أو إيـرادات أخرى ، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره .

مـــادة (٤٣١)

إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ما هـو مستحـق له ولو قدم المشتري رهنا أو كفالة ، هذا ما لم يمنح البائع المشتري أجلا بعد البيع .

وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل طبقا للمـــادة (٢٥٤) .

مـــادة (٤٣٢)

إذا هـــلك المبيـــع في يد البائع وهو حابس له ، كان الهلاك على المشتري ، ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع .

مـــادة (٤٣٣)

فـــي بيع المنقولات إذا اتفق على ميعاد لأداء الثمن كله أو أكثره ولتسلم المبيع ، كان للبائع الحق فـــي اعتبار البيع مفسوخا دون حاجة إلى إعذار إذا لم يؤد المشتري المستحق من الثمن عند حلول الميعاد ، وذلك ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك أو كان الباقي من الثمن المستحق يسيرا .

مـــادة (٤٣٤)

إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكاناً أو زماناً لتسلم المبيع ، وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن ينقله من هذا المكان دون إبطاء إلا بقدر ما يقتضيه النقل من زمن .

مـــادة (٤٣٥)

يتحمل المشتري نفقات عقد البيع ورسوم التسجيل ونفقات الوفاء بالثمن ونفقات تسلم المبيع وغير ذلك من المصروفات ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .

الفرع الثانـي - بعض أنواع البيوع

(أولا) بيع ملك الغيـر :

مـــادة (٤٣٦)

إذا باع شخص مالا للغير فإن الملكية لا تنتقل إلى المشتري إلا إذا آلت إلى البائع أو أقر المالك البيع .

(ثانيا) بيـع الحقـوق المتـنازع فيهـا :

مـــادة (٤٣٧)

أ) إذا بيع حق متنازع فيه ، كان لمن ينازع البائع أن يسترده من مشتريه إذا رد له ما دفعه من ثمن وما تكبده من مصروفات .

ب) ويعتبر الحـق متنازعـاً فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي .

مـــادة (٤٣٨)

يسقط الحق في الاسترداد المنصوص عليه في المـــادة السابقة بمضي ثلاثين يوما من تاريخ علم المسترد بالبيع .

مـــادة (٤٣٩)

لا تسري أحكام المـــادة (٤٣٧) في الأحوال الآتية :

أ) إذا كان الحق المتنازع فيه داخلا ضمن مجموعة أموال بيعت جزافا بثمن واحد .

ب) إذا كان الحق المتنازع فيه شائعـا بين ورثة أو ملاك وباع أحدهم نصيبه للآخر .

ج) إذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء لدين مستحق في ذمته .

د) إذا كان الحق المتنازع فيـه مضمونـا برهن يثقل عقارا وبيع الحق لحائز العقار .

مـــادة (٤٤٠)

لا يجوز للقضاة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا لأي موظف في المحاكم مكلف بالتنفيذ أن يشتروا ، ولو باسم مستعار ، حقا متنازعا فيه ، وإلا كان العقد باطلا .

مـــادة (٤٤١)

لا يجوز للدلالين ولا للخبراء أن يشتروا - ولو باسم مستعار - الأموال المعهود إليهم بيعها أو تقدير ثمنها أو مباشرة الخبرة في شأنها .

مـــادة (٤٤٢)

يسري الحظر المنصوص عليه في المادتين السابقتين على الأزواج والأقارب والأصهار حتى الدرجة الثانية.

(ثالثا) بيـع التركـة :

مـــادة (٤٤٣)

من باع تركة أو حصة فيها دون تفصيل لمشتملاتها ، لا يضمن إلا ثبوت وراثته لما باعه ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة (٤٤٤)

إذا بيعت تركة أو حصة فيها دون تفصيل لمشتملاتها ، فلا يسري البيع في حق الغير إلا إذا استوفى المشتري الإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة ، فإذا نص القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين ، وجب أيضا أن تستوفى هذه الإجراءات .

مـــادة (٤٤٥)

إذا كان البائع قد استوفى بعض ما للتركة من الحقوق أو باع شيئا مما اشتملت عليـــه أو استهلكـه وجب أن يرد للمشتري ما استولى عليه وقيمة ما استهلكه ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة (٤٤٦)

يـــرد المشـــتري للبائع مـا يكون قد وفاه من ديون التركة ، ويحسب للبائع كل ما يكون دائنا به للتركة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

(رابعا) البيـع فـي مـرض المـوت :

مـــادة (٤٤٧)

أ) تسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المـــادة (٩١١) .

ب) ومـع ذلك لا تسري هذه الأحكام إضرارا بالغير حسن النية ، إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقا عينيا على المبيع .

الفصـل الثانـــي

المقايضـــة

مـــادة (٤٤٨)

المقايضة مبادلة مال بمال لا يكون أيهما نقدا .

مـــادة (٤٤٩)

إذا تفـاوتت قيمـة البدلين في تقدير المتقايضين ، جاز أن يكون فرق القيمة معدلا من النقود .

مـــادة (٤٥٠)

تسري على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح بـه طبيعة المقايضة ، ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشيء الذي قايض به ومشتريا للشيء الذي قايض عليه .

مـــادة (٤٥١)

مصروفات عقد المقايضة وغيرها من النفقات الأخرى ، يتحملها المتقايضان مناصفة ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

الفصـل الثالـث

الهبـــــة

مـــادة (٤٥٢)

تسـري علـى الهبـة أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين التي تصدر في شأنها .

الفصـل الرابـع

الشركـة

مـادة (٤٥٣)

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .

مـادة (٤٥٤)

تسري على الشركات المدنية المتخذة شكلا تجاريا - أيا كان غرضها - جميع الأحكام التي تسري على الشركات التجارية .

وتسري على الشركات التجارية أحكام قانون الشركات التجارية وأحكام قانون التجارة وما لا يتعارض مع أحكامهما من النصوص التالية .

مـادة (٤٥٥)

تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً .

ولا يحتج بهذه الشخصية إلا إذا نشر ملخص عقد الشركة في الجريدة الرسمية ، ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها .

(أولاً) أركان الشركة :

مـادة (٤٥٦)

يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا ، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد .

غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير . ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم ، إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان .

وفي جميع الأحوال تتبع في تصفية الشركة التي حكم ببطلانها وتسوية حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض شروط العقد .

مـادة (٤٥٧)

تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة ، وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .

مـادة (٤٥٨)

لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية .

مـــادة (٤٥٩)

يعتبر كل شريك مديناً للشركة بقيمة الحصة التي تعهد بها ، فإن تأخر عن تقديمها في الأجل المحدد لذلك كان مسئولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير .

وإذا حدد الشركاء قيمة التعويض مقدما كان هذا التعويض خاضعاً لتقدير المحكمة طبقا لأحكام المادتين (٢٢٦) و (٢٢٧) .

مـــادة (٤٦٠)

إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر ، فإن أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة إذا هلكت ، أو استحقت ، أو ظهر فيها عيب أو نقص .

أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال ، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك .

مـــادة (٤٦١)

إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة عملا وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها ، وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدمه حصة له .

على أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع أو من غيره من حقوق الملكية الفكرية إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

مـــادة (٤٦٢)

إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير ، فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون . ويكون الشريك فوق ذلك مسئولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها .

مـــادة (٤٦٣)

إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر ، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال .

فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة .

وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله ، وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعا لما تفيده الشركة من هذا العمل ، فإذا قدم إضافة إلى عمله نقودا أو أي شيء آخر ، كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه .

مـــادة (٤٦٤)

إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها كان عقد الشركة باطلا .

ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله .

(ثانيـاً) إدارة الشركـــة :

مـــادة (٤٦٥)

للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة سائر الشركاء ، بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة ، متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش . ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ ، ما دامت الشركة باقية .

فإذا كان انتداب الشريك للإدارة لاحقا لعقد الشركة ، جاز الرجوع فيه ، كما يجوز في التوكيل العادي .

أما المديرون من غير الشركاء فهم دائما قابلون للعزل .

مـــادة (٤٦٦)

إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة ، كان لكل منهم أن يقوم منفردا بأي عمل من أعمال الإدارة . على أن يكون لكل من باقي الشركاء المنتدبين أن يعترض على العمل قبل تمامه ، وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا الاعتراض . فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعا .

أمـا إذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو بالأغلبية ، فلا يجوز الخروج على ذلك ، إلا أن يكون لأمر عاجل تترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها .

مـــادة (٤٦٧)

إذا وجب أن يصدر قرار بالأغلبية ، تعين الأخذ بالأغلبية العددية ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة (٤٦٨)

الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ، وكل اتفاق على غير ذلك باطل .

مـــادة (٤٦٩)

إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة ، اعتبر كل شريك مفوضا من الآخرين ، في إدارة الشركة ، وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره من الشركاء على أن يكون لهؤلاء أو لأي منهم حق الاعتراض على أي عمل قبل إتمامـــه ، ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض .

(ثالثـاً) آثـــار الشركة :

مـــادة (٤٧٠)

على الشريك أن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة ، أو يكون مخالفا للغرض الذي أنشئت لتحقيقه .

وعليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة ، إلا إذا كان منتدبا للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتاد .

مـــادة (٤٧١)

أ) إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغا من مال الشركة ، التزم برده مع التعويض عند الاقتضاء .

ب) وإذا أمد الشريك الشركة بشيء من ماله الخاص ، أو أنفق في مصلحتها شيئا من المصروفات النافعة بحسن نية ، التزمت الشركة برده مع التعويض بقدر ما أفادت الشركة من هذا المبلغ .

مـــادة (٤٧٢)

إذا لم تف أموال الشركة بديونها ، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة ، كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة ، ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى . ويكون باطلا كل اتفاق يعفي الشريك من المسئولية عن ديون الشركة .

وفي كل حال يكون لدائن الشركة حق مطالبة الشركاء ، كل بقدر الحصة التي تخصصت له في أرباح الشركة .

مـــادة (٤٧٣)

لا تضامن بين الشركاء فيما يلـزم كل منهم من ديون الشركة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

غير أنه إذا أعسر أحد الشركاء ، وزعت حصته في الدين على الباقين كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة .

مـــادة (٤٧٤)

إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون ، فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك في رأس المال ، وإنما لهم أن يتقاضوها مما يخصه من الأرباح ، أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم في أموال الشركة بعد استنزال ديونها . ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظي على نصيب هذا المدين .

(رابعاً) طرق انقضاء الشركة :

مـــادة (٤٧٥)

تنتهي الشركة بانقضاء المدة المعينة لها ، أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله .

فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت من أجله الشركة ، تجدد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها .

ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا التجديد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه .

مـــادة (٤٧٦)

تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها . وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه ، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء .

مـــادة (٤٧٧)

تـنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه .

ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً .

ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب وفقا لأحكام المـــادة التالية تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء ، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه مـــن الشركـة ويدفع له نقدا . ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق ، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث .

مـــادة (٤٧٨)

تـنتهي الشركة بانسحاب أحـــد الشركـــاء ، إذا كانـــت مدتها غير معينة . على أن يعلـن الشريـــك إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله ، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير مناسب .

وتـنتهي أيضا بإجماع الشركاء على حلها .

مـــادة (٤٧٩)

يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء ، لعدم وفـاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء . ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل .

ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك .

مـــادة (٤٨٠)

يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بإخراج أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضا على مد أجلهـا أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره مسوغا لحل الشركة ، على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين .

ويجوز أيضا لأي شريك ، إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة ، وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها .

(خامسـاً) تصفيـة الشركـة وقسمتهـا :

مـــادة (٤٨١)

تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد ، وعند خلوه تتبع أحكام المواد التالية .

مـــادة (٤٨٢)

تـنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين ، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تـنتهي هذه التصفية .

مـــادة (٤٨٣)

يقوم بالتصفية عند الاقتضاء ، إما جميع الشركاء ، وإما مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء .

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين مصف تولى القاضي تعيينه بناء على طلب أحدهم .

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي ، وتحدد طريقة التصفية ، بناء على طلب كل ذي شأن .

وحتـــى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة للغير في حكم المصفين .

مـــادة (٤٨٤)

ليس للمصفي أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة ، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة .

ويجوز لـــه أن يبيع مـال الشركـــة منقولا أو عقارا إما بالمزاد ، وإما بالممارسة ، ما لم ينص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة .

مـــادة (٤٨٥)

تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع فيها ، وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة .

ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال ، كما هي مبينة في العقد، أو بما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد ، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به .

وإذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء ، بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح .

أما إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء ، فإن الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسب المتفق عليها في توزيع الخسائر .

مـــادة (٤٨٦)

تتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع .

الفصـــل الخامـــس

القـــــرض

مـــادة (٤٨٧)

القرض عقد يلتـزم بـه المقرض أن يؤدي إلـى المقترض مبلغا من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه مثله نوعا وصفة وقدرا .

مـــادة (٤٨٨)

أ) يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضوع القرض إلى المقترض وقت تمام العقد ، ما لم يتم الاتفاق على تسليمه في وقت آخر .

ب) فإذا هلك الشيء قبل تسليمه كان هلاكه على المقرض .

مـــادة (٤٨٩)

إذا استحق الشيء المقترض سرت في ذلك أحكام العارية .

مـــادة (٤٩٠)

أ) إذا ظهـــر في الشيء عيب واختار المقترض استبقاءه ، فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء معيباً .

ب) فإذا كان المقرض قد تعمد إخفاء العيب ، فإنه يكون مسئولا عما يسببه العيب من ضرر .

مـــادة (٤٩١)

أ) يكون الإقراض بغير فائدة . ويقع باطلا كل شرط يقضي بخلاف ذلك دون مساس بعقد القرض ذاته .

ب) ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة يشترطها المقرض .

مـــادة (٤٩٢)

أ) علـــى المقترض أن يرد المثل عند حلول الأجل المتفق عليه أو عند سقوطه .

ب) فإذا لم يتفق على أجل أو اتفق على أن يكون الرد عند المقدرة أو الميسرة ، عين القاضي ميعادا مناسبا للرد وفقا للظروف .

مـــادة (٤٩٣)

إذا لم يتفق على مكان لرد المثل ، كان الرد واجبا في موطن المقرض .

مـــادة (٤٩٤)

أ) لا عبرة بتغير قيمة المثل وقت الرد .

ب) وإذا انقطع مثل الشيء المقترض عن السوق ، كان المقرض بالخيار ، إما أن ينتظر حتى يعود الشيء إلى السوق ، فيرد المقترض مثله ، وإما أن يطالب المقترض بقيمة الشيء في الزمان والمكان اللذين يجب فيهما الرد .

مـــادة (٤٩٥)

نفقات القرض والرد على المقترض ، ما لم يتفق على غير ذلك .

الفصـــل الســـادس

الصلـــح

مـــادة (٤٩٦)

الصلح عقد يحسم به عاقداه نزاعاً قائماً بينهما ، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن ينزل كل منهما – على وجه التقابل – عن جانب من إدعائه .

(أولا) أركـان الصلـــح :

مـــادة (٤٩٧)

يشترط فيمن يعقد صلحا ، أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح .

مـــادة (٤٩٨)

لا يجوز للصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ، ولكن يجوز على الحقوق المالية المترتبة عليها .

مـــادة (٤٩٩)

لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي .

(ثانيا) آثـار الصلـــح :

مـــادة (٥٠٠)

أ) يحسم الصلح المنازعات التي يتناولها .

ب) ويترتب عليه انقضاء الإدعاءات التي ينزل عنها أي من المتصالحين .

مـــادة (٥٠١)

أ) للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما يتناوله من الحقوق المتنازع فيها دون غيرها .

ب) وتفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقا .

مـــادة (٥٠٢)

أ) لا يترتـب علـى الصلح نفع أو ضرر لغير عاقديه ، حتى لو وقع على محل لا يقبل التجزئة .

ب) ومع ذلك يحق للمتضامنين – دائنين كانوا أو مدينين – أن يتمسكوا بالصلح الذي يعقده أحدهم ، إذا رأوا فيه نفعا لهم .

(ثالثـا) بطـلان الصلـــح :

مـــادة (٥٠٣)

أ) الصلح لا يتجزأ ، فبطلان جزء منه أو إبطاله ، يقتضي بطلان العقد كله أو إبطاله .

ب) على أن هذا الحكم لا يسري ، إذا تبين من عبارات العقد أو من الظروف أن المتعاقديـن قد اعتبرا أجزاء الصلح منفصلة ومستقلة بعضها عن بعض .

مـــادة (٥٠٤)

لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون .

* * * *

البـاب الثانـي

العقـود التـي تـرد علـى منفعـة الأشيـاء

الفصـــل الأول

الإيجـــــار

الفـرع الأول - الإيجـار بوجـه عـام

مـــادة (٥٠٥)

الإيجـار عقد يلتـزم المؤجـر بمقتضـاه أن يمكن المستـأجر من الانتفـــاع بشـيء معيـــن لمدة محددة لقاء أجرة معلومة .

(أولا) أركـــان الإيجـــار :

مـــادة (٥٠٦)

لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد إيجـارا تزيد مدته على ثلاث سنوات إلا بإذن ممن يملكه ، فإذا عقد الإيجار لمدة أطول أنقصت مدته إلى ثلاث سنوات ، كل هذا ما لم يوجد نص يقضي بغيره .

مـــادة (٥٠٧)

الإيجـار الصـادر ممن لـه حق الانتفاع ينقضي بانقضاء هذا الحق إذا لم يجزه مالك الرقبة ، وعلى أن تراعى المواعيد المقررة للتنبيه بالإخلاء والمواعيد اللازمة لنضج المحصول القائم ونقله .

مـــادة (٥٠٨)

يجوز أن تكون الأجرة نقودا كما يجوز أن تكون أي مقابل آخر .

مـــادة (٥٠٩)

إذا لم يتفق المتعاقـدان على مقدار الأجرة وعلى كيفية تقديرها ، أو إذا تعذر إثبات مقدارها ، وجب اعتبار أجرة المثل وقت إبرام العقد .

مـــادة (٥١٠)

إذا لم يحدد المتعاقدان تاريخ بدء الإيجار ، كان تاريخ العقد هو المعتبر .

مـــادة (٥١١)

أ) إذا عقد الإيجـار دون تحديد مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات مدتـه اعتبر الإيجـار منعقدا للمدة المحددة لدفع الأجرة .

ب) وينتهـي الإيجـار بانقضـاء هذه المدة إذا نبه أحد المتعاقدين الآخر بكتاب مسجـل بعلـــم الوصـول بـلا مظروف بالإخلاء قبل نصفها الأخير على ألا يزيد ميعاد التنبيه على ثلاثة أشهر .

(ثانيـا) آثـار الإيجـار :

١ - التـزامـات المؤجـر :

مـادة (٥١٢)

يلتـزم المؤجر بتسليم المأجور وملحقاته في حالة يصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة ، وفقا لما تم الاتفاق عليه أو لطبيعة المأجور .

مـادة (٥١٣)

أ) إذا كان المأجور وقت التسليم في حالة لا يصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة ، أو إذا كان من شأنه حالته نقص هذه المنفعة نقصا كبيرا ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من قيمة المنفعة مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض ، وذلك دون إخلال بحقه في إلزام المؤجر بالقيام بما يلزم من الإصلاحات اللازمة لتمكينه من الانتفاع المقصود .

ب) فإذا كان المأجور في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عمالـه لخطـر جسيم ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ، ولو كان قد سبق له التنازل عن هذا الحق .

مـادة (٥١٤)

يسري على الالتزام بتسليم المأجور ما يسري على الالتزام بتسليم المبيع من أحكام ، وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد المأجور وملحقاتـه والنقص أو الزيادة فيه ، كل ذلك ما لم يوجد نص في القانون يقضي بخلافه .

مـادة (٥١٥)

يلتـزم المؤجر أن يتعهد المأجور بالصيانة ليبقى في حالة يصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة بأن يقوم في أثناء مدة الإيجار بجميـع الإصلاحات الضرورية طبقا لما يقضي به العرف ، ما لم يتم الاتفاق على غيره .

مـادة (٥١٦)

أ) إذا تخلف المؤجر بعد إعذاره عن إجراء ما يلزمه القيام به من الإصلاحات إعمالا لما تقضي به المادتان (٥١٣) و (٥١٥) جاز للمستأجر أن يحصل على إذن من القضاء بإجراء تلك الإصلاحات بنفسه وباستيفاء ما ينفقه خصما من الأجرة ، وذلك دون إخلال بحقه في طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة وفقا لما يقضي به القانون .

ب) ولا يكـون إذن القضـاء ضروريا إذا كانت الإصلاحات مستعجلة أو قليلة الكلفة .

مـادة (٥١٧)

أ) للمؤجر أن يجري جميع الإصلاحات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ المأجور ، ولو عارض المستأجر ، على أن ينبه عليه بعزمه على إجرائها قبل بدئها بمدة مناسبة .

ب) فـإذا كـان من شأن إجراء هذه الإصلاحات حصول إخلال كلي أو جزئي باستيفاء المنفعة المقصودة ، جاز للمستأجر أن يطلب إنهاء الإيجار أو إنقاص الأجرة .

ج) ومع ذلك إذا بقي المستأجر في المأجور إلى أن تتم الإصلاحات سقط حقه في طلب إنهاء العقد .

مـــادة (٥١٨)

أ) إذا هلك المأجور أثناء مدة الإيجار لسبب أجنبي لا يد لأحد المتعاقدين فيه هلاكا كليا ، انفسخ العقد من تلقاء نفسه .

ب) فإذا كـان هلاكـه جزئيا أو أصبح فـي حالـة لا يصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة ، ولم يكن للمستأجر يد في ذلك ، جاز له ، إذا لم يقم المؤجر في ميعاد مناسب بإعادة المأجور إلى الحالة التي كان عليها ، أن يطلب إما إنقاص الأجرة أو فسخ الإيجار ، وذلك دون إخلال بحقه في أن يقـوم بنفسـه بإصلاح المأجور وإعادته إلى أصله وفقا لأحكام المـادة (٥١٦) ، إذا لم يكن في ذلك إرهاق للمؤجر .

مـــادة (٥١٩)

على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالمأجـور ، ولا يجـوز لـه أن يحدث به أو بملحقاته أي تغيير يخل بهذا الانتفاع .

ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه ، بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو إضرار مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر .

مـــادة (٥٢٠)

أ) إذا إدّعـى الغير حقاً يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الإيجار ، وجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بذلك .

ب) فإذا ترتب على هذا الإدعاء حرمان المستأجر من الانتفاع الذي يخوله له عقد الإيجار ، جاز له أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع التعويض إن كان له مقتض .

مـــادة (٥٢١)

أ) لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي إذا صدر من الغير ما دام المتعرض لا يدّعي حقاً ، ولكن هذا لا يخل بما للمستأجر من الحق في أن يرفع باسمه على المتعرض دعوى المطالبة بالتعويض وجميع دعاوى وضع اليد .

ب) على أنه إذا وقع التعرض المادي بسبب لا يد للمستأجر فيه ، وكان هذا التعرض من الجسامة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالمأجور ، جاز له تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة .

مـــادة (٥٢٢)

إذا تعـدد المستأجرون لمأجور واحـد ، فضل من سبق منهم إلى وضع يده عليه وهو حسن النية ، فإن لم يضع أحدهم يده على المأجور بحسن نية ، فضل من كان منهم الأسبق في التعاقد .

مـــادة (٥٢٣)

إذا ترتب على عمل صدر من السلطة العامة في حدود القانون نقص كبير فـــي انتفاع المستأجر ، جـاز لـــه أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة ، ما لم يكن عمل السلطة العامة لسبب يكون مسئولا عنه .

ولا يكون للمستأجر حق في التعويض قبل المؤجر إلا إذا كان عمل السلطة العامة قد صدر لسبب يكون المؤجر مسئولاً عنه .

وكل ما سبق ما لم يقض الاتفاق بغيره .

مـــادة (٥٢٤)

يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به ، أو تنقص من هذا الانتفاع نقصا كبيرا . ولكنه لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها ، وهو مسئول عن خلو المأجور من صفات تعهد صراحة بتوافرها أو خلوه من صفات يقتضيها الانتفاع به ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطر به أو كان يعلم به وقت التعاقد أو كان يستطيع أن يعلم بـه لو أنه فحص المأجور بعناية الشخص المعتاد إلا إذا أثبت المستأجر أن المؤجر قد أكد له خلو المأجور من هذا العيب أو أنه قد تعمد إخفاءه غشا منه .

مـــادة (٥٢٥)

إذا ظهر في المأجور عيب يتحقق معه الضمان ، جاز للمستأجر أن يطلب إصـلاح العيب أو أن يقـوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان هذا الإصلاح لا يرهقه ، وذلك دون إخلال بحق المستأجر في طلب فسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة مع التعويض إن كان له مقتض .

مـــادة (٥٢٦)

يقع باطلا كل شرط بالإعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب ، إذا كان المؤجر قد تعمد إخفاء سبب الضمان .

٢ - التزامـات المستأجـر :

مـــادة (٥٢٧)

يلتزم المستأجر بأن يستعمل المأجور على النحو المتفق عليه ، فإن لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمله بحسب ما أعد له مع مراعاة ما يقتضيه العرف .

مـــادة (٥٢٨)

لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالمأجور تغييرا بدون إذن المؤجر ، إلا إذا كان التغيير لا ينشأ عنه ضرر للمؤجر .

فإذا أحدث المستأجر تغييرا في المأجور مجاوزا حدود الالتزام الوارد في الفقرة السابقة ، جاز إلزامه بإعادة المأجور إلى الحالة التي كان عليها وبالتعويض إن كان له مقتض .

مـــادة (٥٢٩)

أ) يجوز للمستأجر أن يضع بالمأجور أجهزة لتكييف الهواء ولتوصيل المياه والنور الكهربائي والغاز والهاتف والتلفزيون والراديو وما إلى ذلك ما دامت الطريقة التي توضع بها متفقة مع الأصول السليمة . وذلك ما لم يثبت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة يترتب عليه إضرار بالمأجور أو إنقاص لقيمته .

ب) فإذا كان تدخل المؤجر لازما لإجراء شيء من ذلك ، كان للمستأجر أن يقتضيه منه على أن يتحمل بما ينفقه المؤجر .

مـــادة (٥٣٠)

أ) يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال المأجور وفي المحافظة عليه ما يبذله الشخص المعتاد .

ب) وهو مسئول عما يصيب المأجور أثناء انتفاعه به من تلف أو هلاك ناشئ عن استعماله استعمالا غير مألوف .

مـــادة (٥٣١)

المستأجر مسئول عن حريق المأجور إلا إذا أثبت أن الحريق لسبب لا يد له فيه .

فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد ، كان كل منهم مسئولا عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغله . ويتناول ذلك المؤجر إن كان مقيما بالعقار هذا ما لم يثبت أن النار إبتدأ نشوبها في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسئولا عن الحريق .

مـــادة (٥٣٢)

يجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله ، كأن يحتاج المأجور إلى إصلاح عاجل أو ينكشف به عيب أو يقع عليه غصب أو يحصل التعرض له فيه أو يحدث به ضرر .

مـــادة (٥٣٣)

الإصلاحات البسيطة التي يقتضيها استعمال المأجور استعمالا مألوفا ، تكون على عاتق المستأجر .

مـــادة (٥٣٤)

أ) يجب على المستأجر الوفاء بالأجرة في المواعيد المتفق عليها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق ، وجب الوفاء بها في المواعيد التي يعينها العرف .

ب) ويكون الوفاء بالأجرة فـي موطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .

مـــادة (٥٣٥)

الوفاء بالأجرة عن وحـدة زمنية معينة ، يعتبر قرينة على الوفاء بالأجرة عن المدة السابقة ، ما لم يثبت العكس .

مـــادة (٥٣٦)

أ) يكون للمؤجر ضمانا لكل حق يثبت لـه بمقتضى عقد الإيجار أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في المأجور ، ما دامت منقلة بامتياز للمؤجـر ، ولو لم تكن مملوكة للمستأجر ، وللمؤجر الحق في أن يمانع في نقلها ، فإذا نقلت رغم معارضته أو بغير علمه ، كان له الحق في استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية ، مع عدم الإخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق .

ب) وليس للمؤجر أن يستعمل حقه في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هـذه الأشياء أمرا اقتضته حرفة المستأجر ، أو المـألوف فـي شـئون الحياة ، أو كانـت المـنقولات التـي تركـت فـي المـأجور أو التـي تـم استردادها تفي بضمان الأجرة وفاء تاما .

مـــادة (٥٣٧)

يلتزم المستأجر برد المأجور وملحقاته عند انتهاء الإيجار . فإذا أبقاه تحت يده ودون وجه حق كان ملزما أن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى في تقديره القيمة الإيجارية للمأجور وما أصاب المؤجر من ضرر .

مـــادة (٥٣٨)

أ) على المستأجر أن يرد المأجور بالحالة التي تسلمه عليها ، إلا ما يكون قد أصابه من هلاك أو تلف بسبب لا يد له فيه .

ب) فإذا كان تسليم المأجور قد تم دون بيان لحالته افترض - حتى يقوم الدليل على العكس - أن المستأجر قد تسلمه في حالة حسنة .

مـــادة (٥٣٩)

مصروفات رد المأجور تكون على المستأجر ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك .

مـــادة (٥٤٠)

أ) إذا أحدث المستأجر في المأجور بناء أو غراسا أو أية تحسينات أخرى تزيد في قيمته ، كان له عند انقضاء الإيجار أن يتركها أو أن يزيلها على نفقته إذا لم يكن في ذلك إضرارا بالمأجور .

ب) فإن لم يزل المستأجر هذه الزيادات ، كان للمؤجر أن يطالبه بإزالتها ، أو أن يستبقيها بقيمتها مستحقة الإزالة ، دون إخلال بحقه في التعويض عمـا تسببه الإزالة من ضرر إذا كانت الزيادات قد أحدثت بغير إذن منه .

ج) وكل ذلك ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره .

(ثالثا) التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن :

مـــادة (٥٤١)

لا يجـوز للمستأجـر التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن عن كل ما استأجره أو بعضه وذلك ما لم يقض الاتفاق بغيره .

مـــادة (٥٤٢)

إذا كان الإيجار خاصا بعقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز للمحكمة أن تقضي بإبقاء الإيجـار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق .

مـــادة (٥٤٣)

في حالة التنازل عن الإيجار ، يحل المتنازل له محل المستأجر الأصلي في جميع حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار .

مـــادة (٥٤٤)

أ) في حالة الإيجار من الباطن تبقى العلاقة بين المستأجر الأصلي وبين المؤجر خاضعة لأحكام العقد المبرم بينهما . أما العلاقة بين المستأجر الأصلـــي وبـــين المستأجر منه فتسري عليها أحكام عقد الإيجار من الباطن .

ب) ومع ذلك يكون المستأجـــر مـــن الباطن ملزما بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتا في ذمته للمستأجر الأصلي وقت أن ينذره المؤجر بذلك بكتاب مسجل ، ولا يجوز لـه أن يتمسـك قبلـه بما يكون قد عجله من الأجرة للمستأجر الأصلي ، ما لم يكن ذلك قد تم قبل الإنذار ، وفقا لاتفاق ثابت التاريخ تم وقت الإيجار من الباطن .

مـــادة (٥٤٥)

تبرأ ذمة المستأجر الأصلي قبل المؤجر ، سواء فيما يتعلق بضمان المتنازل لـه في حالة التنازل عن الإيجار أو فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصلي من التزامات في حالة الإيجار من الباطن ، إذا صدر من المؤجـــر قبـول صريح أو ضمني بالتنازل عن الإيجار أو بالإيجار من الباطن . ويعتبر قبولا ضمنيا قبض المؤجر الأجرة مباشرة من المتنازل له أو من المستأجر من الباطن دون إبداء أي تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلي .

(رابعـا) انتهـاء الإيجـار :

مـــادة (٥٤٦)

ينتهي الإيجار بانقضاء المدة المحددة له في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء ما لم يكن هناك اتفاق على امتداد الإيجار لمدة أخرى محددة أو غير محددة عند عدم التنبيه بالإخلاء في ميعاد معين .

مـــادة (٥٤٧)

أ) إذا انتهى عقد الإيجار وبقى المستأجر منتفعا بالمأجور بعلم المؤجر ودون اعتراض منه ، اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير محـــددة ، وتســـري على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المـــادة (٥١١) .

ب) وتنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات العينية التي كان المستأجر قد قدمها ضمانا للإيجار القديم مع مراعاة قواعد تسجيل الحقوق ، أما التأمينات المقدمة من الغير فلا تنتقل إلـــى الإيجار الجديد إلا إذا رضي مقدمها بذلك .

مـــادة (٥٤٨)

أ) إذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء بكتاب مسجل بعلم الوصول بلا مظروف واستمر المستأجر مع ذلك منتفعا بالمأجور ، فلا يعتبر الإيجار قد تجدد ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

ب) أما إذا أخطر المؤجر المستأجر بكتاب مسجل بعلم الوصول بلا مظروف بعدم تجديد الإيجار إلا بأجرة محددة أو بشروط معينة أخرى ، فسكت المستأجر فإن سكوتـه يعتبر تجديدا للإيجار بالأجرة أو بالشروط التي أخطره بها المؤجر .

مـــادة (٥٤٩)

أ) إذا انتقلت ملكية المأجور إلى خلف خاص ، فلا يكون الإيجار نافذا في حقه بغير رضاه ما لم يثبت أنه كان يعلم به أو كان له تاريخ ثابت سابق على السبب الذي ترتب عليه انتقال الملكية إليه .

ب) ومـــع ذلك يجوز لمن انتقلت إليه الملكية أن يتمسك بعقد الإيجار ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه .

مـــادة (٥٥٠)

لا يجوز لمن انتقلت إليـــه ملكيـــة المأجـــور ، ولم يكن الإيجار نافذا في حقـــه أن يجبر المستأجـــر علـــى رد المأجور إلا بعد التنبيه عليه بذلك وفقا للمادة (٥١١) .

فإذا نبه على المستأجر بالإخلاء بكتاب مسجل قبل انقضاء الإيجار فإن المؤجـــر يلتزم بأن يدفع للمستأجر تعويضـــا ما لـــم يتفـــق على غير ذلك . ولا يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر أو ممن انتقلت إليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض .

مـــادة (٥٥١)

أ) إذا نفذ الإيجار ، في حق من انتقلت إليه الملكية ، فإنه يحل محل المؤجر في جميع ما يرتبه عقد الإيجار من حقوق والتزامات .

ب) ومع ذلك لا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما دفعه أو عجله من الأجرة في مواجهة من انتقلت إليه الملكية ، إذا أثبت أن المستأجر كان وقت الدفع يعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتما أن يعلم بذلك ، فـــإذا عجـــز من انتقلـــت إليـــه الملكيـــة عـــن الإثبـــات فلا يكون له إلا بالرجوع على المؤجر .

مـــادة (٥٥٢)

إذا كان الإيجار معين المدة جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء العقد قبل انقضاء مدته إذا حدثت ظروف غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من بدايته أو أثناء سريانه مرهقا على أن يراعي من يطلب إنهاء العقد التنبيه بالإخلاء المنصوص عليه بالمـــادة (٥١١) وعلى أن يعوض الطرف الآخر تعويضا عادلا .

فإذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد فلا يجبر المستأجر على رد المأجور حتى يحصل على التعويض أو على تأمين كاف .

مـــادة (٥٥٣)

لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر .

ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم ، أو أصبح الإيجار مجاوزا حدود حاجتهم ، وفي هذه الحالة يجب أن يراعى ميعاد التنبيه بالإخلاء المبين بالمـــادة (٥١١) ، وأن يكون طلب إنهاء العقد في مدة سنة على الأكثر من وقت موت المستأجر .

مـــادة (٥٥٤)

إذا لـــم يعقـــد الإيجـــار إلا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات ، جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنهاء الإيجار مع مراعاة ميعاد التنبيه بالإخلاء المنصوص عليه في المـــادة (٥١١) .

مـــادة (٥٥٥)

إذا عقد الإيجار ليزاول المستأجر في المأجور حرفة معينة ، ثم زاول المستأجر في المأجور حرفة أخرى غير المتفق عليها في العقد ، جاز للمؤجر إنهـــاء الإيجار مع مراعاة ميعـــاد التنبيه بالإخلاء المنصوص عليه في المـــادة (٥١١) .

مـــادة (٥٥٦)

إذا إقتضى عمل المستأجر أن يغير محل إقامته ، جاز لـــه أن يطلب إنهاء إيجـــار مسكنه مع مراعاة ميعاد التـــنبيه بالإخـــلاء المنصوص عليه في المـــادة (٥١١) ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .

الفرع الثانـــي - بعـض أنـــواع الإيجـــار

(أولا) إيجـــار الأراضـــي الزراعيـــة :

مـــادة (٥٥٧)

تسري أحكام الإيجار على إيجار الأراضي الزراعية مع مراعاة أحكام المواد التالية ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفها .

مـــادة (٥٥٨)

أ) إيجار الأراضي الزراعية لا يشمل المواشـــي والأدوات الموجـــودة فيها إلا بنص في العقد .

ب) إذا تسلم المستأجر للأرض الزراعية ، مواشي وأدوات زراعية مملوكة للمؤجر ، وجب عليه أن يرعاها ويتعهدها بالصيانة بحسب المألوف في استغلالها .

مـــادة (٥٥٩)

يتم استغلال الأرض المؤجرة على النحو المتفق عليه ، فإذا لم يكن هناك اتفاق كان على المستأجر أن يستغلها وفقا لطبيعتها وما يجري به العرف الزراعي وأن يعمل بوجه خاص على أن تبقى صالحة للإنتاج .

مـــادة (٥٦٠)

أ) على المستأجر أن يقوم بإجراء الإصلاحات التي يقتضيها الاستغلال المألوف للأرض المؤجرة ، ويلتزم بوجه خاص بأعمال الصيانة المعتادة للآبار ومجاري المياه والمباني المعدة للسكنى أو للاستغلال .

ب) أما إجراء الاصلاحات التي توقف عليها استيفاء المنفعة المقصودة فيلزم بها المؤجر .

ج) وكل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره .

مـــادة (٥٦١)

إذا انقضت مدة الإيجار قبل أن يدرك الزرع أوان حصاده بسبب لا يد للمستأجر فيه ، ترك بأجر المثل حتى يتم إدراكه وحصاده .

مـــادة (٥٦٢)

لا يجوز للمستأجر أن يأتي عملا من شأنه أن ينقص أو يؤخر انتفاع من يخلفه ، ويجب عليه بوجه خاص قبل إخلاء الأرض أن يسمح لهذا الخلف بتهيئة الأرض وبذرها إذا لم يصبه ضرر من ذلك .

(ثانيا) إيجار الوقف :

مـــادة (٥٦٣)

أ) للناظر على الوقف ولاية إيجاره .

ب) فلا يملكها الموقوف عليه ولو انحصر فيه الأستحقاق ، إلا إذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الإيجار سواء أكان الناظر أو مجلس الأوقاف المختص .

مـــادة (٥٦٤)

ولاية قبض الأجرة للناظر لا للموقوف عليه ، إلا إذا أذن له الناظر في قبضها .

مـــادة (٥٦٥)

لا يجوز للناظر أن يستأجر مال الوقف ولا أن يؤجره لزوجه أو لأحد أصوله أو فروعه .

مـــادة (٥٦٦)

أ) لا تصح إجارة الوقف بالغبن الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولاية التصرف في الوقف ، فتجوز إجارته بالغبن الفاحش في حق نفسه لا في حق من يليه من المستحقين .

ب) وإذا أجر الناظر الوقف بالغبن الفاحش وجب على المستأجر تكملة الأجرة إلى المثل ، وإلا فسخ العقد .

مـــادة (٥٦٧)

في إجارة الوقف تكون العبرة في تقدير أجر المثل بالوقت الذي أبرم فيه عقد الإيجار ، ولا يعتد بالتغيير الحاصل بعد ذلك .

مـــادة (٥٦٨)

أ) إذا عين الواقف مدة الإجارة اتبع شرطه وليس للناظر مخالفته إلا إذا كان مأذونا بالتأجير بما هو أنفع للوقف .

ب) فإذا لم يوجد من يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف أو كانت الإجارة لأكثر من تلك المدة أنفع للوقف ، جاز للناظر ، بعد استئذان مجلس الأوقاف المختص ، أن يؤجره لمدة أطول .

مـــادة (٥٦٩)

أ) لا يجوز للناظر - بغير إذن مجلس الأوقاف المختص - أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين ، ولو كان ذلك بعقود مترادفة ، فإذا عقد الإيجار لمدة أطول انقصت المدة إلى ثلاث سنين .

ب) ومع ذلك ، إذا كان الناظر هو الواقف أو المستحق الوحيد ، جاز - بغير إذن مجلس الأوقاف المختص - أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين ، وهذا دون إخلال بحق الناظر الذي يخلفه في طلب إنقاص المدة إلى ثلاث سنين .

مـــادة (٥٧٠)

لا تنتهي إجارة الوقف بموت الناظر ولا بعزله .

مـــادة (٥٧١)

تسري أحكام عقد الإيجار على إجارة الوقف في كل ما لا يتعارض مع النصوص السابقة .

الفصـــل الثانـــي

العاريـــــة

مـــادة (٥٧٢)

العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للإستهلاك ليستعمله بلا عوض لمـــدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال .

(أولا) آثـــار العاريـــة :

١ - التـزامـــات المعيـــر :

مـــادة (٥٧٣)

يلتزم المعير أن يسلم المستعير الشيء المعار بحالة صالحة للاستعمال وأن يتركه للمستعير طول مدة العارية.

مـــادة (٥٧٤)

إذا أنفق المستعير مصروفات ضرورية لحفظ الشيء المعار من الهلاك ، التزم المعير أن يرد إليه ما أنفقه .

أما المصروفات النافعة فيتبع في شأنها الأحكام الخاصة بالمصـــروفات التي ينفقها من يحوز الشيء وهو سيئ النية .

مـــادة (٥٧٥)

أ) لا يضمن المعير استحقاق الشيء المعار ، إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كان هناك اتفاق على الضمان .

ب) ولا يضمن براءة الشيء المعار من العيب إلا إذا تعمد إخفاءه أو إذا ضمن سلامة الشيء المعار منه ، فيلزمه تعويض المستعير عما يسببه العيب من أضرار .

٢ - **التزامـات المستعـير :**

مـــادة (٥٧٦)

أ) إذا قيدت العارية بزمان أو مكان أو بنوع الاستعمال ، فليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعار في غير الزمان والمكان المعينين أو أن يخالف الاستعمال المأذون به إلى ما يتجاوزه ضررا .

ب) أما إذا كانت العارية غير مقيدة بأي قيد ، جاز للمستعير أن يستعمل الشيء المعار في أي زمان ومكان ، وبأي استعمال أراد ، بشرط أن يكون الاستعمال وفقا لما تقبله طبيعة الشيء أو يعينه العرف .

ج) وفي الحالين ، لا يكون المستعير مسئولا عما يلحق الشيء المعار من تغيير أو تلف أو نقصان ، بسبب الاستعمال الذي تخوله الإعارة .

مـــادة (٥٧٧)

لا يجوز للمستعير أن يؤجر الشيء المعار أو يعيره إلا بإذن من المعير .

مـــادة (٥٧٨)

نفقات استعمال الشيء المعار وصيانته المعتادة ، وكذلك مصروفات تسليمه ورده تكون على المستعير .

ولـه أن ينزع من الشيء المعار كل ما يكون قد أضافه إليه ، على أن يعيد الشيء إلى حالته الأصلية .

مـــادة (٥٧٩)

على المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء المعار العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله ، دون أن ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتاد .

وفي كل حال ، يكون ضامنا لهلاك الشيء إذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة وكان في وسعه أن يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه الخاص ، أو كان بين أن ينقذ شيئا مملوكا له أو الشيء المعار فاختار أن ينقذ ما يملكه .

مـــادة (٥٨٠)

متى انتهت العارية وجب على المستعير أن يرد الشيء المعار الذي تسلمه بالحالـة التـي يكون عليها . وذلك دون إخلال بمسئوليته عن الهلاك أو التلف .

ويجب رد الشيء المعار فـــي المكان الذي يكون المستعير قد تسلمـــه فيـــه ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

(ثانيـا) انتهـاء العاريـة :

مـــادة (٥٨١)

أ) تـنتهي العارية بانقضـاء الأجل المتفق عليه ، فإذا لم يعين لهـا أجل انتهت باستعمال الشيء فيما أعير من أجله .

ب) فإذا لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية ، جاز للمعير أن يطلب إنهاءها في أي وقت .

ج) وفي كل حال يجوز للمستعير أن يرد الشـيء المعار قبل انتهاء العارية ، غير أنه إذا كان هذا الرد يضر المعير فلا يرغم على قبوله .

مـــادة (٥٨٢)

يجوز للمعير أن يطلب في أي وقت إنهاء العارية إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة ، أو إذا أساء المستعير استعمال الشيء المعار ، أو قصّر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه .

مـــادة (٥٨٣)

تـنتهي العارية بموت المستعير ، ما لم يتفق على غير ذلك .

* * * *

الباب الثالث
العقود الواردة على العمل

الفصل الأول
المقاولة

الفرع الأول - القواعد العامة للمقاولات

مادة (٥٨٤)

المقاولة عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يؤدي عملا للطرف الآخر مقابل عوض ، دون أن يكون تابعا له أو نائبا عنه .

(أولا) تقديم مواد العمل :

مادة (٥٨٥)

أ) يجوز أن يقتصر التزام المقاول على تنفيذ العمل المتفق عليه ، على أن يقدم صاحب العمل المواد اللازمة لذلك .

ب) كما يجوز أن يلتزم المقاول بتقديم المواد كلها أو بعضها إلى جانب التزامه بالعمل .

مادة (٥٨٦)

أ) إذا التزم المقاول بتقديم مواد العمل كلها أو بعضها وجب أن تكون هذه المواد مطابقة للمواصفات المتفق عليها ، فإذا لم تبين هذه المواصفات في العقد ، وجب أن تكون المواد وافية بالغرض المقصود .

ب) ويضمن المقاول ما في هذه المواد من عيوب يتعذر كشفها عند تسليم العمل ، وذلك وفقا لأحكام ضمان العيب في الشيء المبيع .

مادة (٥٨٧)

أ) إذا كانت مواد العمل مقدمة من صاحب العمل ، التزم المقاول أن يبذل في المحافظة عليها عناية الشخص المعتاد ، وأن يراعي الأصول الفنية في استخدامها ، وأن يؤدي حسابا عنها لصاحب العمل ويرد إليه ما بقي منها .

ب) فإذا صارت المواد أو بعضها غير صالحة للاستعمال بسبب إهمال المقاول أو قصور كفايته الفنية ، التزم برد قيمتها إلى صاحب العمل مع التعويض إن كان له مقتض .

مادة (٥٨٨)

أ) إذا حدثت أو ظهرت أثناء تنفيذ العمل ، عيوب في المواد التي قدمها صاحب العمل ، أو قامت عوامل أخرى من شأنها أن تعوق تنفيذ العمل في أحوال ملائمة ، وجب على المقاول أن يُخطر فورا صاحب العمل بذلك .

ب) فإذا أهمل في الإخطار ، كان مسئولا عن كل ما يترتب على إهماله من نتائج .

(ثانيا) التزامات المقاول :

مـــادة (٥٨٩)

أ) علـــى المقـــاول أن ينجز العمل طبقا للشروط الواردة في عقد المقاولة وفي المدة المتفق عليها . فإذا لم تكن هناك شروط أو لم يتفق على مدة ، التزم بإنجازه وفقـــا للأصول المتعـــارف عليها ، وفي المدة المعقولة التي تقتضيها طبيعة العمل ، مع مراعاة عرف الحرفة .

ب) وعليه أن يأتي على نفقته بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من عمالة وأدوات ومهمات ، ما لم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك .

مـــادة (٥٩٠)

أ) إذا تبين أثناء سير العمل أن المقاول يقوم بتنفيذه على وجه معيب أو مخالف للعقد ، جاز لصاحب العمل أن ينذره بكتاب مسجل بعلم الوصول بـــدون مظروف بأن يصحح من طريقة التنفيذ خلال أجل معقـول يحدده له ، فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى طريقة التنفيذ الصحيحة أو المتفق عليها ، جاز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد أو الإذن له بأن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول ، متى كانت طبيعة العمل تسمح بذلك .

ب) ويجوز طلب فسخ العقد دون حاجة إلى إنذار أو تحديد أجل ، إذا كان إصلاح العيب أو المخالفة مستحيلا .

ج) وفي جميع الأحوال يجوز للقاضي رفض طلب الفسخ إذا كان العيب في طريقة التنفيذ أو في مخالفة العقد، ليس من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من قيمة العمل أو من صلاحيته للاستعمال المقصود ، مع عدم الإخلال بالحق في التعويض إن كان له مقتض .

مـــادة (٥٩١)

إذا تأخر المقاول في البدء في تنفيذ العمل أو في إنجازه تأخرا لا يرجى معه مطلقا أن يتمكن من القيام به كما ينبغي في المدة المتفق عليها ، أو اتخذ مسلكا ينم عن نيته في عدم تنفيذ التزامه ، أو أتى فعلا من شأنه أن يجعل تنفيذ هذا الالتزام مستحيـــلا ، جـــاز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد دون انتظار لحلول أجل التسليم .

مـــادة (٥٩٢)

إذا هلك الشيء أو تلف بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة قبل تسليمه لصاحب العمل ، فليس للمقاول أن يطالـــب بالمقابل المتفق عليه ولا برد نفقاته ، ما لم يكن صاحب العمل ، وقت الهلاك أو التلف مخلا بالتزامه بتسلم العمل .

مـــادة (٥٩٣)

أ) إذا كانت المواد مقدمة من صاحب العمل ، وهلك الشيء أو تلف قبل تسليمه لـه بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة ، فلا يكون لـــه أن يطالب المقاول بقيمتها ما لم يكن المقاول وقت الهلاك أو التلف مخلا بالتزامه بتسليم العمل ، ولم يثبت أن الشيء كان ليتلف لو أنه قام بالتسليم من غير إخلال بالتزامه .

ب) وتعتبر مواد العمل مقدمة من صاحب العمل إذا كان قد أدى للمقاول قيمتها أو عجل له مبلغا تحت الحساب يشمل هذه القيمة .

(ثالثا) التزامات صاحب العمل :

مـــادة (٥٩٤)

أ) إذا كان تنفيذ العمل يقتضي من صاحب العمل أن يقوم بأداء معين ولم يقم به في الوقت المناسب ، جاز للمقاول أن يكلفه بأدائه خلال أجل معقول يحدده .

ب) فإذا انقضـــى الأجـــل دون أن يقوم صاحب العمل بالتزامه ، جاز للمقاول أن يطلب فسخ العقد ، دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتض .

مـــادة (٥٩٥)

متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف صاحب العمل ، وجب على هذا أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب الجاري في المعاملات ، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي ، اعتبر أن العمل قد سلم إليه .

مـــادة (٥٩٦)

أ) يجوز لصاحب العمل أن يمتنع عن التسلم إذا بلغ ما في العمل من عيب أو مخالفة للشروط المتفق عليها حدا يجعله لا يفي معه بالغرض المقصود وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المـــادة (٦١٤) .

ب) فإذا لم يبلغ العيب أو المخالفة هذا الحد من الجسامة ، فإنه لا يكون لصاحب العمل إلا أن يطلب إنقاص المقابل بما يتناسب مع أهمية العيب ، أو إلزام المقاول بالإصلاح في أجل معقول يحدده ، إذا كان هذا الإصلاح ممكنا ولا يتكلف نفقات باهظة .

ج) وفي جميع الأحوال يجوز للمقاول أن يقوم بالإصـــلاح فـــي مـــدة معقولـة ، إذا كان هذا ممكنـــا ولا يسبب لصاحب العمل أضرارا ذات قيمة .

مـــادة (٥٩٧)

ليس لصاحب العمل أن يتمسك بالحقوق التي تقررها المـــادة السابقة ، إذا كان هـو المتسبب في إحداث العيب ، سواء أكان ذلك بإصدار أوامر تخالف رأي المقاول ، أم كان بأية طريقة أخرى .

مـــادة (٥٩٨)

أ) إذا تـم تسلم العمل ، ارتفعت مسئولية المقاول عمـا يكون ظاهرا فيه من عيب أو مخالفة لشروط العقد ، وذلك مع مراعاة حكم المـــادة (٦١٥) .

ب) فإذا كانت العيوب أو المخالفة خفية ، ثم تبينها صاحب العمل بعد التسلم وجب عليه أن يبادر بإخطار المقاول ، وإلا اعتبر أنه قد قبل العمل .

فإذا تم إخطار المقاول سرت أحكام المـــادة (٥٩٦) .

مـــادة (٥٩٩)

يستحق المقاول المقابل عند تسلم العمل ، إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك .

مـــادة (٦٠٠)

أ) إذا كـان العمل مكونـا من عدة أجزاء ، أو كان المقابل محددا على أساس الوحدة ، جاز للمقاول أن يستوفي من المقابل بقدر ما أنجزه من العمل بعد معاينته وقبولـه ، على أن يكون ما تم إنجازه جزءا متميزا أو قسما ذا أهمية كافية بالنسبة إلى العمل في جملته ، وذلك ما لم يتفق على خلافه .

ب) ويفترض فيما دفع المقابل من أجله أنه قد تمت معاينته وقبولـه ، ما لم يثبت أن الدفع كان تحت الحساب أو كان العرف يقضي بغير ذلك .

مـــادة (٦٠١)

إذا لم يحدد المقابل سلفا ، وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول .

مـــادة (٦٠٢)

لا يكون لارتفاع تكاليف العمل وانخفاضها أثر في مدى الالتـزامات التي يرتبها العقد ، وذلك دون إخلال بأحكام المـــادة (١٣٠) .

(رابعا) التنازل عن المقاولة والمقاولة من الباطن :

مـــادة (٦٠٣)

أ) لا يجوز لأي من المتعاقدين التنازل عن المقاولـة إلا بموافقـة الآخر ، وذلك مـا لـم يوجد فـي العقد شرط يقضي بخلافه .

ب) فإذا تم التنازل حل المتنازل له محل المتنازل في حقوقه والتـزاماته .

ج) ولا يسري التنازل في مواجهة الغير إلا إذا أعلن للمتعاقد الآخر بوجه رسمي أو كانت موافقته على التنازل ثابتة التاريخ .

مـــادة (٦٠٤)

أ) يجوز للمقـاول أن يَكلَ تـنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن ، إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو كان من شأن طبيعة العمل أن تكون شخصية المقاول محل اعتبار .

ب) ولا تؤثـر المقاولـة من الباطن فـي التـزامات المقـاول الأصـلي قبل صـاحب العمل ، كمـا يسأل قبله عن أعمال المقاولة من الباطن .

مـــادة (٦٠٥)

أ) للمقـاول من الباطـن والعمـال الذين يشتغلون لحساب المقاول الأصلي في تـنفيذ العمل ، أن يطالبوا صاحب العمل مباشـرة بمـا يستحق لهم قبل المقـاول الأصلي فـي حدود القدر الذي يكون لهذا الأخير على صاحب العمل وقت رفع الدعوى .

ب) ولعمال المقاول من الباطن أيضا دعوى مباشرة قبل كل من المقاول الأصلي وصاحب العمل في حدود المستحق عليه .

مـــادة (٦٠٦)

للمقاول من الباطن والعمال المذكورين في المـــادة السابقة أن يستوفوا حقوقهم بالإمتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول من الباطن ، ويستوفون حقوقهم عند تزاحمهم بنسبة دين كل منهم .

(خامسا) انتهـاء المقاولـة :

مـــادة (٦٠٧)

إذا كان من مقتضى المقاولة أن يقوم المقاول بصيانة شيء معين أو أن يؤدي غير ذلك من الأعمال المتجددة خلال مدة محددة ، انتهت المقاولة بانقضاء هذه المدة .

مـــادة (٦٠٨)

تنتهي المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه لسبب لا يد لأحد الطرفين فيه . وعندئذ يكون للمقاول الحق في مطالبة صاحب العمل بما أنفقه وبما يستحقه من أجر وذلك في حدود ما عاد من منفعة على صاحب العمل .

مـــادة (٦٠٩)

أ) تنتهي المقاولة بموت المقاول ، إذا كانت مؤهلاته الشخصية أو إمكاناته محل اعتبار في التعاقد .

ب) فإن لم تكن مؤهلات المقاول الشخصية أو إمكاناته محل اعتبار في العقد وتوفي فلا ينتهي العقد من تلقاء نفسه ، ولكن يجوز لصاحب العمل إنهاؤه إذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

مـــادة (٦١٠)

أ) إذا انتهـت المقاولـة بموت المقاول ، استحق ورثته من المقابل بنسبة الأعمال التي تم تنفيذها ، وذلك دون إخلال بحقهم في قيمة ما تخلف في موقع العمل عند موت المقاول من مواد ، إذا كانت صالحة لاستعمالها في إتمام العمل .

ب) ولصاحب العمل أن يطالب بتسليم المواد الأخرى التي تم إعدادها والرسوم التي بدئ في تنفيذها ، على أن يدفع عنها مقابلا عادلا .

ج) وتسري هذه الأحكام أيضا إذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزا عن إتمامه لسبب لا دخل لإرادته فيه .

مـــادة (٦١١)

أ) لصاحب العمل أن ينهي المقاولة ويوقف تنفيذ العمل في أي وقت قبل إتمامه ، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من مصروفات وما أنجزه من أعمال ، وما كان يستطيع أن يكسبه لو أنه أتم العمل .

ب) على أنه يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا .

الفرع الثاني - الأحكام الخاصة بمقاولات المباني والإنشاءات

مـــادة (٦١٢)

أ) إذا أبرمت المقاولة على أساس مقايسة تقديرية ، وتبين أثناء التنفيذ ضرورة تجاوز هذه المقايسة مجاوزة جسيمة ، وجب على المقاول أن يبادر بإخطار صاحب العمل بذلك مبينا مقدار ما تستتبعه هذه المجاوزة من زيادة في المقابل ، وإلا سقط حقه في طلب هذه الزيادة .

ب) ويجوز لصاحب العمل ، في هذه الحالة أن يتحلل من المقاولة ويوقف التنفيذ ، على أن يتم ذلك دون إبطاء، مع إيفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدرة وفقا لشروط العقد ، دون تعويضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

مـــادة (٦١٣)

إذا أبرمت المقاولة لقاء مقابل حدد إجمالا ، على أساس تصميم تم وضعه والاتفاق عليه مع صاحب العمل ، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في المقابل ، بسبب تعديل أو إضافة في هذا التصميم ، إلا أن يكون ذلك راجعا إلى فعل صاحب العمل أو يكون مأذونا به منه .

مـــادة (٦١٤)

إذا أقيم بناء أو إنشاء على أرض مملوكة لصاحب العمل وكانت تشوبه عيوب تبلغ من الجسامة الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٥٩٦) ويترتب على إزالته أضرار بالغة ، فلا يكون لصاحب العمل إلا طلب إنقاص المقابل أو إلزام المقاول بالإصلاح طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة ، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتض .

مـــادة (٦١٥)

أ) يضمن المقاول والمهندس ما يحدث من تهدم أو خلل كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة ، وذلك خلال عشر سنوات من وقت إتمام البناء أو الإنشاء مع مراعاة ما تقضي به المواد التالية .

ب) ومع ذلك إذا ثبت أن قصد المتعاقدين من المباني أو المنشآت أن تبقى لمدة أقل من عشر سنوات فإن الضمان يكون للمدة التي قصد أن تبقى خلالها .

ج) والضمان يشمل التهدّم ولو كان ناشئا عن عيب في الأرض ذاتها أو كان صاحب العمل قد أجاز إقامة المباني أو المنشآت المعيبة ، كما يشمل ما يظهر في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانتها وسلامتها .

مادة (٦١٦)

أ) إذا اقتصر عمل المهندس على وضع تصميم البناء أو الإنشاء أو جانب منه ، كان مسئولا عن العيوب التي ترجع إلى التصميم الذي وضعه دون العيوب التي ترجع إلى طريقة التنفيذ .

ب) فإذا عَهَدَ إليه صاحب العمل بالإشراف على التنفيذ أو على جانب منه ، كان مسئولا أيضا عن العيوب التي ترجع إلى طريقة التنفيذ الذي عهد إليه بالإشراف عليه .

مادة (٦١٧)

أ) لا يكون المقاول مسئولا إلا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون العيوب التي تأتي من الخطأ في وضع التصميم ما لم تكن هذه العيوب ظاهرة .

ب) ومع ذلك يكون المقاول مسئولا عن العيوب التي ترجع إلى التصميم إذا كان المهندس الذي قام بوضع التصميم تابعا له .

مادة (٦١٨)

إذا كان المهندس والمقاول مسئولين عما وقع من عيب في العمل ، كانا متضامنين في المسئولية .

مادة (٦١٩)

لا تسمع دعاوى الضمان ضد المهندس أو المقاول بانقضاء ثلاث سنوات على حصول التهدم أو انكشاف العيب .

مادة (٦٢٠)

كل شرط بإعفاء المهندس أو المقاول من الضمان أو بالحد منه يكون باطلا .

الفصل الثاني

عقد العمل

مادة (٦٢١)

عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

وتطبق النصوص الواردة في هذا الفصل على عقود وعلاقات العمل التي لا ينطبق عليها قانون العمل أو عند عدم وجود نص فيه وبالقدر الذي لا تتعارض مع نصوصه .

ومع ذلك لا تسري هذه النصوص على موظفي الدولة والهيئات والمؤسسات العامة .

(أولا) أركـان عقـد العمـل :

مـــادة (٦٢٢)

لا يشترط في عقد العمل أي شكل خاص ، ما لم تنص القوانين واللوائح الإدارية على خلاف ذلك .

مـــادة (٦٢٣)

يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة ، كما يجوز أن يكون غير معين المدة .

فإذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو صاحب العمل أو لأكثر من خمس سنوات ، جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن ينهي العقد دون تعويض على أن يَنْظر صاحب العمل إلى ستة أشهر .

مـــادة (٦٢٤)

إذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته .

فإذا استمر طرفاه في تـنفيذ العقد بعد انقضاء مدته ، اعتبر ذلك منهما تجديدا للعقد لمدة غير معينة .

مـــادة (٦٢٥)

إذا أُبرم العقد لتـنفيذ عمل معين انتهى بانقضاء العمل المتفق عليه .

فإذا كان العمـل قابلا بطبيعته لأن يتجدد ، واستمر تـنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه ، اعتبر العقد قد تجدد ضمنيا للمدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى .

مـــادة (٦٢٦)

يفترض في أداء الخدمة أن تكون بأجر ، إذا كان قوام هذه الخدمة عملا لم تجر العادة بالتبرع به أو عملا داخلا في مهنة من أدّاه .

مـــادة (٦٢٧)

إذا لـم ينـص العقـد على أجر ، قدر الأجر أخذا بالسعر المقدر لعمل من ذات النوع إن وجد ، وإلا قدر الأجر طبقا لعرف المهنة وعرف الجهة التي يؤدي فيهـا العمـل ، فـإذا لم يوجد عرف تولى القاضي تقدير الأجر وفقا لمقتضيات العدالة .

ويتبع ذلك أيضا في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أداؤها وفي تحديد مداها .

(ثانيـا) أحكـام عقـد العمـل :

١ - التـزامـات العامـل :

مـــادة (٦٢٨)

يجب على العامل :

أ) أن يـؤدي العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد .

ب) أن يأتمـر بأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه أو العمل الذي يدخـل في وظيفة العامـل ، إذا لـم يكـن فـي هـذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ، ولم يكن في إطاعتها ما يعرضه للخطر .

ج) أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله .

د) أن يحتفظ بأسرار العمل حتى بعد انقضاء العقد .

مـادة (٦٢٩)

إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمـح له بمعرفة عملاء صاحب العمل أو بالإطلاع على سر أعماله ، كان للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد انتهـاء العقـد أن ينافس صاحب العمل ، ولا أن يشترك في أي مشروع يقوم بمنافسته .

غير أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يتوافر فيه ما يأتي :

أ) أن يكون العامل بالغا رشده وقت إبرام العقد .

ب) أن يكون القيد مقصورا من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصالح صاحب العمل المشروعة .

ولا يجوز أن يتمسك صاحب العمل بهذا الاتفاق إذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك ، كما لا يجوز له التمسك بهذا الاتفاق إذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد .

مـادة (٦٣٠)

إذا اتفق على شرط جزائي في حالة الإخلال بالإمتناع عن المنافسة وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلة لإجبار العامل على البقاء في العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها ، كان هذا الشرط باطلا وينسحب بطلانه أيضا إلى شرط عدم المنافسة في جملته .

مـادة (٦٣١)

إذا وفق العامل إلى اختراع جديد أثناء خدمة صاحب العمل ، فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطـه بمناسبـة ما قـام به من أعمال في خدمة صاحب العمل .

على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات أثناء عمله يكون من حق صاحب العمل ، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الإبتداع ، أو إذا كان صاحب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه من المخترعات .

وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية ، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقا لمقتضيات العدالة . ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها صاحب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشآته .

٢ - التزامات صاحب العمل :

مادة (٦٣٢)

يلتزم صاحب العمل بأن يدفع للعامل أجره في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضي به القوانين الخاصة في ذلك .

مادة (٦٣٣)

إذا نص العقد على أن يكون للعامل بالإضافة إلى الأجر المتفق عليه أو بدلا منه حق في جزء من أرباح صاحب العمل ، أو في نسبة مئوية من جملة الإيراد أو من مقدار الإنتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أو ما شاكل ذلك ، وجب على صاحب العمل أن يقدم إلى العامل بعد كل جرد بيانا بما يستحقه من ذلك .

ويجب على صاحب العمل بالإضافة إلى هذا أن يقدم إلى العامل أو إلى شخص موثوق به يعينه الطرفان أو يعينه القاضي ، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان ، وأن يأذن له في ذلك بالإطلاع على دفاتره .

مادة (٦٣٤)

إذا حضر العامل لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه من العمل إلا سبب راجع لصاحب العمل كان للعامل حق في أجر ذلك اليوم .

(ثالثا) انتهاء عقد العمل :

مادة (٦٣٥)

ينتهي عقد العمل بانقضاء مدته ، أو بإنجاز العمل الذي أبرم من أجله ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٦٢٣) و (٦٢٤) ، فإن لم تعين مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه ، جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر ، ويجب في استعمال هذا الحق أن يسبقه إخطار بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف قبل ثلاثين يوما من ترك العمل أو إنهاء العقد .

مادة (٦٣٦)

إذا كان العقد قد أبرم لمدة غير معينة ، ونقضه أحد المتعاقدين دون مراعاة ميعاد الإخطار ، أو قبل انقضاء هذا الميعاد ، لزمه أن يعوض المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية منه . ويشمل التعويض بالإضافة إلى الأجر المحدد الذي كان يستحق خلال هذه المدة ، جميع ملحقات الأجر التي تكون ثابتة ومعينة ، مع مراعاة ما تقضي به القوانين الخاصة .

وإذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين ، كان للمتعاقد الآخر إلى جانب التعويض الذي يكون مستحقا له بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار ، الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخا تعسفيا .

مـــادة (٦٣٧)

يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر من صاحب العمل ، إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصرفاته - وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو مخالفته شروط العقد - إلى أن يكون هو في الظاهر الذي أنهى العقد .

ونقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذي كان يشغله دون خطأ منه لا يعد عملا تعسفيا بطريق غير مباشر ، إذا ما اقتضته مصلحة العمل ، ولكنه يعد كذلك إذا كان الغرض منه الإساءة إلى العامل .

مـــادة (٦٣٨)

لا ينتهي عقد العمل بوفاة صاحب العمل ، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ، ولكن ينتهي بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو مرضه مرضـــا طويـــلا أو لسبب قاهر آخر من شأنه أن يمنع العامل من الاستمرار في العمل .

مـــادة (٦٣٩)

لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقـــد ، إلا فيما يتعلق بالمشاركة في الأرباح والنسب المئوية في جملة الإيراد ، فإن المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذي يسلم فيه صاحب العمل إلى العامل بيانا بما يستحق بحسب آخر جرد .

ولا يسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمي إلى ضمان احترام هذه الأسرار .

الفصـل الثالـــث

الوكالـــــة

مـــادة (٦٤٠)

الوكالة عقد يقيم به الموكل شخصـــا آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني .

(أولا) أركان الوكالة :

مـــادة (٦٤١)

يلزم لصحة الوكالة أن يكون الموكـل أهلا لأداء التصرف الذي وكل فيه غيره .

مـــادة (٦٤٢)

يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في التصرف القانوني محل الوكالة ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

مـــادة (٦٤٣)

أ) الوكالـــة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع التصرف القانونـــي الحاصل فيه التوكيل ، لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة .

ب) ويعد من أعمال الإدارة ، الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون ، ويدخل فيها أيضا كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله .

مـــادة (٦٤٤)

أ) لابد من وكالة خاصة في كل تصرف ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص في التبرعات والبيع والصلح والرهن والإقرار والتحكيم وكذلك في توجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء .

ب) وتصح الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع التصرفات القانونية ولو لم يعين محل التصرف على وجه التخصيص ، إلا إذا كان التصرف من التبرعات .

مـــادة (٦٤٥)

لا تجعل الوكالـــة للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري وما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين .

(ثانيا) آثـار الوكالـة :

١ ـ التزامـات الوكيـل :

مـــادة (٦٤٦)

أ) الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة .

ب) على أن لـه أن يخرج عن حدود الوكالة متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف . وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة .

مـــادة (٦٤٧)

أ) إذا كانت الوكالة بلا أجر ، وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة ، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الشخص المعتاد .

ب) فإذا كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الشخص المعتاد .

مـــادة (٦٤٨)

على الوكيل أن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حسابا عنها ، ما لم تقض طبيعة المعاملة أو الظروف أو الاتفاق بغير ذلك .

مـــادة (٦٤٩)

ليس للوكيل أن يستعمل مال موكله لصالح نفسه بدون إذن ، وإلا كان ملزما بتعويض الموكل تعويضاً عادلاً يقدره القاضي مع مراعاة ظروف الحال .

مـــادة (٦٥٠)

أ) إذا تعدد الوكلاء ، ووكل كل منهم بعقد مستقل ، كان لأي منهم الانفراد بالعمل ما لم يشترط عليه الموكل أن يعمل مع الباقين .

ب) فإذا وكلوا بعقد واحد ، دون أن يرخص بانفرادهم في العمل ، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين ، إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل رأي .

مـــادة (٦٥١)

أ) إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك بينهم .

ب) على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزا حدود الوكالة أو متعسفاً في تنفيذها .

مـــادة (٦٥٢)

أ) ليس للوكيل أن ينيب عنه غيره في تنفيذ الوكالة ، إلا إذا كان مرخصا له بذلك من قبل الموكل أو أجازه له القانون .

ب) فإذا رخص الموكل للوكيل في اقامة نائب عنه دون تعيين لشخصه فإن الوكيل لا يكون مسئولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه ، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات . ويجوز في هذه الحالة للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر .

٢ ـ التزامات الموكل :

مـــادة (٦٥٣)

أ) الوكالة تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من مهنة الوكيل أو غيرها من ظروف الحال .

ب) فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي ، إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة.

مـــادة (٦٥٤)

أ) على الموكل أن يرد إلى الوكيل ما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد ، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح .

ب) ويلتزم الموكل أن يقدم إلى الوكيل المبالغ اللازمة للانفاق منها في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مـــادة (٦٥٥)

يكون الموكل مسئولا عما يصيب الوكيل من ضرر دون خطأ منه ، بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتادا .

مـــادة (٦٥٦)

إذا تعدد الموكلون في تصرف واحد ، كانوا متضامنين في التزامهم نحو الوكيل ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة (٦٥٧)

تطبق المواد من (٦١) إلى (٦٧) الخاصة بالنيابة في التعاقد على علاقة الموكل بمن يتعاقد معه الوكيل .

(ثالثا) انتهـاء الوكالـة :

مـــادة (٦٥٨)

تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو باستحالة تنفيذه أو بانقضاء الأجل المعين للوكالة ، كما تنتهي أيضا بموت الموكل أو موت الوكيل أو بفقد أحدهما أهليته .

مـــادة (٦٥٩)

أ) للموكل في أي وقت أن يعزل الوكيل أو يقيد وكالته ولو وجد اتفاق يخالف ذلك .

ب) على أنه إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة في الوكالة ، فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من له المصلحة .

ج) وفي كل حال ، يلتزم الموكل بتعويض الوكيل عما يلحقه من ضرر من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر مقبول .

مـــادة (٦٦٠)

أ) للوكيل في أي وقت أن يتنحى عن وكالته ، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ويتم التنحي بإعلانه للموكل ، ويكون الوكيل ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنحي في وقت غير مناسب أو بغير مبرر مقبول .

ب) على أنه لا يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة متى كان للغير مصلحة فيها ، إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك ، على أن يخطر الغير بهذا التنحي ، ويمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يراه مناسبا لرعاية مصالحه .

مـــادة (٦٦١)

أ) إذا انتهت الوكالة قبل إتمام العمل الموكل فيه ، وجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل .

ب) وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل ، يجب على ورثته ، إذا توافرت فيهم الأهلية ، وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا إلى إخطار الموكل بوفاة مورثهم ، وأن يتخذوا من التدابير ما يقتضيه الحال لصالح الموكل .

الفصـــل الرابـــع

الإيـــــداع

مـــادة (٦٦٢)

الإيداع عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا .

(أولا) التـزامات المودع لديه :

مـــادة (٦٦٣)

على المودع لديه أن يتسلم الوديعة ، وليس له أن يستعملهـا دون أن يـــأذن له المـــودع في ذلك صراحة أو ضمنا .

مـــادة (٦٦٤)

أ) إذا كـان الإيداع بغير أجر وجب علـى المودع لديـه أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذلـه في حفظ ماله دون أن يكلف في ذلك بأزيد من عناية الشخص المعتاد .

ب) أما إذا كان الإيداع بأجر فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الشخص المعتاد .

جـ) كل ذلك ما لم يتفق على خلافه .

مـــادة (٦٦٥)

ليس للمودع لديه أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة بغير إذن صريح من المودع إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة .

مـــادة (٦٦٦)

يجب علـى المودع لديه أن يسلم الوديعة إلى المودع بمجرد طلبه ، فإذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع لديه ، كان له الحق في الأجر فيما بقي من مدة فضلا عن التعويض إن كان له مقتض .

وللمودع لديـه أن يلـزم المودع بتسلم الوديعـة فـي أي وقت ، إلا إذا ظـهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع .

مـــادة (٦٦٧)

أ) على المودع لديه متى انتهى عقد الإيداع ، أن يرد الوديعة وما يكون قد قبضه من ثمارها إلى المودع .

ب) ترد الوديعة في المكان الذي كان يلزم حفظها فيه وتكون مصروفات الرد على المودع .

جـ) وكل ما سبق ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره .

مـــادة (٦٦٨)

أ) إذا بـاع وارث المودع لديه الوديعة وهو حسن النية وتعذر على المودع استردادها من المشـــتري ، فلا يكون الوارث ملزما إلا أن يرد للمـــودع ما قبضه من ثمن ، على أن يحول إليه ما عسى أن يكون له من حقوق قبل المشتري .

ب) فإذا كان التصرف تبرعا ، فإن الوارث لا يلتزم إلا برد قيمة الوديعة وقت التبرع .

(ثانيا) التزامات المودع :

مـــادة (٦٦٩)

الأصل في الإيداع أن يكون بغير أجر . فإذا اتفق على أجر ، وجب على المودع أن يؤديه في الوقت الذي ينتهي فيه حفظ الوديعة ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .

مـــادة (٦٧٠)

على المودع أن يرد إلى المودع لديه ما أنفقه في حفظ الشيء ، وعليه أن يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة .

(ثالثا) انتهاء الإيـداع :

مـــادة (٦٧١)

ينتهـــي عقد الإيداع بانقضاء الأجل المتفق عليه ، فإذا لم يتفق على الأجل صراحة أو ضمنا ، كان لكل من المتعاقدين إنهاء الإيداع بعد إخطار الطرف الآخر بميعاد مناسب .

مـــادة (٦٧٢)

إذا كان الإيـــداع بغير أجر ، وتعذر على المودع لديه الاستمرار في حفظ الوديعـــة لأسباب طارئة ، جاز لـه أن يطلب إنهاء الإيداع قبل الأجل المتفق عليه . على أن يخطر المودع بتسلم الوديعة في أجل مناسب .

مـــادة (٦٧٣)

ينـتهي الإيداع بموت المودع لديه ، ما لم يتفق على غير ذلك .

(رابعا) بعـض أنـواع الإيـداع :

مـــادة (٦٧٤)

إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله ، اعتبر العقد قرضا .

مـــادة (٦٧٥)

أ) يكون مستغلو الفنادق وما يماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها النزلاء ، مسئولين عن فعل المترددين على محالهم .

ب) ومع ذلك فإنهم لا يكونون مسئولين بالنسبة إلى النقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز ألفي دينار ، وما لم يكونوا قد تسببوا في وقوع ضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم ، أو يكونوا ، وهم على علم بقيمة هذه الأشياء ، قد أخذوا على عاتقهم حفظها ، أو رفضوا دون سبب معقول أن يتسلموها عهدة لديهم .

مـــادة (٦٧٦)

أ) على النزيل أن يخطر مستغل الفندق أو ما يماثله ، بسرقة الشيء أو فقده أو تلفه بمجرد كشفه ذلك ، فإن أبطأ في الإخطار دون سبب معقول ، فلا يكون مستغل الفندق أو ما يماثله مسئولا إذا أثبت أنه لو أخطر في وقت مناسب لأمكنه تفادي الضرر .

ب) ولا تسمع دعوى النزيل قبل مستغل الفندق أو ما يماثله بانقضاء ستة أشهر من وقت مغادرته الفندق أو ما يماثله .

مـــادة (٦٧٧)

يقع باطلا كل شرط بإعفاء مستغل الفندق أو ما يماثله من المسئولية أو التخفيف منها .

الفصـــل الخامـــس
الحراســـة
مـــادة (٦٧٨)

الحراسة وضع مال متنازع فيه بيد أمين ، إذا كان بقاؤه في يد حائزه من شأنه أن يهدد بالخطر من يدعي لنفسه حقا فيه ، على أن يتكفل الأمين بحفظه وإدارته ورده إلى من يثبت له الحق فيه .

ويجوز أن تتم الحراسة بالاتفاق ، كما يجوز للقضاء أن يأمر بها .

مـــادة (٦٧٩)

يكون تعيين الحارس ، باتفاق ذوي الشأن جميعا ، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه .

مـــادة (٦٨٠)

تطبق على الحراسة أحكام الإيداع وأحكام الوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام المواد التالية ، وذلك ما لم يحدد الاتفاق أو حكم القاضي حقوق الحارس والتزاماته على نحو مغاير .

مـــادة (٦٨١)

أ) يلتزم الحارس بالمحافظة على المال المعهود إليه حراسته ، وبإدارته . ويجب أن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد .

ب) ولا يجوز له أن ينيب عنه في أداء مهمته كلها أو بعضها أحداً من ذوي الشأن دون رضاء الآخرين أو إذن القاضي .

مـــادة (٦٨٢)

لا يجـوز للحـــارس في غير ما تقتضيه الإدارة أن يجري أعمال التصرف إلا برضاء ذوي الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء .

مـــادة (٦٨٣)

أ) يلتزم الحارس بإمساك دفاتر حساب منتظمة .

ب) كما يلتزم أن يقدم لذوي الشأن ، مرة على الأقل كل سنة ، حساباً بما تسلمه وبما أنفقه مؤيداً بالمستندات ، وعليه إذا كان معيناً من المحكمة أن يودع لديها صورة من ذلك الحساب .

مـــادة (٦٨٤)

أ) للحارس الحق في أن يتقاضى أجراً ، ما لم يكن قد قبل القيام بالحراسة تبرعاً .

ب) ولـه أن يسترد ما أنفقه من مصروفات على حفظ وإدارة المال المعهود إليه حراسته .

مـــادة (٦٨٥)

أ) تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعا أو بحكم القضاء ، كما تنتهي بانتهاء مدتها إذا كانت لمدة محددة.

ب) وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد المال المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي .

* * * *

البـاب الرابـع

التأميـن والكفالـة

الفصـل الأول

التأمـين

مـادة (٦٨٦)

أ) التأميـن عقد يلتـزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن لـه أو إلى المستفيد ، مبلغا من المال أو إيراداً مرتبا أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن .

ب) ويجوز أن يكون مقابل التأمين أقساطا أو دفعة واحدة .

مـادة (٦٨٧)

أ) يقصد بالمؤمن لـه الشخص الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمـن ، ويقصد بالمستفيد الشخص أو الأشخاص الذين يؤدي إليهم المؤمن ما التزم به في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد .

ب) ويعتبر المؤمن له هو المستفيد ، ما لم يعين في العقد مستفيد غيره .

مـادة (٦٨٨)

الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

(أولا) إبرام عقد التأمين :

مـادة (٦٨٩)

أ) إذا عقد التأمين بغير نيابة عن المؤمن له انصرف إليه العقد إذا أقره ولو بعد تحقق الخطر المؤمن منه .

ب) فـإذا تحقق الخطر ولم يقر المؤمن لـه العقد خلال ثلاث سنوات من تحقق الخطر ، أصبحت الأقساط المؤداة حقا خالصاً للمؤمن .

مـادة (٦٩٠)

يقـع التأمين من الأضرار باطلاً إذا لم يستند إلى مصلحة اقتصادية مشروعة .

مـادة (٦٩١)

يقع التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق قبل تمام العقد .

مـادة (٦٩٢)

في جميع الأحوال التي يعيد فيها المؤمن تأمين ما هو مؤمن لديه من المخاطر لدى الغير ، يظل المؤمن وحده مسئولا قبل المؤمن له أو المستفيد .

مـــادة (٦٩٣)

أ) لا يكون طلـــب التأمـــين وحده ملزما للمؤمن ولا للمؤمن لـه ولا يتم العقد إلا إذا وقـــع المؤمـــن علـى وثيقة التأمين ، وإذا تم العقد اعتبر طلب التأمين وما جاء به من بيانات وإقرارات جزءا مكملا للعقد .

ب) علـى أن العقد يتم ، حتى قبل التوقيع على الوثيقة ، إذا قام المؤمن استجابة لطلب التأمين بتسليم المؤمـن له مذكرة تغطية مؤقتة تشتمل على القواعد والالتزامات الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد .

ج) ومـع ذلك إذا قدم المؤمن له إيصـالا بدفـع جزء من مقابل التأمين كـان له أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن العقد قد تم ، حتى ولو لم يكن قد تسلم مذكرة تغطية مؤقتة .

مـــادة (٦٩٤)

إذا لم تطابق الشروط المدونة بالوثيقة ما تم الاتفاق عليه ، كان للمؤمن له أن يطلب تصحيح هذه الشروط في مدى ثلاثين يوماً من وقت تسلم الوثيقة ، فإن لم يفعل ، اعتبر ذلك قبولا منه للشروط المدونة فيها .

مـــادة (٦٩٥)

أ) دون إخـلال بالأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة ، يجوز أن تكون وثيقة التأمين في صورة وثيقة لمصلحة شـخص معين أو وثيقة تحت الاذن أو وثيقة لحاملهـا ، فـإذا كانـت وثيقة أذنية ، فانهـا تـنـتقل بالتظهير ولو على بياض .

ب) ويجوز للمؤمـن أن يحتج على حامل الوثيقة أو على الشخص الذي يتمسك بها بكل الدفوع التي يكون له أن يحتج بها ضد المؤمن له .

مـــادة (٦٩٦)

لا يجـوز الاحـتجاج علـى المؤمـن لـه بالشـروط المـتعلقة بالـبطلان أو بالسـقوط أو بالتحكـيم ، إلا إذا أبـرزت بطريقة متميزة ، كأن تكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً .

مـــادة (٦٩٧)

لا يعتد بالشـرط الـذي يقضـي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .

مـــادة (٦٩٨)

يقع باطلاً ما يرد في الوثيقة من الشروط الآتية :

أ) الشـرط الـذي يستثني من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح ، ما لم يكن الاستثناء محدداً .

ب) كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في تحقق الخطر المؤمن منه .

مـــادة (٦٩٩)

يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر في الوثيقة .

مـــادة (٧٠٠)

أ) تبدأ مدة التأمين من أول اليوم التالي لتمام العقد وتنتهي بنهاية اليوم الأخير منها .

ب) فـإذا اتفق على بدء سريان التأمين في يوم معين ، بدأ سريانه من أول هذا اليوم .

ج) كل ذلك ما لم يتفق على خلافه .

مـــادة (٧٠١)

فيما عدا عقود التأمين على الحياة ، يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له إذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات ، أن يطلب إنهاء العقد في نهاية كل خمس سنوات من مدته إذا أخطر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل ، ويجب ذكر هذا الحكم في وثيقة التأمين .

مـــادة (٧٠٢)

أ) فيما عدا عقود التأمين على الحياة ، يجوز بمقتضى شرط محرر في الوثيقة بشكل متميز ، الاتفاق على امتداد عقد التأمين من تلقاء ذاته إذا لم يقم المؤمن لـه قبل انتهاء مدته بثلاثين يوماً على الأقل بإبلاغ المؤمن بكتاب مسجـل بعلم الوصول بدون مظروف برغبته في عدم امتداد العقد .

ب) ولا يسري مفعول هذا الامتداد إلا سنة فسنة ، ويقع باطلاً كل اتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد على ذلك .

مـــادة (٧٠٣)

أ) يعتبر الطلـب المرسل بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف من المؤمن له إلى المؤمن ، متضمنا امتداد العقد أو تعديلـه أو سريانه بعد وقفه قد قبل ، إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين يوماً من وقت وصول الكتاب إليه .

ب) ومع ذلك إذا كان قرار المؤمن يعتمد على فحص طبي أو كان الطلب يتعلق بزيادة مبلغ التأمين فلا يعتد إلا بالموافقة الفعلية للمؤمن .

(ثانيـا) التـزامـات المؤمـن لـه :

مـــادة (٧٠٤)

يلتـزم المؤمن له بما يأتي :

أ) أن يبين بوضوح وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة لـه والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، وتعتبر مهمة على الأخص الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة محددة .

ب) أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر وذلك فور علمه بها .

ج) أن يؤدي مقابل التأمين في موعد استحقاقه .

د) أن يبادر إلى إبلاغ المؤمن بكل حادثه من شأنها أن تجعله مسئولاً .

ولا تسري أحكام البند (ب) على التأمين على الحياة .

مـــادة (٧٠٥)

أ) يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن ، إذا سكت المؤمن له عن أمر أو قدم بياناً غير صحيح من شأنه أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن .

ب) فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن لـه بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظـروف ، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر .

ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله بخطر ما .

ج) أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر ، وجب خفض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح .

مـــادة (٧٠٦)

يبقى عقد التأمين سارياً دون زيادة في المقابل ، إذا تحقق الخطر أو زاد احتمال وقوعه :

أ) نتيجة عمل قصد به حماية مصلحة المؤمن .

ب) أو نتيجة أعمال أديت امتثالا لواجب انساني أو توخياً للمصلحة العامة .

مـــادة (٧٠٧)

إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظا فيه اعتبارات من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها أثناء سريان العقد ، كان للمؤمن لـه على الرغم من كل اتفاق مغاير أن يطلب إنهاء العقد دون مطالبة بتعويض ما ، أو أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة بما يتناسب مع زوال هذه الاعتبارات ، وفقاً لتعريفة التأمين المعمول بها يوم إبرام العقد .

مـــادة (٧٠٨)

أ) يستحق القسط الأول من أقساط التأمين وقت إتمام العقد ، ما لم يتفق على غير ذلك .

ب) ولا يجوز للمؤمن الذي سلم وثيقة التأمين قبل أداء القسط الأول أن يتمسك بما قد تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد أداء هذا القسط .

جـ) ويستحق كل قسـط من الأقساط التالية عند بداية كل فترة من فترات التأمين ، ما لم يتفق على غير ذلك ، ويقصد بفترة التأمين المدة التي يحسب عنها القسط ، وفي حالة الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة .

مـــادة (٧٠٩)

أ) تؤدى أقساط التأمين – فيما عدا القسط الأول – في موطن المؤمن له .

ب) ومع ذلك يكون القسط واجب الأداء في موطن المؤمن ، إذا تأخر المؤمن له في دفعه بعد إعذاره .

جـ) وذلك كله ما لم يتفق على غيره .

مـــادة (٧١٠)

أ) إذا لـــم يدفـــع أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه ، جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن لـه ، بوجوب أداء القسط وبالنتائج المترتبة على التأخير في الوفاء .

ب) ويترتب على الإعذار قطع المدة المقررة لعدم سماع دعوى المطالبة بالقسط .

مـــادة (٧١١)

أ) فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة ، إذا لم يقم المؤمن له بأداء القسط رغم إعذاره ، فإن عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الإعذار .

ب) ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الوقف أن يطلب الحكم بتنفيذ العقد أو فسخه .

ج) فإذا أديت قبل الفسخ الأقساط المتأخرة وما يكون مستحقاً من مصروفات ، عاد العقد إلى السريان من بدء اليوم التالي للأداء .

د) ويقع باطلاً كل اتفاق يعفي المؤمن من إعذار المؤمن لـه أو ينقص من المواعيد المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية .

(ثالثا) التزامات المؤمن :

مـــادة (٧١٢)

يلتزم المؤمن ، عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المحدد في العقد ، بأداء مبلغ التأمين المستحق خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من حقه .

مـــادة (٧١٣)

في التأمين من الأضرار ، يلتزم المـؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، على ألا يجاوز ذلك مبلغ التأمين .

مـــادة (٧١٤)

أ) يجب على من يؤمـن على شيء واحـد أو مصلحة واحدة عن خطر معين لدى أكثر من مؤمن أن يبلغ ، خلال عشرة أيام على الأكثر ، كلاً منهم بكتاب مسجل بعلم الوصول بالتأمينات الأخرى ، مبيناً به أسماء غيره من المؤمنين وقيمة كل من هذه التأمينات .

ب) ويقع التأمين باطلاً إذا لم يقم المؤمن له بهذا الاخطار عن عمد ، أو عقد هذه التأمينات بقصد جني ربح غير مشروع .

ج) فإذا لم يكن المؤمن عالماً ببطلان العقد وقت إتمامه ، حق له أن يستوفي أقساط التأمين إلى نهاية الفترة التي علم خلالها بالبطلان .

مـــادة (٧١٥)

أ) إذا تعددت عقود التأمين على الشيء الواحد أو المصلحة الواحدة دون قصد الغش ، سواء تم ذلك في تاريخ واحد أو تواريخ مختلفة ، بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بأن يؤدي جزءاً من التعويض معادلاً للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة، دون أن يجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن له قيمة ما أصابه من ضرر .

ب) فـــإذا أعـسر أحـد المؤمنيـن تحمـل الباقـون نصيبه ، كل بنسبة مبلغ التأمين الذي تعهد به ، على ألا يجاوز ما يدفعه كل منهم المبلغ الذي أمن هو عليه .

ج) ويجوز مخالفة هذه الأحكام بمقتضى شرط خاص في الوثيقة يقضي بتوزيع المسئولية بين المؤمنين على أساس الأسبقية في التاريخ .

مـــادة (٧١٦)

أ) في التأمين مـن الأضرار ، يحـل المؤمـن قانونـاً بما أداه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن لـه قبل المسئول قانوناً عن الضرر المؤمن منه ، وذلك ما لم يكن المسئول عن الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن لـه مسئولاً عن أعماله .

ب) وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل مبلغ التأمين أو بعضه إذا أصبح حلوله محله متعذراً بسبب راجع إلى المؤمن له .

(رابعا) انتقـال الحقـوق والالتـزامات الناشئة عن عقد التأمين وانقضاؤها :

مـــادة (٧١٧)

أ) تنـتقل الحقوق والالتـزامات الناشئة عن عقد التأمين إلـى من تنـتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصـــرف فيـه ، أمـا فـي حالـة وفـاة المؤمـن لـه فتنـتقل هـذه الحقـوق والالتـزامات إلـى ورثته مـع مراعـــاة ما تقضي به أحكام الميراث .

ب) ومـع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو آلت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده، وللمؤمن أن يستعمل حقه في الفسخ خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يخطر فيه بالتصرف الناقل للملكية أو بوفاة المؤمن له .

مـــادة (٧١٨)

يقع باطلاً كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضاً إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه إنهاء العقد .

مـــادة (٧١٩)

إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه، بقي من انتقلت منه الملكية ملزماً بدفع ما حل به من الأقساط ، وتبرأ ذمته من الأقساط المستقبلة ، وذلك من التاريخ الذي يخطر فيه المؤمن بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف بحصول التصرف الناقل للملكية .

مـــادة (٧٢٠)

إذا تعدد الورثة أو المتصرف إليهم وسرى عقد التأمين بالنسبة لهم ، كانوا مسئولين بالتضامن عن دفع الأقساط .

مـــادة (٧٢١)

أ) إذا أفلس المؤمن لـه قبل انقضاء مدة العقد ، بقي التأمين قائماً لصالح جماعة الدائنين التي تصبح مدينة مباشرة قبل المؤمن بمجموع الأقساط التي تستحق من يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس .

ويكـون لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد في مدة ثلاثة اشهر تبدأ من هذا التاريخ . وعلى المؤمـن فـي حالة الإنهاء أن يرد إلى جماعة الدائنين الجزء من القسط الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما .

ب) فإذا أفلس المؤمن ، فإن العقد يقف سريانه من يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس . ويكون للمؤمن له الحق في استرداد الجزء من القسط الذي يكون قد دفعه عن الفترة التي يوقف فيها العقد وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة .

مـــادة (٧٢٢)

لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وذلك ما لم يقض القانون بخلافه . ومع ذلك لا تسري المدة :-

أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن عنه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر ، إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك .

ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .

ج) عندما يكون سبب دعوى المؤمن له على المؤمن ناشئاً عن رجوع الغير عليه ، إلا من يوم رفع الدعـوى مـن هـذا الغير على المؤمن له أو من اليوم الذي يستوفي فيه الغير التعويض من المؤمن له .

مـــادة (٧٢٣)

أ) لا يجوز الاتفاق على عدم سريان الأحكام الواردة في هذا الفصل أو على تعديلها ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له ، أو لمصلحة المستفيد .

ب) ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على إطالة المدة المقررة لعدم سماع الدعاوى المبينة في المـادة السابقة ولا على تقصيرها حتى ولو كان ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

(خامسـا) بعـض أنـواع التأمـين :

التأمـين علـى الحيـاة :

مـــادة (٧٢٤)

المبالغ التـي يلتـزم المؤمـن فـي التأميـن علـى الحيـاة بدفعهـا إلـى المؤمـن لـه أو إلـى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمـن منـه أو حلـول الأجـل المنصـوص عليه في وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل ، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد .

مـــادة (٧٢٥)

يقــع بـاطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد . فإذا كان الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة ممن يمثله قانوناً .

وتكـون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق .

مـــادة (٧٢٦)

تبرأ ذمـة المؤمـن مـن الـتـزامه بدفـع مبلغ التأمين إذا انـتحر الشـخص المؤمـن علـى حياته . ومـع ذلك يلـتـزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة إحتياطي التأمين .

فـإذا كان سبب الإنتحار مرضاً أفقد المريض إرادته ، بقي التـزام المؤمن قائماً بأكمله . وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمـن علـى حياته مـات منـتحراً وعلـى المستفيد أن يثبت أن المؤمـن علـى حياتــه وقــت انـتحاره كـان فاقد الإرادة .

وإذا اشـتملت وثيقة التأمين علـى شرط يلزم المؤمـن بدفـع مبلغ التأمين ولـو كـان إنتحار الشخص عن اختيار وإدراك فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الإنتحار بعد سنتين من تاريخ العقد .

مـــادة (٧٢٧)

أ) إذا كـان التأميـن علـى حياة شـخص غير المؤمن لـه ، برئـت ذمـة المؤمـن من التـزاماته متـى تسبب المؤمن لـه عمداً في وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه .

ب) وإذا كـان التأمين على الحياة لصـالح شخص غير المؤمن لـه ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمــداً فـي وفـاة الشـخص المؤمـن علـى حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فإذا كان ما وقع من هذا الشـخص مجرد شروع فـي إحداث الوفـاة ، كـان للمؤمـن لـه الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

مـــادة (٧٢٨)

فـي التأميـن علـى الحيـاة يجـوز الاتفـاق علـى أن يدفـع مبلغ التأمين إمـا إلـى أشخاص معينين ، وإمـا إلـى أشخاص يعينهم المؤمن لـه فيما بعد .

ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ، ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث . ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث .

ويقصد بالزوج الشخص الذي ثبتت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث .

مـــادة (٧٢٩)

في التأمين على الحياة للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية ، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار المؤمن بكتاب مسجل قبل انتهاء الفترة الجارية وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة .

مـــادة (٧٣٠)

أ) في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حياً مدة معينة ، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

ب) ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً .

مـــادة (٧٣١)

إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية :

أ) في العقود المبرمة مدى الحياة ، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ التخفيض مخصوماً منه ١٪ من مبلغ التأمين الأصلي ، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في تأمين من ذات النوع ، وطبقاً لتعريفة التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصلي .

ب) في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط .

مـــادة (٧٣٢)

أ) يجوز أيضا للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفي التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

ب) ولا يكون قابلاً للتصفية ، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً .

مـــادة (٧٣٣)

تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ، ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين .

مـــادة (٧٣٤)

لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين .

وفي غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط ، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية .

أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي حصل عليها وأن يخفـــض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه .

مـــادة (٧٣٥)

في التأمين على الحياة ، لا يكون للمؤمن الذي دفع التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث .

التأمين مـن الحريـق :

مـــادة (٧٣٦)

في التأمين من الحريق ، يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن الحريق ، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق .

ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق ويكون مسئولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة كل هذا ولو اتفق على غيره .

مـــادة (٧٣٧)

يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحـــريق ولو نشأ هـــذا الحـــريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه .

مـــادة (٧٣٨)

يكـــون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمـــد . وكذلك يكـــون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث فجائي أو قوة قاهرة .

أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً ، فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك .

مـــادة (٧٣٩)

يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم ، مهما يكن نوع خطئهم ومداه .

مـــادة (٧٤٠)

إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .

فإذا اشهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب مسجل فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين .

فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته .

مـــادة (٧٤١)

يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق محل المؤمن لـه في الدعاوى التي تكون للأخير قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله .

الفصـل الثانـي

الكفالـــة

مـــادة (٧٤٢)

الكفالـة عقد بمقتضـاه يضم شخص ذمته إلى ذمة المدين في تنفيذ التزام عليه ، بأن يتعهد للدائن بأدائه إذا لم يؤده المدين .

(أولا) أركـان الكفالـة :

مـــادة (٧٤٣)

الكفالة لا تفترض ، ويجب أن يكون رضاء الكفيل صريحاً . ولا تثبت الكفالة إلا بالكتابة ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بغيرها .

مـــادة (٧٤٤)

أ) إذا التزم شخص بتقديم كفيل وجب عليه أن يقدم كفيلاً موسراً يكون موطنه في دولة البحرين ، فإن تعذر عليه ذلك ، كان له أن يقدم تأميناً عينياً كافياً .

ب) وإذا أعسر الكفيل بعد الكفالة ، أو لم يعد لـه موطن في دولة البحرين ، وجب تقديم كفيل آخر موسر أو تأمين عيني كاف .

مـــادة (٧٤٥)

تجوز كفالة المدين بغير علمه ، وتجوز أيضاً رغم معارضته .

مـــادة (٧٤٦)

أ) تجوز كفالة الالتزام المستقبل ، إذا حدد مقدماً مدى التزام الكفيل . كما تجوز كفالة الالتزام الشرطي .

ب) وإذا لـم يعين الكفيل مدة لكفالته ، كان لـه في أي وقـت أن يرجـع فيها ، ما دام الالتزام المكفول لم ينشأ، على أن يخطر الدائن برجوعه في وقت مناسب .

مـــادة (٧٤٧)

أ) لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحاً .

ب) وإذا كانت الكفالة بسبب نقص أهلية المدين وأبطل التزامه ، التزم الكفيل في مواجهة الدائن بوفاء الالتزام المكفول باعتباره مديناً أصلياً .

مـــادة (٧٤٨)

أ) لا تجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ولا بشروط أشد من شروط الدين المكفول .

ب) ولكن تجوز الكفالة في مبلغ أقل وبشروط أهون .

مـــادة (٧٤٩)

تشمل الكفالة الالتزام المكفول وتوابعه ، كما تشمل مصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من مصروفات بعد إخطار الكفيل . وكل ذلك ما لم يتفق على خلافه .

(ثانيا) آثار الكفالـة :

١ ـ العلاقـة ما بين الكفيل والدائن :

مـــادة (٧٥٠)

أ) يبرأ الكفيل ببراءة المديـن ، ولـه أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين .

ب) على أنـه إذا كان الوجـه الذي يحتج به المدين هو نقص أهليته وكان الكفيل عالما بذلك وقت التعاقد ، فليس له أن يحتج بهذا الوجه .

مـــادة (٧٥١)

إذا قبل الدائن أن يستوفي من غير الكفيل شيئاً آخر في مقابل الدين ، برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء، إلا إذا كان الدائن قد احتفظ بالحق في الرجوع على الكفيل .

مـــادة (٧٥٢)

أ) تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من التأمينات .

ب) ويقصد بالتأمينات كل تأمين خصص لضمان الدين حتى ولو تقرر بعد الكفالة ، وكذلك كل تأمين مقرر بحكم القانون .

مـــادة (٧٥٣)

أ) لا تبرأ ذمة الكفيل بمجرد عدم اتخاذ الدائن الإجراءات ضد المدين عند حلول أجل الدين أو لمجرد تأخره في اتخاذها .

ب) ومـــع ذلك إذا أنذر الكفيل الدائن بكتاب مسجل باتخاذ الاجراءات ضد المدين ، كان للكفيل أن يطلب براءة ذمته إذا لم يقم الدائن باتخاذ هذه الإجراءات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار ، ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً .

جـ) وللكفيل أن يتمسك ببراءة ذمته إذا أقدم الدائن على منح المدين أجلاً دون موافقة الكفيل .

مـــادة (٧٥٤)

إذا أفلس المدين ، ولم يتقدم الدائن بالدين في التفليسة ، سقط حقه في الرجوع على الكفيل ، بقدر ما كان يستوفيه لو أنه تقدم بدينه فيها .

مـــادة (٧٥٥)

أ) إذا تعدد الكفلاء بعقد واحد وكفلوا نفس الدين ونفس المدين ، وكانوا غير متضامنين فيمـــا بينهم ، قسم الدين عليهم بالتساوي ما لم يبين العقد مقدار ما يكفل كل منهم .

ب) فإذا التزم الكفلاء بعقود متوالية ، كان كل منهم مسئولاً عن الدين كله ما لم يحتفظ لنفسه بحق التقسيم .

مـــادة (٧٥٦)

أ) لا يجـوز للدائـــن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين ، كما لا يجوز لـه أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريد المديـــن من أمواله ، وذلك كله ما لم يكن الكفيل متضامنا مع المدين .

ب) ويجب على الكفيل في الحالتين أن يتمسك بحقه .

مـــادة (٧٥٧)

أ) إذا طلب الكفيل تجريد المدين ، وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال للمدين تفي بالدين كله .

ب) ولا عبرة بالأموال التي يدل عليها الكفيل ، إذا كانت متنازعاً فيها أو كانت موجودة خارج دولة البحرين .

مـــادة (٧٥٨)

في كل الأحوال التي يدل فيها الكفيل على أموال المدين تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما تعذر على الدائن استيفاؤه من المدين بسبب عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب .

مـــادة (٧٥٩)

إذا كان هناك تأمين عيني مقرر على مال للمدين ضماناً للدين ، وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ، ولم يكن الكفيل متضامناً مع المدين فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين .

مـــادة (٧٦٠)

أ) يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل ، وقت وفائه الدين ، المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع .

ب) وإذا كان الدين المكفول مضموناً بمنقول مرهون أو محبوس ، وجب على الدائـــن أن يتخلى عنه للكفيل أو لعدل ، إذا عارض المدين في تسليمه للكفيل .

جـ) وإذا كان الدين مضموناً بتأمين عقاري ، التزم الدائن أن يقوم بالإجراءات اللازمة لسريان حلول الكفيل محله فيه ، ويتحمل الكفيل مصروفات هذه الإجراءات على أن يرجع بها على المدين .

مـــادة (٧٦١)

الكفيـــل الـــذي يكفل الكفيل يعتبر في علاقته بالدائن كفيلاً للكفيل ، وفي علاقته بالكفيل كما لو كان هذا الكفيل مديناً أصلياً بالنسبة إليه ، وفي هذه الحالـــة لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل إلا إذا كان كفيل الكفيل متضامناً مع الكفيل .

مـــادة (٧٦٢)

في الكفالة القانونية أو القضائية ، يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين .

مـــادة (٧٦٣)

يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين .

مـــادة (٧٦٤)

إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم أو كانت كفالتهم بعقود متوالية ، ووفى أحدهـــم الدين عند حلوله ، كان له أن يرجع على كل من الباقين بحصته في الدين ، وبنصيبه في حصة المعسر منهم .

٢ ـ العلاقـة مـا بين الكفيل والمدين :

مـــادة (٧٦٥)

يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين . وإذا قاضاه الدائن وجب عليه أن يطلب إدخال المدين خصماً في الدعوى . فإذا لم يقم بإخطار المدين قبل وفاء الدين أو لم يطلب إدخاله خصماً في الدعوى ، سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان المدين قد وفى الدين أو كانت لديه أسباب من شأنها أن تؤدي إلى بطلانه أو انقضائه .

مـــادة (٧٦٦)

للكفيل الذي وفى الدين أن يرجع على المدين ، بما أداه من أصل الدين وتوابعه وبمصروفات المطالبة الأولى، وبما يكون قد أنفقه من مصروفات من وقت إخطاره المدين بالإجراءات التي اتخذت ضده .

مـــادة (٧٦٧)

إذا وفـــى الكفيـــل الدين ، حل محل الدائن في حقه طبقاً لقواعد الحلول القانوني ، ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين ، فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفي الدائن حقه من المدين .

مـــادة (٧٦٨)

إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين فيما بينهم ، فللكفيل الذي ضمنهم جميعا أن يرجع على أي منهم بما وفاه من الدين .

القسم الثاني

الحقوق العينية

الكتاب الأول

الحقوق العينية الأصلية

البـــاب الأول
حـق الملكيـــة

الفصـــل الأول
أحـكام حـــق الملكيـــة

الفـرع الأول - نطـــاق حـــق الملكيـــة

مـــادة (٧٦٩)

لمالك الشيء أن يستعمله وأن يستغله وأن يتصرف فيه ، في حدود القانون .

مـــادة (٧٧٠)

ملكية الشيء تشمل أجزاءه ، وثماره ، ومنتجاته ، وملحقاته ، ما لم يوجد نص أو تصرف قانوني يخالف ذلك.

مـــادة (٧٧١)

ملكية الأرض تشمل ما تحتها وما فوقها إلى الحد المفيد في التمتع بها وفقاً للمألوف ، ما لم يوجد نص أو تصرف قانوني يخالف ذلك .

مـــادة (٧٧٢)

لا يُستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي الأحوال وبالكيفية المنصوص عليها في القانون وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً .

مـــادة (٧٧٣)

لا يجوز للمالك أن تكون له فتحات على ملك جاره إلا في الحدود التي يقررها القانون .

مـــادة (٧٧٤)

إذا تضمن التصرف القانوني شرطاً يمنع المتصرف إليه من التصرف في المـــال الذي اكتسب ملكيته بمقتضى ذلك التصرف ، أو يقيد حقه في التصرف فيه ، فلا يصح الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث قوي ومقصوراً على مدة معقولة .

مـــادة (٧٧٥)

أ) إذا كان الشرط المانع أو المقيد للتصرف صحيحاً ، وتصرف المشروط عليه بما يخالف الشرط ، جاز لكل من المشترط ومن تقرر الشرط لمصلحته إبطال التصرف .

ب) ومع ذلك يصح التصرف المخالف للشرط إذا أقره المشترط وذلك ما لم يكن الشرط قد تقرر لمصلحة الغير.

مـــادة (٧٧٦)

أ) لا يحتج بالشرط المانع أو المقيد للتصرف على الغير إلا إذا كان على علم به وقت التصرف أو كان في مقدوره أن يعلم به .

ب) فإذا كان الشيء عقاراً وتم شهر التصرف الذي ورد به الشرط ، فيعتبر الغير عالماً بالشرط من وقت الشهر .

الفرع الثاني – الملكية الشائعة

(أولا) أحكام الشيوع :

مادة (٧٧٧)

أ) إذا تعدد أصحاب الحق العيني على شيء ، غير مفرزة حصة كل منهم ، فهم شركاء على الشيوع وتكون حصصهم متساوية ما لم يثبت غير ذلك .

ب) وتسري النصوص التالية على الملكية الشائعة ، كما تسري على الحقوق العينية الشائعة الأخرى ، ما لم تتعارض مع طبيعة الحق أو مع ما يقرره القانون .

مادة (٧٧٨)

أ) لكل شريك الحق في استعمال الشيء الشائع واستغلاله بقدر حصته وبمراعاة حقوق شركائه .

ب) وله أن يتصرف في حصته الشائعة .

مادة (٧٧٩)

تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق أو نص في القانون على خلاف ذلك .

مادة (٧٨٠)

أ) لأغلبية الشركاء ، على أساس قيمة الحصص ، أن تقوم بأعمال الإدارة المعتادة ولها أن تعين من الشركاء أو من غيرهم مديراً يقوم بهذه الأعمال . ولها أن تضع نظاماً للإدارة .

ب) ويسري ما تتخذه الأغلبية على جميع الشركاء وخلفائهم سواء كان الخلف عاماً أو خاصاً .

مادة (٧٨١)

إذا لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في المادة السابقة ، فللمحكمة بناء على طلب أي شريك أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة أو المصلحة ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع .

مادة (٧٨٢)

إذا تولى أحد الشركاء عملاً من أعمال الإدارة المعتادة ولم تعترض عليه أغلبية الشركاء في وقت مناسب ، اعتبر فيما قام به نائبا عن الجميع ، فإذا اعترضت الأغلبية لا ينفذ تصرف الشريك في حق باقي الشركاء .

مادة (٧٨٣)

أ) للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له ما يجاوز الإدارة المعتادة ، على أن يخطروا باقي الشركاء بذلك القرار بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف قبل إحداث التغيير أو التعديل ، ولمن خالف من هؤلاء أن يتقدم إلى المحكمة باعتراضه خلال ثلاثين يوماً من وقت الإخطار .

ب) وللمحكمة إذا اعتمدت قرار الأغلبية ، أن تقرر ما تراه مناسباً من التدابير ، ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من تعويضات .

مـــادة (٧٨٤)

لكل شريك الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء الشائع ، وذلك دون حاجة لموافقة باقي الشركاء .

مـــادة (٧٨٥)

نفقات حفظ الشيء الشائع وإدارته وسائر التكاليف المقررة عليه يتحملها جميع الشركاء كل بنسبة حصته ، ما لم يتفق الشركاء جميعا على غيره أو يقضي القانون بخلافه .

مـــادة (٧٨٦)

للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية ، وكانت القسمة ضارة بمصالح الشركاء ، وعليهم أن يخطروا باقي الشركاء بقرارهم بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف ولمن خالف من هؤلاء أن يتقدم إلى المحكمة باعتراضه خلال ستين يوماً من وقت الإخطار ، وللمحكمة تبعاً للظروف التصريح بالتصرف أو رفضه .

مـــادة (٧٨٧)

في الحالات التي ينص فيها القانون على حق أغلبية الشركاء في الإدارة غير المعتادة أو التصرف ، فلا تتوفر الأغلبية في شريك واحد مهما بلغت حصته في المال .

مـــادة (٧٨٨)

إذا تصـــرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع ، فلا يكون للتصرف أثر ، فيما يتعلق بنقل الملكية أو إنشاء الحقوق العينية الأخرى ، إلا إذا وقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب الشريك المتصرف .

مـــادة (٧٨٩)

أ) للشريك في المنقول الشائع أو في المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التي باعها شريك غيره لأجنبي بطريق الممارسة ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالبيع بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف ، ويتم الاسترداد بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف يوجه إلى كل من البائع والمشتري ، ويحل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أنفقه .

ب) وإذا تعدد المستردون فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته .

(ثانيا) انقضاء الشيوع بالقسمة :

مـــادة (٧٩٠)

أ) لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء فـي الشيوع بمقتضى نص في القانون أو بمقتضى تصرف قانوني . ولا يجوز الإجبار على البقاء في الشيوع بمقتضى تصرف قانوني إلى أجل يجاوز خمس سنين . فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة سرى الإجبار في حق الشريك وفي حق من يخلفه .

ب) ومع ذلك فللمحكمة ، بناء على طلب أحد الشركاء أن تأمر بالبقاء في الشيوع مدة تحددها أو بالاستمرار فيه إلى أجل لاحق للأجل المشروط وذلك متى كانت القسمة العاجلة ضارة بمصالح الشـركاء ، كما لها أن تأمـر بالقسمة قبل انقضاء الأجل المشروط إذا وجد سبب قوي يبرر ذلك .

مـــادة (٧٩١)

أ) للشركاء جميعا أن يتفقوا على قسمة المال الشائع بالطريقة التي يرونها ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

ب) فإذا كان بين الشركاء ناقص الأهلية أو غائب أو مفقود وجب مراعاة الإجراءات التي نص عليها القانون في هذا الشأن .

مـــادة (٧٩٢)

أ) للمتقاسم الحق في طلب إبطال القسمة التي تمت بالتراضي إذا لحقه منها غبن يزيد على الخمس ، ويكون التقدير حسب قيم الأشياء وقت القسمة .

ب) لا تسمع دعوى الإبطال بمرور سنة من وقت القسمة .

ج) وللمدعى عليه أن يمنع الإبطال إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقص من نصيبه .

مـــادة (٧٩٣)

ترفع دعوى القسمة أمام المحكمة الصغرى المدنية . وللمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإفراز الأنصبة إذا كان المال يقبل القسمة عيناً دون نقص كبير في قيمته .

مـــادة (٧٩٤)

أ) تكون الأنصبة على أساس أصغر حصة ولو كانت القسمة جزئية .

ب) ويجب أن يجنب لكل شريك نصيبه إذا اتفق الشركاء على ذلك ، أو تعذرت القسمة على أساس أصغر حصة ، ويكمل ما نقص من قيمة النصيب العيني بمعدل يدفعه من يحصل على نصيب أكبر من قيمة حصته .

مـــادة (٧٩٥)

أ) تفصل المحكمة الصغرى المدنية في المنازعات التي تتعلق بتكوين الحصص وفي كل المنازعات الأخرى التي تدخل في اختصاصها .

ب) فإذا قامت منازعات لا تدخل في اختصاص تلك المحكمة ، كان عليها أن تحيل الخصوم إلى المحكمة الكبرى المدنية ، وأن تعين لهم الجلسة التي يحضرون فيها ، وتوقف دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائياً في تلك المنازعات .

مـــادة (٧٩٦)

أ) متى انتهى الفصل في المنازعات وكانت الحصص قد عينت بطريق التجنيب ، أصدرت المحكمة الصغرى المدنية حكماً بإعطاء كل شريك النصيب المقرر الذي آل إليه .

ب) فإن كانت الحصص لم تعين بطريق التجنيب ، تجري القسمة بطريق الاقتراع وتثبت المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكماً بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز .

مـــادة (٧٩٧)

أ) إذا كانت قسمة المال عيناً غير ممكنة أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمته ، حكمت المحكمة ببيعه بالمزاد طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ب) ويجوز للمحكمة أن تأمر بقصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا ذلك بالإجماع .

مـــادة (٧٩٨)

أ) يجب على الشركاء ، سواء كانت القسمة قضائية أو اتفاقية ، أن يدخلوا الدائنين المشهرة حقوقهم قبل رفع الدعوى أو قبل إبرام القسمة الاتفاقية ، وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقهم .

ب) ولدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تتم القسمة القضائية في غيبتهم ، وتكون المعارضة بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف يوجه إلى جميع الشركاء . ويجب على الشركاء طلب إدخال من عارض من الدائنين في الدعوى ، وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقهم .

مـــادة (٧٩٩)

يعتبر المتقاسم مالكاً وحده للنصيب المفرز الذي اختص به في القسمة .

وتكون ملكيته خالصة من كل حق رتبه غيره من الشركاء ما لم يكن الحق قد تقرر بإجماع الشركاء أو بأغلبيتهم وفقاً للقانون .

مـــادة (٨٠٠)

إذا كانت حصة الشريك ، قبل القسمة ، مثقلة بحق عيني ، ترتب على القسمة أن ينتقل هذا الحق نصيب الشريك المفرز أو جزءاً مما وقع في هذا النصيب يعادل قيمة الحصة التي كانت مثقلة بالحق ، وتعين المحكمة هذا الجزء عند عدم اتفاق ذوي الشأن .

مـــادة (٨٠١)

أ) يضمن كل متقاسم للآخر ما يقع في النصيب الذي اختص به من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة .

ب) فإذا استحق نصيب المتقاسم كله أو بعضه ، كان له أن يطلب فسخ القسمة وإجراء قسمة جديدة إذا كان ذلك ممكناً دون ضرر لباقي المتقاسمين أو للغير . فإن لم يطلب الفسخ أو تعذر إجراء قسمة جديدة كان لمستحق الضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بمقدار ما نقص من نصيبه على أساس قيمة الأموال المقسومة جميعا وقت الاستحقاق .

ويكون كل متقاسم ملزماً بنسبة حصته ، فإذا كان أحدهم معسراً وزع القدر الذي يلزمه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين .

مـــادة (٨٠٢)

يضمن المتقاسم ما يقع لغيره من المتقاسمين من تعرض أو استحقاق لسبب لاحق للقسمة يرجع إلى فعله ، ويلتزم بتعويض مستحق الضمان عما نقص من نصيبه مقدراً وقت الاستحقاق ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

مـــادة (٨٠٣)

مع عدم الإخلال بما تقضي به المـــادة السابقة لا يكون للضمان محل إذا وجد اتفاق صريح على الإعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها أو كان الاستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه .

(ثالثـا) قسمـة المهايـأة :

مـــادة (٨٠٤)

أ) للشركاء جميعا أن يتفقوا على قسمة منافع المال الشائع مهايأة بأن ينتفع كل منهم بجزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع مدة معينة متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء . ولا يصح هذا الاتفـاق لمدة تزيد على خمس سنوات يجوز تجديدها باتفاق آخر مستقل .

ب) فإذا لم يتفق على مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد .

ج) وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة انقلبت قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك . وإذا حاز الشريك على الشيوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة .

مـــادة (٨٠٥)

للشركاء جميعا أن يتفقوا على قسمة منافع المال الشائع مهايأة بأن يتناوب كل منهم الانتفاع به لمدة تتناسب مع حصته .

مـــادة (٨٠٦)

للشركاء أثناء إجراءات القسمة النهائية أن يتفقوا على قسمة المال الشائع مهايأة بينهم حتى تتم القسمة النهائية، فإذا تعذر اتفاقهم على قسمة مهايأة جاز للمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تأمر بها .

مـــادة (٨٠٧)

تخضـع قسمة المهايأة من حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتـزاماتهم ومن حيث الاحتجاج بها على الغير لأحكام عقد الإيجار ما لم تتعارض هذه الأحكام مع طبيعة القسمة .

(رابعا) الشيـوع الإجبـاري :

مـــادة (٨٠٨)

إذا تبين من الغرض الذي أعد له المال الشائع أنه يجب أن يبقى شائعاً ، فليس للشريك أن يطلب قسمته ولا أن يتصرف في حصته تصرفاً يتعارض مع ذلك الغرض .

(خامسا) ملكيـة الأسـرة :

مـــادة (٨٠٩)

لأعضـاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة ، أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية للأسرة ، وتتكون هذه الملكية إما من تركة ورثوها واتفقـوا على جعلها كلها أو بعضها ملكاً للأسرة ، وإما من أي مال آخر مملوك لهم اتفقوا على إدخاله في هذه الملكية .

مـــادة (٨١٠)

يجـوز الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن له في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انقضاء الأجل المتفق عليه إذا وجد مبرر قوي لذلك .

وإذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين ، كان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة اشهر من يوم أن يعلن إلى الشركاء رغبته في إخراج نصيبه .

مـــادة (٨١١)

ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الأسرة قائمة ، ولا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيبه لأجنبي عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعا .

وإذا تملك أجنبي عن الأسرة حصة أحد الشركاء برضاء هذا الشريك أو جبراً عنه ، فلا يكون الأجنبي شريكاً في ملكية الأسرة إلا برضائه ورضاء باقي الشركاء .

مـــادة (٨١٢)

للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص أن يعينوا من بينهم للإدارة واحداً أو أكثر ، وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير في الغرض الذي أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

ويكون عزل المدير بالطريقة التي عين بها ولو اتفق على غير ذلك ، كما يجوز للمحكمة أن تعزلـه بناء على طلب أي شريك إذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل .

مـــادة (٨١٣)

فيما عدا الأحكام السابقة تتطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة وأحكام التركة على ملكية الأسرة .

(سادسـا) ملكيـة الطبقـات والشقـق :

مـــادة (٨١٤)

يجوز إنشاء المباني بقصد تمليك كل أو بعض وحداتها .

مـــادة (٨١٥)

أ) تســري نصوص المواد التالية على المباني المقامة طبقاً للمادة السابقة ، وعلى كل بناء أو مجموعة أبنية ، لعدة أشخاص ، كل منهم يملك جزءاً مفرزاً وحصة شائعة في الأجزاء المشتركة .

ب) ومن يملك جزءاً مفرزاً يعتبر مالكاً حصة شائعة في الأجزاء المشتركة ما لم يثبت خلاف ذلك .

ج) وتعتبر الحصص الشائعة من ملحقات الجزء المفرز .

مـــادة (٨١٦)

١ - تشمل الأجزاء المشتركة : الأرض ، وهيكل البناء ، وأجزاءه وملحقاته غير المعدة للاستعمال الخاص بأحد الملاك ، وتشمل بوجه خاص :

أ) الأرض المقام عليها البناء ، والأفنية ، والممرات الخارجية ، والحدائق ومواقف السيارات .

ب) أساسات البناء ، والأسقف ، والأعمدة المعدة لحملها ، والجدران الرئيسية .

ج) المداخل ، والممرات الداخلية ، والسلالم ، والمصاعد .

د) الأماكن المخصصة للحراس وغيرهم من العاملين في خدمة البناء .

هـ) الأماكن المخصصة للخدمات المشتركة .

و) كل أنواع الأنابيب والأجهزة ، إلا ما كان منها داخل أحد الأجزاء المفرزة وتقتصر منفعته على مالك هذا الجزء .

٢ - كل ما سبق ما لم يرد في سندات الملك ما يخالفه .

مـــادة (٨١٧)

أ) الأجزاء المشتركة التي تقتصر منفعتها على بعض الملاك فقط ، تكون ملكاً مشتركاً لهؤلاء الملاك .

ب) وبوجه خاص تكون الحواجز الفاصلة بين جزئين من أجزاء الطبقة ملكاً مشتركاً لمالكيها .

مـــادة (٨١٨)

تكون حصة كل مالك في الأجزاء المشتركة بنسبة قيمة الجزء الذي يملكه مفرزاً ، وتقدر قيمة هذا الجزء على أساس مساحته وموقعه وقت إنشاء البناء .

مـــادة (٨١٩)

الأجزاء المشتركة لا تقبل القسمة ، ولا يجوز للمالك أن يتصرف في حصة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكه مفرزاً ، والتصرف في الجزء المفرز يشمل حصة المتصرف في الأجزاء الشائعة .

مـــادة (٨٢٠)

أ) للملاك بأغلبيـــة ثلاثة أرباع الأنصبة أن يضعوا نظاماً لضمان حسن الانتفاع بالعقار وإدارته .

ب) ولا يجوز أن تفرض في النظام قيود على ملكية الأجزاء المفرزة أو المشتركة لا يبررها تخصص هذه الأجزاء أو موقعها .

مـــادة (٨٢١)

لكل مالـك أن يتصـرف فـي الجـزء المفـرز الـذي يملكه ، ولـه أن يستعمله وأن يستغله بما لا يتعارض مع التخصيص المتفق عليه أو مع ما أعد لـــه .

مـــادة (٨٢٢)

لكل مالك ، في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه مفرزاً أن يستعمل الأجزاء المشتركة ، فيما خصصت له ، مع مراعاة حقوق غيره من الملاك .

مـــادة (٨٢٣)

أ) يجوز لكل مالك أن يحدث على نفقته تعديلاً في الأجزاء المشتركة إذا كـان من شأنه تحسين الانتفاع بتلك الأجزاء دون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بالملاك الآخرين .

ب) ويجـب ، قبل إحداث التعديل ، الحصول على موافقة الجمعية العمومية للاتحاد وفقاً لنص المادة (٨٣٦) ، وفي حالة عدم وجود اتحاد ، الحصول على موافقة أغلبية ثلاثة أرباع الأنصبة ، فإذا لم يحصل على الموافقة كان له أن يطلب من المحكمة التصريح له بإجرائه .

مـــادة (٨٢٤)

لا يجوز لأي مالك أن يقوم بعمل من شأنه أن يهدد سلامة البناء أو يغير في شكله أو مظهره الخارجي .

مـــادة (٨٢٥)

أ) نفقات حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها يتحملها جميع الملاك كل بنسبة حصته في تلك الأجزاء .

ب) ومع ذلك فنفقات الخدمات المشتركة ، التي تخص بعض الملاك أو يتفاوت الانتفاع بها تفاوتاً واضحاً توزع بنسبة ما يعود منها على كل طبقة أو شقة من منفعة .

جـ) كل ذلك ما لم يتفق على خلافه .

مـــادة (٨٢٦)

أ) يجـوز للملاك بأغلبية الأنصبـة ، أن يكوّنوا ، اتحاداً لإدارة العقار وضمان حسن الانتفاع به .

ب) ومع ذلك يعتبر اتحاد الملاك قائماً بقوة القانون إذا زاد عدد ملاك العقار على أربعة ملاك . وفي تطبيق أحكام هذه الفقرة إذا تعدد الأشخاص الذين يملكون معا طبقة أو شقة أو بناء في مجموعة أبنية فإنهم

يعتبرون مالكاً واحداً وعليهم أن يوكلوا من يمثلهم لتنفيذ الإجراءات اللازمة لإنشاء اتحاد الملاك . فإذا لم يتفقوا فللمحكمة بناء على طلب أحدهم أو بناء على طلب أي من ذوي الشأن تعيين من يمثلهم .

ج) إذا لـم يقـم الملاك بإتمام الإجراءات اللازمة لإنشاء اتحاد الملاك في حالة ما إذا كان وجوده إجباريا بقوة القانون ، كان لأي منهم أو لأي من ذوي الشأن أن يطلب من المحكمة إتمام هذه الإجراءات ، ويدخل في الإجراءات الأمر بتوثيق اتفاق تكوين الاتحاد أمام كاتب العدل طبقاً للمـادة (٨٢٧) وكذلك تعيين مدير للاتحاد .

مـادة (٨٢٧)

أ) يكون للاتحاد شخصية اعتبارية من تاريخ توثيق اتفاق تكوينه أمام كاتب العدل .

ب) وينظم قرار يصدره وزير العـدل والشئون الإسلامية أحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد الملاك .

مـادة (٨٢٨)

إذا لم يوجد اتحاد ملاك تكون إدارة الأجزاء المشتركة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه في النظام المنصوص عليه في المـادة (٨٢٠) ، وما ورد في الأحكام العامة في إدارة الملكية الشائعة .

مـادة (٨٢٩)

إذا وجد اتحاد الملاك ، تسري النصوص التالية واللائحة العامة لإدارة ملكيـة الطبقات والشقق التي تصدر بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية .

مـادة (٨٣٠)

أ) يجوز لاتحاد الملاك أن يمتلك طبقة أو شقة أو أكثر ملكية مفرزة ، ويكون له أن يتصرف فيها .

ب) ولا يكون للاتحاد بسبب ملكية بعض الأجزاء المفرزة أصوات في الجمعية العمومية .

مـادة (٨٣١)

يعتبر اتحاد الملاك حارساً على الأجزاء المشتركة ، ويكون مسئولاً بهذه الصفة عن الأضرار التي تلحق الملاك أو الغير ، دون اخلال بحقه في الرجوع على غيره وفقاً للقانون .

مـادة (٨٣٢)

أ) تتكون الجمعية العمومية من جميع الملاك .

ب) وإذا تعـدد الأشخـاص الذين يملكون معا طبقة أو شقة أو بناء في مجموعة أبنية ، فيعتبرون فيما يتعلق بعضوية الجمعية مالكاً واحداً ، وعليهم أن يوكلوا من يمثلهم فيها . فإذا لم يتفقوا فللمحكمة ، بناء على طلب أحدهم أو على طلب مدير الاتحاد أن تعين من يمثلهم .

مـادة (٨٣٣)

أ) لكل مالك عدد من الأصـوات في الجمعية العمومية يتناسب مع حصته في الأجزاء المشتركة .

ب) ومع ذلك فإذا كانت حصة المالك تزيد على النصف ، أنقص عدد ماله من أصوات إلى ما يساوي مجموع أصوات باقي الملاك .

مـــادة (٨٣٤)

أ) يجوز للمالك أن يوكل غيره في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها .

ب) ولا يجوز لشخص واحد أن يكون وكيلاً عن أكثر من مالك ، كما لا يجوز لمن له عدد من الأصوات مساو لأصوات باقي الأعضاء أن يكون وكيلاً عن غيره .

ج) ولا يجوز لمدير الاتحاد ولا لأحد معاونيه ولا لأزواجهم أن يكونوا وكلاء عن الملاك .

مـــادة (٨٣٥)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مـــادة (٨٣٦)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات جميع الأعضاء في شأن :-

أ) التفويض في اتخاذ قرار من القرارات التي تكفي للموافقة عليها أغلبية أصوات الحاضرين .

ب) تعيين أو عزل مدير الاتحاد أو أعضاء مجلس الإدارة .

ج) التصريح لأحد الملاك بإحداث تعديل في الأجزاء المشتركة وفقاً لنص المادة (٨٢٣) .

د) تعديل نسب توزيع النفقات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٨٢٥) إذا أصبح هذا التعديل ضرورياً بسبب تغيير تخصيص بعض الطبقات أو الشقق .

هـ) شروط تنفيذ الأعمال التي تفرضها القوانين أو اللوائح .

و) الشروط التي يتم بها التصرف في الأجزاء المشتركة إذا أصبح هذا التصرف واجباً تفرضه القوانين أو اللوائح .

ز) تجديد البناء في حالة الهلاك كلياً أو جزئياً ، وتوزيع نفقاته على الملاك .

مـــادة (٨٣٧)

عند هلاك البناء كلياً أو جزئياً ، يخصص ما قد يستحق بسببه لأعمال التجديد ما لم توافق أغلبية الملاك على غير ذلك .

مـــادة (٨٣٨)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الأعضاء في شأن :-

أ) وضع نظام للملكية لضمان حسن الانتفاع بالعقار وإدارته أو تعديله .

ب) إحداث تعديل أو تغيير أو إضافة في الأجزاء المشتركة إذا كان من شأن ذلك تحسين الانتفاع بها في حدود ما خصص له العقار . وعلى الجمعية في هذه الحالة أن تقرر بنفس الأغلبية توزيع نفقات ما قررته من أعمال وكذلك نفقات تشغيل وصيانة ما استحدث .

ولا يجوز لأي مالك أن يمنع أو يعطل تنفيذ ما قررته الجمعية ولو اقتضى هذا التنفيذ القيام بأعمال داخل طبقته أو شقته . ولمن يلحقه ضرر بسبب تنفيذ الأعمال التي قررتها الجمعية الحق في مطالبة الاتحاد بالتعويض .

ج) التصرفات العقارية التي من شأنها كسب أو نقل أو ترتيب حق من الحقوق العينية بالنسبة للأجزاء المشتركة باستثناء التصرفات المنصوص عليها في المادة (٨٣٦) بند (و) .

د) تملك الاتحاد جزءاً من الأجزاء المفرزة ، والتصرف فيما يملكه من هذه الأجزاء .

مادة (٨٣٩)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بإجماع أصوات الأعضاء في شأن :

أ) التصرفات في جزء من الأجزاء المشتركة إذا كان الاحتفاظ بهذا الجزء ضرورياً للانتفاع بالعقار وفقاً للتخصيص المتفق عليه .

ب) إنشاء طبقات أو شقق جديدة بغرض تمليكها ملكية مفرزة .

مادة (٨٤٠)

أ) تعين الجمعية العمومية مديراً للاتحاد ، من بين الملاك أو من غيرهم ، لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد .

ب) وإذا لم تعين الجمعية العمومية مديراً للاتحاد ، كان لكل مالك أن يطلب من المحكمة تعيين مدير مؤقت .

مادة (٨٤١)

يمثل المدير الاتحاد أمام المحاكم والجهات الإدارية وفي التعامل مع الغير .

مادة (٨٤٢)

يتولى المدير تنفيذ نظام الملكية وقرارات الجمعية العمومية وحفظ الأجزاء المشتركة ، وذلك بالإضافة إلى ما يتقرر له من اختصاصات أخرى وفقاً للقانون .

مادة (٨٤٣)

أ) يجوز إنشاء مجلس لإدارة الاتحاد ، لمساعدة المدير والرقابة على أعماله ، وإبداء الرأي للجمعية فيما يراه والقيام بما تكلفه به .

ب) إذا لم ينص في نظام الملكية على إنشاء مجلس للإدارة ، يجوز للجمعية العمومية بأغلبية أصوات جميع الأعضاء أن تقرر إنشاء المجلس .

الفصـل الثانـــي

أسبـاب كسـب الملكيـة

الفـرع الأول - كسـب الملكيـة ابتـداء (الاستيـلاء)

مـــادة (٨٤٤)

من وضع يده على منقول مباح بنية تملكه ملكه .

مـــادة (٨٤٥)

أ) يصبح المنقول مباحا إذا تخلى عنه مالكه بنية النزول عن ملكيته .

ب) وتعتبر الحيوانات غير الأليفة مباحة ما دامت طليقة ، ومع ذلك إذا أحرز حيوان منها ثم عاد طليقاً فلا يعتبر مباحاً إلا إذا لم يتبعه المالك فوراً أو إذا كف عن تتبعه .

ج) وما روض من الحيوانات وألف الرجوع إلى المكان المخصص له ، ثم فقد هذه العادة ، أصبح مباحاً ما دام طليقاً وكف صاحبه عن تتبعه .

مـــادة (٨٤٦)

الكنـز المدفـــون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له ، يكون خمسه لمن يعثر عليه والباقـــي لمالك الشـــيء الذي وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته أو للواقف أو ورثته إذا كان الشيء الذي وجد فيه موقوفا ، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المـــادة (٨٤٨) .

مـــادة (٨٤٧)

كل عقار لا مالك له يكون ملكاً للدولة .

مـــادة (٨٤٨)

الحق في صيد البر والبحر واللقطة والأشياء الأثرية وما في باطن الأرض من معادن تنظمه تشريعات خاصة.

الفـرع الثانـي - كسـب الملكيـة ما بـين الأحيـاء

(أولا) الالتصـــاق :

مـــادة (٨٤٩)

كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو منشآت أخرى أو غراس ، يعتبر من عمل مالك الأرض أقامه على نفقته ويكون مملوكا له ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

مـــادة (٨٥٠)

أ) يكون ملكا لمالك الأرض ما يحدثه فيها من منشآت أو غراس بمواد مملوكة لغيره ، إذا لم يكن ممكنا نزع هذه المواد دون أن يَلْحَقَ مالك الأرض ضرر جسيم ، أو كان ممكنا نزعها ولم ترفع الدعوى باستردادها خـلال سنة مـن وقت علم مالك المواد أنها اندمجت في الأرض .

ب) فإذا تملك مالك الأرض المواد ، كان عليه أن يدفع قيمتها وقت التصاقها بالأرض ، أما إذا استرد المواد مالكها فإن نزعها يكون على نفقة مالك الأرض . ولمالك المواد في الحالين الحق في التعويض إن كان له وجه .

مـــادة (٨٥١)

إذا أحدث شخص بناءً أو غراسا أو منشآت أخرى ، بمواد من عنده ، على أرض يعلم أنها مملوكـة لغيره وأنه ليس له الحق في إحداثها ، كان لمالك الأرض أن يطلب إزالة المستحدثات على نفقة مـن أحدثهـا مع التعويض إن كـان له وجه ، وذلك خلال سنة من وقت علمه بإحداثها ، فإن لم يطلب الإزالة ، أو طلب استبقاء المستحدثـات التزم بدفع قيمتها مستحقة الإزالة أو دفع ما زاد بسببها من قيمة الأرض .

مـــادة (٨٥٢)

أ) إذا أحدث شخص بناءً أو غراسا أو منشآت أخرى ، بمواد من عنده ، على أرض غيره بترخيص من المالك أو كان معتقدا بحسن نية أن له الحق في إحداثها ، فلا يجوز لمالك الأرض أن يطلب الإزالة ، وإنمـا يكـون لـه الخيار بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع ما زاد في قيمة الأرض بسبب ما استحدث فيهـا ، هذا ما لم يطلب من أحدث البناء أو الغـراس أو المنشـآت نزع ما استحدثه وكان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا .

ب) ومـع ذلـك فـإذا كانت المستحدثات قد بلغت حدا من الجسامة بحيث يرهق مالك الأرض أن يؤدي ما هو مستحق عنها ، كان له أن يطلب تمليك الأرض لمن أحدثها بمقابل عادل .

مـــادة (٨٥٣)

يجوز للمحكمـة ، بناء على طلب من يلتزم بالمقابـل أو التعويض ، وفقا للمادتين (٨٥١) و(٨٥٢) ، أن تقرر ما تراه مناسبا للوفاء بما تحكم به ، ولها بوجه خاص أن تحكم بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات الكافية .

مـــادة (٨٥٤)

إذا كان مالك الأرض ، وهو يقيم عليها بناء ، قد جار بحسن نية على جزء يسير من الأرض الملاصقة ، جاز للمحكمة أن تحكم بتمليكه الجزء المشغول بالبناء نظير مقابل عادل .

مـــادة (٨٥٥)

أ) إذا أحدث شخص بناءً أو غراسا أو منشآت أخرى ، على أرض غيره ، بمواد مملوكة لشخص ثالـث ، كان لمالك المواد أن يرجع بالتعويض على من أخذها ، كما له أن يرجع على مالك الأرض بما لا يزيد عما بقي في ذمته من قيمة ما استحدث على أرضه .

ب) وإذا كان من أحدث البناء أو الغراس أو المنشآت حسن النية ، كان لمالك المواد أن يطلب نزعها إذا لم يُـلْحِق ذلك بالأرض ضررا .

مـــادة (٨٥٦)

إذا التصقت منقولات لملاك مختلفين بحيث لا يمكن فصلها دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين ، قضت المحكمة في الأمر مراعية في ذلك الضرر الذي حدث وحالة الأطراف وحسن أو سوء نية كل منهم .

(ثانيا) التصـرف القانونـي :

مـــادة (٨٥٧)

تـنـتقل الملكية - كما تـنـتقل أو تنشأ الحقوق العينية الأخرى - في المنقول والعقار ، بالتصرف القانوني إذا كان المتصرف هو صاحب الحق المتصرف فيه وذلك مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين .

مـــادة (٨٥٨)

أ) إذا كان المتصرف فيه منقولا معينا بذاته ، انتقل الحق أو نشأ فور إبرام التصرف .

ب) إذا كان المنقول معينا بنوعه فلا ينتقل الحق أو ينشأ إلا بإفرازه .

ج) كل ذلك ما لم ينص القانون أو يقض الاتفاق على خلافه .

مـــادة (٨٥٩)

إذا كـان المتصـرف فيـه عقارا ، فلا تـنـتقل الحقـوق العينيـة أو تنشـأ ، إلا بمراعاة أحكام قانون التسجيل العقاري .

(ثالثـا) الشفعـة :

مـــادة (٨٦٠)

الشفعة هي حق الحلول محل المشتري عند بيع العقار في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية .

مـــادة (٨٦١)

أ) يثبت الحق في الشفعة للشريك في الشيوع إذا بيعت حصة من المال الشائع لغير الشركاء .

ب) وإذا تعدد الشفعاء كان استحقاق كل منهم للشفعة على قدر نصيبه .

مـــادة (٨٦٢)

١ - لا شفعة :

أ) إذا تم البيع بالمزاد العلني وفقا لإجراءات رسمها القانون .

ب) إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب للدرجة الثانية .

ج) إذا أظهـــر الشفيـع إرادتـــه صراحة أو ضمنا ، وقت البيع أو قبله ، في أنـه لا يرغب في الشراء بالشروط التي تم بها البيع .

د) إذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة .

٢ - ولا يجوز للوقف أن يأخذ بالشفعة .

مـــادة (٨٦٣)

إذا اشترى شخص ما تجوز الشفعة فيه ، ثم باعه قبل أن يعلن الشفيع رغبته فـي الأخـذ بالشفعـة أو قبـل أن يصبـح إعـلان الرغبـة حجة على الغير وفقا للمـــادة (٨٦٦) ، فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني وبالشروط التي اشترى بها .

مـــادة (٨٦٤)

ليس للشفيع أن يأخذ بعض المبيع إلا إذا تعدد المشترون ، فله أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي .

مـــادة (٨٦٥)

١ - على أي من البائع والمشتري لجزء شائع في عقار أن يوجه لباقي الشركاء كتاباً مسجلا بعلم الوصول يخطرهم فيه بالبيع .

٢ - ويجب أن يشتمل الكتاب على البيانات الآتية وإلا كان باطلا :

أ) اسم كل من البائع والمشتري ولقبه وموطنه .

ب) بيان المبيع بيانا كافيا .

ج) بيان الثمن وشروط البيع .

٣ - ويعتبر هذا الكتاب قرينة قاطعة على العلم بالبيع .

مـــادة (٨٦٦)

أ) على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إخطاره بالبيع وإلا سقط حقه .

ب) وإذا لم يتلق طالب الشفعة موافقة البائع والمشتري على رغبته خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول كتاب الرغبة إليهما ، فعليه أن يقيم دعواه على كل مـــن البائع والمشتري خلال خمسة وأربعين يوما من نهاية المدة سالفة البيان ، وذلك بعـــد أن يودع خزانة المحكمة كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع وإلا سقط حقه .

ج) ولا يعتبر إعلان الرغبة حجة على الغير إلا إذا علم به . ويعتبر التأشير بإعلان الرغبة في صحيفة العقار وفقا للمـــادة (٨٦٧) قرينة قاطعة على علم الغير .

مـــادة (٨٦٧)

يجب التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة في صحيفة العقار بالسجل العقاري .

ويترتب على ذلك أنه إذا تقرر حق الشفيع بحكم قيد في صحيفة العقار ، فإنه يكون حجة على من تقررت لهم حقوق عينية إبتداء من تاريخ التأشير المذكور .

مـــادة (٨٦٨)

الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لحقوق الشفيع والتزاماته ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل .

مـــادة (٨٦٩)

أ) يحل الشفيع قبل البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته .

ب) ومع ذلك لا يحق له الانتفاع بالأجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن إلا برضاء البائع .

ج) وإذا استحق المبيع للغير بعد أخذه بالشفعة ، فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع .

مـــادة (٨٧٠)

أ) إذا زاد المشتري في المشفوع فيه شيئا ، من بناء أو غراس أو نحوه ، قبل أن يعلنه الشفيع برغبته في الأخذ بالشفعة ، كان الشفيع ملزما تبعا لما يختاره المشتري أن يدفع ما أنفقه أو ما زاد في قيمة المشفوع فيه بسبب ما أحدثه .

ب) فإذا كان المشتري قد أحدث الزيادة بعد أن أعلنه الشفيع بالرغبة ، كان للشفيع إما أن يطلب الإزالة ، أو يستبقي الزيادة مقابل دفع ما أنفقه المشتري أو ما زاد في قيمة المشفوع فيه بسببها .

مـــادة (٨٧١)

أ) لا يسري في حق الشفيع أي تصرف من المشتري من شأنه نقل الملكية أو ترتيب حق عيني آخر ، إذا كان قد صدر بعد التاريخ الذي أصبح فيه كتاب إبلاغ الرغبة حجة على الغير وفقا للمـــادة (٨٦٦) .

ب) ويكون للدائنين المقيدة حقوقهم ما كان لهم من أولوية فيما آل إلى المشتري من ثمن .

مـــادة (٨٧٢)

يسقط الحق في الأخذ بالشفعة :

أ) إذا نزل الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة صراحة أو ضمنا .

ب) إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع .

ج) في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون .

مـــادة (٨٧٣)

لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة بموت الشفيع إنما ينتقل إلى ورثته .

(رابعا) الحيـــازة :

١ ـ تعريف الحيازة وأركانها :

مـــادة (٨٧٤)

الحيازة هي سيطرة شخص ، بنفسه أو بواسطة غيره ، على شيء مادي ، ظاهرا عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عيني آخر ، بأن يباشر عليه الأعمال التي يباشرها عادة صاحب الحق .

مـــادة (٨٧٥)

لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الشخص على أنه من المباحات أو بعمل يتحمله الغير على سبيل التسامح .

مـــادة (٨٧٦)

تكون الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشر السيطرة على الشيء باسم الحائز .

مـــادة (٨٧٧)

يجوز لعديم الأهلية أو ناقصها أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه قانونا .

مـــادة (٨٧٨)

ليس لمن يحوز باسم غيره أن يغير لنفسه صفة حيازته ، ولكن تتغير هذه الصفة إما بفعل الغير وإما بفعل من الحائز يعتبر معارضة لحق من كان يحوز باسمـــه . ولا تبـدأ الحيـازة بصفتهـا الجديدة إلا من وقت الفعل الذي أحدث التغيير .

مـــادة (٨٧٩)

إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس ، فلا يكون لهـا أثـر قبـل من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس أمرها عليه ، إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب .

٢ ـ إثبـات الحيـازة :

مـــادة (٨٨٠)

إذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة حالا ، فإن ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين ، ما لم يقم الدليل على العكس .

مـــادة (٨٨١)

إذا تنازع أشخاص متعددون على الحيازة ، افترض أن من يباشر السيطرة المادية هو الحائز إلى أن يثبـت العكس ، فـإن كانت هذه السيطرة قد انتقلت من حائز سابق افترض أنها لحساب من انتقلت منه .

٣ ـ حسن وسوء نية الحائـز :

مـــادة (٨٨٢)

أ) يعتبر الحائـز حسن النية إذا كان يجهل أنه يعتدى على حق للغير ، إلا إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم .

ب) فإذا كان الحائز شخصا معنويا فالعبرة بنية من يمثله .

ج) وحسن النية مفترض إلى أن يثبت العكس ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مـــادة (٨٨٣)

أ) يصبح الحائز سيئ النية من وقت علمه أن حيازته اعتداء على حق الغير أو مـن وقـت إعلانه في لائحة الدعوى بما يفيد أن حيازته اعتداء على حق غيره .

ب) ويعتبر سيئ النية من اغتصب الحيازة بالإكراه من غيره .

مـــادة (٨٨٤)

تبقـــى الحيازة محتفظة بالصفة التي بدأت بها وقت كسبها إلى أن يثبت العكس .

٤ ـ انتقال الحيازة :

مـــادة (٨٨٥)

تنـتقل الحيازة للخلف العام بصفاتها . على أنه إذا كان السلف سيئ النية وأثبت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية جاز له أن يتمسك بحسن نيته .

مـــادة (٨٨٦)

تنـتقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك وأصبح في استطاعة هذا الغير أن يسيطر على الشيء ولو لم يتسلمه تسلما ماديا .

مـــادة (٨٨٧)

يجوز أن يتم نقل الحيازة دون تسليم مادي إذا استمر الحائز واضعا يده لحساب من يخلفه في الحيازة أو استمر الخلف واضعا يده ولكن لحساب نفسه .

مـــادة (٨٨٨)

أ) يجـوز أن يتم نقل الحيازة إذا تسلم الخلف ما يمكنه من التسلم المادي للشيء .

ب) وبوجه خـاص ، يقوم تسليم السندات المعطـاة عن البضـائع المعهود بهـا إلـى أميـن النقل أو المودعـة فـي المخـازن مقام تسليم البضـائع ذاتهـا . علـى أنـه إذا تسلم شخص هذه المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلاهمـا حسـن النيـة فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة .

مـــادة (٨٨٩)

يجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثـــر .

٥ ـ زوال الحيـــازة :

مـــادة (٨٩٠)

أ) تزول الحيازة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الشيء أو فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى .

ب) ومع ذلك لا تزول الحيازة إذا حال دون السيطرة الفعلية مانع وقتي .

فإذا كانت الحيازة واردة على عقار وسلبت من صاحبها ثم استردها خلال السنتين التاليتين لفقدها اعتبرت أنها لم تزل أصلا .

٦ ـ آثـار الحيـازة :

مـادة (٨٩١)

من حاز شيئا ظاهرا عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عيني آخر عليه ، اعتبر هو المالك أو صاحب الحق ما لم يثبت العكس .

مـادة (٨٩٢)

أ) لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنتين التاليتين لفقدها ردها إليه ، فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنتين من وقت انكشافه .

ب) ويجوز أيضـا لمن كان حائزا لحساب غيره أن يطلب استرداد الحيازة .

مـادة (٨٩٣)

أ) إذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنتان وقت فقدها ، فلا يجـوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل . والحيازة الأحق بالتفضيل هي الحيازة التي تقـوم على سند قانوني . فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق بالتفضيل هي الأسبق في التاريخ .

ب) أما إذا كان فقد الحيازة بالقوة فللحائز في جميع الأحوال أن يسترد خلال السنتين التاليتين حيازته من المعتدي .

مـادة (٨٩٤)

يجوز أن ترفع دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة العقار ولو كان حسن النية .

مـادة (٨٩٥)

لحائز العقار إذا استمرت حيازته سنتان ثم وقع له تعرض في حيازته ، أن يرفع خلال السنتين التاليتين دعوى بمنع هذا التعرض .

مـادة (٨٩٦)

أ) لحائز العقار إذا استمرت حيازته سنتان ، وخشي لأسباب معقولة التعرض له نتيجة أعمال جديدة تهدد حيازته ، أن يرفع خلال السنتين التاليتين لبدء هذه الأعمال دعوى بوقفها طالما أنها لم تتم .

ب) وللمحكمة أن تحكم بمنع استمرار الأعمال أو تأذن باستمرارها ، ولها في الحالتين أن تأمر بتقديم تأمين كاف ضمانا لما قد يحدث من ضرر نتيجة تنفيذ الحكم .

مـادة (٨٩٧)

أ) لحائز الشيء الحق فيما يقبضه من ثماره وما يحصل عليه من منفعة ما دام حسن النية .

ب) وتعتبر الثمار الطبيعية أو المستحدثة مقبوضة يوم فصلها ، أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوما فيوما ، والحصول على المنفعة كقبض الثمار المدنية .

مـــادة (٨٩٨)

يكون الحائز مسئولا من وقت أن يصبح سيئ النية عن المنفعة التي حصل عليهـــا والثمـــار التي قبضها أو التـــي قصر في قبضها ، ويجوز له أن يسترد ما أنفقه في إنتاج الثمار .

مـــادة (٨٩٩)

أ) على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات الضرورية .

ب) وتسري في شأن المصروفـات النافعة أحكام المادتين(٨٥١) و(٨٥٢) .

ج) وليس للحائز أن يطالب بشيء من المصروفات الكمالية . وللمالك أن يستبقي ما استحدثه الحائز من منشآت بقيمتها مستحقة الإزالة ، فإن لم يطلب ذلك كان للحائز أن ينزع ما استحدثه على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى دون ضرر .

مـــادة (٩٠٠)

على المالك الذي يُرد إليه ملكه أن يؤدي للحائز الذي تلقى الحيازة من غيره ما أداه هذا الحائز إلى سلفه من مصروفات وذلك في حدود ما يلتزم به المالك وفقا للمـــادة السابقة .

مـــادة (٩٠١)

يجوز للمحكمة ، بناء على طلب المالك ، أن تقرر ما تراه مناسبا للوفاء بالمصروفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، ولها أن تقضي بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات الكافية .

مـــادة (٩٠٢)

أ) لا يكـــون الحائز حسن النية مسئولا قبل من يستحق الشيء عما يصيبه من هـــلاك أو تلـــف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتبت على هذا الهلاك أو التلف .

ب) ويكـــون الحائـــز سيئ النية مسئولا عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئا عن قوة قاهرة ، إلا إذا أثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان في يد من يستحقه .

مـــادة (٩٠٣)

من حاز عقارا كان له أن يكسب ملكيته إذا استمرت حيازته له دون انقطاع ستين سنة ، وتكون المدة خمس عشرة سنة بالنسبة للمنقول والحق العيني غير الملكية .

ولا يسري هذا الحكم على ملكية العقار وأي حق عيني آخر مسجل بالسجل العقاري .

مـــادة (٩٠٤)

تسري قواعد سماع الدعوى بمرور الزمان على المدة التي تستمر خلالها الحيازة فيما يتعلق بحساب المدة ووقفها وانقطاعها والاتفاق على تعديلها . وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة الحيازة ، ومع مراعاة الأحكام الآتية .

مـــادة (٩٠٥)

تنقطع مدة عدم سماع الدعوى إذا تخلى الحائز عن الحيازة أو فقدها ولو بفعل الغير .

غير أن مدة عدم سماع الدعوى لا تنقطع بفقد الحيازة إذا استردها الحائز خلال سنتين أو رفع دعوى استردادها في هذا الميعاد .

مـــادة (٩٠٦)

أ) من حاز بسبب صحيح منقولا أو حقا عينيا على منقول أو سندا لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته .

ب) فإذا كان حُسْن النية والسبب الصحيح قد توافرا لدى الحائز في اعتباره الشيء خاليا من التكاليف والقيود العينية كسب الحق خالصا منها .

مـــادة (٩٠٧)

الحيـــازة فـــي ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحُسْن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

مـــادة (٩٠٨)

أ) يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله أو لصاحب الحق العيني عليه إذا فقده أو سُرق منه ، أن يسترده ممن يكون حائزا له بسبب صحيح وحُسْن نية ، وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الفقد أو السرقة .

ب) فإذا كان الحائز قد اشترى الشيء في سوق أو مزاد علني أو ممن يتجـر في مثله ، فله أن يطلب ممن يسترده أن يعجل له الثمن الذي دفعه .

الفرع الثالث - كسب الملكية بسبب الوفاة

(أولا) الميـــراث :

مـــادة (٩٠٩)

تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية .

(ثانيـا) الوصيـــة :

مـــادة (٩١٠)

تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية .

مـــادة (٩١١)

أ) كل تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تصرفـا مضافـا إلى ما بعد الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية .

ب) وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف تم من المورث وهو في مرض الموت ، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق .

ج) وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت ، اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ، ما لم يثبت العكس .

مـــادة (٩١٢)

إذا تصرف شخص لأحد ورثته ، واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التـي تصـرف فيهـا وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية ، ما لم يقم دليل يخالف ذلك .

* * * *

البـاب الثانـي
الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفصـــل الأول

حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

(أولا) حـق الانتفـاع :

مـــادة (٩١٣)

حق الانتفاع يكسب بتصرف قانوني أو بمقتضى الحيازة .

مـــادة (٩١٤)

يراعى في حقوق المنتفع والتزاماته السند الذي أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقررة في المواد الآتية .

مـــادة (٩١٥)

تكون ثمار الشيء المنتفع به للمنتفع بنسبة مدة انتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المـــادة (٩٢١) .

مـــادة (٩١٦)

أ) على المنتفع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها وبحسب ما أعد له وأن يديره إدارة حسنة .

ب) ولمالك الرقبة أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعـة الشيء ، فإذا أثبت أن حقوقه في خطر جاز له أن يطالب بتقديم تأمينات ، فإن لم يقدمها المنتفع أو ظل رغم اعتراض مالك الرقبة يستعمل العين استعمالا غير مشروع أو غير متفق مع طبيعتها فللقاضي أن ينزع العين من تحت يده وأن يسلمها إلى آخر يتولى إدارتها ، ولـه تبعا لخطورة الحال أن يحكم بانتهاء حق الانتفاع دون إخلال بحقوق الغير .

مـــادة (٩١٧)

أ) المنتفع ملزم أثناء انتفاعه بكل ما يفرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة ، وبكل النفقات التي تقتضيها أعمال الصيانة .

ب) ولا يجبر مالك الرقبة على أداء التكاليف غير المعتادة ولا الاصلاحات الجسيمة ولو حصلت بغير خطأ المنتفع ، وذلك ما لم يكن حق الانتفـاع قد تقرر بمقابل ، أو اشترط غيره .

مـــادة (٩١٨)

أ) علـى المنتفع أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله الشخص المعتاد .

ب) وهو مسئول عن هلاك الشيء ولو بسبب أجنبي إذا كان قد تأخر بعد إعذاره عن رده إلى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع ، إلا إذا أثبت أن الشيء كان يهلك ولو في يد المالك .

مـــادة (٩١٩)

إذا هلك الشيء أو تلف أو احتاج إلى إصلاحات جسيمة ، أو إلى اتخاذ إجـراء يقيه من خطر لم يكن منظورا، فعلى المنتفع أن يبادر بإخطار المالك ، وعليه إخطاره أيضا إذا ادعى أجنبي استحقاق الشيء نفسه .

مـــادة (٩٢٠)

إذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولا ، وجب جرده ولزم المنتفع تقديم تأمين كاف . فإن لم يقدم المنتفع التأمين ، جاز للقاضي ، أن يأمر بوضع المال في يد أمين يتولى إدارته لحساب المنتفع .

وإذا شمل حق الانتفاع أشياء لا يمكن استعمالها دون استهلاكها كان للمنتفع الحق في استهلاكها بشرط أن يرد مثلها عند انتهاء حقه في الانتفاع ، وللمنتفع نتاج المواشي بعد أن يعوض منها ما نفق من الأصل في حادث فجائي .

مـــادة (٩٢١)

أ) ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين ، فإن لم يعين له أجل عد مقررا لحياة المنتفع ، وهو ينتهي على أي حال بموت المنتفع .

ب) وإذا كانت الأرض المنتفع بها مشغولة عند انقضاء الأجل أو موت المنتفع بزرع قائم ، تركت الأرض للمنتفع أو لورثته إلى حين إدراك الزرع ، على أن يدفعوا أجرة الأرض عن هذه الفترة من الزمن .

مـــادة (٩٢٢)

ينتهـي حـق الانتفاع بهلاك الشيء ، إلا أنه ينتقل من هذا الشيء إلى ما قد يقوم مقامه من عوض .

وإذا لم يكن الهلاك راجعا إلى خطأ المالك ، فلا يجبر على إعادة الشيء لأصلـه . ولكنه إذا أعاده رجع للمنتفع حق الانتفاع إذا لم يكن الهلاك بسببه .

مـــادة (٩٢٣)

أ) لا تسمع عند الإنكار الدعوى بحق الانتفاع إذا لم يستعمل مدة خمس عشرة سنة .

ب) وإذا كان حق الانتفاع لعدة شركاء على الشيوع ، فاستعمال أحدهم الحق يقطع مدة عدم سماع الدعوى لمصلحة الباقين ، كما أن وقف المدة لمصلحة أحد الشركاء يوقفها لمصلحة الآخرين .

(ثانيا) حق الاستعمال وحق السكنى :

مـــادة (٩٢٤)

نطاق حق الاستعمال وحق السكنى يتحدد بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق هو وأسرته لخاصة أنفسهم ، وذلك دون إخلال بما يقرره السند المنشئ للحق من أحكام .

مـــادة (٩٢٥)

لا يجوز النزول للغير عن حق الاستعمال أو حق السكنى إلا بناء على شرط مكتوب أو مبرر قوي .

مـــادة (٩٢٦)

فيما عدا الأحكام المتقدمة تسري الأحكام الخاصة بحق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى متى كانت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين .

الفصـــل الثانـــي
حقـــوق الارتفـــاق

مـــادة (٩٢٧)

حق الارتفاق تكليف على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول .

ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال .

مـــادة (٩٢٨)

حـق الارتفـــاق يكسب بتصـرف قانوني أو بالميراث ولا يكسـب بالتـقادم إلا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور .

مـــادة (٩٢٩)

يجـوز فـــي الارتفاقات الظاهـــرة أن ترتب أيضا بتخصيص من المالك الأصلي .

ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلي إذا تبين بأي طريق من طرق الإثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أنشأ بينهما علاقة تبعية ظاهرة من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أنهما كانا مملوكين لشخصين مختلفين، ففي هذه الحالة إذا انتقل العقاران إلى أيدي ملاك مختلفين دون تغيير في حالتهما عد الارتفاق مرتبا بين العقارين لهما وعليهما ، ما لم يوجد شرط صريح يخالف ذلك .

مـــادة (٩٣٠)

إذا فرضـــت قيود معينة تُحد من حق مالك العقار في البناء عليه كيف شاء ، كأن يمنـــع من تجاوز حد معين في الإرتفاع بالبناء أو في مساحة رقعته ، فإن هذه القيود تكون حقوق ارتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات التي فرضت لمصلحتها هذه القيود هذا ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغيره .

وكل مخالفة لهذه القيود تجوز المطالبة بإصلاحها عينا . ومع ذلك يجوز الاقتصار على الحكم بالتعويض إذا رأت المحكمة ما يبرر ذلك .

مـــادة (٩٣١)

تخضع حقوق الارتفاق لما هو مقرر في سند إنشائها ، ولما جرى عليه عرف الجهة ، والأحكام الواردة في المواد التالية .

مـــادة (٩٣٢)

لمالك العقار المرتفق أن يجري الأعمال الضرورية لاستعمال حقه والمحافظة عليه ، وعليـــه أن يستعمـــل هذا الحق على الوجه الذي لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر ممكن للعقار المرتفق به .

مـــادة (٩٣٣)

إذا جدّ من حاجات العقار المرتفق ما من شأنه زيادة عبء الارتفاق ، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يقضي بتعديل الارتفاق بما تقتضيه ضرورة مواجهة الزيادة ، وذلك نظير مقابل عادل .

مـــادة (٩٣٤)

أ) نفقـــات الأعمـال اللازمـة لاستعمال حق الارتفـاق والمحافظـة عليه تكون علـى مـالك العقـار المرتفق ما لم يشترط غير ذلك .

ب) فـإذا كـان مـالـك العقـــار المرتفق بـه هو المكلف بأن يقوم بتلك الأعمال على نفقته ، كان له أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق .

ج) وإذا كانـت الأعمـال نافعـة أيضـا لمـالك العقـار المرتفق بـه ، كانـت نفقـة الصيانة على المالكين كل بنسبة ما يعود عليه من النفع .

مـــادة (٩٣٥)

أ) لا يجوز لمـالك العقـار المرتفق بـه أن يعمل شيئا يؤدي إلـى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو جعله أكثر مشقة .

ب) ومـع ذلك إذا كـان الموضـع الذي عين أصـلا قد أصبح من شـأنه أن يزيد فـي عبـء الارتفـاق ، أو أصبح الارتفـاق مانعا من إحداث تحسينات في العقار المرتفق به ، فلمالك هذا العقار أن يطلـب نقـــــل الارتفاق إلـى موضـع آخر من العقـار أو إلـى عقـار آخر يملكـه هو أو يملكـه غيره إذا قبل ذلك . كل هذا متى كان استعمال الارتفاق ميسورا في وضعه الجديد بالقدر الذي كان ميسورا في وضعه السابق .

مـــادة (٩٣٦)

أ) إذا جُزيء العقـار المرتفـق ، بقـــي الارتفـاق مستحقا لكل جزء منه ، على ألا يزيد ذلك في العبء الواقع على العقار المرتفق به .

ب) غير أنـه إذا كـان حق الارتفاق لا يفيد إلا جزءا من هذه الأجزاء ، فلمالك العقار المرتفق به أن يطلب إنهاء الارتفاق عن الأجزاء الأخرى .

مـــادة (٩٣٧)

أ) إذا جُزيء العقـار المرتفق بـــه ، بقي الارتفاق واقعا على كل جزء منه .

ب) غير أنـه إذا كـان حق الارتفاق لا يستعمل على بعض هذه الأجزاء ولا يمكن أن يستعمل عليها ، فلمالك كل جزء منها أن يطلب إنهاء الارتفاق عن الجزء الذي يملكه .

مـــادة (٩٣٨)

تنتهي حقوق الارتفاق بانقضاء الأجل المعين ، وبهلاك العقار المرتفق به أو العقار المرتفق هلاكا تاما ، وباجتماع ملكية العقارين لشخص واحد ، إلا أنه إذا زالت حالة اجتماع الملكية عاد حق الارتفاق .

مـــادة (٩٣٩)

أ) لا تسمع عند الإنكار الدعوى بحق الارتفاق إذا لم يستعمل مدة خمس عشرة سنة .

ب) وإذا ملك العقار المرتفق عدة شركاء على الشيوع ، فاستعمال أحدهم الارتفاق يقطع مدة عدم سماع الدعوى لمصلحة الباقين ، كما أن وقف المدة لمصلحة أحد الشركاء يوقفها لمصلحة الآخرين .

مـــادة (٩٤٠)

ينتهي حق الارتفاق إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيهـــا استعمال هذا الحق ويعود إذا عـــادت الأشياء إلى وضع يمكن معه استعماله .

مـــادة (٩٤١)

لمالك العقار المرتفق به أن يحرره من الارتفاق كله أو بعضه إذا فقد الارتفاق كل منفعـــة للعقـــار المرتفـق ، أو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تتناسب البتة مع العبء الواقع على العقار المرتفق به .

الكتاب الثاني

الحقوق العينية التبعية

التأمينات العينية

البـــاب الأول

الرهـن التأمينـــي

الفصـــل الأول

إنشـــاء الرهـــن التأمينـــي

مـــادة (٩٤٢)

الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار حقا عينيا يكون له بموجبه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ذلك العقار في أي يد يكون .

مـــادة (٩٤٣)

أ) لا ينعقد الرهن التأميني إلا بورقة رسمية .

ب) ونفقات العقد على الراهن ، إلا إذا اتفق على غير ذلك .

مـــادة (٩٤٤)

يجوز أن يكون الراهن هو نفس المدين كما يجوز أن يكون شخصا آخر يقدم رهنا لمصلحة المدين .

مـــادة (٩٤٥)

إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون ، فإن عقد الرهن لا ينفذ في حق المالـك إلا إذا أقره بورقة رسمية، وإذا لم يصدر هذا الإقـرار فـإن حـق الرهـن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكا للراهن .

مـــادة (٩٤٦)

يبقى قائما لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخـه أو زواله لأي سبب آخـر ، إذا كان هذا الدائن حسن النية في الوقت الذي أبرم فيه الرهن .

مـــادة (٩٤٧)

أ) لا يجوز أن يَـرد الرهن التأميني إلا على عقار ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

ب) ويجـب أن يكون العقـار المرهون ممـا يصـح بيعه استقلالا بالمزاد العلني ، وأن يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق ، وإلا وقع الرهن باطلا .

مـــادة (٩٤٨)

أ) يشمل الرهن التأميني ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقارا .

ب) ويشمل بوجه خاص الأبنية والأشجار التي تكون قائمة وقت الرهن على العقار المرهون أو تستحدث بعده، وحقـوق الارتفـاق والعقـارات بالتخصـيص ، وجميـع التحسـينات والإنشـاءات التـي تجـــرى فـي العقـار المرهون ، وذلك كلـه مـا لـم يتفق علـى غيره ، ومـع عدم الإخـلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين .

مـــادة (٩٤٩)

يجوز لمالك المباني القائمة على أرض الغير أن يرهنها رهنا تأمينيا ، وفي هذه الحالة يكون للدائن المرتهن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الأنقاض إذا هدمت المباني ، ومن التعويض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استبقى المباني .

مـــادة (٩٥٠)

يبقى نافذا الرهن الصادر من جميع الملاك لعقار شائع ، أيا كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار أو على بيعه لعدم إمكان قسمته .

مـــادة (٩٥١)

أ) إذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في عقار كلها أو بعضها ، فإن الرهن يثقل بعد القسمة ما يقع في نصيب الراهن أو جزءا مما يقع في نصيبه يعادل في قيمته الحصة المرهونة . ويعين هذا الجزء بأمر من المحكمة بناء على عريضة تقدم إليها .

ب) ويحتفظ هذا الرهن بمرتبته إذا أجري لـه قيد جديد خلال ستين يوما من الوقت الذي يخطر فيه أي ذي شأن الدائن المرتهن بتسجيل القسمة .

ولا يضر احتفاظ الرهن بمرتبته على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتقاسمين .

مـــادة (٩٥٢)

يجوز أن يترتب الرهن ضمانا لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي ، كما يجوز أن يترتب ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين .

مـــادة (٩٥٣)

كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، ما لم ينص القانون أو يقض الاتفاق بغير ذلك .

مـــادة (٩٥٤)

أ) يكون الرهن تابعا للدين المضمون في صحته وفي انقضائه ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ب) وإذا كان الراهن غير المدين ، كان لـه إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للمدين من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ، ويبقى له هذا الحق ولو نزل عنه المدين .

الفصـل الثانـي

آثـار الرهـن التأمينـي

الفـرع الأول - أثر الرهن فيما بين المتعاقدين

(أولا) بالنسبـة للراهـن :

مـادة (٩٥٥)

يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون ، وأي تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن .

مـادة (٩٥٦)

للراهن الحق في إدارة العقار المرهون . وله قبض ثماره وكافة إيراداته إلى وقت وضع إشارة الحجز على قيد العقار .

مـادة (٩٥٧)

أ) الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل وضع إشارة الحجز على قيد العقار . أما إذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ على هذا الوجه ، أو كان قد عقد بعد وضع إشارة الحجز على قيد العقار ولم تعجل فيه الأجرة فلا يكون نافذاً إلا إذا كان داخلا في أعمال الإدارة الحسنة .

ب) وإذا كان الإيجار السابق على وضع إشارة الحجز على قيد العقار تزيد مدته على عشر سنوات ، فلا يكون نافذا في حق الدائن المرتهن إلا لمدة عشر سنوات ، ما لم يكن قد قيد في السجل العقاري قبل قيد الرهن .

مـادة (٩٥٨)

أ) لا تكون المخالصة بالأجرة مقدما لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا الحوالة بها كذلك نافذة في حق الدائن المرتهن ، إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل وضع إشارة الحجز على قيد العقار .

ب) أما إذا كانت المخالصة أو الحوالة لمدة تزيد على ثلاث سنوات ، فإنها لا تكون نافذة في حق الدائن المرتهن ما لم تكن مقيدة في السجل العقاري قبل قيد الرهن ، وإلا خفضت المدة إلى ثلاث سنوات مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة السابقة .

مـادة (٩٥٩)

يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن ، وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير يكون من شأنه إنقاص ضمانه إنقاصا كبيرا ، وله في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن ما يلزم من الوسائل التحفظية .

مـادة (٩٦٠)

أ) إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه ، كان الدائن المرتهن مخيرا بين أن يقتضي تأمينا كافيا أو أن يستوفي حقه فورا .

ب) فإذا كان الهلاك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين ، كان المدين مخيرا بين أن يقدم تأمينا كافيا أو أن يوفي الدين فورا قبل حلول الأجل .

ج) وفي جميع الأحوال إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كاف للضمان كان للدائن أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر.

مـــادة (٩٦١)

إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأي سبب كان ، انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذي يترتب على ذلك كالتعويض ، ومبلغ التأمين ، ومقابل الاستملاك للمنفعة العامة .

(ثانيا) بالنسبة إلى الدائن المرتهن :

مـــادة (٩٦٢)

للدائن المرتهن أن يستوفي حقه من العقار المرهون وفقا للإجراءات المقررة لذلك .

مـــادة (٩٦٣)

أ) إذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على أمواله إلا ما رهن منها . ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

ب) ويجوز لهذا الراهن أن يتفادى أي إجراء موجه إليه إذا هو تخلى عن العقار المرهون وفقا للأوضاع وطبقا للأحكام التي يتبعها الحائز في تخلية العقار .

مـــادة (٩٦٤)

يقع باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون بالدين أو بأي ثمن كان أو في أن يبيعه دون مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون حتى ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن .

ولكن يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاءً لدينه .

الفـرع الثانـي - أثـر الرهن بالنسبة للغير

مـــادة (٩٦٥)

أ) لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا قيد قبل أن يكسب هذا الغير حقا عينيا على العقار ، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس .

ب) ولا يصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون برهن مقيد ، ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو الاتفاق ، ولا التمسك بالتنازل عن مرتبة الرهن لمصلحة دائن آخر ، إلا إذا حصل التأشير بذلك في هامش القيد الأصلي .

مـــادة (٩٦٦)

يقتصر أثر القيد على المبلغ المبين بطلب القيد أو المبلغ المضمون بالرهن أيهما أقل .

مـــادة (٩٦٧)

لا يجوز محـو القيد إلا بموجب حكم نهائي أو برضاء الدائن بتقرير رسمي .

مـــادة (٩٦٨)

إذا ألغي المحو عادت للقيد مرتبته الأصلية ، ومع ذلك لا يكون لإلغائه أثر رجعـــي بالنسبـــة للقيود والتسجيلات التي أجريت في الفترة ما بين المحو والإلغاء .

مـــادة (٩٦٩)

مصروفات القيد ومحوه على الراهن ، ما لم يتفق على غير ذلك .

(أولا) حـــق التقـــدم :

مـــادة (٩٧٠)

يستوفي الدائنون المرتهنون حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محل هذا العقار . بحســب مرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجروا القيد في يوم واحد .

مـــادة (٩٧١)

تحسب مرتبة الرهن من وقت قيده ، ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقا على شرط أو كان دينا مستقبلا أو احتماليا .

مـــادة (٩٧٢)

يترتب على قيد الرهن إدخال مصروفـات العقد والقيد في التوزيع وفي مرتبة الرهن نفسها .

مـــادة (٩٧٣)

للدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمون بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر لـه رهن مقيد على نفس العقار ، ويجوز التمسك قبل هذا الدائن الآخر بجميع أوجه الدفع التي يجوز التمسك بها قبل الدائن الأول ، عدا ما كان منها متعلقا بانقضاء حق هذا الدائن الأول إذا كان هذا الانقضاء لاحقا للتنازل عن المرتبة .

(ثانيا) حـق التتبـــع :

مـــادة (٩٧٤)

أ) يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن ينفذ على العقار المرهون في يد حائزه بعد إعذاره بدفع الدين ، إلا إذا اختار الحائز أن يقوم بوفاء الدين أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عنه .

ب) ويعتبر حائـزا للعقـار المرهون كل من انـتقلت إليه بأي سبب غير الميراث ، ملكية هذا العقار أو أي حق عيني آخر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسئولا مسئولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن .

مـــادة (٩٧٥)

أ) يجوز للحائز إن لم يكن طرفا في الدعوى التي حكم فيها على المدين أن يتمسك بأوجه الدفع التي كان للمدين ، أن يتمسك بها ، إذا كان الحكم لاحقا لثبوت وصف الحائز له .

ب) ويجـوز للحائز في جميع الأحوال أن يتمسك بالدفوع التي لا يزال للمدين بعد الحكم حق التمسك بها .

مـــادة (٩٧٦)

للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هو وملحقاته بما في ذلك ما صرف في الإجراءات من وقت إعذاره بدفع الدين . ويبقى حقه هذا قائما إلى يوم رسو المزاد ، ويكون لـه في هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على المدين وعلى من تلقى منه الحق ، كما يكون له أن يحل محل الدائن الذي استوفى الدين فيما له من حقوق ، إلا ما كان منها متعلقا بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين .

مـــادة (٩٧٧)

يجب على الحائز أن يحتفظ بقيد الرهن الذي حل فيه محل الدائن وذلك إلى أن تمحى القيود التي كانت موجودة على العقار وقت قيد سند هذا الحائز في السجل العقاري .

مـــادة (٩٧٨)

أ) إذا كان في ذمة الحائز بسبب امتلاكه العقار المرهون مبلغ مستحق الأداء حالا يكفي لوفاء الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار ، فلكل من هؤلاء الدائنين أن يجبره على الوفاء بحقه .

ب) فإذا كان الدين الذي في ذمة الحائز غير مستحق الأداء حالا ، أو كان أقل من الديون المستحقة للدائنين ، أو مغايرا لها ، جاز للدائنين إذا اتفقـوا جميعا أن يطالبوا الحائز بدفع ما في ذمته بقدر ما هو مستحق لهم ، ويكون الدفع طبقا للشروط التي التزم الحائز في أصل تعهده أن يدفع بمقتضاه وفي الأجل المتفق على الدفع فيه .

ج) وفي كلتا الحالتين لا يجوز للحائـز أن يتخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بتخليه عن العقار ، ولكن إذا هو وفى لهم فإن العقار يعتبر خالصا من كل رهن ، ويكون للحائز الحق في طلب محو ما على العقار من القيود .

مـــادة (٩٧٩)

أ) يجوز للحائز ، أن يطهر العقار من كل رهن تم قيده قبل قيد سند حقه في السجل العقاري .

ب) وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنون المرتهنون الإعذار إليه ، ويبقى هذا الحق قائما إلى يوم وضع إشارة الحجز على قيد العقار بناء على طلب من الدائن المرتهن .

مـــادة (٩٨٠)

إذا أراد الحائز تطهير العقار ، وجب عليه أن يوجه إلى كل من الدائنين المقيدة حقوقهم كتابا مسجلا بعلم الوصول يشتمل على البيانات الآتية :

أ) ملخص من سند ملكيته يقتصر على بيان نوع التصرف وتاريخه وتحديد العقار تحديدا دقيقا وتعيين مالكه السابق ، وإذا كان التصرف بيعا ، يذكر أيضا الثمن وملحقاته .

ب) تاريخ قيد سنده ورقم هذا القيد في السجل العقاري .

ج) بيـان الحقـوق التي تم قيدها على العقار قبل قيد سنده وتاريخ قيدها ومقدار الحقوق وأسماء الدائنين .

د) المبلغ الذي يقدره الحائز قيمة للعقار ، ويجب ألا يقل هذا المبلغ في أي حال عن الباقي في ذمة الحائز من ثمن العقار إذا كان التصرف بيعا .

مـــادة (٩٨١)

يجب على الحائز أن يذكر في الكتاب المسجل بعلم الوصول المنصوص عليه في المـــادة السابقة أنه مستعد أن يوفي الديون المقيدة إلى القدر الذي قوم به العقار . وليس عليه أن يصحب العرض بالمبلغ نقدا ، بل ينحصر العرض في إظهار استعداده للوفاء بمبلغ واجب الدفع في الحال أيا كان ميعاد استحقاق الديون المقيدة .

مـــادة (٩٨٢)

أ) يجوز لكل دائن قيد حقه ، ولكل كفيل لحق مقيد ، أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره ، ويكون ذلك في مدى ثلاثين يوما من آخر كتاب مسجل بعلم الوصول .

ب) ويكون الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول يوجه إلى الحائز وإلى المالك السابق ، ويجب أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغا كافيا لتغطية مصروفات البيع بالمزاد ، ولا يجوز أن يسترد ما استغرق منه في المصروفـــات إذا لم يرس المزاد بثمن أعلى من المبلغ الذي عرضه الحائز ، ويكون الطلب باطلا إذا لم تستوف هذه الشروط .

ج) ولا يجوز للطالب أن يتنحى عن طلبه إلا بموافقة جميع الدائنين المقيدين وجميع الكفلاء .

مـــادة (٩٨٣)

إذا طلب بيـع العقار ، وجب اتباع الإجراءات المقررة في البيوع الجبرية . ويتم البيع بناء على طلب صاحب المصلحة في التعجيل من طالب أو حائز . وعلى من يباشر الإجراءات أن يذكر في إعلانات البيع التي يوجهها بشأن البيع المبلغ الذي قوم به العقار .

مـــادة (٩٨٤)

إذا لم يطلب بيع العقار في الميعاد المحدد وبالأوضاع المقررة ، أو طلب البيع ولكن لم يعرض في المزاد ثمن أعلى مما عرضه الحائز ، استقرت ملكية العقار نهائيا لهذا الحائز إذا هو أودع المبلغ الذي عرضه خزانة المحكمة .

مـــادة (٩٨٥)

أ) تكون تخلية العقار المرهون بتقرير يقدمه الحائز إلى قاضي التنفيذ ويجب عليه أن يبلغ الدائن المباشـــر للإجراءات بهذه التخلية بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها .

ب) ويجوز لمن له مصلحة في التعجيل أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعيين حارس تتخذ في مواجهته إجراءات التنفيذ ، ويعين الحائز حارسا إذا طلب ذلك .

مـــادة (٩٨٦)

إذا لم يختر الحائز أن يقضي الديون المقيدة أو يطهر العقار من الرهن أو أن يتخلـى عن هذا العقار ، فلا يجوز للدائن أن يتخذ في مواجهته إجراءات التنفيذ إلا بعد إعذاره بدفع الدين المستحق أو تخلية العقار . ويكون هذا الإعذار بعد إبلاغ المدين بصورة من طلب التنفيذ وفقا لما يقضي به قانون المرافعات المدنية والتجارية أو مع هذا الإبلاغ في وقت واحد .

مـــادة (٩٨٧)

يحق للحائز أن يدخل في المـــزاد بشـرط ألا يعرض فيه ثمنا أقل من الباقي في ذمّته من ثمن العقار الجاري بيعه .

مـــادة (٩٨٨)

إذا بيع العقار المرهون جبرا ولو كان ذلك بعد اتخاذ إجراءات التطهير أو التخلية ورسا المزاد على الحائز ، اعتبر مالكا للعقار بمقتضى سند ملكيته الأصلي ، ويتطهر العقار من كل حق مقيد إذا دفع الحائز الثمن الذي رسا به المزاد .

مـــادة (٩٨٩)

إذا رسا المزاد في الأحوال المتقدمة على شخص غير الحائز ، فإن هذا الشخص يتلقى حقه عن الحائز بمقتضى حكم مرسي المزاد .

مـــادة (٩٩٠)

إذا زاد الثمـــن الذي رسا به المزاد على ما هو مستحق للدائنين المقيدة حقوقهم ، كانت الزيادة للحائز وكان للدائنين المرتهنين من الحائز أن يستوفوا حقوقهم من هذه الزيادة .

مـــادة (٩٩١)

يعود للحائز ما كان له قبل انتقال ملكية العقار إليه من حقوق ارتفاق أو حقوق عينية أخرى .

مـــادة (٩٩٢)

على الحائز أن يرد ثمار العقار من وقت إعذاره بالدفع أو التخلية . فإذا تركت الإجراءات مدة ثلاث سنوات فلا يرد الثمار إلا من وقت توجيه إعذار جديد إليه .

مـــادة (٩٩٣)

أ) يرجع الحائز بدعوى الضمان على من تلقى الحق عنه ، وذلك وفقا لقواعد رجوع الخلف على السلف .

ب) ويرجع الحائز أيضا على المدين بما دفعه من زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند حقه أيا كان السبب في دفع هذه الزيادة ، ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم ، وبوجه خاص يحل محلهم فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص آخر .

مـــادة (٩٩٤)

الحائز مسئول قبل الدائنين عما يصيب العقار من تلف بخطئه .

الفصـــل الثالـــث

انقضـاء الرهـن التأميـنـي

مـــادة (٩٩٥)

ينقضي الرهن التأميني بانقضاء الدين المضمون ، ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الديـن دون إخـلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته .

مـــادة (٩٩٦)

إذا تمت إجراءات التطهير انقضى حق الرهن التأميني نهائيا ، ولو زالت لأي سبب من الأسباب ملكية الحائز الذي طهر العقار .

مـــادة (٩٩٧)

إذا بيع العقار المرهون بيعا جبريا بالمزاد العلني سواء كان ذلك في مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذي سلم إليه العقار عند التخلية ، فإن حقوق الرهن على هذا العقار تنقضي بإيـــداع الثمن الذي رسا به المزاد أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن .

* * * *

البـاب الثانـــي

الرهن الحيـازي

الفصـل الأول

إنشـاء الرهـن الحيـازي

مـــادة (٩٩٨)

الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص ، ضمانا لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقدان ، شيئا يترتب عليه للدائن حق عيني يخوله حبس الشيء حتى استيفاء الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من هذا الشيء في أي يد يكون .

مـــادة (٩٩٩)

لا يكون محلا للرهـن الحيـــازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول وعقار .

مـــادة (١٠٠٠)

تسري على الرهن الحيازي أحكام المواد (٩٤٣) فقرة ٢ و (٩٤٥) و(٩٤٦) و(٩٤٩) و(٩٥٢) و(٩٥٣) و(٩٥٤) المتعلقة بالرهن التأميني .

مـــادة (١٠٠١)

يجوز رهن المال الشائع رهنا حيازيا ، وتسري على هذا الرهن أحكام المادتين (٩٥٠) و (٩٥١) .

مـــادة (١٠٠٢)

يشمل الرهن الحيازي ملحقات الشيء المرهون .

مـــادة (١٠٠٣)

يجوز أن يرهن الشيء رهنا حيازيا ضمانا لعدة ديون إذا قبل من تسلم الشيء أن يحوزه لحساب أصحاب تلك الديون حتى ولو كان هو أحدهم .

الفصـل الثانـــي

آثـار الرهـن الحيـازي

الفـرع الأول - فيمـا بـين المتعاقديـن

(أولا) بالنسبـة للراهـن :

مـــادة (١٠٠٤)

أ) علـى الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسلمه .

ب) وتسـري على الالتزام بتسليـم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم المبيع .

مـــادة (١٠٠٥)

إذا رجع المرهون إلـى حيـازة الراهـن انقضى الرهن ، إلا إذا أثبـت الدائن المرتهن أن الرجـوع كان بسبـب لا يقصـد به انقضاء الرهن . كل هذا دون إخلال بحقوق الغير حسن النية .

مـــادة (١٠٠٦)

يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه ، وليس له أن يأتي عملا ينقص من قيمـة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد ، وللدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون .

مـــادة (١٠٠٧)

تسـري علـى هـلاك أو تلف الشيء المرهون رهنا حيازيا أحكام المادتين (٩٦٠) و (٩٦١) .

(ثانيا) بالنسبـة إلـى الدائـن المرتهـن :

مـــادة (١٠٠٨)

إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ، وهو مسئول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه .

مـــادة (١٠٠٩)

أ) ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل .

ب) وعليـه أن يستثمره استثمارا كاملا وفقا لطبيعته وذلك ما لم يتفق على خلافه .

ج) وما حصل عليه الدائن من صافي الريع وما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله ، على أن يكون الخصم أولا من قيمة ما أنفقه في المحافظة علـى الشـيء والإصلاحات وما دفعه من التكاليـف ، ثم مما استحقه من تعويضات ، ثم من المصروفات ، ثم من أصل الدين .

مـــادة (١٠١٠)

أ) يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون ، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الشخـص المعتاد ، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن ، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله .

ب) فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما ، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه .

مـــادة (١٠١١)

يلتزم المرتهـن برد الشيء المرهون إلى الراهن بعد أن يستوفي كامل حقه ، وما يتصل بالحق من مصروفات وتعويضات .

مـــادة (١٠١٢)

تســري علــى الرهــن الحيازي أحكام المـــادة (٩٦٣) فقــرة أولــى والمـــادة (٩٦٤) .

الفــرع الثانــي ـ بالنسبــة للغيـر

مـــادة (١٠١٣)

يجب لنفاذ الرهن في حق الغير ، أن يكون الشيء المرهون في يد المرتهن أو الشخص الذي ارتضاه المتعاقدان .

مـــادة (١٠١٤)

أ) يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون .

ب) وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه كان له الحق في استرداده وفقا لأحكام الحيازة .

مـــادة (١٠١٥)

لا يقتصر الرهن الحيازي على ضمان أصل الحق وإنما يضمن أيضا وفي نفس المرتبة :

أ) المصروفــات الضرورية التي أنفقت للمحافظة على الشيء ، دون إخلال بامتياز مصروفات الحفظ .

ب) التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء .

ج) مصروفات العقد الذي أنشأ الدين ومصروفات عقد الرهن وقيده عند الاقتضاء والمصروفات التي اقتضاها تـنفيذ الرهن .

الفصــل الثالـــث

انقضــاء الرهــن الحيــازي

مـــادة (١٠١٦)

ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الديــن ، دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته .

مـــادة (١٠١٧)

ينقضي أيضا حق الرهن الحيازي بأحد الأسباب الآتية :

أ) إذا نـزل الدائن المرتهن عن هذا الحق وكـان ذا أهلية فـي إبـراء ذمة المدين من الدين ، ويجوز أن يستـفاد التنازل ضمنا من تخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون . على أنه إذا كان الدين المضمون بالرهن متقلا بحق للغير ، فإن تنازل الدائن لا ينفذ في حق هذا الغير إلا إذا أقره .

ب) إذا اجتمع الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد .

ج) إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون .

مـــادة (١٠١٨)

يجوز للراهن ، إذا عرضت فرصه لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابحة ، أن يطلب من المحكمة الترخيص في بيع هذا الشيء ، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين .

وللمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تأذن بالبيع وتحدد عندئذ شروط البيع وتفصل في أمر إيداع الثمن .

الفصـل الرابـع

بعـض أنـواع الرهـن الحيـازي

الفـرع الأول ـ رهـن العقـار

مـــادة (١٠١٩)

يشترط لنفاذ الرهن العقاري في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يقيد الرهن ، وتسري على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن التأميني .

مـــادة (١٠٢٠)

أ) يجوز للدائن المرتهن لعقار أن يؤجره إلى الراهن دون أن يمنع ذلك من نفاذ الرهن في حق الغير .

ب) فـــإذا اتفـق علـــى الإيجـــار فـــي عقـد الرهـــن وجـــب ذكر ذلك فـي القيد . أما إذا اتفق عليه بعد الرهن وجب أن يؤشر به في هامش القيد ، إلا أن هذا التأشير لا يكون ضرورياً إذا جدد الإيجار تجديداً ضمنياً .

الفرع الثاني ـ رهن المنقول

مـــادة (١٠٢١)

يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يحرر العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الرهن .

مـــادة (١٠٢٢)

الأحكام المتعلقة بالآثار التي تترتب على حيازة المنقولات المادية والسندات التي لحاملها تسري على رهن المنقول .

وبوجـــه خـــاص يـــكون للمرتهن إذا كان حسن النية أن يتمسك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون ، كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقا لتاريخ الرهن .

مـــادة (١٠٢٣)

أ) إذا كان الشيء المرهون مهدداً بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر يقدم بدله ، جاز للمرتهن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيعه بالمزاد العلني أو بسعره في السوق .

ب) ويفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترخيص في البيع وينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه .

مـــادة (١٠٢٤)

يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترخيـــص لـه في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في السوق .

ويجوز له أيضاً أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته بحسب تقدير الخبراء .

الفـرع الثالـث ـ رهـن الديـن

مـــادة (١٠٢٥)

أ) لا يكـون رهن الدين نافذاً في حق المدين إلا بإعلانه بالرهن أو بقبوله إياه وفقاً لقواعد الحوالة .

ب) ولا يكون هذا الرهن نافذاً في حق الغير إلا منذ حيازة الدائن المرتهن أو الشخص الذي يتفق عليه الطرفان سَند الدين المرهون وإخطار المدين بالرهن بكتاب مسجل بعلم الوصول أو التاريخ الثابت لقبوله وتحسب مرتبة الرهن من التاريخ الثابت للإخطار أو القبول .

مـــادة (١٠٢٦)

يكون رهن الصكوك لأمر وفقاً لما يقضي به القانون .

مـــادة (١٠٢٧)

لا يجوز رهن الدين إذا كان غير قابل للحوالة أو الحجز .

مـــادة (١٠٢٨)

للدائـن المرتهـــن أن يستولي على كل الاستحقاقات الدورية للدين المرهون ، على أن يخصم ما يستولي عليه من المصروفات ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ، كل هذا ما لم يتفق على غيره .

ويلتـزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون . فإذا كان له أن يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن ، كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وأن يبادر بإخطار الراهن بذلك .

مـــادة (١٠٢٩)

لا يسري الوفاء بالدين المرهون أو تجديده أو المقاصة به أو اتحاد الذمة فيه أو الإبراء منه في مواجهة الدائن المرتهن إلا بإقراره . كما لا يسري في مواجهته أي تعديل في الدين يكون من شأنه أن يضره إلا بقبوله .

مـــادة (١٠٣٠)

يجوز للمدين في الدين المرهون أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن ، وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائنه الأصلي ، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للمدين في حالة الحوالة أن يتمسك بهذه الدفوع قبل المحال إليه .

مـــادة (١٠٣١)

أ) إذا حـــل الدين المرهون قبل حلـول الديـن المضمـون بالرهـن ، فلا يجوز للمدين أن يوفي الدين إلا للمرتهن والراهن معا ، ولكل من هذين أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤديه ، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه .

ب) وإذا لم يتفق الراهن والمرتهن على طريقة استغلال ما أداه المدين ، قضت المحكمة بما تراه أنفع للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن .

مـــادة (١٠٣٢)

إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء جاز للدائن المرتهن أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقاً للمـــادة (١٠٢٤) .

* * * *

البـــاب الثالـــث
حقـوق الامتيـــاز

الفصـــل الأول
أحـكام عامـــة

مـــادة (١٠٣٣)

لا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون .

مـــادة (١٠٣٤)

أ) يحدد القانون مرتبة الامتياز ، فإذا لم يحدد القانون لامتياز مرتبته كان متأخراً عن كل امتياز منصوص على مرتبته .

ب) وإذا كانت الحقوق الممتازة من مرتبة واحدة ، فإنها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

مـــادة (١٠٣٥)

تـــرد حقـــوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار . أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين .

مـــادة (١٠٣٦)

أ) لا يلـــزم القيد في حقوق الامتيـــاز العامة ولو وردت على عقار ، كما أنه لا يلـــزم في حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمبالغ مستحقة للخزانة العامة .

ب) وتكون هذه الحقوق الممتازة جميعا أسبق في المرتبة على أي حق امتياز عقاري آخر أو أي حق رهن تأميني مهما كان تاريخ قيده . أما فيما بينها ، فالامتياز الضامن للمبالغ المستحقة للخزانة العامة يتقدم على حقوق الامتياز العامة .

مـــادة (١٠٣٧)

لا يترتب على حقوق الامتياز العامة حق التتبع وذلك مع مراعاة ما يقضي به القانون في شأن امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة .

مـــادة (١٠٣٨)

تسري على حقوق الامتياز الخاصة الواقعـة على عقار أحكام الرهن التأميني بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق ، وتسري بنوع خاص أحكام التطهير والقيد وما يترتب على القيد من آثار وما يتصل به من محو .

مـــادة (١٠٣٩)

أ) لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية على اعتبار خلوه منه .

ب) ويعتبر حائزاً في حكم هذه المـــادة مؤجر العقار بالنسبة إلى المنقولات الموجودة في العين المؤجرة ، ومستغل الفندق بالنسبة إلى الأمتعة التي يأتي بها النزلاء إلى فندقه .

ج) وإذا خشى الدائن لأسباب معقولة تبديد المنقول المثقل بحق امتياز لمصلحته جاز له أن يطلب من المحكمة وضعه تحت الحراسة .

مـــادة (١٠٤٠)

يسري على الامتياز ما يســري على الرهن التأميني من أحكام متعلقة بهلاك الشيء أو تلفه .

مـــادة (١٠٤١)

ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضـــي بهـــا حـــق الرهـــن التأميني وحـــق رهن الحيازة ووفقاً لأحكام انقضاء هذين الحقين وذلـــك بالقـــدر الـــذي لا تتعارض فيه تلك الأحكام مع طبيعة حق الامتياز ، ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك .

الفصل الثاني

أنواع الحقوق الممتازة

مـــادة (١٠٤٢)

الحقوق المبينة في المواد الآتية تكون ممتازة إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة .

الفرع الأول ـ حقوق الامتياز العامة
وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

مـــادة (١٠٤٣)

أ) المصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها وتوزيعها ، لها امتياز على ثمن هذه الأموال .

ب) وتستوفـــى هذه المصروفات قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن .

ج) وتتقدم المصروفات التي أنفقت في بيع الأموال على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع .

مـــادة (١٠٤٤)

أ) المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والنظم الصادرة في هذا الشأن .

ب) وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن عدا المصروفات القضائية .

مـــادة (١٠٤٥)

أ) المبالـــغ التـــي صرفت في حفظ المنقول وفيما يلزم له من إصلاح ، يكون لها امتياز عليه كله .

ب) وتستوفى هذه المبالغ من ثمن المنقول بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة . أما فيما بينها فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسي لتواريخ صرفها .

مـــادة (١٠٤٦)

١ - يكون للحقوق الآتية بقدر ما هو مستحق منها في الستة الشهور الأخيرة حق امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار :

أ) المبالـغ المستحقة للخدم والعمال وكل أجير آخر من أجرهم ومرتباتهم من أي نوع كان .

ب) المبالغ المستحقة عمـا صرف للمدين ولمن يعولـه من مأكل وملبس ودواء .

ج) النفقة المستحقة في ذمة المدين لمن تجب نفقتهم عليه .

٢ - وتستوفى هذه المبالغ بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والإصلاح . أما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها .

مـــادة (١٠٤٧)

أ) المبالغ المنصرفة في البذر والسماد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات ، والمبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والحصاد ، يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في إنتاجه وتكون لها جميعها مرتبة واحدة .

ب) وتستوفى هذه المبالغ من ثمن المحصول بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والإصلاح والمبالغ المضمونة بامتياز عام .

مـــادة (١٠٤٨)

أ) أجرة المباني والأراضي لسنتين أو لمدة الإيجار إن قلت عن ذلك ، وكل حـــق آخـــر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار ، يكون لها جميعا امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي .

ب) ويثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها ، وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة .

ج) ويقع الامتياز أيضا على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن إذا كان المؤجر لم يصرح للمستأجر بالإيجار من الباطن ، فإذا كان قد صرح له بذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر من الباطن في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر بعدم دفع هذه المبالغ للمستأجر الأصلي .

د) وإذا نقلت الأموال المثقلة بالامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة ، بقى الامتياز قائماً على الأموال التي نقلت

دون أن يضـــر ذلك بالحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الأموال . ويبقى الامتياز قائماً ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها إذا أوقع المؤجر عليها حجزاً استحقاقياً في الميعاد القانوني . ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشتر حسن النية في سوق عام أو في مزاد علني أو ممن يتجر في مثلها ، وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى ذلك المشتري .

هـ) وتستوفى هذه المبالغ الممتازة من ثمن الأموال المثقلة بالامتياز بعد الحقوق الواردة في المواد السابقة ، إلا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزاً حسن النية .

مـــادة (١٠٤٩)

أ) المبالغ المستحقة لمستغل الفندق في ذمة النزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه ، يكون لها امتياز على الأمتعة التي أتى بها النزيل في الفندق أو ملحقاته .

ب) ويقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل إذا لم يثبت أن مستغـل الفنـدق كان يعلـم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ألا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة . ولمستغل الفندق أن يعارض في نقل الأمتعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملاً . فإذا نقلت الأمتعة رغم معارضته أو دون علمه ، فإن حق الامتياز يبقى قائماً عليها دون إخلال بالحقـوق التـي كسبهـا الغـير بحسن نية على الوجه المبين في المـادة (١٠٤٨) في شأن امتياز مؤجر العقار .

جـ) ولامتياز مستغل الفندق نفس المرتبة التي لامتياز المؤجر ، فإذا تزاحم الحقان قدم الأسبق في التاريخ ، ما لم يكن غير نافذ بالنسبة إلى الآخر .

مـــادة (١٠٥٠)

أ) ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته ، يكون له امتياز على الشيء المبيع ، ويبقى الامتياز قائماً ما دام المبيع محتفظاً بذاتيته . وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية .

ب) ويكـون الامتياز تالياً في المرتبة للامتيازات الوارد ذكرها في المواد السابقة ، إلا أنه يتقدم على امتياز المؤجر وامتياز مستغل الفندق إذا ثبت أنهما كانا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة أو الفندق.

مـــادة (١٠٥١)

أ) للشركاء الذين اقتسموا منقولاً ، حق امتياز عليه تأميناً لحق كل منهم في الرجـوع على الآخرين بسبب القسمة ، وفي استيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل .

ب) وتكون لامتياز المتقاسم نفس المرتبة التي لامتياز البائع ، فإذا تزاحم الحقان قدم الأسبق في التاريخ .

الفـرع الثانـــي ـ حقوق الامتياز الخاصة الواقعـة علـى عقـار

مـــادة (١٠٥٢)

أ) ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته ، يكون له امتياز على العقار المبيع .

ب) ويجب أن يقيد الامتياز ولـو كان البيع مسجلاً ، وتكون مرتبته من وقت القيد .

مـــادة (١٠٥٣)

أ) المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين الذين عهد إليهم في تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها ، يكون لها امتياز على هذه المنشآت بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه .

ب) ويجـــب أن يقيـــد هذا الامتياز ، وتكون مرتبته من وقت القيد مع مراعاة ما تقضي به المـــادة (٩٤٨) .

مـــادة (١٠٥٤)

أ) إذا اقتسم الشركاء عقاراً شائعاً بينهم ، فحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة وفي استيفاء ما تقرر لـه فيها من معدل يكون مضموناً بحـق امتياز على جميع الحصص المفرزة التي وقعت في نصيب باقي الشركاء .

ب) ويجب أن يقيد هذا الامتياز ، وتكون مرتبته من وقت القيد .

الفهـــــــرس

الموضـــــــــــــــــوع	المواد
قانون الإصدار	
القانون المدني	
أحكام عامة	
الباب الأول ـ القانون	١ ـ ٨
الباب الثاني ـ الحق	
الفصل الأول ـ صاحب الحق	
١ ـ الشخص الطبيعي	٩ ـ ١٦
٢ ـ الشخص الاعتباري	١٧ـ١٨
الفصل الثاني ـ محل الحق	١٩ـ٢٦
الفصل الثالث ـ استعمال الحق	٢٧ـ٢٨
القسم الأول	
الالتزامات أو الحقوق الشخصية	
الكتاب الأول : الالتزامات بوجه عام	
الباب الأول ـ مصادر الالتزام	
الفصل الأول ـ العقد	٢٩
الفرع الأول ـ انعقاد العقد	٣٠
(أولا) أركان العقد	
١ ـ الرضاء	٣١
(أ) التعبير عن الإرادة	٣٢ـ٣٦
الإيجاب	٣٧ـ٣٩
القبول	٤٠ـ٤٣
ارتباط الإيجاب بالقبول	٤٤ـ٤٦
صور خاصة في التعاقد	
العقد الابتدائي	٤٧ـ٤٩
الوعد بالعقد	٥٠ـ٥١
التعاقد بالعربون	٥٢ ـ ٥٤
التعاقد بالمزايدة	٥٥ـ٥٦
التعاقد بالإذعان	٥٧ـ٥٩
النيابة في التعاقد	٦٠ـ٦٨
شكل العقد	٦٩ـ٧٠
(ب) سلامة الرضاء	٧١
الأهلية في التعاقد	٧٢ـ٨٣
عيوب الرضاء	
الغلـط	٨٤ـ٨٨
التدليس	٨٩ـ٩٣
الإكـراه	٩٤ـ٩٥
الإستغلال	٩٦ـ٩٧
الغبـــن	٩٨ـ١٠٢
٢ ـ المحل	١٠٣ـ١١٠
٣ ـ السبب	١١١ـ١١٢
(ثانيا) البطـلان	

الموضـــــــوع	المـــــواد
١ - العقد القابل للإبطال	١١٣-١١٧
٢ - العقد الباطل	١١٨
٣ - أثر البطلان	١١٩-١٢٤
الفرع الثاني : آثار العقد	
(أولا) تفسير العقد وتحديد مضمونه	
١ - تفسير العقد	١٢٥-١٢٦
٢ - مضمون العقد	١٢٧
(ثانيا) القوة الملزمة للعقد	١٢٨-١٣٢
(ثالثا) نسبية آثار العقد	١٣٣-١٣٤
١ - التعهد عن الغير	١٣٥
٢ - الاشتراط لمصلحة الغير	١٣٦-١٣٩
الفرع الثالث - انحلال العقد	
(أولا) فسخ العقد	١٤٠-١٤٤
(ثانيا) انفساخ العقد	١٤٥-١٤٧
(ثالثا) الإقالـــة	١٤٨-١٤٩
(رابعا) الدفع بعدم التنفيذ	١٥٠
الفصل الثاني - الإرادة المنفردة	١٥١
الوعد بجائزة للجمهور	١٥٢-١٥٧
الفصل الثالث	
المسئولية عن العمل غير المشروع (الفعل الضار)	
(أولا) حالات المسئولية عن العمل غير المشروع	
١ - المسئولية عن الأعمال الشخصية	١٥٨-١٦٩
٢ - المسئولية عن عمل الغير	١٧٠-١٧٤
٣ - المسئولية عن الضرر الناجم عن الأشياء	١٧٥-١٧٦
(ثانيا) تعويض الضرر عن العمل غير المشروع	١٧٧-١٨١
الفصل الرابع : الفعل النافع أو الإثراء بلا سبب	١٨٢ -١٨٣
(أولا) تسلم غير المستحق	١٨٤-١٩٠
(ثانيا) الفضالـــة	١٩١-٢٠٠
الفصل الخامس : القانون	٢٠١
الباب الثاني - آثار الالتزام	
الفصل الأول : التنفيذ الجبري	٢٠٢-٢٠٥
(أولا) التنفيذ العيني	٢٠٦-٢١٥
(ثانيا) التنفيذ بطريق التعويض	٢١٦-٢٢٨
الفصل الثاني : الضمان العام للدائنين ووسائل المحافظة عليه	٢٢٩
(أولا) استعمال الدائن حقوق مدينه (الدعوى غير المباشرة)	٢٣٠-٢٣١
(ثانيا) دعوى عدم نفاذ التصرفات	٢٣٢-٢٣٩
(ثالثا) الحق في الحبس	٢٤٠-٢٤٤
الباب الثالث - الأوصاف المعدلة لآثار الالتزام	
الفصل الأول - الشرط والأجل	
(أولا) الشـــرط	٢٤٥-٢٥٠

الموضـــــــوع	المـــــــواد
(ثانيا) الأجـل	٢٥١-٢٥٧
الفصل الثاني - تعدد محل الالتزام	
(أولا) الالتزام التخييري	٢٥٨-٢٦١
(ثانيا) الالتزام البدلي	٢٦٢
الفصل الثالث - تعدد طرفي الالتزام	
(أولا) التضامـــن	٢٦٣
١ - التضامن بين الدائنين	٢٦٤-٢٦٧
٢ - التضامن بين المدينين	٢٦٨-٢٨٣
(ثانيا) عدم قابلية الالتزام للانقسام	٢٨٤-٢٨٦
الباب الرابع - انتقال الالتزام	
الفصل الأول - حوالة الحق	٢٨٧-٢٩٩
الفصل الثاني - حوالة الدين	٣٠٠-٣١٣
الباب الخامس - انقضاء الالتزام	
الفصل الأول - الوفاء	٣١٤-٣٤٠
الفصل الثاني - انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء	
(أولا) الوفاء بمقابل	٣٤١-٣٤٢
(ثانيا) التجديد	٣٤٣-٣٤٩
(ثالثا) الإنابة في الوفاء	٣٥٠-٣٥٢
(رابعا) المقاصـــة	٣٥٣-٣٦٠
(خامسا) اتحاد الذمة	٣٦١
الفصل الثالث - انقضاء الالتزام دون وفاء	
(أولا) الإبـــراء	٣٦٢-٣٦٣
(ثانيا) استحالة التنفيذ	٣٦٤
(ثالثا) مرور الزمان المانع من سماع الدعوى	٣٦٥-٣٨٠
الكتاب الثاني - العقود المسماة	
الباب الأول - العقود التي تقع على الملكية	
الفصل الأول - البيع	
الفرع الأول - البيع بوجه عام	٣٨١
(أولا) أركان البيع	٣٨٢-٣٨٨
(ثانيا) آثار البيع	٣٨٩-٣٩٢
١ - التزامات البائع	٣٩٣-٤٢٦
٢ - التزامات المشتري	٤٢٧-٤٣٥
الفرع الثاني - بعض أنواع البيوع	
(أولا) بيع ملك الغير	٤٣٦
(ثانيا) بيع الحقوق المتنازع عليها	٤٣٧-٤٤٢
(ثالثا) بيع التركة	٤٤٣-٤٤٦
(رابعا) البيع في مرض الموت	٤٤٧
الفصل الثاني - المقايضة	٤٤٨-٤٥١
الفصل الثالث - الهبة	٤٥٢
الفصل الرابع - الشركة	٤٥٣-٤٥٥
(أولا) أركان الشركة	٤٥٦-٤٦٤

الموضـــــــوع	المـــــواد
(ثانيا) إدارة الشركة	٤٦٥ - ٤٦٩
(ثالثا) آثار الشركة	٤٧٠-٤٧٤
(رابعا) طرق انقضاء الشركة	٤٧٥-٤٨٠
(خامسا) تصفية الشركة وقسمتها	٤٨١-٤٨٦
الفصل الخامس - القرض	٤٨٧-٤٩٥
الفصل السادس - الصلح	٤٩٦
(أولا) أركان الصلح	٤٩٧-٤٩٩
(ثانيا) آثار الصلح	٥٠٠-٥٠٢
(ثالثا) بطلان الصلح	٥٠٣-٥٠٤
الباب الثاني - العقود التي ترد على منفعة الأشياء	
الفصل الأول - الإيجار	
الفرع الأول - الإيجار بوجه عام	٥٠٥
(أولا) أركان الإيجار	٥٠٦-٥١١
(ثانيا) آثار الإيجار	
١ - التزامات المؤجر	٥١٢-٥٢٦
٢ - التزامات المستأجر	٥٢٧-٥٤٠
(ثالثا) التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن	٥٤١-٥٤٥
(رابعا) انتهاء الإيجار	٥٤٦-٥٥٦
الفرع الثاني - بعض أنواع الإيجار	
(أولا) إيجار الأراضي الزراعية	٥٥٧-٥٦٢
(ثانيا) إيجار الوقف	٥٦٣-٥٧١
الفصل الثاني - العارية	٥٧٢
(أولا) آثار العارية	
١ - التزامات المعير	٥٧٣-٥٧٥
٢ - التزامات المستعير	٥٧٦-٥٨٠
(ثانيا) انتهاء العارية	٥٨١-٥٨٣
الباب الثالث - العقود الواردة على العمل	
الفصل الأول : المقاولة	
الفرع الأول - القواعد العامة للمقاولات	٥٨٤
(أولا) تقديم مواد العمل	٥٨٥-٥٨٨
(ثانيا) التزامات المقاول	٥٨٩-٥٩٣
(ثالثا) التزامات صاحب العمل	٥٩٤-٦٠٢
(رابعا) التنازل عن المقاولة والمقاولة من الباطن	٦٠٣-٦٠٦
(خامسا) انتهاء المقاولة	٦٠٧-٦١١
الفرع الثاني - الأحكام الخاصة بمقاولات المباني والإنشاءات	٦١٢-٦٢٠
الفصل الثاني - عقد العمل	٦٢١
(أولا) أركان عقد العمل	٦٢٢-٦٢٧
(ثانيا) أحكام عقد العمل	
١ - التزامات العامل	٦٢٨-٦٣١

الموضـــــــــوع	المـــواد
٢ - التزامات صاحب العمل	٦٣٢-٦٣٤
(ثالثا) انتهاء عقد العمل	٦٣٥-٦٣٩
الفصل الثالث - الوكالة	٦٤٠
(أولا) أركان الوكالة	٦٤١-٦٤٥
(ثانيا) آثار الوكالة	
١ - التزامات الوكيل	٦٤٦-٦٥٢
٢ - التزامات الموكل	٦٥٣-٦٥٧
(ثالثا) انتهاء الوكالة	٦٥٨-٦٦١
الفصل الرابع - الإيداع	٦٦٢
(أولا) التزامات المودع لديه	٦٦٣-٦٦٨
(ثانيا) التزامات المودع	٦٦٩-٦٧٠
(ثالثا) انتهاء الإيداع	٦٧١-٦٧٣
(رابعا) بعض أنواع الإيداع	٦٧٤-٦٧٧
الفصل الخامس - الحراسة	٦٧٨-٦٨٥
الباب الرابع - التأمين والكفالة	
الفصل الأول - التأميـن	٦٨٦-٦٨٨
(أولا) إبرام عقد التأمين	٦٨٩-٧٠٣
(ثانيا) التزامات المؤمن له	٧٠٤-٧١١
(ثالثا) التزامات المؤمن	٧١٢-٧١٦
(رابعا) انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين وانقضاؤها	٧١٧-٧٢٣
(خامسا) بعض أنواع التأمين	
التأمين على الحياة	٧٢٤-٧٣٥
التأمين من الحريق	٧٣٦-٧٤١
الفصل الثاني - الكفالة	٧٤٢
(أولا) أركان الكفالة	٧٤٣-٧٤٩
(ثانيا) آثار الكفالة	
١ - العلاقة ما بين الكفيل والدائن	٧٥٠-٧٦٤
٢ - العلاقة ما بين الكفيل والمدين	٧٦٥-٧٦٨
القسم الثاني	
الحقوق العينية	
الكتاب الأول - الحقوق العينية الأصلية	
الباب الأول - حق الملكية	
الفصل الأول - أحكام حق الملكية	
الفرع الأول - نطاق حق الملكية	٧٦٩-٧٧٦
الفرع الثاني - الملكية الشائعة	
(أولا) أحكام الشيوع	٧٧٧-٧٨٩
(ثانيا) انقضاء الشيوع بالقسمة	٧٩٠-٨٠٣
(ثالثا) قسمة المهايأة	٨٠٤-٨٠٧
(رابعا) الشيوع الإجباري	٨٠٨
(خامسا) ملكية الأسرة	٨٠٩-٨١٣

الموضـــــــــوع	المـــواد
(سادسا) ملكية الطبقات والشقق	٨١٤ـ٨٤٣
الفصل الثاني - أسباب كسب الملكية	
الفرع الأول - كسب الملكية ابتداء (الاستيلاء)	٨٤٤ـ٨٤٨
الفرع الثاني - كسب الملكية ما بين الأحياء	
(أولا) الالتصاق	٨٤٩ـ٨٥٦
(ثانيا) التصرف القانوني	٨٥٧ـ٨٥٩
(ثالثا) الشفعـة	٨٦٠ـ٨٧٣
(رابعا) الحيازة	
١ - تعريف الحيازة وأركانها	٨٧٤ـ٨٧٩
٢ - إثبات الحيازة	٨٨٠ـ٨٨١
٣ - حسن وسوء نية الحائز	٨٨٢ـ٨٨٤
٤ - انتقال الحيازة	٨٨٥ـ٨٨٩
٥ - زوال الحيازة	٨٩٠
٦ - آثار الحيازة	٨٩١ـ٩٠٨
الفرع الثالث - كسب الملكية بسبب الوفاة	
(أولا) الميراث	٩٠٩
(ثانيا) الوصية	٩١٠ـ٩١٢
الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية	
الفصل الأول - حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى	
(أولا) حق الانتفاع	٩١٣ـ٩٢٣
(ثانيا) حق الاستعمال وحق السكنى	٩٢٤ـ٩٢٦
الفصل الثاني - حقوق الارتفاق	٩٢٧ـ٩٤١
الكتاب الثاني - الحقوق العينية التبعية التأمينات العينية	
الباب الأول - الرهن التأميني	
الفصل الأول - إنشاء الرهن التأميني	٩٤٢ـ٩٥٤
الفصل الثاني - آثار الرهن التأميني	
الفرع الأول - أثر الرهن فيما بين المتعاقدين	
(أولا) بالنسبة للراهن	٩٥٥ـ٩٦١
(ثانيا) بالنسبة إلى الدائن المرتهن	٩٦٢ـ٩٦٤
الفرع الثاني - أثر الرهن بالنسبة للغير	٩٦٥ـ٩٦٩
(أولا) حق التقدم	٩٧٠ـ٩٧٣
(ثانيا) حق التتبع	٩٧٤ـ٩٩٤
الفصل الثالث - انقضاء الرهن التأميني	٩٩٥ـ٩٩٧
الباب الثاني - الرهن الحيازي	
الفصل الأول - إنشاء الرهن الحيازي	٩٩٨ـ١٠٠٣
الفصل الثاني - آثار الرهن الحيازي	
الفرع الأول - فيما بين المتعاقدين	
(أولا) بالنسبة للراهن	١٠٠٤ـ١٠٠٧
(ثانيا) بالنسبة إلى الدائن المرتهن	١٠٠٨ـ١٠١٢

الموضـــــوع	المـــــواد
الفرع الثاني - بالنسبة للغير	١٠١٣-١٠١٥
الفصل الثالث - انقضاء الرهن الحيازي	١٠١٦-١٠١٨
الفصل الرابع - بعض أنواع الرهن الحيازي	
الفرع الأول - رهن العقار	١٠١٩-١٠٢٠
الفرع الثاني - رهن المنقول	١٠٢١-١٠٢٤
الفرع الثالث - رهن الدين	١٠٢٥-١٠٣٢
الباب الثالث - حقوق الامتياز	
الفصل الأول - أحكام عامة	١٠٣٣-١٠٤١
الفصل الثاني - أنواع الحقوق الممتازة	١٠٤٢
الفرع الأول - حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول	١٠٤٣-١٠٥١
الفرع الثاني - حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار	١٠٥٢-١٠٥٤